جامـــعة مستغانـــم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــــة

للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون قضائي خاص

الإجراءات المتبعة في قضاء الأحداث

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

حميدة حفصة **مزيان محمد الأمين**

لجنة المناقشة:

وافي حاجة	أستاذة	جامعة مستغانم	رئيســا
مزيان محمد الأمين	أستـــاذ	جامعة مستغانم	مشرفا مقـــررا
حساين محمد	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا مساعدا
حيتالة معمر	أستـــاذ	جامعة مستغانم	مـناقشـا
منقور قويدر	أستـــاذ	جامعة وهران 2	مـناقشـا
عبار عمر	أستـاذ	جامعة سيدي بلعباس	مـناقـشا

السنة الجامعية: 2025-2026

إهـــــــــــــداء

إلى أب الغالي أطال الله فـــــي عمره و أعطاه المزيد من الصحة و العافية

إلى منبع الحنان أمي الـــحنون أطـــال الله عمرها و أدام صحتها و عافيتها

إلى زوجي العزيز و شريك العمر و الحياة هشام

إلى ابنتي العزيزة و الغالية رمال و ابني نجم وسيم

إلى كل أخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث .

حميدة حفصة

شـــكـــر و عـــــرفـــان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

من هذا المنبر لا يسعني إلا أن أبدي جزيل الشكر و الامتنان ، إلى الأستاذ الدكتور مزيان محمد الأمين الذي تـكرم بالإشــراف عـلى هذا الرسالة ، وزودني بالنصائح و التوجيهات القيمة ،و أفادني بخبرته العلمية لإنجاز هذا العمل .

إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا مشقة مراجعة هذا البحث تصويبا لأفكار.

قائمة المختصرات

-ج.ر :الجريدة الرسمية .

-ط : الطبعة .

-ص : صفحة .

-ق.ط : قانون حماية الطفل .

-ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

-ق.ت.س.إ.إ.م

المقدمة

تعتبر الجريمة سلوكا منافيا يهدد أمن و استقرار المجتمع، و هذه الظاهرة تعاني منها كل المجتمعات بما فيها الجزائر ، هذا ما يدفع الدولة لمحاربة كل فعل يخالف القانون ،باتباع آليات و إجراءات قانونية لمتابعة مرتكبي الجريمة التي تزعزع اسقرار الدولة و حماية المجتمع من مخاطرها ، لتحقيق هذه السياسة الجنائية وضع المشرع قواعد موضوعية تجرم بعض الأفعال في قانون العقوبات .

إلا أنه لتفعيل مضمون قانون العقوبات يتوجب الأمـر اتخاذ أليات تضـمن مكافحة الجريمة و معاقبة مرتكبها لممارسة الدعوى العمومية و تطبيق الجزاء، لذا موازاتا لذلك سن المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات تتسم بالشرعية الإجرائية لحماية الحقوق الأساسية التي يكرسها الـدستور الــجزائري منـها قرينة البراءة ، الحق الفرد في الحرية التي لا تقيد إلا بضوابط ، احترام حقوق الدفاع [1].

في بداية الأمر يجب التنويه أن موضوع دراستنا الموسوم بالإجراءات المتبعة في قضاء الأحداث ينصب على فئة معينة فقط من أفراد المجتمع و هي فئة الأحداث نظرا لتمييزها في الإجراءات و المعاملة العقابية و القواعد المطبقة عليها عن البالغين_ باعتبارها فئة خاصة حضت بالاهتمام الدولي و وطني .

يفيد مصطلح حدث مصطلح طفل للتعبير عن الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة [2]، أي الصغير الذي لم ينــضــج بعد مــن الجانب الاجتماعي و النفسي و لم تكتمل لديه عناصر الإدراك و العقل . فقد يرتكب أثناء فترة التغيرات الفيزيولوجية و الاضطرابات النفسية التي قد يعيشها أو يتأثر ببيئته و جملة من الظروف التي تحيط به الحداثة فعلا مجرما فيطلق عليه حينها حدث جانح. من أتى سلوكا مخالفا للقانون لأسباب.

---

[1] –المواد 41، 44، 42، 175 من دستور سنة 2020 الصادر بموجب القانون المؤرخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية العدد 82

[2] –المادة 2 من القانون رقم 15–12 المؤرخ 15 يوليو 2015 يتضمن حماية طفل ، ج ر عدد 39 مؤرخة 19 يوليو 2015 .

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث متصاعدة الانتشار في العالم، حيث شهد تطورا بارزا في ردة الفعل المتبعة لمواجهتها، إذ أصبح تطبيق الإجراءات المتابعة ابتداءا من تحريك الدعوى العمومية و التحقيق مع الحدث و التنفيذ عليه وعموما فإن كل المعاملة العقابية التقليدية للأحداث أصبحت لا تتوافق مع الوضع الراهن، حيث كانت المجتمعات القديمة لا تفرق بين الحدث و البالغ في المعاملة الجنائية لا من حيث تدرج المسؤولية و لا من حيث التجريم و العقاب فكانت المعاملة متساوية و أعتبر أنه مذنب و لا مجال للأخذ بالاعتبارات الشخصية. و استمر التفكير على هذا النحو لمدة طويلة من الزمن في ظل القانون الروماني ، و المصري ، و البابلي و اليوناني فتم معاملة الأحداث المخالفين للشرائع بقسوة و سلطت عليه أشد و أقصى العقوبات . تم بدأ يظهر وجود تفطن بعض التشريعات القديمة مع تطورها للتمييز بين الحدث و البالغ ، و ذلك عند ظهور تدوين تشريعي إذ أقر القانون الروماني أحكاما خاصة بالأحداث الجانحين كما أعفي الأحداث دون السابعة من المسؤولية الجزائية ، ومنح الحدث بموجب الألواح الاثني عشر ظروفا للتخفيف و ظهر في التشريع الصيني أقر مسؤولية الحدث البالغ سبع سنوات إذ حدد لها عقوبة تتساوى و العقوبة المقررة لشيوخ.

لذا فان السياسة الجنائية الحديثة تبنت فلسفة تقوم على أسس جديدة ترفض أسلوب الردع و انتقام في معاملة الأحداث الجانحين و تشجع على المعاملة الإنسانية اللينة تتسم بعد القصوة لفئة الأحداث الذين يخالفون القانون ، و على اثرها تم العدول عن الأفكار التقليدية و توجه نحو فكرة إصلاح الحدث و علاجه مع اختيار ما يتلاءم مع صغر سنه بتبني جملة من إجراءات المتابعة ، تبدأ في البحث عن مدى مسؤوليته الجزائية من عدمها ، تم الاختيار الاجراء المناسب له حسب الظروف المحيطة به .

ساهم في مراجعة الأسس التي كانت متبناة و إعادة النظر في طريقة و إجراءات و أساليب متابعة الأحداث الجانحين الدراسات و البحوث القانونية الاجتماعية و العلمية التي قام بها المفكرين المهتمين بظاهرة جنوح الاحداث، حيث توصلوا إلى ضرورة التمييز في معاملته عن البالغ ، مراعاة لعديد من الجوانب بداية من نقص الإدراك و الوعي وعدم اكتمال النمو الجسدي و العقلي و الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها لاسيما في مرحلة المراهقة و أن تمتد

لمختلف الظروف المحيطة به و بالدرجة الأولى المحيط الأسري و الوضع الاجتماعي و الاقتصادي ، و الثقافي هذا ما توصلت إليه البحوث، فتم إعادة النظر في إجراءات متابعتهم و التصدي لظاهرة الجنوح مع حرص الشديد على الابتعاد عن المعاملة اللاإنسانية التي كانت سائدة قديما ، و في المقابل الموازنة بين حق المجتمع على متابعة الحدث الجانح و حماية مركزه باعتباره ضحية له مما يفرض معاملة هذه الفئة معاملة متميزة عن باقي الفئات العمرية ، مع ابتعاد قدر الإمكان على توقيع العقوبات السالبة للحرية .

حضي الأحداث باهتمام عالمي مع بداية بإقرار بحقوق الانسان و تدويلها، بدأت بوادره بصدور إعلان جينيف الخاص بحماية الأطفال عن عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للمعاملة القاسية التي عانى منها الأحداث . إلا أنه باندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 فقدت هذه الوثيقة قيمتها ، إلى أن تم إصدار الإعلان جنيف سنة 1946 ألزم لجميع شعوب العالم تعزيزا لحقوق الطفل.

ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تضمن جملة من الحقوق أهمها عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب و للمعاملة القاسية و أللإنسانية أو الماسة بكرامته و يضمن أيضا العهد الدولي للحقوق السياسية لسنة 1966 إقراره بذلك و أضاف عدم جواز الحكم على شخص أقل من ثمانية عشر سنة بالإعدام ، و سرعة الفصل في قضاياهم و الفصل بينهم و بين البالغين في سنة 1989 صدرت اتفاقية الفئوية هامة هي اتفاقية حقوق الطفل، فكانت الصك الدولي الأول الذي يلزم بصفة قانونية الدول الأطراف بحماية حقوق الطفل في تشريعاتها و تقيد بمحتوى الاتفاقية و تكريس بنودها ضمن القوانين الداخلية للدول المنظمة ،لا قت هذه الاتفاقية قبولا عالميا [1]. تضمنت 54 بند و بروتوكولان اختياريان. من أهم البنود التي اهتمت بمعاملة الحدث الجانح المواد من 37 إلى 40 منها.

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 بتاريخ 19

[1]-اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 الجريدة الرسمية 91 المؤرخة 1992/12/23.

ديسمبر 1992 و منذ ذلك التاريخ تلتزم بتكريس بنود الاتفاقية في قانونها الداخلي ، مسايرة ما دعت إليه أحكامها و عدلت عن كل الأحكام التشريعية التي تخالفها.

على صعيد الوطني سايرت الجزائر ما توجهت إليه مختلف دول العالم ، و ظهر قضاء خاص بالأحداث الذي يقصد به إن قضاء الأحداث هو خاص و استثنائي موجه لفئة الأحداث يتضمن أسلوب معاملتهم بتحديد قواعـــد و إجراءات تهدف لتهذيبهم و إصلاحهم تصديا لجنوحهم و مراعاة لظروف شخصية [1]، أي يتضمن إجراءات تحكم فئة هشة من المجتمع دعت أهم الاتفاقيات الدولية الفئوية كاتفاقية حقوق الطفل و العهدين الدوليين على حمايتها حماية خاصة تتطلب في مقابل حماية إجرائية متخصصة .

بعد الاستقلال استمرت الجزائر بالعمل بمختلف القوانين الفرنسية التي لا تتعارض منها بالسيادة الوطنية ، فطبق على فئة الأحداث في مختلف مراحل الدعوى الأحكام التي تم التنصيص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية و استمر العمل به إلى أن صدر الأمر تحت رقم 66-155 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 حيث أدرج المشرع القواعد و الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين في الكتاب الثالث منه ورد فيه خمسة أبواب ، الأول خصص للأحكام التمهيدية من المواد 442 إلى 446 ، الثاني خصص في جهـــات التحقيـــق و الحكم الخاص بالمجرمين الأحداث المواد من 447 إلى 477 ، الثالث خصص في الإفراج تحت المراقبة في المواد 478 إلى 481 ، الرابع خصص تحت عنوان في تغيير و مراجعة تدابير المراقبة و حماية الأحداث المواد من 482 إلى 488 ، الباب الخامس الأخير يتعلق بتنفيذ القرارات المواد 489 إلى 492 بعد سنة 1966 عرف هذا الأمر عدد تعديلات شملت بعض مواده تضمنتها الأوامر التالية الأمر 69-73 المؤرخ 16 سبتمبر 1969 الذي عدل كل من المادة 442 ، 465 ، 474 ، تم أمر 72-38 مؤرخ 27 يوليو 1972 الذي عدل المادة 467،تم صدر أمر 75-46 مؤرخ 17يونيو 1975 عدل المواد 447، 448، 449، 480، و القانون رقم 82-03 مؤرخ 13فبراير1982 عدل المادة 459، وقانون رقم 04-14 مؤرخ 10 نوفمبر 2004 عدل المادة 454 لكن رغم أن هذه الأحكام طبقت لمدة طويلة من زمن ، إلى أن تم إلغاء الكتاب الثالث من قانون الإجراءات

[1] – عمورة محمد ، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 10، جوان 2018 ، ص 340 .

الجزائية سنة 2015[1].

و لقد نظم المشرع أحكاما أخرى تضمنها الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة [2]، و كذا الأمر رقم 75-64 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة[3] ، إلا أن كلا منهما ألغي أيضا سنة 2015 مع إبقاء العمل على النصوص التطبيقية للقوانين إلى حين نشر النصوص التطبيقية الجديدة.

في سنة 2015 اتجه المشرع الجزائري لجمع القوانين المذكورة أعلاه في قانون واحد فاستحدث القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

يحتوي على خمسة أبواب ، الأول للأحكام العامة ،الثاني لحماية الطفل في خطر تضمن فصلين الأول الحماية الاجتماعية و الثاني الحماية القضائية ، كما خصص الباب الثالث للقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ،أدرج فيه ثلاثة فصول و كل فصل يتضمن أقسام جاء في الفصل الأول في التحري الأولي و التحقيق و الحكم ، أما الثاني في مرحلة التنفيذ ، الثالث خصه بالوساطة ، تم تناول الباب الرابع تحت عنوان في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ، جاء تحت فصلين الأول آليات حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة ، الفصل الثاني حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، و آخر باب خصص للأحكام الجزائية[4].

لا نكتفي في دراسة قضاء الأحداث بالقوانين المشار إليها أعلاه ، انما نتناول كذلك القانون رقم 05-04 المؤرخ 06 فيفري 2005 ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما الباب الخامس منه تحت عنوان إعادة تربية و إدماج الأحداث تضمن فصلين

---

[1]- القانون رقم 25-14 مؤرخ 19 جمادى الثاني عام 1447 ، الموافق ل 03 أوت سنة 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر 13المؤرخة أو ت2025

[2] - الأمر رقم 72-03 المؤرخ 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية رقم 15 منشورة 22 فبراير 1972 .

[3]- الأمر رقم 75-64 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة برعاية الطفولة و المراهقة ج رسمية 81 المنشورة 1975/10/10.

[4] - قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية 39 ، المنشورة 19 يوليو 2015 .

من المواد 116 إلى 128 منه [1]، و المرسوم التنفيذي 12-165 المؤرخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة[2] إذ أن كل من القانون و المرسوم التنفيذي ينصان على الإجراءات المتبعة في مرحلة التالية لصدور حكم يقضي بتدابير حماية أو عقوبة من خلال وضع آليات تضمن إصلاح الحدث الجانح أثناء تطبيق العقوبة و متابعته حتى بعد استنفاذها من خلال إعادة إدماجه في المجتمع و سهر على ذلك .

تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الأحكام و الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين في قضاء الأحداث ، نظرا للاهتمام البالغ بشؤون الأحداث فمتى صلح شأنها صلح شأن المجتمع و كلما فسد وانحرف سلوكه أثر سلبا على المجتمع و أصبح عالة عليه لاسيما أن فئة الأحداث تشكل شريحة كبيرة في المجتمع، لذا يسعى المشرع إلى انتشال هذه الفئة الضعيفة من الإجرام ما دام لم ترسخ لـــديه التعود الإجرامي بحيث يسهل استئصال جنوحه و تسويته و تقويم سلـــوكه مـــــا دام لم تكتمل عناصر الوعي و الإدراك لديه، فيمكن توجيهه لسلوك سليم انطلاقا من اعـتباره ضحية للمجتمع رغم الجنوح. و من هنا يراعى في قضاء الأحداث جملة من العناصر ، تحتم إتباع أساليب و إجراءات خاصة للبحث و التحري في حالات الجنوح ، و طريقة تحريك الدعوى العمومية ضده و التحقيق معه و الحكم عليه ، بل يتعدى الأمر مرحلة المتابعة لغاية الاهتمام بأساليب المعاملة فـــ ي فترة تنفيذ تدابير الحماية و التهذيب أو تطبيق العقوبة احتوائه و تحضيره لإعادة الاندماج لاحقا في المجتمع و يتفاعل مع أفراده بشكل إيجابي يساهم في ازدهار الدولة لا تدهور حالها .

حيث يتميز قضاء الاحداث بخصوصية ، وسوف نسلط الضوء بهذه الدراسة على أهمية الموضوع من خلال تحليل و مناقشة الترسانة القانونية التي خصها المشرع الجزائري للتصدي لقضايا الأحداث الجانحين لاسيما تسليط الضوء على أهم النصوص الواردة في قانون حماية الطفل

---

[1]- القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة الرسمية عدد 12 المنشورة بتاريخ 12 فيفري 2005 .

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ 2012/04/05 الجريدة الرسمية رقم 21 ، المنشورة 2012/04/11 .

15-12 و باقي الأوامر و المراسيم و القوانين التي تطبق على الأحداث للتعرف على الأحكام الإجراءات و كيفية متابعة الحدث أو ما يشوبها من بعض النقائص مع إبراز الدور الهام لقاضي الأحداث في قضايا الأحداث .

تبرز أهداف معالجة هذا الموضوع من خلال جميع إجراءات متابعة الحدث الجانح و طرق معاملته و تنفيذ تدابير الحماية . للتعرف على مدى تكريس الإجراءات المتبعة في قضاء الأحداث لضمانات المحاكمة العادلة، و القراءة القانونية لهذه الإجراءات كالتالي:

التعرف على إجراءات متابعة الحـــدث بتحريك الـدعوى ، خصوصية إجراءات التحقيق و دور قاضي الأحداث فيها.

رصد الإجراءات المقررة لمحاكمة الحدث الجانح ، و أهم الضمانات المكرسة في هذه المرحلة .

تناول الجزاء المقرر للحدث الجانح المتمثل كأصل عام في تدابير الحماية و التهذيب .

الكشف عن الأجهزة و المراكز و المؤسسات التي تستقبل الحدث لتنفيذ الحكم عليه .

إبراز طبيعة السياسة الجنائية الموقعة على الحدث التي تتوافق مع شخصيته و ظروفه .

تناول سلطات و صلاحيـــات قــاضي الأحـــداث أثناء التحقيق و الحكم و حتى أثناء و بعد تنفيذ الحكم.

تسليط الضوء على الأساليب العقابية المـــتخذة لمتابعة الـــحدث بـــهدف إعادة تربيته و تأهيله و إصلاحه لفت نظر المشرع للنقائص التي مازالت تثار عمليا و الوقوف على أوجه النقص و القصور التي تشوب الإجراءات المتبعة في قضاء الأحداث، و استنباط مقترحات بناء عليها.

قد اعترضتني_ أثناء إعـــداد الدراسة ندرة الـــكتب القانونية المتخصصة في قـــضاء الأحداث و، صعوبة الحصول على المعلومات بـــسبب الـــطابع الحساس و الســـري لـــقضاء الأحداث ، فتعذر علي من أجل ذلك إثراء موضوعي بالإحصائيات الخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين . كذلك تعذر علي الحصول على المعلومات التي تنصب على

إعادة تربية و تأهيل الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية و تأهيل الأحداث .

لمناقشة إشكالية البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي عموما و ذلك بواسطة عرض و تحليل و مـــناقشة مخـتلف الـــنصوص الـقـانونية التي عالجت موضوع الدراسة . و أحيانا أخرى اتبعت المنهج المقارن لإبراز الفرق بين النصوص الملغاة التي تضـمنها قانون الإجراءات الجــزائية الخـــاصة بالأحداث و بين قانون حماية الطفل مع الإشارة للأحكام المستجدة التي تناولها .

و على ضوء ما تقدم نطرح الإشكال التالي :

ما هي الإجراءات التي كفلها المشرع الجزائري في قضاء الأحداث لمواجهة جنوح الأحداث خلال كل مراحل المتابعة الجزائية ؟ و ما مدى نجاعة القوانين التي سنها المشرع لمتابعة الحداثة الجانحة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية و من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في هذا البحث تم وضع خطة بعد التطرق للفصل التمهيدي في شكل بابين . تناولنا في الباب الأول إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح و ذلك بالتطرق فيه إلى إجراءات متابعة الحدث من طرف النيابة العامة و الأحكام الإجرائية للتحقيق مع الحدث ، ثم تناولنا في الباب الثاني إجراءات محاكمة الحدث و التنفيذ عليه ، وذلك بالتـطرق إلـــى الإجراءات الخاصة بـــمحاكمة الحدث و الطعن في الأحكام و المعاملة التربوية و العقابية للحدث أثناء تنفيذ الحكم عليه.

الفصل التمهيدي : مضمون جنوح الأحداث

إن ظاهرة الإجرام موجودة منذ القدم لكن الازدهار الذي شهدته مختلف المجتمعات خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية أحدث تغييرات في شتى المجالات، و ساهم في انتشار واسع للجريمة كما زاد من ذلك أيضا انفتاح المجتمعات على بعضها البعض تسبّب في تأثّر الأفراد و خاصة فئة .

الأحداث بمختلف الثقافات التي تختلف على نمط عيشهم المبني على عاداتهم و تقاليدهم المغايرة، بل أكثر من ذلك نجد أن هناك اختلاف أيضا في مفهوم الجريمة من مجتمع لآخر، لذا نجد أن هذه المتغيرات على صعيدين الدولي و المحلي ترتب عنها زيادة وثيرة جنوح لدى الأحداث.

و لخطورة هذه الظاهرة على الحدث و المجتمع لتأثيرها على استقراره و ازدهاره و نمائه إيجابا أو سلبا، بحيث يتفشى الفساد و يتدهور مختلف الميادين وتعُم الاضطرابات و عدم الاستقرار بسبب انحراف و جنوح الأحداث، أو العكس متى كانت تنشئة الأحداث سليمة و عزفوا عن جنوح و عدلوا عــن مختلف الآفات الاجتماعية يـساهمون في ازدهار و نماء المجتمع و يعم الأمان و الاطمئنان ، خاصة و أن أبناء اليوم يمثلون الثروة البشرية لأي بلد في الغد .

و بناءً على ما تقدم و لمَا لفترة الحداثة من أهمية و ما يمكن أن ينطوي من أضرار على الحـدث و المجتمع نتيجة جنوحه سنتناول في عنوان هذا الفصل التمهيدي الموسوم جنوح الأحداث مبحثين أساسيين نحاول في الأول تحديد ماهية الحدث الجانح عـن طريق تحديد مفهوم الطفولة و الحداثة في المطلب الأول و تقديم مفهوم للجنوح نظرا لأنها أهم المحاور التي تقوم عليها الدراسة . أما المبحث الثاني نخصصه لتحديد عوامل الجنوح من أجل تفسير وجود هذه الظاهرة و نبرز دور الشرطة اتجاه جنوح الأحداث .

المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح

أثار تفشي ظاهرة جنوح بين شريحة الأحداث جذلا فقهيا كبيرا و الأمر راجع لعدة أسباب و عوامل التأثير من قريبٍ أو بعيدٍ علـى الحدث ، الذّي يتميز ببنية جسدية ضعيفة في طور النمو، أما قدرته على الإدراك والتمييز فهي مختلفة مقارنة بالبالغين و هي في تغير و تنامي منذ ميلاده إلى غاية بتجاوزه مرحلة الحداثة ، لذا سعت مختلف التشريعات للبحث عن تنظيم قضاء خاص بهم تراعى فيها عدة معطيات، زد على ذلك سعى العديد من فـقهاء التنديد بمعاملة عنيفة لهم و عقوبات قاسية التي كانت تسلط على الأحداث في التشريعات القديمة ، و مع التطور الذي شهدته مختلف المجالات بدأ الاهتمام بفئة الأحداث واقتضى الأمر دراسة حالات الجنوح من عدة جوانب بحيث ساهم في ذلك علماء الاجـتماع والنفس و أنتروبولوجيا، وكذا علماء القانون و خاصة المختصين في علم الإجرام بدراسة الحدث كل حسب تخصصه ، واهتم البعض منهم بتفسير هذه الظاهرة و تحديد عوامل التي لولاها لما أجرم الحدث .

و عليه سوف نسلط الضوء من خلال هذا المبحث للوقوف في بادئ الأمر على مفهوم الحدث و تميـيز بين الـمصطلحات المشـابهة له في المطلب الأول، تم نتناول مفهوم الجنوح و تدرّج المسؤولية الجزائية لدى الحدث في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الحدث

اهتم العلماء العرب بتقديم عدة تعريفات لغوية لمصطلح الحدث، و اهتمت بذلك أيضا التشريعات الأجنبية هذا ما سوف نتناوله أدناه ، مع تحديد التعريف الاصطلاحي له ، كما يبرز كذلك أن عدت علوم اهتمت بتقديم تعريف له ، كما سيظهر لاحقا .

الفرع الأول : التعريف لغة و اصطلاحا و في مختلف العلوم

هذا الفرع فضلنا تخصيصه لتقديم عدة تعريفات للحدث

أولا : التعريف اللغوي

عرف الحدث لغة العربية : بالشاب الحدث، أي الفتى السن و رجل الحدث أي أنه الشاب

فإن ذكرت السن قلت حديث السن ، و هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث"[1].

يعني ذلك أن مـــصطلح كما تم تعريفه لغويا يعبر عن صغر سن أو الشاب في مقتبل العمر .

الحدث : "بفتح الحاء و الدال ، من فعل حدث حدوثا، و حداثة ،وحـدتان الأمـر – بالكسر– أوله و ابتداؤه و الأحداث: مطار أو السنة ، ورجل حدث الـسن و حـــديثها بين الحداثة و الحدوث فتى و الحديث : نقيض القدم و حداثته السن كتابة عن الشباب و أول العمر و الحدث هو الشاب"[2] .

الحدث : "الإبداء – التغـــوط و فـــي الشـــرع : الحالة الناقصة للطهارة .و– الأمر الحادث المنكر .و–الحديث السن، ج حدثان و أحداث و نشأه حدثة و–: المطر الولي أو الحادث"[3].

و نجد عبارة "صغير في اللغة يسمى حدثا شابا و فتى و غلاما دون تحديد السن التي يصح فيها أو يدعى الصغير قبل هذه الأسماء، ذلك أنها جميعها تدور حول معنى واحد يبقى بالصغير " [4].

أما باللغة الفرنسية

"الحـــدث : فتي يطلق عليه مصطلحات التالية و ي mineur ; jeune , juvénile و يقال أيضا حدث : مراهق أي adolescent "[5].

---

[1] – محمد زياد محمد عبد الرحمن ، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات فلسطينية ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس–فلسطين ، ص8.

[2] – طاهر فلوس الرفاعي ، النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية الإصلاحية –نماذج دولية عربية(كتاب صادر عن مجموعة من مؤلفين) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص109.

[3] – باسم عبد الله ، قاموس نوبل عربي–عربي ، دار الكتاب الحديث ، ص264.

[4] – نهيل عبد الكريم العزايزه الزعبي ، الضمانات القانونية المقررة للأحداث ، دار وائل للنشر ، الطبعة 1 ، 2016 ، ص 17.

[5] – فريال علوان ، جورج سيمون ، محمد سعيد ، ميشال ساسين ، دار الكتاب العلمية ، طبعة 2، بيروت– لبنان، 2004 ، ص 614.

و باللغة الانجليزية

الحدث يطلق عليه تسمية [1] The juvenile.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للحدث

حدث هو " الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تتكامل له عناصر الرشد و الإدراك " [2].

أما عن مفهوم الاصطلاحي للحدث في القانون الجنائي فعرف أنه يقصد به " كل شخص من الجنسين لم يبلغ السن التي يحددها التشريع الجنائي للرشد مما يجعله جدير بالحماية التي ترصدها نصوص هذا القانون لأحداث " [3].

ثالثا –تعريف الحدث في مختلف العلوم

اهتمت مختلف العلوم بتقديم تعريف لمصطلح الحدث .

01 – تعريف الحدث في ظل الشريعة الإسلامية

بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية نجد أن مصطلح حدث غير شائع الاستعمال بالمقارنة مع عبارات أخرى أكثر استخدام و هي تفيد نفس المعنى فنجد علماء الشريعة الإسلامية يميلون لتعبير عن صغر السن بتسمية الطفل ، الصبي ، الغلام ، الفتى [4].

فمصطلح الحدث في فقه الإسلامي صغير السن الذي لم يبلغ الحلم ، فنجد استخدامه لدى بعض للتعبير عن ذلك ، إذ ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه :" قال سمعت الصادق المـــصدق يقول : هــلكت أمتي على يدي غلمة ، فقال أبو هريرة ، لو شئت أن أقول بني فلان

---

[1] – جعفر عبد الامير الياسين ، التشرد و انحراف سلوك الصغار و الاحداث ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي ، منشورات الحلب الحقوقية ، طبعة 2012 ، بيروت –لبنان ، ص 30.

[2] – اسماعيلي يامنة – اسماعلي ياسين عبد الرزاق –عمرون جملية ، سمات الشخصية لدى الجانحين ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2015 ، ص51.

[3] – مقدم عبد الرحيم ، الحماية الجنائية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة دكتـوراه ، جامعة قسنطينة ، 2011 ص 107.

[4] – نهيل عبد الكريم العزايزه الزعبي ، المرجع السابق ، ص 22.

و بني فلان لفعلت ، فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حيث ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمان أحداث قال لنا . عسى هؤلاء أن يكون منهم ؟ قلنا : أنت أعلم "[1].

و يفيد لفظ حدث شرعا شخص الذي لم يكتمل نموه العقلي و الجسدي، و يتميز بقصور أو نقص إدراكه و هذا ما جعله غير قادر على حسن اختيار ما ينفع و يتنحى عمّا يضر به[2].

إن الشريعة الإسلامية لم تستخدم مصطلح حدث ،و إنّما عبرت عنه بمصطلحات أخرى تفيد نفس المعنى و هي الغلام ، الصبي ، الفتى كل هذه مصطلحات تعبر عن صغر السن و عن الحدث .

02- التعريف الاجتماعي و النفسي للحدث

" الحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي الصغير حتى ينضج عقليا و نفسيا و اجتماعيا و تتكامل عناصر الرشد لديه ، المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة طبيعة و صفة عمله ، مع قدرته على حرية الاختيار على تكييف سلوكه و تصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف و متطلبات الواقع الاجتماعي "[3].

يقصد بذلك صغير السن الذي لا يحسن الاختيار أو التمييز لعدم اكتمال نموه العقلي، النفسي و الاجتماعي.

أ – التعريف الاجتماعي للحدث

سعى علماء الاجتماع عند اهتمامهم بدراسة الجنوح لتعريف الحدث، وعليه تعددت التعريفات من بينها : الحدث هو : " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي و تتكامل

---

[1] – حومر سمية ، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث –دراسة ميدانية بمركزي الأحداث قسنطينة ، و عين ميلة ، مذكرة لنيل الماجستير في علم الاجتماع الحضري ، 2005–2006 ، ص 07.

[2] – معوض عبد التواب ، شرح قانون الأحداث ، طبعة 03 ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية – مصر 1998 ، ص 20.

[3] – جعفر عبد الأمير الياسين ، التشرد و الانحراف سلوك الصغار و الأحداث – دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي ، الطبعة 01 ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت–لبنان، 2012 ، ص 31.

لديه عناصر الرشد و الإدراك "[1] . أي هو ذلك الشخص الغير قادر على تعامل مع محيطه الاجتماعي .

ب- تعريف النفسي للحدث

"عرف أنه الصغير منذ ولادته إلى أن يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تتكامل لديه المقومات الشخصية و تكوين الذات ببلوغ سن الرشد، دونما الاعتماد على الحد الأدنى أو الأقصى لسن الحدث "[2]

يعني بذلك أن كل صغير لـــم تكتمل مقوماته الشخصية و تكوين الذات لديه، فهو حدث و لا يهم في ذلك أن يتم تحديد سن أدنى أو أقصى لمرحلة الحداثة .

و عرفه فقهاء آخرين مختصين في علم النفس من فضل تعريفه من خلال تقدير سن الحداثة ، فقسموا هذه المرحلة إلى فئتين الأولى ما بين 6إلى 10 سنوات كحد أدنى و الثانية تتراوح من 16إلى 21 سنة كحدها الأقصى، و عبروا عنها بمرحلة المراهقة أو الطفولة [3]، فيبرز من خلال هذا التعريف أن مرحلة الحداثة تبدأ عند بلوغ سن 6 و تنتهي ببلوغ 21 سنة . و هذا ما يلفت انتباهنا لعدم تطرقه لمرحلة الطفولة المبكرة أنّ مرحلة منحصرة بين ميلاد إنسان لغاية بلوغه سن 6 يستبعد أن يطلق عليها مصطلح الحدث.

انطلاقا مما تقدم يتضح أن هناك اتفاق أن الحدث هو الإنسان الذي يفتقر أو ينقص لديه عدة عناصر مهمة تجعل منه إنسان ناضجا مكتمل النمو، و هي تتمثل في انعدام أو قصور الإدراك كما لا يحسن الاختيار و التفرقة بين ما يعود عليه بالنفع أو الضرر ، أما التعريف الأخير لم يصف لنا الحدث و إنما حدد فقط المراحل العمرية التي يمر بها الحدث .

ثالثا- تعريف الحدث في القانون

---

[1] – بن دريس يامن ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، العدد 43 ، 2018/02/19 ، ص 254.

[2] – المرجع و الموضع السابقين .

[3] – أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث –دراسة تحليلية ، مذكرة لنيل ماجستر ، جامعة بيرزيت – فلسطين، حزيران 2014 ، ص 4 .

اهتمت التشريعات الدولية و الوطنية بتقديم تعريف للحدث خاصة و أنها اهتمت بوضع قواعد لأجل حماية هذه الفئة مما ألزمها تقديم تعريف للمصطلح .

01- في الاتفاقيات الدولية

نتناول تعريف للحدث في بعض الاتفاقيات الدولية المهتمة بشؤون الأحداث .

أ – تعريف الحدث في اتفاقية حقوق الطفل

سعت هذه الاتفاقية لم تتضمن مصطلح الحدث ضمن بنودها ، حيث يظهر استخدامها لمصطلح طفل بدلا من ذلك ، و هذا ما يعبر عن أن الأعضاء المكلفة بإعداد بنودها فضلت استخدام مصطلح طفل بدلا من حدث لأنه أوسع [1].

ب – قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث

عرف الحدث وفق قواعد بكين " بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات علاقة مسائلته "[2].

يفهم من التعريف الذي تضمنته قواعد بكين أن الحدث يفيد نفس معنى طفل أي صغير السن الذي يجيز تشريع الوطني لبد ما متابعته جزائيا .

ج- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990:

حددت القاعدة الحادي عشر تعريف الحدث بأنه " أي شخص لم يبلغ من عمر الثامن عشرة سنه "[3]، و الظاهر أن المكلفين بإعداد بنود الاتفاقية فضلوا استعمال مصطلح حدث بدلا من طفل .

---

[1] – زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 17.

[2] – سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية ، أطروحة لنيل دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، 2015، ص17.

[3] – محمد محمد سعيد الصالحي ، محاكمة الأحداث الجانحين – وفق الأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح لتوزيع و النشر ، ، طبعة 01، الكويت، 2005، ص 58.

2 – تعريف الحدث في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري استعمل عبارة حدث للتعبير عن الطفل و ذلك كان قيل أن يستحدث قانون حماية الطفل [1]، و يلاحظ بعد استقراء عدة نصوص قانونية تخص الأحداث لم تتضمن أي نص يعرف بطرقة مباشرة الحدث ،و إنما تم الاكتفاء بتحديد سن الرشد الجزائي و رجوع إلى نص المادة 442 قاج الملغاة بقول أن الحدث : " كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة " .

يلاحظ من خلال ما تم ذكره آنف تراجع المشرع الجزائري عن استخدام مصطلح حدث سنة 2015 رغـــم أن ذلك جـــاء متأخرا مقارنة بتاريخ توقيع الـجزائر على الاتفاقية حقوق الطفل و الانضمام إليها.

الفرع الثاني : تمييز مصطلح الحدث عن المصطلحات مشابهة له

إن مصطلح الحدث لا يعد المـصطلح الـــوحيد الذي يعبر عن الشخص الصغير في السن ، و إنما هناك مصطلحات أخرى مشابهة تفيد نفس المعنى سنتطرق لأهمها ، حيث يستشف من عدة قوانين صاغـها المشرع الجزائري استخدام هذه المصطلـحات المتشابهة حتى في ظل قانون واحد و ما يلفت انتباه أيضا هو عدول المشرع مثلا عن مصطلح حدث الذي كان يطغو استعماله في قانون الإجراءات الجزائية في القسم الخاص بالأحداث الجانحين و استبدله مؤخرا بمصطلح طفل إثر استحداثه لقانون حماية الطفل .

أولا – تعريف الطفل

يمثل هذا المصـطلح مرحـلـــة عمرية من المراحل التـي يمر بها الإنسان خـــلال حياته و هذه كلمة لها عدة مرادفات تفيد نفس المعنى كحدث وقاصر كما يطلق على طفل عبارات أخرى أيضا كصغير السن ، الولد ، الغلام [2].

---

[1] – حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان ، 2014–2015، ص 14. ،

[2] – جدي الصادق ، مسؤولية الطفل الجزائية في التشريع الجزائري و التقنين الجزائري و الليبي ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خضرة بسكرة ، ص254.

01- تعريف الطفل لغة و اصطلاحا

في بادئ الأمر سنعرف الطفل باللغة العربية و الأجنبية و اصطلاحا، تم ننتقل لتعريفات المقدمة من قبل علماء الشريعة الإسلامية و النفس و الاجتماع و قانونيون على صعيدين الدولي و الوطني .

- التعريف اللغوي للطفل

عرف علماء اللغة العربية "فقالوا : الطفل نبت أصاب التراب فأفسده . و يفيد أيضا معنى الرخص الناعم والطين الأصفر تصبغ الثياب الطفل الصغير من أولاد الناس : الصغير من كل شيء و المولود إلى أن يحتلم أو حتى يميز. و الطفل حداثة السن "[1].

الطفل: "بكسر الطاء مع تشديدها ، يعني الصغير من الناس أو الدواب الطفل، و أصل لفظ الطفل من الطفولة و النعومة "[2].

و قيل أيضا أن " الطفل : هو المولود حتى البلوغ ، و تقول العرب : جارية طفلة و طفل ، وجاريتان طفل ، و جوار طفل ، وغلام طفل ، و الطفل المولود ، و ولد كل وحشية أيضا طفل"[3].

الطفل "هذا اللفظ يطلق على الحدث أو الصبي أو النشئ أو صغير السن [4].

و عرف في معجم الوسيط بأنه : " هو المولود مادام ناعما حتى البلوغ و هو للمذكر الفرد و جمعه أطفال ، و ذكر في القرآن الكريم " و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا " [5].

و تبعا لما تقدم الذّكر نجد أن أغلب هذه التعريفات اللغوية تفيد أن مصطلح طفل يطلق

---

[1] – باسم عبد الله ، قاموس نوبل ، المرجع السابق ، ص 426.

[2] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، اسكندرية–مصر، 2008، ص17.

[3] – عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، حريمة خطف الأطفال و الأثر المترتب عليها– بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، المركز القومي لدراسات القانونية ، ط01، القاهرة ، ب سنة نشر ، ص25.

[4] – عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ،دار الهدى ، عين ميلة–الجزائر ، 2014،ص 267.

[5] – معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، طبعة الرابعة ، 2003 ، ص 560.

على صغير في السن كما أنها تتفق على تعريفه بالمولود .

– و يطلق عليه باللغة الفرنسية "تسمية Enfant و التي يعتبرها بعض الفقهاء مشتقة من الكلمة اليونانية infans و التي تعني من لم يتكلم بعد " [1].

و يقال طفل رضيع : شتلة nourrisson ، طفل : ولد صغير enfant , bébé طفل طفولي متعلق بعهد الطفولة infantile ,puérile[2]

– باللغة الانجليزية كلمة " طفل تعني child و يرادفها عدة معاني kid طفل youngster أي صغير ، minor أي قاصر ، juvenile أي حدث ، baby أي طفل[3] .

تعريف الاصطلاحي لطفل

يعرف بأنه " إنسان يحتاج لحماية من أجل نموه البدني و النفسي و الفكري حتى يصبح بمقدوره الانضمام لعالم البالغين "[4].

و عرف أيضا : " الشخص الساذج و البسيط إلى الحد الذي يجعله غير قادر على المشاركة في نشاطات المجتمع البالغين " [5].

يتـضح مـــن خلال هـــذه التعريفات أن طفل هو شخص غير بالغ الذي لم يكتمل نموه ، هو ما يعرقل تعامله مع بالغين .

أ–تعريف الطفل في مختلف العلوم

---

[1] – حاج سويدي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال – دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015 ، ص 11.

[2] – فريال علوان ، جورج سيمون ، محمد سعيد ، المرجع السابق ، ص 523.

[3] – www.almany.com /en/dict/en-en /child اطلع عليه يوم 2020/10/10 على الساعة 18:16.

[4] – زيتوني عائشة بية ، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة باجي مختار– عنابة ، العدد 31 ، ديسمبر 2017 ، ص 499.

[5] – قدير إسماعيل ، نظام الحالة المدنية للطفل الطبيعي ، مجلة الدفاتر ، مخبر حقوق الطفل ، عدد رقم 4 سنة 2013، ص 92.

1.1 – في الشريعة الإسلامية :

إن الطفل هو محل اهتمام المسلمون منذ ظهور الإسلام ، فأقروا له حقوقا و عبروا عنه أنه زينة حياة الدنيا و دليل ذلك قوله تعالى " المال و البنون زينة حياة الدنيا " و مصطلح بنون يفيد معنى الطفل في هذه الآية الكريمة [1].

و ذكر في القرآن الكريم الآية التالية :

قوله تعالى " ***يَا أَيُّهَا النَّاس إِنّ كُنتُمْ فِي رَيبٍ مِن البعثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن تُرابٍ ثُمَ مِنْ نُطفَةٍ ثُمَ مِنْ عَلَقةٍ ثُمَ مِنْ مَضغَةٍ، مُخَلَّقَةٍ و غَيرَ مُخَلَّقَةٍ لِنبَينَ لكُم وَنُقِرَّ فِي الأَرحَامِ مَاَ نشَاء إِلى أَجَلٍ مُسَمَى ثُمَ نُخرِجَكُمْ طِفلاً*** ..."[2].

نجدُ منْ خِلالِ استِقرائنا لهذه الآية الكريمة أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل في مرحلة ما قبل الولادة، فكفلت حمايته وسميّ جنينا وعند وضع الأم لجنينها يطلق عليه طفلا ، و من هذا المنطلق نعرض إشكال آثاره بعض الفقهاء بخصوص بداية مرحلة الطفولة ؟

فالرأي الأول : يرى أن بدايتها باستهلال طفل حيًا من بطن أمه و يدل على ذلك بكاءه أو صراخه ، واستند أصحاب هذا الرأي على **قوله صلى الله عليه و سلم** : ***" الطِفلُ لا يُصَلِى عَلَيه وَ لاَ يَرِثُ وَ لَا يُورَث حتَّى يَستَهِل"*** [3].

الرأي الثاني : يرى أن بداية حياة الطفل باستهلاله أو برضاعته أو بعطاسه أو تنفسه فكل هذه الأفعال تدل على بداية حياته [4].

و الرأي الراجح هنا الرأي الأول فيكفي لبداية مرحلة الطفولة استهلال الطفل من بطن أمه صارخ[5] .

---

[1] –محمد يحي القاسم النجار ، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط01، بيروت–لبنان ، 2013 ، ص 26 .

[2] – الآية 05 سورة الحج .

[3] – عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، المرجع السابق ، ص 30.

[4] – عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع و الموضع السابقين .

[5] – عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق ، ص35.

كما جاء في التنزيل العزيز **قوله تعالى** : *" و إِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنْكُمْ الحلمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا* "[1].

و ذهب عدة فقهاء لدى تعريفهم لمعنى الطفولة :

عن الإمام القرطبي قال : " طفل ما لم يراهق الحلم "[2]، و عرف ابن عاشور مرحلة الطفولة " ذلك ما قبل سن المراهقة ، لخلو بالهم من شهوة النساء"[3].

إن آية الكريمة حددت نهاية مرحلة الطفولة بظهور علامات الاحتلام ، و هذا سايره الإمام القرطبي في تعريفه ، أمام ابن عاشور قد ربط نهايتها بسن معينة.

لجأ فقهاء الشريعة الإسلامية لتحديد نهاية الطفولة إما ببروز عـــلامات الطبيـعية للبلوغ أو بتقدير السن[4].

و يعرف البلوغ بأنه "قوة تحدث للشخص تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولية "[5] و البلوغ في فقه الإسلامي هو القدرة على النكاح ، الذي يدل عليه الاحتلام لدى الذكر أو بالإنزال أمام مظاهره لدى الأنثى الحيض أو الحبل أو الاحتلام [6].

و هناك من الفقهاء من يلجأ لتقديره بالسن ذلك في حالة عدم ظهور أحد علامات طبيعية للبلوغ [7]،و في هـــذا الـصـدد ذهـب "ابـن رشد الفقيه المالكي قائلا: أن البلوغ يكون باحتلام و السن بلا خلاف فـي مقداره ، فأقصاه ثماني عشرة سنة و أقله خمس عشر سنة [8] ".

---

[1] –ابتسام عوض الرشدي، حقوق الطفل المعاق ، دار الإعصار العلمي ،عمان–الأردن، الطبعة الأولى 2019،ص13.

[2] – مساعيد عبد الوهاب ، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي التامنغست –الجزائر ، ص 84.

[3] – عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، المرجع السابق، ص36.

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع السابق ، ص17.

[5] – عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، المرجع و الموضع السابقين .

[6] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع السابق ، ص 17.

[7] – فاطمة شحاتة ، المرجع و الموضع السابقين .

[8] – حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005، ص 24

لكن اتضح عدم اتفاق على سن واحـد لتـقدير بـــلوغ الأحداث فعند فقهاء المـذهب الحنبلي و الشافعي بخمس عشر ، أما لدى المالكية قدرت بثمانية عشر ، و فضل أبو حنيفة تقدير سن البلوغ لدى أنثى بسبعة عشر أما الذكر اشترط بلوغه سن ثامنة عشر[1] .

و الراجح لدى جمهور الفقهاء أن يقدر بلوغ الذكر و الأنثى خمس عشر و حجتهم في ذلك " ما روى عن ابن عمر رضـــي الله عنهما أنه **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم**" ***يومٌ واحدٌ و أَنَا ابنُ أربع عشر فَلَمْ يجْزِنِي و عرضْت علَيه يومَ الخندقِ و أَنَا ابنُ خمس عشرة سنةً فأَجَازَنِي"[2].***

لذا نجد الفقيه ابن رشد بادر بتقديم تعريف جامع نظرا لاختلاف الآراء فحدد مرحلة الطفولة بالاحتلام فإذا تعسّر ذلك يتم تقديرها بلوغ الإنسان بالسن فحصرها من سن الخامس عشر إلى غاية سن ثامن عشر.

و جدير بذكر أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يكتفوا فقط بتحديد بداية و نهاية مرحلة الطفولة وإنما ذهبوا لأبعد من ذلك لاهتمامهم أيضا بتحديد أهم المراحل التي تتخلل فترة الطفولة فتم تقسيمه لفترتين هما :

-الطور الأول : صغير الغير المميز

يطلق عليه الصبي غير مميز تبدأ منذ ميلاده حيا لبلوغ سن السابعة [3].

-الطور الثاني : طفل المميز

و خلال مرحلة التمييز يتم التفرقة بين :

---

[1] – جلود صالح ، حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية و قانون الدولي الإنساني ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 04 ، 2018 ، ص 58.

[2] – محمد سعيد محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال أثناء نزاعات مسلحة ، دار النهضة العربية ، اسكندرية –مصر ، 2008 ، ص 12 .

[3] – عبد الحميد الشواربي ، التجريم و العقاب في جرائم الأحداث– في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1035 هجري ، ص 39.

أ – طفل في مرحلة الإدراك الضعيف

فهو الصبي ناقص التمييز تبدأ من سن السابعة و تنتهي البلوغ خلال هذه الفترة يمكن تأديب بالضرب خفيف أو توبيخه [1].

ب – طفل في مرحلة الإدراك التام

عند احتلام أو البلوغ و هي الفترة مابين الخامس عشرة إلى الثامن عشرة سنة [2].

إن وقوف فقهاء الشريعة على تحديد هذه المراحل، الهدف منه تحديد مدى قدرة أي فئة عمرية من الأطفال على تحمل المسؤولية .

2.1– في علم النفس

شغل مصطلح الطفل اهتمام علماء النفس فسعوا لتقديم تعريفات له :

عرف على أنه " الإنسان الكامل الخلق و التكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية و عاطفية و بدنية و حسية و لا ينقص هذه القدرات إلا النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها إلى العمل ليصبح بالغا "[3].

وعرف أيضا : " كل صغير منذ ولادته إلى غاية سن النضج الجنسي " [4].

يستفاد من هذا التعريف الذي قدمه أحد علماء النفس أن الطفل إنسان ينقصه النضج ،أي الوعي و إدراك . لذا مرحلة الطفولة عبارة عن مرحلة انتقالية يبني فيها الحدث شخصيته ليتمكن عند بلوغه من تفاعل مع المجتمع .

و قيل أن الطفل " هو قوة تنمو و حركة تمضي إلى الأمام " أو " الكائن الذي لم ينضج

---

[1] – فوزية هامل ، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة باتنة –الحاج لخضر ، الجزائر . جانفي 2021 ، ص 20.

[2] – المرجع و الموضع السابقين .

[3] – خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و المدنية ، دراسة مقاربة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2012 ، ص 19.

[4] – فوزية هامل ، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف ، المرجع السابق ، 23.

بيولوجيا و نفسيا ، و اجتماعيا " [1].

إن التعريف الأول يوضح لنا الطاقة التي يتمتع بها الأطفال خلال مرحلة الطفولة ،و التي تحتاج صقلها و توجيهها من أجل تكوين شخصية فعالة في مجتمع حين تجاوزها مرحلة طفولة. أما تعريف ثاني ركز على وصف تركيبة جسم الطفل تكوينية و نفسية مازالت في طور النمو، و هذا ما ينقص من تفاعله اجتماعيا نظرا لصغر سنه و عدم اكتمال نموه .

1.3- تعريف الطفل في القانون

سوف نعرف الطفل من الناحية القانونية ، على الصعيد الدولي ، و الوطني ، ووفق الإتفاقية الإقليمية .

أ – في مواثيق الدولية و الإقليمية

برز على الصعيد الدولي اهتمام عدة اتفاقيات و مؤتمرات بشأن الطفل لتنظيم قواعد، و رصدت بنود قانونية تتوافق مع طبيعة الطفل لذا نجد أن جل هذه الاتفاقيات تضمنت تعريفا له:

2.1– تعريف الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تضمن مشروع التمهيدي المتضمن لبنود هذه الاتفاقية تعريفا لطفل على النحو التالي :" الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغ سن الرشد الثامن عشر أو حستب قانون الدولة،أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك " لكن هذا التعريف لم يتم تبنيه في المراحل الأخيرة لاعتماد الإتفاقية نظرا لاعتراض المقدم من قبل عدة دول عربية من بينها المغرب التي قدمت تحفظا على مصطلح " منذ لحظة ولادته" و سندها في تقديمها لاقتراح حذف هذه العبارة ، مستمدة من أسس التي تبنى عليها الشريعة الإسلامية التي تولي أهمية للفترة السابقة على الولادة على خلاف الدول الغربية التي همشت تلك

[1] – حاج سويدي محمد ، مرجع السابق ، ص 15.

المرحلة ، و الظاهر أن هذا التحفظ خلال مناقشة المشروع لاقى القبول فحذف عبارة " منذ لحظة ولادته"[1].

و بعد مناقشة المشروع توصل أطراف الإتفاقية لتعريف الطفل تضمنت البند الأول منها،و جاء النص على النحو التالي " لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[2].

يظهر من خلال هذا البند اكتفاء بتحديد المرحلة العمرية التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة ، فقط استجابة للتدخلات المقدمة أثناء مناقشة المشروع ، لذا لاحظنا أن مضمون النص جاء واسع و يترك حرية لدول الأطراف فتحت المجال لها إما بتحديدها أو السكوت عنها .

2.2 – تعريف الطفل وفق اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث(قواعد بكين)

عرفته" القاعدة 2–2 منها بأن الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ "[3].

أعطت هذه القاعدة وصف الصغير للطفل و تجاهلت تقدير سن الصغير على خلاف ما اهتمت به اتفاقيات أخرى ، و اهتمت بحماية بطفل الجانح الذي حبذت أن تعامله و تخصه مختلف النظم القانونية بقواعد متميزة و خاصة تتبع عند بمسائلته عن الجرم .

2.3 – تعريف الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل

---

[1] – موالفي سامية ، أثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة ، سنة 2016–2017 ، ص 25.

[2] – اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب القرار 25–44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 ، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–461 ، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .

[3] – محمد سعيد الصالحي ، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لقانون الأحداث التحادي في دولة الإمارات العربية ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص59.

عرفته المادة الثانية منه " كل إنسان لم يبلغ ثانية عشر سنة كاملة "[1].

وفق هذه الاتفاقية فإن الطفل هو من لم يتجاوز سن ثامنة عشر أما من تجاوز هذا السن بيوم واحد فهو بالغ بنظر إليها ، و تكون بذلك قد ساير تعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

2.4 – تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983

لم تخصص هذه الاتفاقية نصا منفردا يتضمن تعريف مصطلح الطفل فقط ،و إنما تطرقت له ضمن النص الذي تتحدث فيه عن أهداف إعداد هذا الميثاق ، الذي جاء على النحو التالي : " أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية و الرعاية الشاملة و كاملة لكل طفل عربي من يوم

مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر "[2].

يتضح جليا من خلال استقراء هذا النص أن اعتبر كل إنسان يعتبر طفلا منذ لحظة ميلاده إلى غاية بلوغه سن الخامسة عشر ، إذا هذا اعتماد الميثاق معيار زمني لتحديد مفهوم الطفل و أهملت المرحلة ما قبل ولادة الطفل ، كما قلصت من فئة التي تشملها الرعاية تحت غطاء مصطلح طفل نظرا لتقدير سن بلوغ بخمسة عشر سنة ففي ظل التشريعات و اتفاقيات أخرى ،مازال إنسانا لم يكتمل نموه بعد و تطبق عليه القواعد الاستثنائية الخاصة بطفل .

2.5– طفل في إطار العربي لحقوق الطفل

تضمن البند الأول أهداف وضع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل سعيه لبيان الفئة التي يشملهم هذا الميثاق فجاء على نحو التالي : " يجب تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى تمام سن ثامنة عشر دون أي تمييز العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي ..."[3].

---

[1] – الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول و حكومات المنظمة الافريقية في يوليو 1990 دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة 09 يوليو 2003.

[2] – بن لخضر محمد ، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا ، مذكرة لنيل دكتوراه ، جامعة وهران 2 محمد بن حمد ، ص 12.

[3] – بن لخضر محمد ، المرجع و الموضع السابقين .

ب – تعريف الطفل في التشريع الجزائري

برجوعنا إلى المشرع الجزائري نجده أنه قبل استحداث قانون حماية الطفل لم يعطنا المشرع تعريفا لمصطلح طفل ، هذا ما يتضح جليا من خلال استقراء نصوص المواد الخاصة بالأحداث الجانحين قبل إلغاءها من قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 ، فلم يعرف صراحة لا مصطلح حدث الذي كان يستعمله آنذاك و لا مصطلح طفل، كما لم يستخدم هذا الأخير في قانون الإجـراءات الجزائـية و يلاحظ أيضا أنه لم يعتمد المشرع كثيرا على ذكر مصطلح طفل في القوانين المخصصة لهذه الفئة سواء كان مركزهم القانوني كضحايا أو جانحين، فبرز استخدامه من حين لآخر بصفة ضئيلة في قانون العقوبات و في قانون الأسرة .

لكن في سنوات الأخيرة تدارك المشرع أنه عليه إدخال تعديلات على المنظومة التشريعية فتوجه إلى إلغاء أحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث ، و أصدر قانون حماية الطفل من أجل مسايرة ما دعت إليه اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت إليها الجزائر منذ سنة 1992، التي تفرض على دولة المنظمة إليها التزام بمحتوى ما صادقت عليه ،و تجسيده ذلك على مستوى قوانينها الداخلية نظرا لسمو الاتفاقية على القانون الوطني، ما لم يكن هنالك تعارض مع مبدأ سيادة الدولة (الدستور : المؤرخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و متتم بموجب أمر 20–251 ج.ر المؤرخة 15 سبتمبر 20، العدد رقم 54.) .

و على أثر استحداث قانون حـماية الطفل فـضل المشرع استبدال مصطلح حدث بمصطلح طفل و حدد تعريفا له كالتالي:

يعرف الطفل بموجب نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل على النحو التالي : الطفل "هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "[1].

طبقا لهذه المادة الطفل هو كل شخص طبيعي صغير في سن لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر كاملة فبالتالي يكون المشرع قد تبنى نفس التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل والجسد

[1] – المادة 02 من القانون رقم 15–12 ، المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 ، ج.ر المؤرخة 19يوليو 2015 ،عدد 39 ، ص 5.

ما دعت إليه دون أن يتجه إلى خفض أو رفع سن الرشد الجزائي الذي قدره بثمانية عشر سنة كما أنه لم يبادر بتحديد بداية مرحلة الطفولة .

تجدر الإشارة أن المشرع عند استبداله لعبارة حدث بدلا من مصطلح طفل، أشار بموجب نص المادة الثانية في فقرتها الثانية من ق ح ط أن كلتا العبارتين تفيدين نفس المعنى فحسب نظري أن المشرع قد وفق في اختيار نظرا لاستجابته لطبيعة النصوص ،التي يتضمنها قانون حماية الطفل لجمعه بين حمايتين الاجتماعية التي منطاها تكفل بالطفل في حالة خطر في جميع مراحل العمرية حتى و إن انعدمت مسؤوليته ،و من جانب آخر الحماية القضائية التي اقّتضت النص على القواعد و الإجراءات الخاصة بمتابعة الحدث الجانح الذي تكون مسؤوليته مخففة ، و بناءا على ذلك فإن مصطلح طفل يصلح لاستعمال أكثر من حدث من أجل مسايرة محتوى القانون الذي دمج بين الحمايتين في قانون واحد ، فيعتبر ذلك من الدوافع أو مبررات استعمال مصطلح طفل لأنه أوسع و أشمل لأنها تمثل الإنسان خلال جميع المراحل العمرية التي يمر بها في مرحلة الطفولة المبكرة أو المتأخرة ،أما عبارة حدث مفهومها أضيق لا يسع لتطبيق على أطفال في مرحلة الطفولة المبكرة .

ثانيا : تعريف القاصر

اهتم العلماء العرب بتقديم تعريف لعبارة قاصر لغويا و اصطلاحيا وفقا لما يتم شرحه

1.1تعريف المصطلح قاصر لغة :

القاصر : "كلمة مشتقة من القصر بكسر القاف تقول قصرت عن الشيء إذا عجزت عنه

و لم أبلغه ، و المقصود بالقصر الحبس و منه مقصور بمعنى محبوس و في هذا المعنى جاء قوله عز وجل " حور مقصورات في الخيام" [1].

القاصر : "هو الذي لم يبلغ سن الرشد ، قاصرة هي الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد يقال امرأة

[1] – بشير محمد ، الولاية على القاصر و اجراءات حماية في التشؤيع الجزائري المقارن ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصص قانون جنائي ، جامعة وهران ، 2017–2018، ص 42

قاصرة الطرف أي خجلة حبية ، لا تمد عينها إلى غير بعلها "[1].

1.2- تعريف مصطلح قاصر اصطلاحا :

عرف القاصر اصطلاحا بأنه " هو من قصر عقله عن معرفة حقائق الأشياء مثل الصغير المميز أو غير المميز[2].

01- تعريف القاصر في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

يعني قاصر في الفقه الإسلامي اليتيم و يقصد به الإنسان صغير الذي توفي والده قبل أن يبـــلغ الحلم، و قد تناولت عدة آيات قرآنية هذه عبارة مثل ما جاء في قوله جل و علا؛ ***وَ أَمَا الجِدَار فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي المَدِينَة وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا .."*** و تزول صـــفة الـيتم على الصغير، متى بلغ سن الرشد و يصبح بذلك قادرا على حسن التصرف[3].

02- تعريف القاصر في التشريع الجزائري

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا صريحا للقاصر في النصوص القانونية ،و إنما حدد لنا سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة كاملة أي متى بلغ الإنسان هذا السن اعتبر راشدا و يتمتع بأهليته الكاملة لتصرف [4].

فالقاصر هو الشخص الطبيعي الذي يـولد حـيا [5]، و إلى حين بلوغه سن الرشد المدني يكون معدوم أو ناقصا لأهلية الأداء، فنجد المشرع الجزائري يفرق خلال هذه المرحلة العمرية بين القاصر الغير المـــميز، أي هـــو شص المولود حيا إلى و لم يبـــلغ بعد سن ثلاثة عشر

---

[1] – علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني الحاج يحي و من تقديم محمود المسعدي ،القاموس الجديد المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، 1991.

[2] – بشير محمد ، مرجع و الموضع السابقين .

[3] – عزبي صورية ، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الخاص المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014-2015 ، ص 13.

[4] – المادة 40 ف 2 قانون المدني 2007 ، موقع الجريدة الرسميةwww.joradp.dz

[5] – المادة 25 معدلة ف01 من القانون المدني .

سنة، و القاصر المميز أي ذلك الصغير بلغ سن ثالثة عشر و لم يبلغ بعد سن تاسعة عشر سنة .[1]

مـــما لا شك فـــيه أن المشرع الـجزائـري اسـتـــخدم مـــصطلحات الـــتالية طفل ، الحدث الـــقاصر فـــي عـدة قوانين متفرقة أو حتى بموجب نفس القانون ، لكن لاحـظنا أن قـــانون حماية الـطفل الـمستـحدث تـضـمـن مـصطلح طـفـل فقط في جـــميع نصـوصه نـــظرا لكون هذا المصطلح واسع و يشمل جميع مراحل العمرية التي يمر بها الطفل لغاية بلوغه ، إلا أنـــني ارتـأيت أن أعتمد على مصطلح حدث في دراستي نظرا لأن الدراسة تنحصر على فئة الأحداث الجانحين و مصطلح الحداثة يكفي لتعبير عن المرحلة العمرية التي تترتب فيها مسؤوليته الحدث لآن مرحلة الطفولة المبكرة تعد أحد موانع مسؤولية الجزائية .

ثالثا : معيار تحديد سن الطفل

لتعريـف الطفـل اخـتلف الـــعلـــماء مـــجال الـــقانـــون و حتى باقي مجالات التي اهتمت بـــذلك حـــول مـــــعيار مـــعتمد لتـقدير و تـــحديـــد سن الطفولة فهناك من اعتمد معيار عضوي ومنهم من اختار معيار الوصفي و سمي بالعمري أو الحدي لذا سنتعرض لكل منهما .

01- المعيار العضوي أو الوصفي

لتـــعريف الـــطفل يتم الـــــرجوع للخصائص البيولوجية لجسمه و تطورات التكوينية لأعضائه ، فيـــعتبر مثلا احتلام الرجل ينفي صفة الطفولة لديه ، أو بالنسبة لأنثى فدورة شهرية تثبت بلوغها [2] ،كما و هناك من يرتكز على فحص و تدقيق في علامات الداخلية و الخارجية مـــن أجـــــل تـــحديد سن معتـــــمدا أيضا علـــــى ملاحظة مدى نضجه الفكري أو النفسي أو

[1] – موسوس جميلة ، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري و الفقه الاسلامي ، مذكرة لنيل الماجستير فرع عقود و مسؤولية ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، 2005-2006، ص 3 ، 4.

[2] – حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، 2014-2015، ص 29.

الجسمي [1] فإذا لم يكتمل لديه النضج يعتبر طفلا .

وحسب وجهة نظري أن هذا المعيار يعاب عليه أنه صعب التطبيق من الناحية العملية لأن يحتاج لتوفير عدد من خبراء و أطباء لاستشارتهم حول مدى بلوغ من عدمه، كما أن ضابط شرطة القضائية يصعب عليهم تحديد سن الموقوف بمجرد ملاحظة البنية الجسمية أو صفات بيولوجية الظاهرة على الحدث لانعدام أو لنقص خبرتهم في هذا المجال، لذا يقتضي استشارة المختصين وهذا ما يؤدي إلى تماطل في اتخاذ الإجراءات اللازمة و يعرض الموقوف أو المشتبه به لانتهاك أهم حقوقه.

02- المعيار العمري أوالحدي :

اتجهت العديد من التشريعات للمعيار العمري تعريف طفل فحددت سن الطفولة و من أجل تفعيل العمل بهذا معيار يبحث عن تاريخ ميلاد شخص[2] الذي سلك سلوكا مخالفا للقانون من أجل معرفة إذا كان طفلا أو بالغا و من أهم الوثائق التي تأكد ذلك استعانة بشهادة ميلاد.

و هذا المعيار الأكثر استعمالا نظرا لبساطته و يسهل معرفته فبمجرد اطلاع على شهادة الميلاد يحدد الأمر [3]، و هذا ما يغني عن اللجوء إلى أطباء أو خبراء لتقدير سن و هو أمر صعب العمل به من الناحية العملية ،و فيه أهدار للوقت لكن رغم ذلك يمكن رجوع للخبراء في حالة تعذر تحديد تاريخ ميلاد لكون شخص مثلا غير مقيد في سجلات الميلاد.

المطلب الثاني: مفهوم الجنوح الاحداث

تعد مسألة تحديد مفهوم مصطلح الجنوح إشكالا نظرا لوجود مصطلحات تفيد نفس المعنى و هذا ما دفع العلماء لعدم الاتفاق على تقديم موحد ، لذلك سوف نتطرق لتعريف التي جاءت يها مــختلف العـــلوم ، و تــسليط الضــوء أيضا على مفهوم الانحراف من أجل معرفة الفرق

---

[1] – دنوني هجيرة ، حماية الطفل– دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، جامعة وهران بدون سنة، ص 14.

[2]– محمدي خديجة ، الحماية الجزائية للطفل النتشرد في القانون الجزائري ، جامعة الجزائر 1 ، مجلة بحوث العدد 12، جزء الاول ،2018، ص247.

[3] – دنوني هجيرة ، مرجع سابق ، ص 18.

و تطرق أيضا لأنواع الجنوح الفعلي و الحكمي .

الفرع الأول : نشأة مصطلح الجنوح

منذ قدم العصور و الأحداث يرتكبون جرائم لكن العبارة التي كانت تطلق على الحدث المخالف للقانون هي المجرم مثلما يوصف به البالغ ، ريثما ظهر مصطلح آخر مخصص لأحداث و هو عبارة الجنوح .

أولا : ظهور مصطلح جنوح

استعمل مصـــطلح جنوح في بـــــادئ الأمر للتعبير عن فئة الأحداث مهمشين المنتمين إلى الأحياء الشعبية ، تم توسعت الفئـــة التي يشملها المصطلح متمثلة في أي حدث يسلك سلوكا غير مرغوب فيـــه في المجتمع أو مخالف للقانون مخالفة أو جنحة أو جناية [1].

و تعود الفترة الزمنية التي اتسع و شاع فيها استخدام المصطلح في القرن التاسعة عشر ذلك راجع للتطور الصناعي ،الذي تولد عنه تغييرات اقتصادية و اجتماعية تسبب فازدياد ظاهرة إجرام لدى الأحداث ، فاتـجه جانب من الفقـه للتوجه نحو التمييز بصفـــة رسمية بين الجنوح و الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل البالغين ، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول ما الدول التي تبنت ذلك و كانت السباقة في إصدار أول قانون خـــاص يهتم بشؤون الأحداث سنة 1889 في شيكاغو Chicago و في الينويس Illinois فيتضح من خلاله استقلال جانحين بقواعد قانونية تتضمن الإجراءات خاصة و تدابير حماية و عقوبات مخففة تتسم بجانب التهذيبي لا الردعي لأن الحدث يعامل على أساس أنه ضحية ظروف اجتماعية وهذا ما يميز معاملته مقارنة بالغين ، نظرا لنقص إدراكهم و صغر سنهم مما يجعل مسؤوليتهم مخففة أو منعدم في مرحلة الطفولة المبكرة [2].

و في نفس الحقبة الزمنية تبنت عدة دول أروبية مصطلح جنوح و سعت هذه الأخيرة لإصدار قوانين خاصة بالأحداث كبريطانيا التي أصدرت سنة 1907 قانون الأطفال ، و كذا

---

[1] – لزرق سجيدة ، التنشئة الاجتماعية الوالدية و جنوح الأحداث ، مذكرة لنيل الماجستر في علم النفس العيادي جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية ، 2012–2013 ،ص103.

[2] – محمد محمد سعيد الصالحي ، المرجع السابق ، ص 45 .

سويسرا سنة 1910،و فرنسا التي أنشأت محاكم للأحداث و أصدرت قانون خاص بهم سنة 1912 و تلاه العمل بنفس سياق في كثير من دول العالم التي توجهت نحو تخصيص قضاء خاص بالأحداث بالإضافة لاستغناء عن وصف الحدث بالمجرم و استبداله بجانح[1] .

ثانيا : تعريف مصطلح الجنوح

بمجرد ظهور أي مصطلح جديد ، يكون محل أنظار العلماء للتعريف به ،فحظي مصطلح جنوح بعدة بحوث اهتمت بتعريفه لغويا و اصطلاحيا كالتالي :

1.1-تعريف الجنوح لغة :

يعرف حسب علماء اللغة العربية الجنوح بقولهم " جنح يجنح إلى الشيء جنوحا : أي مال إليه . و جنح الطائر جنوحا : كسر من جناحيه ووقع إلى الأرض . و جنح الرجل : إذا أقبل على الشيء بعمله بيده . و الجناح هو الميل و الإثم[2].

و يستخدم لفظ جنوح عموما للتعبير عن الأحداث، أي الصغار الذين يسلكون سلوكا سيئا أو خاطئ يصنف على أنه فعل يجرمه المشرع و يعاقب على ارتكابه مراعيا جملة من عوامل .[3]

1.2- تعريف الجنوح باللغة الفرنسية و الانجليزية :

إن ترجمة مصطلح جنوح باللغة الفرنسية هي : . deliqunt مشتقة من كلمة . Deliquesce

---

[1] – كوسرت حسين أمين البرزنجي ، المسؤولية الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة ، منشورا الحلبي الحقوقية ، ط 01، بيروت–لبنان، 2016، ص 28.

[2] – العربي بختي : جنوح الأحداث في ضوء الشريعة و علم النفس – الأسباب و العوامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 5.

[3] – عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنوح و أطفال الشوارع ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 01، الإسكندرية – مصر ،2011 ، ص 46.

في حين أن ترجمته باللغة الانجليزية هو delinquency[1] .

أ – تعريف الجنوح اصطلاحا :

عــرف الــجنوح اصطــلاحا بــأنـــه " الـــفشـــل فـــي أداء الــواجب و أنــه ارتكاب خطأ أو العمل السيئ أو العمل الخطأ أو أنه خرق للقانون عند الأطفال "[2]، هذا ما يمكن التعبير عنه بالسلوك الغير سوي .

و عرفه أكرم نشأت " هو الفعل الذي يرتكبه الحدث و الذي يعده القانون جريمة ، و يمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي التي تمهد الانزلاق نحو الإجرام[3].

بعد استقرائنا لتعريفين سابقين نجدهما يتفقان أن مصطلح الجنوح ينطبق على أحداث المخالفين للقانون .

01 – تعريف الجنوح في مختلف العلوم :

اهتمت مختلف العلوم على دراسة حالة الجنوح ، حيث قدمت الدراسات التي تصبت على البحث في ظاهرة تعريفه.

أ – تعريف الجنوح في شريعة الإسلامية

يعرف أحد علماء الشريعة الإسلامية الجنوح على أنه " المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقب عليها

---

[1] – طويطو محمد ، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث ، دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة ، مجلة الأبحاث و الدراسات العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 2010 ، ص 331.

[2] – محمد يحي قاسم النجار ، حقوق الطفل – بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ط01 ، 2013، ص 66

[3] – اسماعيل يامنة – اسماعيلي عبد الرزاق –عمرون جميلة ، المرجع السابق ،ص 120.

بالحدود و القصاص و التعزير "[1].

وورد في القـرآن الكـريم عـــدة آيات ذكر فيـها مصـطلح جناح كقوله تعالى " ***إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ*** " و المقصود من هذه العبارة في هذه الآية لا إثم عليه ، ورجوعا للتفسيرات المقدمة من قبل فقهاء الشريعة نجدهم يفسرون الجناح بأنه العصيان و إثم[2].

ب –تعريف الجنوح لدى علماء النفس

عرف فرويد الجانح أنه : " الشخص الذي تتغلب لديه الدوافع الغريزية و الرغبات النفسية على القيم و التقاليد الاجتماعية الصحيحة "[3].

أما الفقيه انجلش عرف الجنوح على أنه : انتهاك بسيط نسبيا للقاعدة القانونية أو الأخلاقية و خاصة عن طريق الأطفال و المراهقين [4].

و كذلك نجد الفقيه أوجست اكهورن يعرفه " انحراف عن العمليات النفسية السوية "[5].

ج – تعريف الاجتماعي للجنوح

اهتم علماء الاجتماع بتعريف الجنوح لكن لم يستطيعوا تقديم تعريف دقيق له نظرا لاختلاف تقدير ما إذا كان سلوك مضاد للمجتمع ،هو نفسه يعتبر كذلك في مجتمع آخر أو بالنسبة لبيئة آخرى، و في غالب يرجـــع أمـر لـمدى وجود تباين الاختلافات في ديانات أو العادات

---

[1] – اسماعيل يامنة – اسماعيلي عبد الرزاق –عمرون جميلة، مرجع السابق ، ص 121.

[2] – العربي بختي ، المرجع السابق ، ص 6.

[3] – نور الدين بن شيخ ، جنوح الأحداث : العوامل و سبل الوقاية ، جامعة بتاتنة 01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جوان 2017 ،ص05.

[4] – بوهنتالة أمال – بوهنتالة فهيمة ، أثر العوامل الاسرية في جنوح الاحداث ،ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة يوم 04-05 ماي 2016 ، ص4.

[5] – العربي بختي ، المرجع السابق ، ص8.

و التقاليد ، و رغم ذلك لم يمنع الفقهاء للمبادرة بتقديم تعريف للجنوح فذهب جلوك " أنه سوء تكييف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه" [1].

و عرفه دوركايم : " كل سلوك يعبر عم عدم احترام الفرد للقيم و القواعد اللازمة لصيانة المجتمع[2]"

يلاحظ مما تقدم أن علماء الاجتماع يتفقون على الأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح الجنوح و يظهر جليا أن تعريفات مقدمة تفتقر لعنصر للدقة نظرا لعدم وضع ضابط اجتماعي يسهل تصنيف السلوك الحدث على أنه غير سوي بالنسبة للجماعة لأنه يناقض نظام العيش فيها ، و بالتالي يتضح أن علماء الاجتماع لا يتفقون مع رجال القانون بخصوص مفهوم مصطلح جنوح، لأن القانونيون يضيقون من في تعريفه إذ حصروه في السلوك الجانح فقط الذي يسهل التعرف عليه بالرجوع إلى مختلف القوانين التي تحدد لنا أفعال المجرمة [3].

02- التعريف الجنوح في العلوم القانونية :

سعى القانونيون لتعريف الجنوح و اعتبروه سلوكا منافيا للقانون يبرز فيه تمرد و العدوان و العنف الذي يقع من شخص ما اتجاه المجتمع، مما يتسبب في ضرر لكلا الطرفين نتيجة لعدم التزام الجانح بمحتوى و مضمون القواعد القانونية التي يجب احترامها من قبل العامة بمخالفتها على اثر ذلك تدخل المشرع عن طريق توقيع العقاب على الجانح بغرض تقويمه و تربيته و إصلاحه[4].

---

[1] – محمد يحي قاسم النجار ، مرجع السابق ،ص 64.

[2] – جمال عبد الكريم ، الحماية الجزائية للطفل وفق القانون 15-12 ، مجلة أفاق العلوم ، جامعة الجلفة مجلد 5، العدد 18، 2020، ص61.

[3]– محمود سليمان موسى ، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات الدول العربية و القانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، 2008 ، ص 57.

[4] – حمشة نور الدين ، حروش منيرة ، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 04-05 ماي 2016 كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة ، ص 04.

لكن نجد أن تشريعات لم تتفق على تعريف دقيق لجنوح نظرا لغموضه، لأن ما يعتبر سلوك الجانح قد يختلف حسب الثقافات و ديانات من بلد لآخر ، و من تم فضل مشرعين تعريف عبارة جنوح الأحداث عن طريق تحديد سن الجانح وأنواع الجرائم و من بين التعريفات المقدم في هذا الشأن : " أن جنوح سلوك اجتماعي يرتكبه الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة و هو ضحية ظروف أو عوامل السيئة و أحضر بواسطة ضبطية قضائية الخاصة بالأحداث"[1].

كما عرف أيضا : هو ارتكاب فعل مجرم يعاقب عليه القانون ، ويقوم به شخص من فئة الأحداث ، فيعتبر حينئذ حدثا جانحا و يحتاج بذلك للرعاية و الحماية القانونية " [2].

تجدر الإشارة إلى أنه كان من الصعب على الفقهاء تقديم تعريف موحد للجنوح مما أثارت جدلا و نقاشا حول تخيير بين أخذ إما بمفهوم الموسع أو الضيق له ، و في هذا شأن نجد أن حلقة الدراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في القاهرة سنة 1951 ، و كذا توصيات المقدمة في مؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955، يتوجهون لتوسيع من مفهومه ليشمل الأحداث الجانحين الذين يأتون فعلا إجراميا و حتى منحرفين أي معرضين للخطر، كما تم تبنى تعريف الضيق في مؤتمر جينيف الذي عقد سنة 1955 في آب فحسب رأيهم الجنوح يشمل فقط طائفة الأحداث المنحرفين الذين يرتكبون أفعالا معاقب عليها قانونا ، و سارت ولايات متحدة على هذا النحو لاحقا اثر انعقاد مؤتمر ثاني لمنع الجريمة و معاملة المذنبين[3]، فتم تلاشي عمل بهذا الأخير في الخمسينيات من القرن [4].

كما ننوه أن هناك جانب من علماء الغرب وكذا بعض العرب من لا يفرقون بين مصطلح جنوح و انحراف و هذا ما يتطلب منا الوقوف على مفهوم هذا الأخير

---

[1] – محمد الاخضر بن عمران ، بن مدي هادية ، مؤلف جماعي ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، يوم 04-05 ماي 2016 ، ص 99.

[2] – نور الدين بن شيخ ، المرجع السابق ، ص 645.

[3] – علي محمد جعفر ، حمايةالأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الجنوح – دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية لدراسات و نشر و توزيع ، بيروت –لبنان ، 2004 ، ص 14و 15.

[4] – اسماعيلي يامنة ، اسماعيلي ياسين عبد الرزاق ، عمرون جميلة ، المرجع السابق ، ص 117.

لتفادي [1] اختلاط المفاهيم أساسية بالنسبة لموضوع الذي أعالجه .

أ – التمييز بين الجنوح و الانحراف

الانحراف لغة : " هو مخالفة كل حد طبيعي ، فنقول انحرف انحرافا بمعنى صرف عنه أي مال "[2] ، و انحراف يفيد معنى جنوح و شذوذ ، و الانحراف هو السلوك الذي يقوم به الأحداث دون مرحلة النضج [3]

الانحراف اصطلاحا عرف " أنه مجموعة الأفعال التي يؤدي اكتشافها إلى عقاب قوى المجتمع الأكبر[4].

و على المستوى العالمي اتضح جليا عدم تفرق بين انحراف و الجنوح و هذا ما ذهبت إليه حلقة الدراسات الأروبية منعقدة في باريس سنة 1949 لاستعمال مصطلح منحرف و عرفته " بأنه مجموعة الأفعال أو التصرفات مما يعد جريمة يعاقب عليها القانون و مدرجة في قانون العقوبات أو القانون الجنائي ، و ما هو غير مجرم و هو السلوك المنحرف أو غير المستحب "[5] يستشف من تعريف الذي أدرجته حلقة الأوربية تعمدت استخدام مصطلح منحرف و ذلك بغرض الجمع بين سلوك منحرفة التي يعاقب عليها القانون و كذا السلوك الاجتماعي الغير مقبولة.

مفهوم عبارة الانحراف شامل وواسع و مرن يتكيف مع تغيرات الاجتماعية التي يمكن أن تطرأ فيندرج طيه كل سلوك غير سوي و خارج عن المألوف لا يتوافق مع أسس التي يقوم عليها مجتمع ما من خلال ديانته و عاداته وتقاليده و الأخلاقيات المتعارف عليها يضاف إلى ذلك ما تجرمه قوانينه الوضعية [6].

---

[1] زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] – بوسنة عبد الوافي زهير ،عوامل انحراف الفتاة في المجتمع الجزائري –دراسة حالة في مدينة قسنطينة مجلة علوم الانسانية ، جامعةمحمد خضير بسكرة ، العدد 21،مارس 2011 ، ص 166.

[3] – محمد الاخضر بن عمران ، بن مهدي هادية ، مرجع و موضع السابقين .

[4] – محمد الاخضر بن عمران ، بن مهدي هادية ،المرجع و موضع السابقين .

[5] – اسماعيل يامنة – اسماعيلي عبد الرزاق –عمرون جميلة، ص 120.

[6] – محمد الاخضر بن عمران ، بن مهدي هادية ، مرجع و موضع السابقين .

فنجد الكثير من الباحثين يتفقون على وجود فرق واضح و جلي بين المصطلحين فانحراف هو مصطلح أعم يجمع بين سلوك المنحرف الجانح و كذا الأنماط السلوكية غير مقبولة إلا أنها لا تقع تحت طائلة التجريم ، أما جنوح ينصب على فعل مجرم بنص فقط ، و عليه من غير المعقول الخلط بينهما في المعنى [1].

ما يسعنا قوله أن انحراف مصطلح يصلح للاستعمال أكثر لدى علماء الاجتماع و نفس أما في فقه الجنائي فيحبذ تعبير عن ظاهرة إجرام الأحداث بالجنوح لأنه في اعتقادي هو مصطلح قانوني.

ب – تمييز بين تعريف الجنوح الفعلي و الحكمي

يتسع نطاق الجنوح فهناك حالات يصطلح عليها أنها الجنوح الفعلي ، حالات تمثل الجنوح الحكمي لمعرفة الفرق نعرف كل منها :

1 – تعريف الجنوح الفعلي

هو الجنوح الحقيقي و تبرز فيه مدى خطورة الإجرامية للحدث بإقدامه على ارتكاب جريمة كسرقة متاجرة في المخدرات أو قتل ، ففي هذا النوع من الجنوح تظهر بصورة قاطعة الخطورة الإجرامية للحدث فيتابع جزائيا و يخضع لعقوبات مخففة أو تدابير حماية [2] .

2 – تعريف الجنوح الحكمي

هو جنوح الصوري أي غير حقيقي يبرز من خلاله وجود خطورة اجتماعية للحدث الذي لا يكون قد ارتكب جريمة و إن يكون في أحد الحالات أو الأوضاع تؤدي حسب السير العادي لها لارتكاب جريمة أو تعرضه للجنوح ، هذا ما يبيح سلطات مختصة تدخل لحماية و مساعدة الحدث الذي يكون في حالة خطر معنوي [3].

---

[1] . عوينة بلقاسم ، عراب رحمة ، جنوح الأحداث أسباب و حلول ، مجلة قبس لدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، مجلد 01، العدد 02 ، 2017 ، ص 160.

[2] – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 77 و 81.

[3] – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 78 و 81.

من أمثلة على هذه الحالات إذا وجد الحد في طريق يتسول ، أو متشرد .

يتضح من خلال تعريفين أن الجنوح الفعلي هو الذي يعتد به القاضي من أجل متابعة الجانح متى كان أهلا لذلك أما جنوح الفعلي يتدخل القاضي لحماية الحدث فقط .

03- تعريف الجنوح في التشريع الجزائري

لم يولى المشرع الجزائري أهمية قبل صدور قانون حماية الطفل لتعريف أهم المصطلحات القانونية المستخدمة في التقيتين المخصص لأحداث ، لكنه تفطن لأهمية تقديم مفاهيم قانونية ترتبط بقضاء الأحداث فعرف لنا مصطلح الجنوح كالآتي :

" هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و لا يقل عمر عن عشر سنوات "[1].

أدرج مفهوم الجنوح ضمن الباب الأول الموسوم بالأحكام العامة في المادة 02 من قانون رقم 15-12 ، حيث يظهر بعد استقراء التعريف المذكور أعلاه تبني المشرع التعريف الضيق للجنوح و هذا التضييق يسهل من خلاله التعرف على السلوك الجانح ، كما أنه وفق بتداركه أهمية شرح هذا المصطلح و تفسيره بصفة قانونية لتفادي الخلط بين السلوك الجانح وحالات المشابهة له كالانحراف، من خلال حصر السلوك في أي فعل جرمه القانون ، زد على ذلك ربط إطلاق هذا الوصف على الحدث الذي بلغ سن العاشرة أي من يكون مسؤولا جزائيا و لو بصفة مخففة و بالتالي يخرج من هذه الدائرة أي طفل غير مسؤول جزائيا .

الفرع الثاني : مسؤولية الحدث الجانح

لم تهتم المجتمعات القديمة بتفريد قواعـــد خاصة تـحكم مسؤولية فئة الأحداث الجانحين لتباعهم سياسة جنائية تهدف غلى القضاء على الجريمة و إلقاء عبء المسؤولية كاملة على المجرم لجوء لعقاب و الردع مهما كان سنه مرتكب الفعل الغير قانوني ، فلم تدرج أي تفرقة تقاس على أساس نســبة إدراك و وعي المجرم ، فـــلم يحض الأحداث حينها على أي تميز و نفذت عليهم أقسى العقوبات و كانت معاملة متساوية بينهم و بين البالغين ، ففي الحضارة الصينية لم تدرج

[1] - المادة 02 ف 3 من القانون 15-12 السالف الذكر.

أي استثناءات في معاملة العقابية لأحداث فكان يعتمد الصينيون على مبادئ المسؤولية جماعية لكل أفراد أسرة الصغار و الكبار لكن ورد استثناء عن ذلك أجيز لإمبراطور أن يخفف من عقوبة للأحداث البالغين من عمر عشرة سنوات ، كما يعامل الحدث البالغ من عمر سبع سنوات بنفس العقوبة المقررة للشيوخ باستثناء حالة ارتكابهم لجريمة خيانة العظمى ، وسارت شريعة حمورابي على نفس السياق بحيث لم يكن هناك تدرج في المسؤولية الجزائية لدى الحدث ، و جاء التشريع اليوناني على نفس النحو و كذا التشريع الروماني أخد أيضا بالمسؤولية الجماعية خاصة بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى ، لذا لم يستبعد الأحدث من العقاب إلا أنه أدخلت تعديلات على تشريع تمثلت في إقرار مبدأ عدم مسؤولية فئة الأحداث الذين لم يبلغوا سبع سنوات ، و عند صدور ألواح الاثني عشر في قـــانون الروماني ظهر جليا توجه إلى تمييز في مسؤولية الجزائية بين البالغين و الأحداث ، إلا أن هذه قواعد لم تبقى سارية ليومنا هذا نظرا لخصوصية الأحداث الذي أثارت جدلا فقهيا في مدى قدرته على تحمل المسؤولية[1].

أما أحكام الشريعة الإسلامية كانت السباقة منذ ظهور الإسلام في التمييز بين مسؤولية الجزائية لأحداث عن البالغين ، لذا نجدها تراعي صغر سن الحدث الذي لم تكتمل لديه ملكتي الإدراك و التمييز و عليه استثناه من توقيع العقاب عليه و لم تحمله المسؤولية الجزائية على الجرائم التي يرتكبها ، لكن في المقابل تبنت أحكام خاصة في إطار نظرية التعزير أقرت مجموعة من تدابير تتلاءم معه الهدف من اتخاذها تقويته و تربيته و إصلاحه كما أنها لا تتسم بالقسوة أو بالعنف[2].

أولا – مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث

ساهم العديد من الفقهاء في إحداث تغيير و العدول عن السياسة الجنائية التي سادة المجتمعات القديمة و ذلك من خـــلال تبني سياسة جنائية يراعى فيها مدى مسؤولية و إدراك مرتكب لسلوك مخالف للقـــانون، و هــذا ما دفع العديد من الباحثين لدراسة المسؤولية الجزائية و أركانها و معرفة أسباب التي تؤثر على حرية اختيار و إثر ذلك برزت استثناءات بخصوص

[1] – العربي بختي ، مشكلة الأولاد الأسباب و ســـبل العـــلاج – دراسة فقهية ، المرجع السابق ، ص 202و 203، 204 .

[2] – جمال عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص63.

أسلوب و إجراءات معاملة الحدث الجانح ، و تم إعادة النظر في مدى مسؤولية هذه الفئة التي تبرز عليها نقص أو انعدام الإدراك و التمييز و عدم القدرة على اختيار السليم ، هذا ما أثار إعادة النظر في مدى مسؤولية الحدث جنائيا ، و عليه سوف نقف من خلال هذا الفرع لمفهوم المسؤولية الجزائية للحدث و مدى تدرجها .

لتعرف على المسؤولية الجزائية لدى الأحداث الجانحين ، سوف نقدم تعريف للمسؤولية الجزائية المقررة له و نتناول كذلك أركان المتطلبة لقيام المسؤولية الجزائية للحدث متى وجدت .

01 – تعريف المسؤولية الجزائية للحدث

يقصد بالمسؤولية الجزائية بصفة عامة " قدرة الشخص و أهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة و لا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كان لديه حرية الاختيار و التمييز حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها "[1].

وفق هذا التعريف أن المسؤولية الجزائية تترتب لكل كل شخص مميز اختار بإرادته الحرة ارتكب فعل مجرم ، و بناءً على ذلك يكون أهلا لتحمل العقاب ، لكن بالنسبة للحدث اهتم الباحثون بدراسة مدى قدرته على تحمل مسؤولية الجزائية في حالة سلوكه سلوكا مخالفا للقانون ، و تفطن الباحثون لذلك جـــــاء على خلفية أن إدراك الحدث في مراحل الطفولة يتراوح ما بين النقص و الانعدام هذا ما يعيق عملية الاختيار لديه.

و على هذا الأساس يمكننا التساؤل عن القواعد التي تحكم مسؤولية الحدث الجانح ، من أجل معرفة ذلك سنتعرض لأركان المسؤولية ، و نبين كذلك مدى تدرج المسؤولية الأحداث في مختلف المراحل العمرية لمرحلة الطفولة .

02- أركان المسؤولية الجزائية

من أجل مباشرة إجراءات المتابعة ضد الحدث أمام مختلف الجهات القضائية المختصة

[1] – عبادة سيف إسلام ، الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، العدد 17 2017 ، ص 182 .

يتوجب البحث في مدى مسؤوليته من خلال توافر أركان المنشأة لها ، لذا يتم البحث في بداية الأمر عن سن الحدث الجانح لمعرفة مدى قدرته على التميز، و إن كان أهلا لتحمل مسؤولية عن أفعاله لآن الأصل في رفع أي دعوى أن تقام ضد شخص قادر على تمييز و مكتسبا لأهلية التي تمكنه من مسائلته جنائيا ،و هنا سوف نتطرق لأركان المسؤولية .

أ – الخطأ

يعتبر عنصر الخطأ أحد أسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للشخص فيتم البحث عن نيته إذا صدر تعمدا منه أو بدون قصد ، لكن في أواخر القرن التاسع عشر اتجاه فقهي ينادي بإقرار المسؤوليـــــة بمجرد ارتكاب الفعل المادي حتى و إن لم يحصل أي ضرر ، إلا أنه حتى و في حالة انعدام الخطأ أو حصول خطأ لا يكفي ذلك لقيام المسؤولية بل لابد من أن يكون الشخص أهلا لتحملها [1].

ب – الأهلية الجنائية

يقصـــد بها الوصف الذي يـــــطلق على الشخص الذي يتمتع بسلامة عناصر الذهنية و العقلية و النفسية وقت ارتكابه للجريمة ، لذا فمتى تمتع الشخص بملكتي الشعور و الإرادة تمكنه من إدراك أن فعل المجرم معاقب عليه . وعليه تساهم قدراته التي يتمتع بها من اختيار بين إتيان سلوك المجرم أو العدول عنه [2].

إن أساس تحمل الإنسان للمسؤولية الجزائية تمتعه بملكيي العقــل و الإدراك وقت ارتكــاب الأفعال و ليس وقت اكتشافها و بحيث يكون مرتكب الفعل قادرا على معرفة عواقب ناجمة على

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه، طبعة 12، الجزائر ، 2012–2013 ص 238،239.

[2] – سعداوي بشير ، العقوبات و تدابير الأمن مطبقة على قصر ، مذكرة لنيل الماجستير تخصص حقوق الإنسان ، جامعة وهران ، 2009–2010 ، ص 47.

ارتكاب الجريمة ،و بالتالي يتحمل نتيجة اختياره متى أقدم على إتيان فعل المجرم المعاقب عليه قانونا [1] .

فيما يخص فئة الأحدث لا تقوم مسؤوليته إلا إذا اجتمع الركنين معا الخطأ و أهليته لتحمل المسؤولية رغم أن المشرع أقـــرر له مسؤولية مخـفـــفة ، أما إذا اختل عـنصر الأهلية و انعدم فإنه يتوجـــب عـلى وكيل الجمهورية العدول عن إقامة الدعوى ضد الحدث لانتفاء عنصر التمييز و هو قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها [2].

ثانيا – تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين

اشترط المشرع الجزائري بلوغ سن ثمانية عشر سنة كاملة من أجل إقرار مسؤولية جزائية الكاملة لشخص البالغ ، الحدث أمر يختلف إذ ووضع استثناءات على ذلك بحيث ألغى مسؤوليتهم في مرحلة الطفولة المبكرة و خفف منها في مرحلة المراهقة ، وفقا للمادة 49 من قانون العقوبات نجد المـشرع قد قسم سن الحدث إلى مرحلة تنعدم فيها مسئوليته و هي دون العاشرة و مرحلة تكون مسؤوليته مخففة ، و حتى خلال هذه الأخيرة نميز بين الحدث البالغ أقل من 13 سنة و الحدث الذي يتراوح سنه مابين 13 سنة إلى 18 سنة [3]، و للمزيد من التدقيق بنسبة لمسألة تدرج المسؤولية الجزائية لدى الأحداث سنتطرق للمراحل الثلاثة :

01 – مرحلة قرينة عدم المسؤولية (انعدام المسؤولية الجزائية لدى الحدث)

حسب مضمون المادة 56 من ق ح ط أنه يتضح أن المشرع حدد سن التي لا يجوز فيها متابعة الحدث جزائيا فحصرها مـن لـحظة ولادته إلى غاية بلوغه عشرة سنوات غير كاملة و حسنا ما فعل المشرع الجزائري لآن الطفل عندما يولد يكون منعدم الإدراك و الوعي خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة ،و مع مرور الوقت تتقوى بنيته الجسدية شيئا فشيء و تبدأ ملكاته الذهنية

---

[1] – محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، 2015 ص 194.

[2] – محمد طروانة ، الحق في المحاكمة العادلة ، مركز عمان لدراسات و الأبحاث ، دار الخلـــيج لـــطباعة و النشر ، عمان – الأردن ، 2014 ، ص 105.

[3] – القانون رقم 14-01 المؤرخ 4 فبراير 2014 ، المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 16 فبراير 2014، معدل والمتمم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ 08 يونيو 1966 ، ص4.

و النفسية في النمو إلى أن يصبح قادرا تحمل المسؤولية بصفة مخففة ، لذا فإن عدم بلوغ حدث سن عشر سنوات كاملة يـــوم ارتكابه الجريمة يعد قرينة قاطعة على عدم مسؤوليته و لا يمكن بأي حال من الأحوال إثبات العكس حتى و لو افـــترض أنه واع بما أتاه من جريمة و مهما بلغ درجة خطورة ما اقترفه [1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات لم يحدد السن الدنيا التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية للحدث و يظهر هذا جليا في الفقرة الأولى من نص المادة الذي صيغ على هذا النحو " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية ... " أما بعد تعديل نص المادة جاء النص واضحا و ملزما بحيث نص أنه " لا كون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات".

02– مرحلة بداية مسؤولية الحدث الجانح

خلال هذه المرحلة يجوز تحريك الدعوى العمومية اتجاه الحدث و متابعته وتكون مسؤولا جزائيـــا غـــير تـــامة مـــقارنة بالـــبالغين لدى أفردهم المشرع في مرحلة عمرية بتدابير حماية فقط ، أي يسألون تأديبيا و متى تجاوز سن معين و رأى القاضي أن هذه التدابير غير كافية في مواجهة الحدث نظرا لخطورة الفعل حكم عليه بعقوبات مخففة [2] ، و في هذه المرحلة ارتأينا تقسيم مرحلة مسؤولية الحدث بنظر لسنه إلى قسمين :

أ – مرحلة مسؤولية مخففة 10 إلى 13 سنةثث"é

خلال هذه المرحلة العمرية يكون الحدث قد تطورت لديه ملكتي التمييز و الإدراك لكن تبقى ناقصة نسبيا حتى و إن أدرك الفعل الذي أتاه يمنعه القانون إلا أنه يبقى غير قادر على تبصر نتيجته ، ففي هذه المرحلة العمرية يقيد المشرع حرية القاضي فلا يمكن له أن يسلط عليه عقوبات ولو كانت مخففة ، بحيث ألزمه باتخاذ أحد تدابير الحماية في حالة ارتكب الحدث جنحة أو جناية أما في حالة المخالفات فلا يكون محلا إلا للتوبيخ و لا يجوز أن يتخذ بشأنه تدابير

---

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الجزء الأول ، طبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 315، ص317.

[2] – فاطمة شحاته أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 102.

الحماية وفقا لما أقرته المادة 49 ق ع ، و أكدت المادة 57 من ق حط على أنه الحدث ما بين 10 إلى 13 سنة لا يكون عرضة إلا لتدابير الحماية إلا أنها لم تتضمن أي استثناء بالنسبة لجرائم المصنفة على أنها مخالفة [1].

و في هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا 1984/03/20 تحت رقم قضية 25014 بخصوص قضية حدث لم يبلغ من العمر 13 سنة تم الحكم عليه بالتوبيخ ،و هذا ما اعتبرته المحكمة العليا خرقا للقانون لأنها قضت بتوبيخ الحدث وعليه تم نقض القرار و إحالته للمجلس للفصل فيه على أساس إخلال القاضي بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات التي أقرت أن لا توقع على الحدث الذي لم يكمل ثلاثة عشر سنة إلا بتدابير الحماية أو التهذيب [2]

03 – مرحلة العقوبات المخففة 13 إلى 18 سنة

خير المشرع القاضي متى بلغ الحدث ثلاثة عشر سنة فأكثر وفق المادة 49 قانون العقوبات فقرتها الأخيرة أن يسلط عليه، إما تدابير الحماية متى كانت تفي بالغرض أو يوقع عليه عقوبات مخففة متى كانت تدابير الحماية غير نافعة بالنسبة له إذا كانت الوقائع خطرة أو كان معتاد الإجرام و كان هذا الإجراء ضروريا بالنسبة له ، و عليه فإن قرينة مسؤوليته خلال هذه المرحلة بسيطة يمكن إثبات عكسها [3].

قبل الانتقال إلى عوامل الجنوح يمكن القول قواعد مسؤولية الجزائية للحدث الجانح متميزة عن قواعد المسؤولية المقررة للبالغ ، الذي لا يستفيد من امتيازات نظرا لإدراكه التام و قدرته على الإدراك ، و عليه نجد أن الاتجاه السائد في السياسة الجنائية الحديثة يتبنى هذه التفرقة على أساس أن الحدث هو ضحية الظروف المحيطة به و أن ظاهرة جنوحه هي ظاهرة اجتماعية تقع المسؤولية عنها بدرجة الأولى على المجتمع و ليس ظاهرة إجرامية يتحملها الحدث لوحده.

---

[1] – العربي بختي ، مشكلة انحراف الأولاد ، المرجع السابق ، ص 218 ، و أنظر أيضا القانون 14–01 المادة 49 ف 2، ص05.

[2] – المجلة القضائية صادر عن المحكمة العليا ، العدد الرابع ،1989، 326.

[3] – لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012. ص 226.

كما يتضح أن هناك تدرج للمسؤولية بين الأحداث بحيث تبدأ سن مسؤولية المخففة للحدث ابتداء من سن العشرة ،لكن المشرع يفرق بين العقوبات الموقعة على الحدث البالغ من عشرة إلى 13 سنة بحيث يقيد سلطة القاضي و يمنعه من توقيع عقوبات جزائية و لو مخففة عليه، لذا يلجأ لتدابير الاحترازية أما من بلغ ثلاثة عشر سن إلى ثمانية عشر سنة يمكن أن توقع عليه عقوبات مخففة متى لم تكن تدابر الوقاية تفي بالغرض .

يلاحظ بـــعد الاطلاع عـــلى نص المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل أن المشرع رفع سن المسؤولية الجزائية إلى 13 سنة ، و عليه فإن الحدث دون هذا السن غير مسؤول جزائيا .

المبحث الثاني : عوامل الجنوح و دور الشرطة اتجاه جنوح الأحداث

الجنوح هو أحد الظواهر الاجتماعية سلبية خطر على المجتمع و على الجانح عند ارتكاب الجريمة أو قد تؤثر عليه في المستقبل، لذا شغلت هذه الظاهرة تفكـــير البـــاحثين و العـلماء في عـــددت مجالات فحضت بعدة دراسة و بحوث ، و ذلك من أجل الكشف عن أسباب أو العوامل المؤدية إليها ليتسنى معرفة الوسائل و الأساليب التي تـسمح للجهات المختصة مقاومة و مكافحة العوامل و القضاء عليها .

و قد قامت عدة نظريات مختلفة في علم الإجرام و علـــم الاجتماع بتفسير ظاهرة جنوح الأحداث مع تحديد العوامل و الأسباب المهيأة و المسببة له ، فمنها ما يربطها بالتكوين العضوي أو النفسي للحدث و منها من يربطها بالتنظيم الاجتماعي أي البيئة التي يعيش فيها الحدث لذا يقتضي منها هذا الموضوع في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي و في مطلب الأول منه تقديم أهم العوامل المؤدية للجنوح .

لكن لن نقف من خلال هذا المبحث على تحديد عوامل الجنوح ، إنما نتحدث أيضا عن جهاز الشرطة القضائية يناط له التحري و البحث و الكشف عن حالات الجنوح فيتمثل هذا الجهاز في الشرطة القضائية التي يعهد إليها عدة مهام في مرحلة التحري الأولى و هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: العوامل الداخلية و الخارجية للجنوح

بادر العلماء و باحثين من خلال بحوثهم بتقديم تفسير لظاهرة الجنوح لكن لم يكن هناك اتفاق بينهم على نفس العوامل ، كما اختلفوا أيضا إذا كانت هذه الظاهرة نتيجة توفر عامل واحد أو وليدة تفاعل عدة عوامل أثر في سلوك الحدث ، و على ضوء هذا الاختلاف في تفسير السلوك الجانح لدى الحدث نتفضل بتقديم أهم العوامل الداخلية أو الخارجية التي قد تدفعه للجنوح .

الفرع الأول : العوامل الداخلية لجنوح الأحداث

اهتم عدة علماء بتفسير ظاهرة الجنوح برجوعهم للبحث في العوامل الداخلية للجانح لذا سنتعرض من خلال هذا الفرع لتقديم في بادئ الأمر لتعريف بالمقصود من عبارة العوامل الداخلية ثم نحدد ما هي هذه العوامل .

يقصد بالعوامل الداخلية المتسبب أو مساهمة في جنوح الحدث ما يتعلق بتكوينه العقلي أو العضوي أو النفسي، و تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة و هذه العوامل إما تكون مكتسبة أو تكون عارضة الأمراض العصبية أو الحالة النفـــسية أو تأثير المـــخدرات و الخمر بصفة مؤقتة [1].

أولا : الوراثة

تعرف الوراثة على أنها انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يكون فيها الجنين ، حيث يتم الإخصاب عن طريق اتحاد خلية منوية للذكر ببويضة الأنثى فينشأ من هذا الاتحاد ناتج بجميع خصائص المرأة صاحبة تلك البويضة سواء كانت هذه الخصائص جسمية أم نفسية ، و باختصار انتقال الصفات من السلف إلى الخلف [2].

من أجل معرفة العلاقة بين انتقال بعض الخصائص من السلف و جنوح الأحداث توصل

---

[1] – محمد صبحي نجم ، مدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة عنابة الجزائر، 1979، ص17.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحـــــداث ، مكتبة الـوفاء القانونية ، ط01 الإسكندرية ، 2009 ، ص22.

بعض علماء الأنتروبولوجيا أن وراثة الجريمة تتم من خلال انتقال كروموزومات وراثية تحمل كائنات دقيقة تعرف بالجينات من الوالد إلى الولد [1].

أول نظرية كان لها الفضل في إثارة هذا العامل هي النظرية البيولوجية من روادها الطبيب لمبروزو "1830-1909" الذي نشر مؤلف موسوم الإنسان المجرم سنة 1876 عرض فيه النتائج بحوثه و أهم ما توصل إليه من خلال دراساته أن " المجرم إنسان بدائي و أنه يولد مجرما بحكم عوامل وراثية تنتقل إليه عن آباء فتجعله شاذا "[2] ، لكن ما توصل إليه من نتائج لاقى انتقادا لحصر عوامل جنوح في عامل واحد الوراثة فقط . بحيث ارتكز صاحب النظرية على فرضية أن المجرم يرتكب جريمة بطبيعته و ليس مدفوعا بعوامل اجتماعية أو قهرية ، لذا كان محل انتقادات نظرا لاستبعاده لباقي العوامل[3] .

رغم كثرة انتقادات التي لاقتها نظرية سيزار لمبروزو إلا أنها لفت انتباه عديد من الباحثين لتوجه للبحث حول مدى وجود علاقة بين الوراثة و الجنوح ، فاتبع المهتمون بهذا المجال أساليب و طرق مختلفة من أجل إثبات حلقة الترابط بين الوراثة و الجنوح فانتقى بعضهم تقنية دراسة شجرة العائلة ، و من هم من اعتمد على دراسة إحصائيات لأسر المجرمين ، و هناك من أجرى أبحاث عن التوأم ، لذا سنتعرف من خلال العناصر التالية على هذه الطرق .

أ – دراسة شجرة العائلة (اثر الوراثة على الجنوح)

بدأ الباحثين في إجراء دراسات على عدة عائلات فتم استخدام تقنية ملاحظة مدى إجرام أفراد أسرة الواحدة فتم البحث عن ذلك رجوعا لعدة أجيال سبقتها و كان أحد أو بعض من أفرادها من معتاد الإجرام أو الجنوح ، و تم مقارنتهم بعينة أخرى من عائلات أخرى أفراد عائلتها غير مجرمين ، من بين الفقهاء الذي اعتمد هذا الأسلوب فقيه" دوجدال" إذ أجرى دراسة على أسر تفشى فيها الإجرام تـــدعى "جوك" كان الجد فيها مدمن على الخمر و كانت الجدة فيها لصة

---

[1] بختي العربي ، مشكلة انحراف الاولاد ، مرجع السابق ، ص 10

[2] – غني ناصر حسين القريشي ، علم الجريمة ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، ط 01 ، جامعة الجبل الغربي عمان ، 2011.

[3] – عباسية علي ، دراسة السلوك الاجرامي حالات إكلينية ، مذكرة ما بعد تدرج ،كلية العلوم الاجتماعية م-معهد علم النفس المرضي جامعة وهران ،2009-2010، ص37.

و ننتقل جينات الإجرامية للأحفاد الذين كانوا من محترفي الدعارة و متشردين كما يعانون من أمراض عقلية و تناسلية ، و في المقابل أجريت دراسة على أسر معروفة باستقامة لم يجنح أي فرد من أفرادها كان أفراد أسرتها ايجابين على مجتمع الأمريكي تقلد أفرادها مراكز كبيرة و لم ينحرفوا لعالم الجريمة [1] .

إلا أن هـذا الأسـلوب لاقى نـقـدا عـلى أسـاس أن العينات التي جري عليها هذه التجارب عددها محدد مقارنة بنتيجة المتحصل عليها و لا تفـي لاعـتماد عـلى نتـائجـها لتفسير سلوك الجانح ، بالإضافة إلى تجاهلها لقوانين الوراثة التي من أسسها أنه كلما تعاقبت الأجيال ضعف دور الأصل، ومن جانب آخر أهملوا دور العوامل الأخرى التي قد تكون من أحد المسببات للجنوح[2] .

ب – الدراسة الإحصائية للأسر المجرمين (جانحين)

هذه الدراسة تعتمد على اختيار بصفة عشوائية عينات من أسر لاستنتاج مدى وجود احتمالية انتقال الاستعدادات الإجرامية من السلف إلى الخلف ، و تنصب دراسة إحصائية هنا على الأصول و كذا الفروع، و في هذا شأن أجرى العالم 'ستمبل' دراسة على عدد عائلات أسلافهم و أقاربهم مجرمين، و مقابل ذلك انتقى عينات أخرى من أسر أصولهم و فروعهم غير مجرمين فتوصل إلى أن نسبة الإجرام لدى هذه الأخيرة يتراوح ما بين 2 إلى 5 بالمئة و لاحظ أن هذه النسبة هي في تزايد لدى عينة فئة من المجرمين ، بحيث تتضاعف وثيرة الإجرام لديهم إلى 6 أو 7 أضاعف. زد على ذلك توصل خلال دراسته أن هذه العينة يعاني قرابة 22 %من أسلافهم و أقاربهم لأمراض عصبية و عقلية ، كما تعاني أمهاتهم من أمراض نفسية و هذا ما يفسر انتقال استعدادات إجرامية بالوراثية[3] .

ج – دراسة التوأمة

---

[1] – جمال ابراهيم الحيدري ، علم الاجرام المعاصر ، دار النهضة العربية – بيت الحكمة ، جامعة بغداد ، بيروت –لبنان، 2009 ، ص 110و ص 111.

[2] – جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 111.

[3] – منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، إنحـراف الأحداث –دراسـة فقهية في ضـوء علم الاجرام و العقاب و الشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر ، 2008، ص 131.

اختار بعض آخر من العلماء دراسة سلوك كل زوج من توأم الذين هم أبناء تم ولادتهم في

نفس يوم يفصل بين الولادتين الناتجة عن حمل واحد بعض الدقائق أو ساعات من زمن فقط إثر هذه الدراسة يلاحظ مدى انتقال نفس الجينات الوراثية إليهما، فأجريت الأبحاث على صنفيين على توأم المتطابق و على التوأم الغير متطابق [1].

بالنسبة للتوأم المتطابق أو المتماثلون : و هم الذين ينشئون من بويضة واحدة لقحها حيوان منوي واحد ، أن هذه العينة متساوية و متشابهة في الخصائص الوراثية و النفسية و حتى في ملامحهم الخارجية ، و عليه إذا امتلك أحد التوأم استعدادات إجرامية انتقل ذلك لتوأمه و هذا ما يفسر تأثير الوراثة في و جود الميول الإجرامية من السلف إلى الخلف ، و من بين العلماء الذين توصلوا إلى وجود توافق كبير في نسبة الإجرام بين التوأم المتماثلين [2].

أما التوأم الغير المتماثل أو الغير المتطابق : هم الذين ينشئون من أكثر من بويضة فتبين أن نسبة تشابه بينهما ضئيلة نوع ما و لا يختلفون عن باقي أخوانهم من حيث انتقال الخصائص الوراثية أو حتى نسبة التشابه بينهم [3].

و يستخلص مما سبق أن هذه الدراسات توصلت إلى نتيجة مفادها أن وثيرة انتقال للاستعدادات الإجرامية مابين التوأم المتماثلين أكثر تفوق احتمالية انتقالها بين التوأم الغير المتماثلين .

إضافة إلى ما سبق توالت أبحاث أخرى اهتمت بدراسة نفس الموضوع مع اعتماد نفس التقنية، و هذا ما سمح بتقديم مستجدات و نتائج جديدة في دراسة التوأمة مفادها أن نسبة الإجرام لدى التوأم المتطابقين تزداد إذا عاشا في نفس البيئة ، أما في حالة اختلاف البيئة التي يعيش فيها التوأمين فلوحظ وجود تنافر بين السلوك الإجرامي لديهما [4]، أي أن انتقال الاستعدادات إجرامية بينهما لا يتوقف على وراثة فقط . إنما يتطلب توفر عامل نفس العوامل البيئية لكلاهما و هذا

---

[1] – جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 113.

[2] – جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 113.

[3]– جمال إبراهيم الحيدري ،المرجع و الموضع السابقين .

[4] – جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 114.

مـــا يقتضي أن احتمالية جنوح التوائم المتطابقين الذين يعيشون في بيئة واحدة مرتفع جدا .

من المسلم به لدى عدة باحثين أن عوامل الوراثية قد تؤثر بطريقة أو غير مباشرة في بعض الأحوال جنوح الحدث ، إلا أن أغلب هذه الدراسات المقدمة يعاب عليها أن النتائج التي توصلت إليها هذه البحوث غير قطعية [1].

ثانيا : تكوين العضوي للحدث

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات الخلقية التي يولد عليها الحدث و هي تتعلق بتركيبة الخارجية لجسمه أو التركيبة الباطنية لأعضائه و وثيرة أداءها[2].

دلت عدة دراسات أن هناك علاقة بين التكوين العضوي الغير السليم الذي يبرز في شكل تشوهات خارجية في جسم الحدث ،أو يحدث خلل يتمثل في عدم انتظام الوظائف الداخلية لأعضاء جسمه و هذا ما يكون له أثر سلبي على سلوك الحدث و قد يتسبب في جنوحه [3].

كان العالم لمبروزو سباقا في بلورة الفكرة تأثير التكوين العضوي على الحدث الجانح لتوافر صفات خاصة فيه ، و في هذا الصدد خلص للقول أن المجرمون الحقيقيون تبرز لديهم تشوهات عضوية مما يؤثر على شخصيتهم و نفسيتهم و هذا ما ينعكس على سلوكهم[4] ، فقد توصل لهذه الفكرة نتيجة إجرائه لبحوث تجريبية أجراها على مئات مجرمين الأحياء و 383 جمجمة لـــمجرمين أموات[5]، فـــكان يلاحظ سعت الجمجمة و شـــكل الجبهة و العينين و الأنف و حجم الأذنين اليدين، وكما يلاحظ لدى الأحياء أعضاء سابقة الذكر و كذا يلاحظ كل سلوك خارجي ملفـــت لانتباه يبرز له [6] ، و من بين الحالات التي أسقط عليها بحثه السارق المحترف فيللا الذي كان مـــظهره الخارجي يظهر عليه فرط في الحركة أو سبب إجرامه هو تباهيه بنفسه

---

[1] – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 19.

[2]– نجمي صبحي ، مرجع السابق ،ص 19.

[3] – عبد القادر قهواجي، علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ،1984، ص34.

[4] – نجمي صبحي ، مرجع السابق ، ص 19.

[5] – عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص35.

[6] – محمد يحيى قاسم نجار ، المرجع السابق ، ص 73.

و عند وفاته قام بتشريح جمجمته فوجد فيها تجوفا غير عادي يشبه الموجود لدى الحيوانات فاستنتج أن إجرامه ناجم عن خلل عضوي في جسمه [1].

و بما أن لمبروزو قام بتفسير الظاهرة الإجرامية بصفة عـامة فإن ما توصل عليه يصح بالنسبة للبالغين و الأحداث . لذا حـسب رأي فإنه متى يبـرز لـدى الحدث بعض التشوهات العضوية تدل فإن ذلك يدل أن حاملها جانح لكن هذا التفسير لـم يلقى لاحقا أي تأييد .

بعدمـا لاقـت النـتائج التي توصل إليها نقدا التي مفادها أن المجرم أو الجانح لديه خصائص بيـولوجية تـختلف عن الأشخاص العـادين ، استند المـعارضون على أساس أن بحوثه اتسمت بالتعميم ، في حين أن بعض المعارضين توصلوا إلى نتائج مغايرة إذ أن هناك العديد من أشخاص يتصفون بنـفس الخصائص البيولوجية المتوفرة لـدى بعض الجانحين لكنهم أسوياء و غير جانحين ، وهـذا ما ينفي تأثير خصائص البيولوجية الشاذة لدى البعض على سلوكهم ما لم يمتلك الحدث إرادة و عزيمة تدفعه للجنوح الشخص، وعليه إن توافر عامل واحد حسب يكفي توفر عامل واحد فقط حسب أغلب الفقهاء غير كافي لإحداث النتيجة [2].

و بالتالي إن التكوين العضوي غير سوي لا يؤدي بالضرورة جنوح الحدث فهناك من يعانون من مشاكل عضوية لكنهم أشخاص عادين و فعالين في المجتمع ، و من جهة أخرى لا يمكننا تجاهل عوامل أخرى تدفع الحدث للجنوح .

ثالثا –العوامل النفسية لحدث

يقصد بها مختلف العوامل التي تأثر على نفسية الحدث فتنعكس على سلوكه و تتطبع بها شخصيته منها ما هو تربوي أو عائلي أو اقتصادي ومنها ما يقترن بمختلف عادات و تقاليد بيئته ، فهذه عوامل قد تأثر سلبا على نفسية الحدث أو الشخص نظرا لعدم تقبله أو تأقلمه معها فتظهر في شكل اضطرابات أو خلل أو أمراض نفسية و حتى عقلية أيضا فيترتب عليه انحراف أو جنوحه الحدث [3].

---

[1] - عبد القادر قهواجي ، المرجع و موضع السابقين .

[2] - نجمي صبحي ، المرجع السابق ، ص 21 و 22.

[3] – كوسرت حسين أمين البرزنجي ، المرجع السابق ، ص 30.

يستخدم لدراسة الحالات النفسية للجانحين عدة تقنيات من أجل تحديد ذكاء الجانح و عواطفه و غرائزه للتعرف على سبب وجود عقد النفسية مختلف انفعالاته الغير مرغوب فيها، فيتولى المختص في علم النفس استجواب المريض أو يجرب مع بعض الاختبارات كأن يعرض عليه بعض الرسومات و يتركه و يطلب منه تقديم رأي عنها أو يقدم له ورقة و قلم لرسم عليها لربما يكون في تلك الرسوم إيحاء عن عواطفه أو يوجه يختبره عن طريق تبادل أطراف الحديث من أجل جذبه ليعبر عن ما يزعجه[1].

أول من اهتم بدراسة الجانب النفسي الطبيب النمساوي سيجموند فرويد مؤسس نظرية التحليل النفسي، فقسم النفس إلى قسمين يتمثل الأول في جانب الشعور الذي يمثل مجموعة من الاستجابات العقلية التي نحس بها و نشعر بها وقت حدوثها ، أما القسم الثاني هو اللاشعور يمثل الجانب الخفي من الذات الذي لا يعترف بها الشخص و لا يعبر عنها ، كما قسم شخصية الفرد إلى ثلاثة أقسام هي[2] :

القسم الأول : الذات الدنيا

أي النفس ذات الشهوة موجودة في الجانب اللاشعوري فهي تتمثل في استعدادات الموروثة و الميول الفطرية و الشهوات، التي تسعى النفس لتحقيقها بأي وسيلة مشروعة أو غير مشروعة[3]، و افترض فرويد وجودها في كل شخصية منذ ولادتها و بخصوص لدى الطفل [4].

القسم الثاني : الذات الشعورية (EGO)

و وظيفتها إطفاء التوازن بين مختلف الاستعدادات الغريزية و بين القيم الاجتماعية [5].

---

[1] – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و العقاب و علم العقاب ، دار النهضة العربية لطباعة و النشر ، ط 5 ، بيروت ، 1985 ، ص 28.

[2] – غني ناصر حسين القريشي ، المرجع السابق ، ص 163.

[3] – عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص 52

[4] - غني ناصر حسين القريشي ، المرجع السابق ، ص 166.

[5] – عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق .

القسم الثالث : الذات المثالية أو الضمي super –eg

تمثل الجهاز المراقب لذات الدنيا و الرادع لها عن طريق تأنيب الضمير[1].

إن هذه الأقسام الثلاثة يرى فرويد أنها لها دور كبير في توجيه سلوك حدث ، لذا ذهب للقول أن السلوك الإجرامي أو الجانح هو وليد أما لعجز الأنا عن التكييف الميـــول الــفطرية و النزعات الغريزية لدى الشخص مع متطلبات الاجتماعية و عدم قدرة على كبتها في جانب اللاشعور أو قد يعود لعدم وجود الأنا العليا أي تأنيب الضمير لديه منعدم ، أو عجز الأنا الأعلى عن أداء وظيفته المتمثل في عملية الرقابة و الردع ، و إثر ذلك يسلك السلوك الإجرامي من أجل تلبية مختلف الرغبات و الميول الغريزية لإشباعها [2].

و من خلال دراساته أبرز أهمية دور مرحلة الطفولة و تأثيرها عليه و نوه أن هناك عدة عقد النفسية تحدث للطفل خللا منها ما سماها عقدة أديب ، و هذه العبارة يعبر بها عن الطفل الذي يحب أحد والديه بشكل مفرط مما يثير لديه الغيرة لوجود انجذاب جنسي يشده لأحد والديه حسب رأيه[3] ، فيترتب عن ذلك حب لأحدهما و كره لآخر فتتصادم بداخله مشاعر المتناقضة نتيجة لهذه العقدة التي تثير صراعا داخليا لدى الحدث يتسبب في للجنوح[4] .

تعرض فرويد للنقد رغم مساهمته في لفت أنظار للبحث في العوامل النفسية من أجل تفسير ظاهرة الجنوح و على إثر ذلك ظهرت نظريات اللاحقة خالفته وجهة النظر ، و من أبرز الانتقادات الموجهة له عدم وجود حتمية تربط بين المرض النفسي و الجريمة على أساس أن هناك كثير من مرضى الذين يعانون من خلل نفسي و لا يرتكبون أي سلوك إجرامي بالإضافة كان من الصعب عليه تقديم دليل علمي يبرر ما توصل إليه من نتائج لأنه يستحيل عليه أن يدرك إدراكا تاما أو جزئيا بما يجوب بالنفس [5].

---

[1] – المرجع و الموضع السابقين .

[2] – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 44و 45.

[3] – غني ناصر حسين القريشي ، المرجع السابق ، ص 169و 170.

[4] – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 45.

[5] – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 46.

رابعا : تأثير التكوين العقلي على الحدث

تشمل المقومات العقلية مدى قدرة عقل الحدث على القيام بوظائفه من خلال أسلوب تفكيره و قدرته على إدراك بشكل سليم ما يأتيه من تصرفات ، فيتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الوظيفة نسبة ذكاءه ومدى صحته العقلية، فإذا وجد هناك خلل في هذه القدرات يصبح غير قادر على تفكير و التمييز بين الصواب و الخطأ و هذا ما قد يسوقه للجنوح [1].

إن سلامة التكوين العقلي له أهمية بالغة على الحدث فمتى كان سليما انعكس ذلك على شخصية فيسلك سلوكا سويا، لأن العقل سليم يشكل القوة التي يدرك بها الحدث حقائق الأشياء و يجمح بفضله عن الجنوح[2]،و انطلاقا من هنا ســـــــنعرف مفهوم التكوين العقلي و التخلف العقلي و نبرز صلة بينه و بين سلوك الجانح .

يقصد بالتكوين العقلي الأمراض المتنوعة و الرضوض المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان فتحدث لديه اضطرابات في الجهاز العقلي و اختلالا في قواه الذهنية فتدفعه أحيانا إلى إتيان تصرفات شاذة و أفعال إجرامية[3].

أما النقص العقلي هو الخلل في القدرة العقلية الناجم عن سوء تكوين خلقي مثل التوقف عن النمو العقلي أو تأخر في النمو الملكات العقلية، أما الضعف العقلي فهو النقص في درجة الذكاء و غالبا ما يعود لعوامل وراثية فقد يؤدي على عدم القدرة على التكييف الاجتماعي ، لذا فإن الحدث يمكن له أن يعاني من ذلك إما لوجود عوامل وراثية أو نظرا لسوء تغذيته أو تعرضه لتسمم[4].

---

[1] عبيد سمية ، سمات الشخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة حماية و إعادة التربية و المستوى التعليمي و البعد العلاقي الأسري و المادي لأسرة الحدث – دراسة ميدانية بمراكز الحماية و إعادة التربية (بتيارت و تلمسان و سيدي بلعباس ووهران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد علم النفس ، جامعة وهران ، 2008–2009، ص 91.

[2] – العربي بختي ، التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 08 ، ص 65.

[3] – بوعلام لعروسي ، العوامل المؤدية لانحراف الأحداث ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة العدد 19 ، ص 254.

[4] –بوعلام لعروسي ، المرجع و الموضع السابقين .

اهتمت عدة دراسات بمدى تأثر تكوين العقلي على جنوح الحدث ، ففي أمريكا ربط عدة مفكرين علاقة بين خلل أو النقص العقلي و نسبة ذكاء وقيام بسلوك الإجرامي فتوصلت إلى أن أغلب الجانحين متخلفون عقليا أو لديهم نقص ، و في هذا الصدد قدم العالم جودار goddadإحصائيات توصل فيها أن نسبة 89% من محكوم عليهم في مؤسسات عقابية الأمريكية ناقصي العقل [1].

كما أكد سيريل بيرت في بحوثه أن نسبة نقص العقلي في أوساط الأحداث الجانحين قد بلغ نسبة خمسة أضعاف نسبته لدى تلاميذ الدارسين[2].

هناك عدة آراء و مفكرين أيدوا تأثير النقص أو تخلف العقلي في انحراف و جنوح الأحداث و ذلك أن هذا العامل يسهل تأثير عليهم، نظرا لضعف الذي يعانون منه يجعلهم غير قادرين على التمييز بين سلوك التي تضرهم أو تفيدهم ، وهذا ما يجعله أكثر عـــــرضة لاستغلال و انسياقهم لإجرام [3]

في حين ذهب الطبيب العقلي" ستاين(stein "على خلاف ذلك أن خلل العقلي تأثيره ضئيل ، لأنه توصل إلى أن نسبة الذكاء لدى الجانحين لا تقل عن نسبة ذكاء الأسوياء و ساندة في ذلك الباحث سندرلاند[4].

خامسا : مخدرات و المؤثرات العقلية و الخمر

تعـــــرف المخدرات أنـها " مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغـراض يحددها القانـــون و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له القانون ذلك "[5].

---

[1] – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 122

[2] – العربي بختي ، التكوين العقلي و أثره على الجنوح الأحداث ، ص 74.

[3] العربي بختي ، جنوح الاحداث في ضوء الشريعة و علم النفس ، ص 90.

[4] – العربي بختي ، التكوين العقلي و أثره على الجنوح الأحداث ،المرجع السابق ، ص 75.

[5] – نبيل سماش ، تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث ، رسالة لنيل ماجستير– علم الإجـرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013–2014، ص 4.

و يعرف بعض الأطباء المؤثرات العقلية أنها " فهي مجموعة من العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات الـعقلية و التي يمكن تقسيمـــها إلى ثلاثة مجموعات و هي العقاقير المنشطات و عقاقير العلاج النفسي .[1]

أما الخمر أو ما يطلق عليه لكحول فقد حرمه الله تعالى نظرا لمضارة العديدة و انزل آية تدعوا لاجتنابه قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " [2]، كما وصف رسول الله صلى الله عليه و سلم الخمر بأم الخبائث لأنه يدفع لإتيان للمحرمات و جنوح نظرا لتأثيره المباشر على العقل يفقد القدرة على تحكمه بتفادي سلوك السيئ[3].

بناءً عليه يمكننا القول أن كل من المخدرات بمختلف أصنافها يمنع تناولها في أغلب التشريعات نظرا لتأثيرها الخطير على العقل، كما يحضر تعامل فيها إما بـــزراعتــها أو بيعها وضع نفسه بالنسبة المؤثرات العقلية التي لها تأثير سلبي على وظيفة العقل فلا يسمح باستعمال إلا بناءً على وصفة طبية من معالجة اضطرابات عقلية و يحظر على الأصحاء تناولها أو اقتناءها ، أمـــا الخمر فهو مسكر و يذهب أيضا العقل و حرمه الله تعالى حفاظا على سلامته و درءا للخبائث التي هي أحد مصادر الفساد فوق الأرض.

و عليه إن مختلف هذه المواد المضرة بالصحة لها تأثير على مختلف الشرائح العمرية سواء تعلق الأمر بالحدث أو البالغ فمن يتناولها تؤدي لتخديره و على وقع ذلك يأتي سلوك غير مقبول بالنسبة للمجتمع و الدولة ، كما يؤثر تجريبها على شخص لاحقا فبمجرد زاول مفعولها تصبح لديه لهفة عليها لأنها تولد لديهم مشاعر مختلفة كالاكتئاب و الملل و الحزن نتيجة تعود جسمه عليها فتحفز لديه الشعور بأنه بحاجة ماسة لاستهلاكها، فيقع بعد تعود على تناولها لحالة الإدمان عليها حينها لا يبالي مستهلكها بمضارها خاصة ما يحدث على مستوى الـجهاز العصـبي الـذي يفـــقد التـحـكم الـكلـي أو الـجزئي فـي عملـــيات الإدراك و الإحساس

---

[3] – نبيل سماش ،المرجع السابق ، ص 5.

[2] سورة المائدة : الآية 90.

[3] – مكي دردوس ، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، بن عكنون – الجزائر 2006 ، ص 112.

و التفكير [1] ، لذا نجد عـدت باحثـين ربطـوا العـلاقة بين تـــناول مخدرات أو مؤثرات العقلية و استهلاك الكحول و حالات جنوح الحـدث خاصة إذا توفرت لديه استعدادات إجرامية سابقا فتناولها يسهل عليه ارتكاب الجريمة لذا توصلت بعض البحوث أن هناك من يتعمد تناولها ليصبح أكثر جـــرأة لأنها تساعـده على ارتكابها و يكـسر بذلك القواعد القانونية و الاجتماعية[2].

توصلت دراسة أمريكية أن انتشار استهلاك المخدرات و مؤثرات العقلية ينتشر كثيرا لدى المراهقين بالخصوص لدى متمدرسين في مرحلة الثانوي فبلغت نسبة اقتناءها لديهم ما يقارب 43%[3] ، كما كشفت بحوث أخرى أن تعاطي الحدث أحد المواد الممنوعة لا يأتي بمحض الصدفة و إنما هو وليد عدة عوامل تتسبب في ذلك فقد يعود للبيئة أسرية أحد الوالدين أو إخوة يتعاطونها فيميلون لتقليدهم أو قد تدفعه لذلك صحبة السيئة ، أو قد يرجع ذلك للمحيط السكني خاصة في الأحياء الفقيرة الذي قد تنتشر فيه مثل هذه الآفات و يتوجه مروجين لهذه المواد إلى التأثير على فئة الأحداث لسهولة جذبهم و إقناعهم بتجريبها، و من تم كسبهم لمشتري جديد دون أن يأبهوا أن فعلهم يحطم ذلك الحدث و يؤثر على صحته و مستقبله أو قد تدفعه رغبته الملحة لتناولها للجنوح من أجل الحصول على المال للحصول عليها [4].

على إثر ذلك نجد المشرع الجزائري منع بيع الخمور للأحداث بصفة خاصة فشرع نصوصا لذلك و فرض عقابا على مخلفا، كما يمنعهم أيضا من تناول المخدرات و المؤثرات العقلية بل أكثر من ذلك نجده يمنع أيضا بيع السجائر لهم على رغم من أنها ليس لها تأثير على عقل إنسان مقارنة بباقي المواد لكنها تعتبر من آفات الاجتماعية كذلك .

الفرع الثاني: العوامل الخارجية للجنوح

تتمثل العوامل الخارجية في" مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان التي تحيط

---

[1] – عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنـوح و أطفال الشـــوارع ، دار الفكـر الجامعي ، الإسكندرية–مـصر 2011، ص 129.

[2]– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 147.

[3] – عبد الرحمن محمد العسيوي، المرجع السابق ، ص 128.

[4] – نبيلة سماش ، مرجع السابق ، ص 26،28، 29 منه.

به و تؤثر في تكوين شخصيته و تحديد لأهدافه و توجيه سلوكه"[1] .

يستفاد من هذا التعريف أن هناك عوامل تحيط بالإنسان قد تجعله جانح أو منحرف لكن لم يعدد لنا هذه العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة ، لذا يمكننا القول أن من أهم العوامل الخارجية المسبب للجنوح يمكن غالب يتم إرجاعها لـــظروف الأســرية أو محيط المدرسي أو العوامل الاقتصادية و الثقافية.

أولا : الأسرة

إن الأسرة هي الخلية الأولى و نواة التي بني عليها المجتمع و هي أساس التنظيم الاجتماعي[2]، حيث تبرز أهمية الأسرة في مساهمتها في بناء مجتمع سليم ، لذا لم يسهى المشرع الجزائري عن تقديم تعرف لها في قانون الأسرة بأنها " الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة " كما تعمد تحديد مهامها في نص أخر بقوله " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية" [3].

من خلال ما تقدم يتضح بأن الأسرة أساس و ركيزة المجتمع، فيسهر أفرادها و خاصة الوالدين في فرض ضوابط تنظم أسرتهم بهدف زرع روح المحبة و الإخوة بين أفرادها و عمل على تربية و التنشئة الحسنة لهم لواقيتهم من مختلف للآفات الاجتماعية ، و ليزرعوا داخل أبنائهم شخصية قوية و سليمة فعالة في المجتمع و هذا ما يقتضي الاهتمام بهم منذ مرحلة الطفولة المبكرة .

إلا أن الأطفال لا يحضون بنفس الأباء و الاهتمام، فقـد يترعرع ظـــــل أسرة تحسن تربية و تسهر على أداء وظيفتها الأسيرة اتجاه الأبناء على أتم وجه من جميع النواحي ، و قد

---

[1] – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 151.

[2] – بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامع أبو بكر بلقايد ، 2009–2010 ، ص 1.

[3] – المادة 02 ، قانون الاسرة.

يكون العكس و يكون أباء مهملين و مقصرين في أداة وظيفتهم في تنشئة الأبناء و هذا ما يثير استفسار حول مصير الأبناء المحرومين و مدى تأثير إهمال الوالدين لأطفال على سلوكهم .

من المعلوم أن للأسرة عدة وظائف أهمها تلبية حاجات الحدث الأساسية من مأكل مشرب وملبس ، كما أنها و يجب عليها أن لا تهمل حق الأبناء في اللعب و المرح وتسعى بكل طرق أن يكون الجو الذي يعيش فيه هادئا خاليا من المشاكل و لا يقتصر دورها على توفير الوسائل المادية، فقط بل عليها أيضا لفت النظر لحاجاته النفسية فتمنحه العطف و الحنان ، و كذا تتكفل تلقينه مبادئ أساسية في ديـــنه و علـــى تعليمه و تدربه على مهارات لتنمية ذكائه و قدراته العقلية و ليتمكن من ضبط سلوكه و تحكمه في تصرفاته فقد تستعمل مثلا أسلوب التحفيز من أجل دفع الحدث لإتيان السلوك السوي[1].

تعد الأسرة أهم مؤسسات التي تعتمد عليها الدولة أداء واجب تنشئة الاجتماعية السليمة لأبنائها، لذا حبذا أن يستعمل الوالديـــن أسلوبا مـــرنا في تعامل تربية الحدث و اهتمام بكل احتياجات أبناء مادية معنوي ونفسية ، مع استخدام أسلوب معاملة بناء من خلال تجنب مغالاتهما في استعمال سلطتهم الأبوية سواء بتدليلهم التراخي في تعامل معهم أو القسوة عليهم فيه أيضا التراخي و هذا بغية أن يحض الحدث بتنشئة صحيحة تكتسب نماذج سلوكية سليمة ، لأنه الفشل في عملية التنشئة بتخلي أسرة عن وظيفتها بإهمال أو سوء معاملة قد يؤثر على الأبناء لا محالة و قد يصل أحيانا لانصياعهم و انحرافهم و في هذا شأن أثبت عدة أبحاث أن الأسر التي تخـــــطأ في تنشئة الحـــــدث هي عامل الذي يساهم و يسهل في جنوح الأحداث متى كانت لهم ميول إجرامية[2].

لكن هذه الدراسة قد لاقت نقد على أساس أن تنشئة الاجتماعية الخاطئة ليست السبب الرئيسي مساعد على جنوح الحدث ، لذلك أثبتت دراسات أخرى أن هناك علاقة وطيدة بين ظاهرة

---

[1] – العربي بختي، أسس تربية الطفل في ضوء الشريعة و علم النفس ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2012 ، ص 25.

[2] – حيلان بن هلال الحارثي ، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين – دراسة مسحية في دور الملاحظة بالرياض و الدمام و بريدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع تخصص التأهيل و الرعاية الاجتماعية ، الرياض ، جامعة نايف العربية الأمنية ، ص ف .

الجنوح والتفـكك والـــتصدع الأســـري بمختلـــف مظـــاهره كالطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو غيابه ، تعدد الزوجات ،انخفـاض الـــمستوى التعليمي للوالدين، انخفاض دخل العائلة ،كبر حجم العائل كلها يمكن أن تحدث خلل داخــل الأســـرة و تعيق وظـيفتها هذا ما يثير لدى الحدث اضطرابات نفـــسية يتولد عـليها ســـلوك مـنبوذ لدى المجتمع و بموجب الترسانة القانونية ، فأظهرت الدراسة التي قام بها عالم بيناتل Pinatel أن 58% من الأحداث ينتمون إلى أسر متفككة [1].

يعد الطلاق أهم واقعة تؤثر سلبا على تنشئة الحدث بأسلوب صحيح و يكون المتضرر الأول في غالب الأحيان من قرار ضحية قرار الانفصال، الذي يحدث اختلال في التوازن الأسـري فيخـفق المـطيقـين فـــي تلـــبية مخـــتلـــف حاجـــيات الأبناء البيولوجية و الفيزيولوجية و المادية، فيولد اضطرابات السلوك نتيجة صراع الداخلي الذي يراوده و حيرة مترتبة عن انفصال والديه أو غياب أحدهما نظرا لإسناد الحضانة إما للأب أو الأم و قد يصل الأمر حتى إلى كره أو رغبة في الانتقام من أحد الأبوين و هذا ما يحدث لاختلال النفسي يعرقـــل نمو الكـــامل لـــلحدث ويـــؤثر عـــلى سلوكه و شخصيته [2]، و يعاني الحدث بسب الطلاق في كثير من أحيان من مشاكل اقتصادية فـــلا يستطيع الحاضن تلبية حاجياته المادية بسبب امتناع المطالب بدفع النفقة عن الوفاء بها هذا ما يدفعه لتلبيتها حتى و إن كانت الوسيلة غير مشروعة ، و عليه فان فشل الوالديـــن في تـــنشئة الأبناء لطلاقهما و عدم قدرة على تلبية حاجياتهم يؤدي في أغلب الأحيان إلى خروج الحدث عن المألوف و يسلك سلوكا مخالفا للقانون لإشباع هذا الحرمان العاطفي أو المادي أو المعنوي .

و في تقرير محرر من قبل قاضي الأحداث خلال الثلاثي الرابع من سنة 2020 كانت نتيجته أن أهم عامل يؤثر في سلوك الحدث و يدفعه للجنوح هو غياب دور الأسرة عن أداء وظيفتها إما لإهمال منها أو انفصـــال الـــوالدين ،و تزداد نسبة الجنوح لدى الأطفال مجهولين

---

[1] – بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء 2 بن عكنون –الجزائر ، 1996، ص 412.

[2] - حسرومي الويزة ، حسرومي الويزة ، طلاق و أثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء في الأسرة –دراسة ميدانية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر –باتنة 01 ، 2019–2020، ص 147 ، ص 148.

النسب[1].

خلصنا من خلال دراسة هذا العامل أنه عــلى المتزوجــين الذين رزقوا بأبــناء أن ينشـغلوا بتربية و تنشئة أبنائهم بأسلوب سليم لتقليل من ظاهرة جنوح لدى الأحداث و هذه العملية تبدأ منذ ولادته الطفل فيحاط والديه وبحنانهما و عطفهما مع تكفل بحاجاته الضرورية مــن مأكل و ملبس عمل على تربيته تربية حـــسنة و توجيهه ليتحلى بالأخلاق الفاضلة و لابد من مراقبة تصرفاته و تعليمه و إشراف عليه لتنمية قدراته و مكتسباته .

في هذا الشأن دعت المواثيق الدولة المادة 09 منها و كرس المشرع الجزائري في المادة 4 و5 من قانــون 15-12 لأن يعيش الطفل فــي الأسرة المتماسكة لأنها الــوسط الطبيعي و الملائم لضمان حسن تنشئته و رعايته و تربية و تحمل مسؤوليته ، لتجسيد ذلك أقر المشرع ضمانات لطفل حيث منع من مباشرة أي إجراءات يتولد عنه فصل الطفل عن والديه إلا إذا دعت المصلحة الفضل له ذلك على شرط أن يتم ذلك وفقا للقانون و بموجب حكم أو قرار تصدره سلطة قضائية [2].

ثانيا : عوامل الاقتصادية

إن الحالة الاقتصاديــة لأي بلد قد تـــكون مزدهرة و هنا يعيش فئة من أفرادها برفاهية و رخاء، كما تعاني فئة أخرى من الفقر و سوء الحالة الاقتصادية فيستحيل مع ذلك تلبية كل متطلبات المعيشة ، وقد تعاني دولة ما أوضاع الاقتصادية سيئة تتسبب في الفساد فتضعف القدرة الشرائية التي تؤثر على شريحة كبيرة من المجتمع ، و هـــــذا ما يساهم في تفشي البطالة و الفقر فاستمرار هذه ظواهر يوفر البيئة المناسبة لانتشار الجريمة و الجنوح نتيجة للعامل الاقتصادي متدهور[3].

ظهرت عدة دراسات اهتمت ببيان أثر العوامل الاقتصادية على سلوك حدث فتسببت في

---

[1] – سوي محمد نبيل ،قاضي الأحداث لدى محكمة مقر المجلس قضاء وهران ، تقرير الثلاثي الرابع لسنة 2020 لسير مكتب قاضي الأحداث ، ص 03.

[2] – مادة 4 و 5 من القانون حماية طفل ، السالف الذكر.

[3] – مكي دردوس، المرجع السابق ، 159.

جنوحه ، فحسب فرانتون Farringtonيربط ظاهرة الجنوح بفقر العائلة و دخلها الضعيف، كما بينت دراسات أمريكية أن الفقر أحد عوامل أساسية مسببة للجنوح لذا دعت لتكتيف البحث في عوامل الاقتصادية نظرا لتأثيره بشكل مباشر أو غير مباشر على الحدث[1] فإذا كانت أسرة التي يعيش فيها تعاني الفقر و تشهد أزمة سكن و نذرت في الحصول على الموارد المادية مما يعيق قدرتها على توفير حاجات أساسية لأولادها أو حتى تخلي أب عن إنفاق على أسرته أو الذي يدفع أبناءه للتسول أو لارتكاب أفعال غير مشروعة لكسب المال مما قد يوقع الحدث للجنوح رغبة منه في إشباع رغباته و حاجياته التي لم توفرها له أسرته الفقيرة [2].

استنتج الباحث بورت أن نسبة 56% من أحداث الجانحين ينتمون لأسر فقيرة ، و توصل الباحث الجزائري علي مانع خلال أبحاثه التي يربط علاقة بين الفقر و الجنوح فتوصل أن 41 % من الجانحين يقابلهم نسبة 10% من غير الجانحين ينتمون إلى أسر فقيرة وعليه لاحظ أنه تتزايد نسبة الجنوح لدى الأسر الفقيرة مقارنة بالأسر الميسورة الحال [3].

في حين ظهرت نظريات أخرى تنتقد ذلك على أساس أنه ليس هناك حتمية مطلقة أن الفقر فقط من يدفع الأحداث للجنوح ، فقد أجريت دراسات أبرزت رأيا مغايرا فنجد وليم ذهب للقول أن الجنوح لا يقتصر على الأحداث الذين يعيشون في ظل ظروف اقتصادية مزرية فحسب بل حتى لدى أسر الميسورة الحال[4] ، لذا يتضح من رأيه حتى الأغنياء لا تمنعهم ظروفهم المالية الميسورة من ارتكاب الجريمة لذا إن الفقر ليس مقياسا للجنوح .

بناءً على ما سبق يسعنا القول أن ظاهرة جنوح لدى الأحداث لا تساهم فيها الظروف المعيشية الصعبة و المزرية لأسرة بل قد نجده حتى لدى الأسرة ميسورة الحال ، كما قد يكون

---

[1] * بوهنتالة فهيمة ، المرجع السابق ،ص10.

[2] – نادية هايل عبد الله ، التفكك الأسري و علاقته بانحراف الفتيات ، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة مؤتة 2007،ص 17 .

[3]– فاطمة الزهراء حميميد، شخصية الحدث الجانح – دراسة أنثروبولوجية، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان ، ص 98 .

[4] – أحمد مخامرة ، العوامل النفسية و الاجتماعية المسببة لجنوح الأحداث ، مذكرة لنيل ماجستير ، فلسطين 2007 ، ص 23

الفقر حافزا للحدث في البحث عن طريقة شرعية لتحسين ظروفه المعيشية و يتجنب بذلك وقوعه في جريمة لكسب المال .

و عليه يمكن القول أن العامل الاقتصادي لا يؤثر على سلوك الحدث سلبا إلا إذا تضافرت معه عوامل أخرى من بينها طريقة التنـــشئة الاجتماعية التي تلقاها ، فـمتى كانت غير صحيحة ساهمت في انحرافه أو قيد يحفزه على ذلك نقص الوازع الديني أو ثقافة التي يكتسبها[1].

رابعا : التمدن و العوامل الثقافية

عرفت الجزائر بعد الاستقلال و خلال العشرية السوداء خاصة زحف السكان و انتقالهم من الريف إلى المدينة الذي لها نمط معيشي يختلف عن الريف و نظرا لاختلاف البيئة لم يتكيف النازحون مع المجتمع المتحضر المتميز بصعوبة معيشة فيه و زيادة متطلبات أسرة ، فأصبحت في نظرهم صعـــبة المنال ممـا سبب لهم ضـغطا و انعكس على أسلوب تعاملهم داخل أسرة و بالخصوص على تربية الأبناء الذين يرغبون في اندماج و تفتح في مجـتمع العصــري فازدادت بذلك حاجياتهم و في المقابل لم يــعد رب أســـرة قـادرا على توفيرها بمفرده نظرا لغلاء المعيشة و تضخــم الذي تولد عـــن نزوح الريفي و كـــذا انتشار البطالة فكل هذه الضغوطات النفسية و الاجتماعية نجم عنه زيادة ظاهرة الجنوح الأحداث في المدن الكبرى رغم السياسات التنموية الذي شهدتها البلاد[2].

و لـــهذا فـــإن الـتمدن و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ما تثيره من مشاكل في الجزائر قد يعد من أحد الأســـباب جـــنـــوح الأحداث حيث انعكس سلبا على الدولة ، فتوصل أحد الباحـــثين إلـــــى أن " الـــهـــجرة الـــريفـــية داخـل البلاد و خارجها ، كون التمدن أسرع من التصنيع ، زيادة السكان ، آثار التصنيع على التغير الاجتماعي و ذهنية السكان في المناطق الريفية أثر على دور العائلة و تدخلها في شؤون أبنـــائها كـــــل هذه التغييرات هـــي

[1] – جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 181.

[2] – عميري بومدين ، نماذج تماهيات لدى المراهق المنحرف في وسط المؤسساتي ، مذكرة لنيل الماجستير جامعة وهران ، 2013–2014، ص 27.

مصدر لعدم التوازن و للانحراف"[1].

بناءً على هذه المقولة نخلص للقول أن النازحين من المناطق الريفية الذين يختارون التمركز بالمناطق الحضرية يحدثون تدبدب في التوزيع السكاني، فيترتب عن ارتفاع كثافة السكانية مشاكل اقتصادية و يحدث تغييرات في علاقات الاجتماعية فينتج انحراف غالبا لدى فئة الأحداث الذين في غالب لا يقدرون على التأقلم مع البيئة الجديدة، و قد ينبهرون بحياة الحرية التي تختلف عن بيئتهم القديمة ، فيتعذر عليهم تلبية حاجياتهم الجديدة ، فيكون ذلك سببا للجنوح لحصول على ما يرغبون فيه مسايرة منهم للحياة الحضرية .

و برجوع للعوامل الثقافية فتعرف أنها" القيم التي يشكل على أساسها الضمير الفردي و الجماعي في المجتمع " و هذه العوامل متنوعة تشمل الجانب الديني و التعليمي و كذا وسائل الإعلام[2].

شغلت دراسة العوامل الثقافية و مدى تأثيرها على جنوح تفكير الباحثين المتخصصون في تفسير الظاهرة الإجرامية فوجدوا أن المتغيرات الثقافية المتصاعدة و التي تنادي بها شريحة من المجتمع التي تدعوا إلى فكر التحرر و العلمانية تحت غطاء مسايرة التطورات تؤدي لا محالة إلى انسياق فئة من أحداث إلى تجديد و تأثرهم بهذا التفتح بالنسبة إليهم دون التدقيق في عواقب هذا تجدهم يستعملون بعض الأساليب و وسائل تشكل انحراف من أجل تحقيق ذلك التغير الذي قد يتعارض مع القوانين [3].

تساهم وسائل الإعلام و الاتصال المتمثلة في التلفزيون ، الانترنت ، الصحف و المجلات وسائل الصحافة في انتشار أفكار الجديدة و كذا الانفتاح أكثر على العالم الخارجي و في الآونة الأخيرة انتشرت بشكل رهيب و غير مسبوق خاصة مع الاستعمال المفرط للأنترنت مما أثرت سلبا

---

[1] – علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة – دراسة في علم الاجرام المقارن ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون–الجزائر ، 2002، ص 175.

[2] – عبد القادر قهواجي ، مرجع السابق ، ص 99.

[3] – بن شرقي عبد الإله ، عباس رضوان ، مراكز التكفل و دورها في حماية الأحداث الجانحين ، مجلة الفكر المتوسطي للبحوث و الدراسات في حوار الديانات و الحضارات ، 15–09–2018 ، ص82.

على أحداث خصوصا الذين يمتلكون روح المغامرة فحفزت لديه إظهار مكبوتاتهم للعلن لإشباع رغباتهم التي كانت مختفية[1].

فمثلا تعد الأفلام التي تعرض على شاشة التلفاز أو السينما أو الانترنت من الأجهزة التي تدفع الحدث للعنف و العدوان و تحفز لديه الغريزة الجنسية و تكسبه مهارات إجرامية فصغر سن الحدث يعتبر عائقا يجعله غير قادر على تفرقة بين الخير و الشر و على إثر ذلك يوقعه تقليد ما شاهده للجنوح في عديد من الأحيان[2].

خامسا- المحيط المدرسي و رفقاء السوء

تعد المدرسة أحد المؤسسات التي يناط إليها عملية التنشئة الاجتماعية فيتولى الأستاذ خلال ممارسته وظيفة التعليم و التهذيب و التربية لتلميذ تربـــية سليمة لوقايته من الانحراف و الجنوح كما يسعى إلى تحبيبه في دراسة لتفادي التسرب المدرسي و يطلعه على تعاليم دينه و يوعيه بمخاطر الغزو الثقافي الذي يراد من خلاله طمس هوية و عادات و تقاليد و تشبه بالغرب فالمجتمع الجزائري مجتمع محافظ فتعاليم دينه تحرم تناول المخدرات و شرب الخمر فمثل هذا المبادئ تلقن للحدث لتفادي تورط فيها و ضلوعه في جريمة [3].

فالمعلم و الأستاذ هو قدوة التلميذ و هو يساهم في بناء شخصيته لذا عليه أن يحسن التعامل معه لكي ينال تنشئة طبيعية ، لكن متى كانت العلاقة بينهما متذبذبة لاستعماله الأستاذ أسلوب قاسي معه أو عدم قدرته على تحاور مع تلميذ غالـــبا ما ينـــعكس على نفسيته و يؤثر على تحصيله فتتدهور نتائجه الدراسية كما قد يصل وضع لرفضه الدراسة [4]، و عليه فإن هذه الوضعية تبين لنا علاقة بين سوء التعليم و جنوح الحدث فيعد كره الدراسة و تسرب منها مجالا خصبا لتأثير الشارع على الحدث فيصبح عرضت لاكتساب سلوك منحرف نظرا لمخالطته رفقاء السوء و هذا يسهل عليه انحراف و الجنوح فتوصلت إحدى دراسات أن التسرب المدرسي

---

[1] – بن شرقي عبد الإله ، عباس رضوان ، المرجع السابق و الموضع السابقين .

[2] – عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية– مصر، 1997، ص21.

[3] – غني حسين القريشي ، المرجع السابق ، ص 246.

[4] – غني حسين القريشي ، المرجع السابق ، 247.

يساهم بشكل كبير في زيادة حالات الجنوح [1] ، و يتفق مع ذلك أحد قضاة الأحداث نظرا لتجاربه الميدانية لكون تسرب من بين أحد أسباب رئيسية للجنوح [2]، و هو ما يتم معاينته أثناء المحاكمة أغلب الأحداث الجانحين لم يكملوا دراستهم و ابتعدوا عن مقاعد الدراسة في سن مبكرة و هذا ما يعد فراغا يتسبب في الانحراف لدى البعض الصغار .

كما تعتبر الصحبة السيئة من بين عوامل التي تساهم في جنوح الحدث الذي لم يكتمل نموه الجسدي و عقلي و لم تتكون شخصيته بصـــفة كاملة و من تم إذا رافق المجــرمين فسوف يقلدهم و يتأثر بهم لا محالة [3].

الظاهر بعض عرضنا للعوامل المتسببة في الجنوح لدى الأحداث يتضح أنه ثار الخلاف بين الفقهاء حول تحدي العوامل ما إذا كان ذلك يرجع للعوامل الداخلية الكامنة في الحدث ذاته أو العوامل الخارجية المحيطة به كما وجهت انتقادات لفئة الفقهاء الذين فسروا ظاهرة الجنوح استنادا على توفر عامل واحد فقط .

وفي خضم هذه الاختلافات نجد أن الرأي الراجح لدى عديد من الباحثين اللجوء لتفسير التكاملي لظاهرة الجنوح لآن توفر عامل واحد أن تغليب عوامل داخلية على الاجتماعية أو العكس لذا لا يكفي لوحده لتفسير الظاهرة و عليه أصح أن تفسير الظاهرة يقوم على أساس تضافر خصائص كامنة في شخصية و تكوين الحدثو تفاعلها مع عوامل تتعلق بالوسط الذي يحيط به[4].

بعد أن استعراضنا مفهوم الجنوح و عوامله ننتقل لتطرق ، إجراءات التي خولها المشرع الجزائري للأعضاء الشرطة القضائية للكشف عن حالات جنوح الأحداث التي تضم بين طياتها جملة من حقوق و مقررة للحدث و في مقابل جملة من التزامات المقررة لضباط الشرطة القضائية لتفادي الوقوع في أي تعدي من قبلهم و عليه نستعرض وفقا للمطلب الثاني لدور الشرطة القضائية

---

[1] – زيكيو مصطفى ، عوامل سلوك الإجرامي ، مقال ، جامعة مستغانم ، ص 14.

[2] – سوي محمد نبيل ،قاضي الأحداث لدى محكمة مقر المجلس قضاء وهران ، تقرير الثلاثي الرابع لسنة 2020 لسير مكتب قاضي الأحداث ، ص 03.

[3] – رياض نعمان ، المعجم القانوني – من حرف الألف إلى حرف السين ، الطبعة الأول ، دار أسامــة للنشر و التوزيع ، عمان–الاردن،2013، ص 66.

[4] – عبد الجبار الحنيص ، قانون الاحداث الجانحين ، منشورات الجامعة الافتراضية سوريا ، 2018 ، ص 12

اتجاه جنوح الأحداث نظرا لأهمية مجهودها للحد من ظاهرة التي تنطوي على خطورة بالغة على مجتمع .

المطلب الثاني : دور الشرطة القضائية اتجاه الجانحين

تتدخل الشرطة القضائية من أجل معاينة حالات الجنوح و تتولى إخطار الجهات المختصة لمتابعتهم للحد أو التقليل من انتشارها سعيا لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد استقرار داخل المجتمع ، و لذا تلعب الشرطة القضائية دورا هاما في مرحلة السابقة للمتابعة القضائية و لا يقتصر مهمتها في بحث و تحري عن حالات الجنوح على تلك مرحلة فقط بل تتعداه حتى خلال مباشرة السلطة القضائية الإجراءات المتابعة فتستعين بها لمباشرة بعض الإجراءات بصفة استثنائية بمناسبة تنفيذ انابات قضائية مثلا ، وبناءا على ذلك حظا جهاز الشرطة القضائية مؤخرا بعد استحداث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل بعدة نصوص قانونية تنظم بعض الإجراءات المعهودة إليهم في مواجهة الأحداث الجانحين خاصة الخطيرة منها كالتوقيف للنظر بعدما كان تخضع لنفس لأحكام العام منصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية و عليه خصصنا هذا المطلب من أجل إبراز دور الشرطة القضائية اتجاه جنوح الأحداث .

الفرع الأول : تحديد الأجهزة المختصة في ضبط الجانحين و اختصاصاتهم

إن المشرع الجزائري لم يهتم بإنشاء مراكز للشرطة خاصة الأحداث و لم يساير في ذلك ما دعت إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي دعت إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث و توجهت عدة تشريعات لتبني فكرة ، على خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى بإنشاء فرق حماية الطفولة داخل بعض مراكز الشرطة و كذا خلايا لحماية الأحداث في بعض مراكز الدرك الوطني و هو عبارة عن تنظيم داخلي[1].

أولا –الأجهزة المختصة في ضبط الأحداث الجانحين

[1] – سميرة معاشي ،الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع ،جامعة محمد خيضر – باتنة ، ص113.

بما أن المشرع لم يخصـص هيكل خاص بــشرطة الاحداث، وجد حلا بديلا بوضع فرق و خلايا مختصة لذلك .

01 – فرق حماية الطفولة على مستوى الأمن الوطني

تأسست هذه الفرق بموجب منشور الصادر بتاريخ 03/15/ 1982 فتم إنشاءها على مستوى مراكز الأمن غالبا في المدن الكبرى لكونها تشهد كثافة سكانية كبيرة لأن هذا الارتفاع في نسبة السكان يعد و أحد العوامل التي ساهمة في ارتفاع وثيرة الجنوح الأحداث بداخلها تتشكل هذه الفرقة التي تم إنشــاءها داخــل جهاز الشرطة القضائية من مفتشيات شرطة تتولى تسيرها و محافظ شرطة الذي يمارس وظيفته بمساعده ضابط شرطة قضائية و كذا مجموعة من الموظفين هذا بالنسبة للمدن الكبرى ، أما المدن ذات كثافة سكانية أقل تتشكل من محافظ شرطة و في حالة تخلفه ينوب عنه ضابط شرطة قضائية و من أجل تنظيم و تسهيل العمل قسمت الفرقة لمجموعتين تتكفل إحداهما بالمراهقين و أخرى بالإناث و الأطفال[1].

02– خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني

نظرا لازدياد وثيرة الجنوح و من أجل دعم جهود المبذولة من قبل فرق حماية الطفولة على مستوى الأمن الوطني تم إنشاء خلايا لحماية الأحداث داخل أجهزة الدرك الوطني بموجب لائحة عمل الصادرة 2005/01/24 و تتشكل هذه الخلية من رئيس له صفة ضابط شرطة قضائية بإضافة إلى دركين عددهم من اثنان إلى ستة أشخاص ، و تتولى عــــدة مـــــهام منها تحرير محاضر سماع ، إخطار وكيل جمهورية بحالات الجنوح و توقف الأحداث للنظر ، كما تتخذ تدابير اللازمة من أجل للوقاية جنوح ، وتتولى تنظيم حملات تحسسيه مخاطبة بها فئة الأحداث لتوعيتهم بمخاطر الآفات الاجتماعية التي يمكن أن يـــــنساقوا إليــها مثل مخدرات و الهجرة الغير شرعية السرقة، الجريمة الاكترونية و غيرها من الجرائم ، بإضافة إلى مساهمتها و اهتمامها بإدماج الأحداث المحكوم عليهم في المجتمع ، و ليتسنى للخلية ممارسة كل هذه لمهامها على أحسن وجه أوجبت لائحة عمل أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية تكوينا متخصصا في علم النفس

[1] – اسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة الحاج لخضر –باتنة 2013–2014، ص 61.

الاجتماعي و التربوي و النشاط الاجتماعي و يدرب أيضا على كيفية التعامل مع الأحداث للوصول للهدف المبتغى من إنشاء هذه الخلية [1].

03-والي الولاية

يتمتع الوالي بصفة الضابط الشرطة القضائية و له في ذلك أن يمارس الصلاحيات المخولة له في البحث عن حالات الجنوح وفقا لما جاء في نص المادة 28 من قانون رقم 17-07 لكن الصلاحيات التي يتمتع بها ضيقة مقارنة بما يتمتع به ضباط الشرطة القضائية حيث أنه إذا تطلب تحقيق توقيف المشتبه في يوجه أمر لضابط الشرطة القضائية الذي و هذا الأخير يتحمل مسؤولية تنفيذه للأمر الموجه له [2].

ثانيا : قواعد الاختصاص الخاصة بشرطة مكلفة بالأحداث

يحكم اختصاص ضباط الشرطة القضائية ثلاثة قواعد اختصاص شخصي ، نوعي و محلي .

01 – الاختصاص الشخصي

لمباشرة أعمال البحث و التحري عن حالات الجنوح لا بد أن يكتسب المكلف بالبحث و التحري في قضايا الأحداث صفة ضابط شرطة قضائية و يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يضع قواعد متميزة تتعلق بتحديد رتبة أو صفة المكلف بالتحري بالنسبة لأحداث و إنما أخضع ذلك لنفس القواعد العامة التي تحكم البحث و التحري في قضايا البالغين [3].

02 - الاختصاص الإقليمي موسع في قضايا الأحداث

يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصاته من أجل تحري و بحث في حالات الجنوح وفق لما هو مقرر في القواعد العامة في الحدود و الإقليم الذي يباشر فيه وظيفته لكن قد تقتضي

---

[1] – اسمهان بن حركات ، المرجع السابق، ص61و 62، و أنظر أيضا مقدم عبد الرحيم ، الحماية الجنائية لأحداث ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2013، ص 363.

[2] - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المتابعة القضائية ، المجلد 01، 2006 ، ص 428.

[3] – مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص364.

حالات استعجال أن يمتد اختصاصه لكافة الإقليم التابع لاختصاص المجلس القضائي الملحق به ، إلا أن المشكل المطروح هنا أن المشرع جاء بعبارة عامة و لم يحدد لنا أو يعرف حالات الاستعجال ، لذا و في ظل هذا السكوت صنف وجود الحدث في حالة جنوح من بين حالات استعجال التي تستدعي تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية متى اقتضى أمر ذلك و هذا ما يتم العمل به على مستوى فرق حماية الطفولة التي تأخذ بمبدأ توسيع اختصاص بالنسبة لقضايا الأحــداث و ذلك جاء بناءا على المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني و تتضمنه أيضا تضمنته لائحة عمل الخاصة بخلايا الأحداث التابعة لدرك [1].

يظهر جليا بعد تصفح النصوص القانونية منظمة لمهام الشرطة القضائية أن المشرع الجزائري قد أهمل وضع ضوابط تحكم اختصاص المحلي لضباط للشرطة القضائية سواء لدى تعاملهم مع الأحداث و كذا البالغين ، لذا اتفق الفقهاء على العمل وفق ضوابط التي تحدد الاختصاص المحلي للقضاة و النيابة ، و على أساس ذلك يمكن القول أن ضابط الاختصاص الذي يؤول بمناسبته مباشرة إجراءات التحري الأولي من قبل ضابط الشرطة القضائية هو مكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة المشتبه فيه ، أو مكان إلقاء القبض عليه و هذا ما يسري على فئتين ، إلا أن هناك استثناءات و توسيع للاختصاص بالنسبة لقاضي الأحداث فيختص أيضا وفق معايير أخرى هي محل سكن الحدث أو وليه الشرعي و كذا مكان الذي وضع فيه الحدث وفق ما تناوله نص المادة 60 من قانون حماية الطفل ، و بتالي تنطبق هذه الاستثناءات و معاير على ضباط الشرطة القـــضائية لسد الثغرة القانونية بعد اتفق الفقهاءو إجماعهم على ذلك [2].

بناءا على ما تقدم يعاب على المشرع الجزائري إهماله لوضع نصوص قانونية تضبط قواعد الاختصاص المحلي خلال مرحلة البحث و التحري فحبذ لو نظمها لتفادي أي لبس لذا نجد الفقهاء و سعيا منهم لتدارك هذا نقص استقروا على إتباع نفس قواعد اختصاص التي تسري على قضاة الأحداث و عليه وفقا لما تقدم يسعنا القول أن أعضاء الشرطة القضائية هم مختصون

---

[1] – زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 55 ،56.

[1] – زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص 56و 57، و انظر قانون 15-12 متعلق بحماية الطفولة، المرجع السابق، ، مادة 60 ، ص 13.

داخل اختصاص إقليمي للحدث أمام محكمة مكان ارتكاب الجريمة أو إقامته أو سكن الحدث أو وليه الشرعي الذي يرافقه خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية ،أو مكان وضعه أو إلقاء القبض عليه .

03 – الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

إن اختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية هو اختصاص عام و لا يعهد فقط لفرق أو خلايا حماية الطفولة فقط ، لذا يلتزم على كل ضابط متى عاين جـريمة ارتكبها حدث التدخل و اتخاذ الإجراءات اللازمة و عدم تذرعه بوجود جهاز مختص ، و على اثر ذلك يناط لهم اتخاذ جملة من مهامهم يبرز فيها توسيع الاختصاص بالنسبة لهم تتمثل في عملية جمع الاستدلالات و البحث و التحري عن الجانحين أحداث و يختصون أيضا في معاينة و ضبط أي الطفل منحرف أو في خطر معنوي[1].

الفرع الثاني : إجراءات التحري أولي في قضايا الأحداث

المشرع لم يحدد لنا تعريف لإجراء التحري أولي، فبادر الفقهاء بتعريفه الفقه حيث عرفه نجيب محمود حسني بأنه" مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات بشأنه جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءا عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية "[2]

نستنتج من هذا التـعريف أن هـــذه مرحلة تهدف لبحث و التقصي عن حالات الجنوح و جمع المعطيات لتتمكن الجهات المختصة من التصرف في نتائج التحري الأولي إما بتحريك الدعوى العمومية أو باتخاذ إجراء آخر في حالة عدم جدية تحريكها ، و تعهد هذه المهمة لأفراد الشرطة القضائية لا الإدارية .

يتصدى ضابط الشرطة القضائية لحالات الجنوح بممارسته لمهام فله في ذلك العمل على جمع الأدلة و البحـــث و التحري عن الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقـوبات و بمراقبتها

---

[1] – مقدم عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 367و 368.

[2] – معمري عبد الرشيد ، بطلان إجراءات التحري ، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، 2008–2009 ص55.

و متابعتها التحقيق فيها استناد على المادة 12 من قانون إجراءات الجزائية 17-07 يتسنى لهم ذلك من خلال عملية تلقي الشكاوى و جمع الاستدلالات و إجراء تحقيقات أولية إلا أن حريتهم في اتخاذ هذه الإجراء تنتهي بمجرد وصول الملف للقضاء و بدأ في التحقيق فيه ، لذا قيد المشرع حريتهم في التصرف و اشترط من أجل مباشرة أي إجراء خلال مرحلة المتابعة أن يتم بموجب تعليمات من القاضي في شكل إنابة قضائية تحدد مهامه بدقة دون أن يتجاوزها [1].

نظم المشرع الإجراءات التي تحكم التحري و جمع الاستدلالات للكشف عن جرائم الأحداث في قانون إجراءات الجزائية هذا ما يفسر أنه أخضعها للأحكام العامة التي تطبق على البالغين باستثناء إجراء واحد المتمثل في توقيف للنظر حرص على تنظيمه لأنه يعد من إجراءات الماسة بالحرية .

أولا – تلقي الشكاوى و تحري و جمع الاستدلالات

إن عملية تعرف على الجانحين و القبض عليهم ليس بأمر السهل لاستحالة معاينة ضباط الشرطة القضائية من تـــلقاء أنفسهم لذا قد يتقدم المضرورين أو الضحايا لتقديم الشكوى أو يساهم أفراد المجتمع المدني في الحد مـــن ظاهرة الجنـــوح من خلال تبليغ عن جرائم عاينوها .

01-تلقي الشكاوى و البلاغات

تستقبل مـــراكز الشرطة المواطنين الذين يقصدونها من أجل الإبلاغ عن مختلف الجرائم و هذا ما يمكن جهاز الشرطة القضائية من معرفة حالات أخرى للجـــنوح التي لم يتسنى لهم الكشف عنها ، و في هذا الصدد أقر المشرع هذه الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية صراحة في نص المادة 17 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية .

أ – تلقي الشكاوى:

تقدم الشكوى من قـــبل الضحية المتضرر من جريمة ما تعبيرا منه رغبته في أن تتدخل الجهات المـختصة في تحريك الدعوى العمومية من أجل متابعة الجاني و توقيع العقاب عليه فيتم

[1] – علي جروه، المرجع السابق ، ص 318.

سماع الشاكي على محضر رسمي [1].

تعرف الشكوى أنها" قيد إجرائي الذي يحد من سلطة النيابة العامة و من حريتها في تحريك الدعوى حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها"[2].

يتضح مما سبق ذكره أن هناك قيد يمنع النيابة العامة من تحريك دعوى عمومية ضد وقائع اكتشفتها أجهزة المختصة ،نظرا لاشتراط تحريكها بناءا على شكوى المضرور مثلا ارتكاب الحدث جريمة السرقة ضد أحد أقاربه يفقد النيابة سلطتها في مباشرة إجراءات متابعة ضده إلا إذا قدمت شكوى من قبل المضرور و هذا القيد تضمنه نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري .

ب- تلقي بلاغات :

يتقدم بـه المتضرر مـن جريمة أو شـخص آخر يحتـمل أن يكون قد عاينها لكن لم تلحق به أي ضرر و في كلتا الحالتين يمكن له أن يتقدم أمام مراكز الشـرطة ،بالنسبة لبلاغ نـنوه أن هناك نوعان إما يكون بلاغا رسميا يصدر عـن موظف بـإدارة عاين جريمة أو تضرر منها خلالا أداءه لـوظيفته فهذا النوع يشـترط أن يكون مكتـوبا ، أما البلاغ الـغير رسمي يصدر مـن أي شخص إما يكون غـير موظف أو موظف عاين جريمة .[3]

02 -تحري عن حالات جنوح و جمع الاستدلالات

عرف التحري الأولي و جمع الاستدلالات بأنه" نشاط الايجابي الذي يباشر رجـال الضبط القضائية و يهدف إلى كـشف عـن الـجريمة و مـرتكبها و تتبع الآثار و ضبط الوسائل و استخلاص مختلف القرائن الفعلية التي تسمح بتوجيه الإجـراء الـجنـائي إلـى مصدر

---

[1] - طاشـور عـبـد الـحفـيظ ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بـدون تاريخ و سنة نشر، ص6.

[2] - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الاستدلال و التحري ، الطبعة الثالثة ،الكتاب الأول، دار الهومه ، 2017، ص 36.

[3] - علي شملال ، المرجع السابق ، ص 35.

السلوك الإجرامي"[1].

تنصب مباشرة عمـــلية تحري و جــمع الاستدلالات للــكشف عن الجريمة و القبض و تعرف على مرتكبيها و تتبع الآثار الناتجة عن الجريمة ، و ضبط أداة ارتكابها متى وجدت ليتسنى من بذلك إطفاء الشرعية الإجرائية على متابعة الجانح .

كذلك تتيح هذه عملية تأكــد من مدى صـــحة البلاغات و شكاوى المقدمة لتفادي الشكاوى الكيدية ، و من أجل إزاحة الغموض حول وقائع المعاينة أثارت شك عناصر الشرطة القضائية لنقص الأدلة التي تسهل إطفاء الوصف إجرامي عليها ، لذا تجدهم في إطار تنفيذ مهامه لا يتوانون عن الاستدلالات و جمع المعلومات اللازمة التي تساعد في الكشف عن أسرار الجريمة و وقائع ارتكابها لتعرف على الفاعل[2].

في ظل غياب أي نص عام أو خاص يحدد بدقة الوسائل و الإجراءات الكفيلة بالكشف عن أسبابا و حيثيات الجريمة فإنهم يسعون للوصول إلى ذلك بأي طريقة أو إجراء يسهل عليهم مهمة التحري و يفيدهم في تقديم توضيحات اللازمة عن ارتكاب الجرم و هذا ما يستنتج ضمنيا من نص المادة 12 ق.ا.ج رقم 17-07 أنه لهم سلطات واسعة لعدم وضع قيود على مهام المنوط إليه فلهم في ذلك مثـلا سماع كل شخص يمكن أن يفيد الشرطة بمعلومات حول الجريمة، ينتقلوا لمسرح الجريمة لرفع كل دليل يقع بين أيديهم ليسهل للوصول للحقيقة ، استعانة بطبيب أو خبير ، و كذا القيام بإجراء الاستيقاف، الافتراض الاستنتاج ، طلب جدول اتصالات الهاتفية ويجوز لهم سماع الحدث المشتبه فيه لكن وفقا لشروط التي يتطلبها .

رغم أن التقنيات و الأساليب المستعملة في تحري و جمع الاستدلالات متى تحققت حالة جنوح لدى الحدث تتبع فيها عموما نفس الأساليب لمقررة للبالغ متى وصل إلى علمه بلاغ أو شكوى لتصرف فيها ، إلا أن هناك إجراء متميز يجب أن يحترم متى كان المشتبه فيه حدثا :

---

[1] – حمليلي سيدي محمد ، شرح قـــــانون الإجراءات الجزائية – مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية دراسة مقارنة ، النــشر الجامعي الجديد، الـنشر الجامعي الجــديد، تــلمسان-الجزائر ، 2019، ص51.

[2] – حمليلي سيدي محمد المرجع السابق ، ص 92.

فيجب أن يكون أو لإجراء يتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية هو إخطار الولي الشرعي للحدث لأن حضوره ضروري و إجباري لصحة الإجراءات ، إذ يعد ذلك أهم الضمانات المقررة لجانح لتفادي استخدام أسلوب خشن أو قاسي أو المساس بكرامته ، و لذا يفضل لتعزيز حماية الحدث أن يكون ضابط الشرطة القضائية يتمتع خبرة و تجربة في معاملتهم و معالجة قضاياهم[1].

تم توثق معلومات المتحصل عليها بعد جمعها ، في محاضر يحررها ضابط شرطة القضائية يشار فيها إلى جميع أعمال التي باشرها و يجب أن تتضمن المحاضر عدة بيانات إجبارية من خلال تحديد صفة محررها و توقع في ختام من قبله ،لإطفاء الرسمية على ما تحتويه من معلومات و بيانات و توضيحات عن الجريمة و أدلتها[2].

03-إخطار وكيل الجمهورية

و يعد إخطار وكيل الجمهورية من أهم الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها و تنفيذها فيتولى هاتفيا أو كتابيا إخطاره بدون تمهل لأنه يمارس مهامه تحت إشرافه فيعلمه بأي حالة جنوح تصل لعلمه سواء تم تبليغ عنها أو معاينتها سواء كان مرتكبها شخصا معلوما أو مجهولا و هذا لحماية حقوق الطفل المشتبه فيه من أي تعسف إن الإخطار الهاتفي لوكيل الجمهورية غير كافي لرقابة على أعمال الشرطة أو الدرك بل يجب أن يراسل لاحقا من خلال تحرير محاضرا في عدة نسخ موقع من طرفه مع احترام الشكليات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون رقن 15-12 و تتضمن هذه المحضر جميع العمليات و الإجراءات المتبعة للكشف عن الجريمة ، على أن ترفق جميع المستندات و الوثائق و الأشياء المضبوطة خلال عملية البحث و التحري [3]، يعتبر إخطار وكيل الجمهورية أمر ضروري و إجراء إلزامي تسري فيه نفس القواعد العادية المقررة للبالغين لذا يعتبر أول ما يبادر به ضابط الشرطة أو الدرك

---

[1] - عبد الرحمان حاج براهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1، 11 جوان 2015.

[2] – محمد سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دور الحق العام و دعاوى الحق الشخصي و مرحلة التحري و الاستدلال، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1992، ص 387.

[3] –. حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، قاصدي مرباح – الجزائر ، 2016-2017 ، ص 10.

عند معاينته ولحالات جنوح الأحداث و قد يستدعي ذلك الانتقال إلى مسرح الجريمة لرفع البصمات مثلا .

يظهر جليا أن المشرع الجزائري قد أهمل التنظيم إجراءات تحري و جمع معلومات الاستدلالات في جنوح الأحداث، على رغم أن مسألة تتطلب إتباع أسلوب ومعاملة خاص تماشيا و تكريسا لما دعت إليه الاتفاقيات الدولية بتخصيص إنشاء جهاز شرطة خاص بالأحداث ، و في ظل هذا القصور يتم التصرف وفقا لإجراءات التحري المخصصة للبالغين .

إلا أننا نثمن تدخل المشرع لتنظيم إجراء التوقيف للنظر فأحاطه بالنصوص تعالجه فتناوله في الباب الثالث من قـــــانون حماية الطفل تحت عنوان القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين و تضمن في القسم الأول من الفصل الأول إجــراء التحــري الأولي من المـــواد 48 إلى 55 شروط توقيف الحدث للنظر و ضوابطه .

ثانيا-إجراء توقيف الحدث للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات نظرا لمساسه بحرية الفرد برجوع لدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين نجده يضع أسس و مبادئ يرتكز عليها جهاز القضاء من أجل حماية الحريات و ضمان عدم التعدي عليها، و هذا ما كرسه قانون حماية الطفل عندما أفرد إجراء توقيف الحدث للنظر لإجراء خاصة ، و عند رجوع لهذه النصوص نجدها تخلو من أي مادة تعرفه ، و في ظل انعدام النص القانوني يضبط مفهومه ، نرجع لتعريف الفقهي له فعرف التوقيف للنظر بأنه" سلب حرية الشخص و حرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون و ذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك "[1]

انطلاقا من هذا التعريف إن هذا الإجراء يمس الحرية الفرد و يمكن تطبيق إجراء التوقيف للنظر على الحدث لكن و نظرا لما له من أضرار يعتبره المختصون في القانون من الإجراءات الخطيرة و الاستثنائية لأنه احتجاز و لو بصفة مؤقت فيه مساس بحرية الأفراد لذا أقر الدستور

[1] – عمر سدي ، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق قانون 12/15، مجلة آفاق العلمية ، مجلد 10 ، العدد2،المركز الجامعي تمنراست 2018، ص 297

الجزائري حماية الحريات و عدم المساس بها إلا باحترام جملة من الإجراءات و توافر الشروط لازمة من أجل مباشرة مثل هذا النوع من إجراءات ضد حدث [1].

ترك نص المادة 59 من دستور الجزائري تحديد أسبابه و مدته و كذا شروطه إلى قوانين أخرى تنظمه ، هذا ما جاء في الباب الثالث من القانون رقم 15-12 إذ حدد كيفية تطبيق إجراءات التوقيف للنظر على الأحداث المشتبه فيهم مستبعدا في ذلك تطبيق ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لأحداث و بالغين بدون استثناء ، لذا يستحسن ما جاء به المشرع في هذا الشأن لاستبعاد الجانب السلبي لأي تعامل سيئة قد ينجم عن ترهيبه أو سوء معاملته أثناء تقييد حريته .

وفقا لذلك فرضت التزامات يتوجب على ضابط الشرطة أو الدرك التقييد بها بإضافة لذلك يجب توفر كل شروط المقرر لتوقيف الحدث لتقادي وقوع أي حرمان من حرية بشكل تعسفي أو بدون مبرر من حريته ، و هذا لمسايرتها ما دعت إليه اتفاقية التي صادقت عليها الجزائر من أجل حماية حقوق الطفل مع مراعاة مصلحته الفضلى[2] .

01- شروط التوقيف الحدث في مرحلة التوقيف للنظر

نظرا لخطورة الإجراء التوقيف لنظر لمساسه بحرية الحدث المشتبه فيه يجب تقيد ضباط الشرطة القضائية بفحوى النصوص القانونية المنظمة له و ذلك لاحترام مبدأ الشرعية الإجرائية التي تتطلب التطبيق الصحيح لإجراءات و في حالة عدم التقيد بها قد يترتب عنه البطلان[3]و من أجل تفادي الوقوع في إحدى حالات البطلان على ضابط الشرطة القضائية قبل تقييد حرية الحدث المشتبه فيه التأكد في بادئ الأمر من مدى توفر شروط اللازمة لتوقيف و في

---

[1] – المادة 59 ، دستور 16 " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة قانونا ...."

[2] – فريق عمل : ساحلي مايا ، أكرون الباقوت، بوروبة سامية، قمودي سهيلة، ساسي سلمى بالتعاون مع موزي ياسين، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري ، ، مجلة المدرسة العليا للقضاء ،2017، ص .

[3] – الهام بن خليفة ، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16، جوان 2017، ص 177.

هذا الصدد حدد قانون حماية الطفل سن اللازم لتوقيف الحـــدث و كذا حالات التي تستدعي ذلك و هي تتمثل في:

أ– سن الحدث المشتبه فيه

جاء في المادتين 48 و 49 ف 01 شروط تتعلق بسن الحدث الموقوف للنظر بحيث تضمنت الأولى سن يمنع دونها توقيف أي حدث لنظر حتى و إن كان في أحد الحالات التي تبيح توقيفه حسب ما تضمنته المادة 49 ف 02 لذا يمنع على أي ضابط شرطة قضائية في حالة اكتشف ارتكاب جريمة من قبل حدث لم يبلغ بعد سن ثلاثة عشر مهما بلغت خطورة الجريمة أ ن يوقفه للنظر ، و تنطبق نفس القاعد إذا تعلق الأمر بالشروع أو محاولة ارتكاب جريمة ، كما أكد في نص المادة 49 ف01 على أن سن الحدث المشمول بإجراء التوقيف لنظر لا يمكن أن يقل بأي حال من أحوال عن 13 سنة و يفهم من ذلك أن المشرع لم يورد أي استثناء بالنسبة لسن[1].

ب– حالات توقيف الحدث للنظر

بعد التأكد من عدم وجود مانع فيما يخص سن الحدث المشتبه به يتوجب تأكد أيضا من مدى توفر أحد الحالات التي تبرر توقيفه لنظر إذا كان هناك داعي لذلك ، اعتمد المشرع على معيار الخطورة الإجرامية كمعيار نوعي يستند عليه لتوقيف الحدث المشتبه فيه للنظر فاشترط إحدى الحالتين[2]:

- الحالة الأولى :أن يتعلق الأمر وقائع تشكل جناية .

- الحالة الثانية : أن يتعلق أمر بجنحة أقرر المشرع عقوبة تفوق خمـــسة سنوات كحد أقصى و كذا جنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام.

يلاحظ مما سبق أن المشرع رغم تحديده لحالتين يصح بموجبهما توقيف حدث لنظر ، إلا أن النص يكتنفه غموض رغم فتثير عملية تطبيقه صعوبة تحديد فيما تتمثل " الجنح التي تشكل

---

[1] – المادة 48 ،و المادة 49 فقرة 01 ، قانون حماية الطفل، ص11.

[2] – لطوش دليلة ، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، عدد49، 495.

إخلال ظاهرا بالـــنظـــام الـعـــــام" ، حـــيث جاءت واسعة هذا ما قد يترك المجال لتعدي على حرية الحدث المشتبه فيه متى افترضنا سوء تقدير هذه الحالات من قبل ضابط الشرط القضائية .

كما نستنتج أن الحالات التي لا يمكن فيها توقيف الحدث المشتبه به لنظر تتمثل في المخالفات و كل الجنح التي فرض عليها المشرع عقوبة أقل من خمسة سنوات و من أجل تحديدها يتم الرجوع لقانون العقوبات .

أما فيما يخص توقيف الحدث المشتبه به لنظر في إطار إحدى حالات التلبس يحظر على ضابط الشرطة القضائية ذلك لأن إجراء التلبس يمنع تطبيقه على الأحداث الجانحين بحيث لا يطبق عليه إجراءات المثول الفوري عند تقديمه لوكيل الجمهوري لأن كل جنح أو جنايات التي يرتكبونها تحتاج تحقيق فيها [1] .

02- مدة توقيف الحدث تحت النظر

من الضمانات الدستورية التي أقرها الدستور الجزائري في نص المادة 60 منه مدة التوقيف للنظر خلال مرحلة التحري لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة كما أجاز استثناءا تمديدها متى توافرت شروط يحددها القانون لكن هذا النص لا يطبق على الأحداث خاصة بعد إصدار المشرع لقانون حماية الطفل و إلغاءه للمواد الخاصة بالأحداث الجانحين في قانون إجراءات الجزائية فهذه المدة كانت سارية قبل تعديل [2].

فبمقتضى نص المادة 49 فقرتها الثانية تم عدول على حجز الحدث لمدة لا تتجاوز 48 ساعة و بعد استحداث هذا النص نجد المشرع قد قلص مدة حجز المشتبه فيه الحدث لمدة لا تتجاوز 24 ساعة وأقر استثناءا في الفقرة الثالثة من نفس المادة تجيز إمكانية تمدد المدة الحجز متى توفرت ضرورة لذلك ، إلا أن مشرع في نفس الفقرة يحيلنا لإتباع نفس الإجراءات المطبقة على تمديد توقيف لنظر بالنسبة للبالغين لذا تطبق قواعد الوارد في قانون إجراءات الجزائية بشرط

---

[1] - المادة 64 فقرة 2 ، قانون 15-12لحماية طفل .

[2] - الدستور الجزائري ، المؤرخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و متتم بموجب أمر 16-01 ، ج.ر المؤرخة 07 مارس 2016، العدد رقم 14، ، www.jordap.dz ، ص 8.

أن تبقى مدة الـتوقيف في كل مرة لا تتجاوز أربعة و عشرون ساعة عند كل تمديد أي تحترم نفس المدة الأصلية [1].

وعليه بعد رجوع إلى المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أدخل عليه تعديلا بموجب أمر رقم 12-02 نجد أن هذه المادة تخص كيفيات تمديد التوقيف للنظر إذا كانا بصدد جـنايات و جنح متلبس بها و قامت قرائن قوية على ارتكابهم الجريمة يتم اقتياد المشتبه به خلال مهلة مهلة 48 ساعة على وكيل الجمهورية و أثناء مثوله يجوز استثناءا متى استدعت عملية الاستقصاء مدة إضافية لتمديد توقيف المشتبه به وفق أحد الــحالات المقررة بموجب نفس النص أن يأذن كتابيا بذلك ، لكن هذا النص يثير إشكالا فيما يخص ما مدى إمكانية تطبقه عل الحدث المشتبه به خاصة و في ضل وجود نص صريح كما سبق ذكره آنفا يمنع تطبيق إجراءات التلبس على الأحداث [2].

زد على ذلك بعد استقراءنا أيضا لنص المادة 65 من قانون السالف الذكر ،نجد أنها تتعلق بتمديد التوقيف للنظر في حالة ما إذا اقتضت دواعي التحقيق القضائي ذلك و بعد تقديم المعنى إلى وكيل الجمهورية الذي يجوز له ذلك بموجب إذن مكتوب أو حتى بدون تقديمه في حالات استثنائية على أن تكون مدة التمديد مرتين في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة و ثلاثة مرات بخصوص جرائم المتاجرة فــي المخدرات و جــرائم تبيض الأمــوال و الصرف و الفساد و كذا الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، أما إذا تعلق الأمر بجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية يمكن تمديدها إلى خمسة مرات [3].

نستنتج مما سبق نلاحظ أن المشرع لم يتعرض لمدة التمديد الخاصة بتوقيف المشتبه به سواء حدثا مرحلة التحري الأولي ، فظهر فينص المادة 49 من قانون حماية الطفل الإحالة لقانون الاجراءات الجزائية دون ذكر رقم نص المادة الذي نطبقه هل نعتمد على ما جاء في المادة 51 أو المادة 65 من قانون إجراءات الجزائية .

---

[1] – المادة 49، قانون حماية الطفل ، ص 11.

[2] – المادة 51 ، قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

[3] – المادة 65 ، من قانون سالف الذكر .

في ظل هذا الغموض يمكن تطبيق النصين 51 و 65 ق إ ج ج نظرا لخلو قانون حماية طفل من ذلك ، و عليه يمكن تمديد توقيف للنظر بالنسبة للحدث المشتبه به في الحالات التي سبق لنا الإشارة إليها أعلاه المتعلق بنص المادة 65 ق إ ج ج ،لأنه حسب نظري فهي تخص توقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي و ليس في إطار حالات التلبس التي يخضع لها البالغين يبرز الفرق بين النصين أن جريمة المنظمة المعالجة الآلية المعطيات متى كانت في حالة تلبس تمدد مرة واحدة 51 أما ، في حالات العادية لا يمكن أن تمدد[1].

كما يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لمدة التوقيف للنظر أن المشرع قد أغفل عن تحديد اللحظة التي يبدأ فيها حساب المهلة المقررة قانونا لتوقيف ورجوعا للفقهاء في حالة قبض على المشتبه فيه الحدث خارج مركز الشرطة أو الدرك تحسب من لحظة توقيفه و هو يرتكب الفعل المجرم ، أو إذا حضر المشتبه فيه للمركز لسماع أقواله فإنها تحسب مذ لحظة بداية سماعه[2].

رغم تدخل بعض الفقهاء لتحديد طريقة احتساب لحظة بداية أو نهاية التوقيف إلا أن هذا الطريقة لا تلزمهم لاسيما أن ضباط الشرطة القضائية ليس كلهم على إطلاع بما جاء به الفقهاء و إنما يلتزمون بفحوى النصوص القانونية ، لذا في ظل غياب النص يحتمل أن يتم التعدي على حق الحدث إذا تم تدوين ساعة خطآ.

03- حقوق الحدث الموقوف للنظر

كرس المشرع الشرعية الإجرائية في عدة نصوص قانونية التي تضمنت جملة من إجراء توقيف الحدث للنظر متى اقتضى دواعي تحري ذلك بحيث أقر عدة حقوق خلال مرحلة التوقيف لنظر لضمان عدم وقوع أي تجاوزات و تصان من خلالها حقوق الحدث المشتبه فيه ، سنعرض اتبعا هذه الحقوق.

أ-إخطار الحدث المشتبه فيه بحقوقه

---

[1] – المادة 65 ، من قانون السالف الذكر .

[2] – عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و تحقيق، دار هومه، الجزائر ، 2013-2014، ص 253.

يلتزم رجال الشرطة أو الدرك وفقا للمادة 51 ق ح ط أن يخطر و يحيط الحدث المشتبه فيه بمجرد توقيف بمختلف الضمانات التي أقرها له نفس القانون في مواده 54 و 50 و هذه الحقوق تصون و تضمن سلامة المشتبه فيه من أي إخلال أو تجاوز أو تعسف ضابط الشرطة القضائية من استعمال صلاحياته و تنحصر هذه الحقوق[1] في :

-حق الحدث المشتبه فيه في اتصال بأسرته و محاميه.

-حقه في زيارة أسرته له و محاميه إلا في حالة تمديد توقيفه للنظر.

-الحق في فحص الطبي في بداية و نهاية التوقيف.

-الحق في حضور ممثله الشرعي و محاميه إجراءات السماع.

-له الحق في تعيين محامي عن طريق المساعدة القضائية.

ب-اتصال الحدث بعالمه الخارجي

يتحقق هذا الحق عـن طريق إخـطاره بحقه في اتصال بوليه الشرعي وأسرته و محاميه و توفير الوسيلة التي تمكنه من هذا ، مع كذا تمكينه من زيارتهم له .

- الحق في إخطار وليه الشرعي و اتصال بأسرته و محاميه

أقر الدستور الجزائري في المادة 60 منه عدت حقوق من بينها حق المشتبه به في اتصال بأسرته لاعلامهم ، كما أكد قانون حماية الطفل في نص المادة 50 عـلى إخـطار ممثله الشرعي و حق اتصاله بأسرته و محاميه متى كان له محامي لضمان هذا الحق المقرر للحدث ليبقى على اتصال بمحيطه ، و بناءا على ذلك يتوجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الحدث للنظر أن يباشر إخطارهم إلا أنه من الناحية العملية يجد المكلف بذلك معوقات موضوعية تتعلق بفهم النص و وسـيـلة الـمستعملة نظرا لعد وجود تعليمات كتابية تنظم كيفية تطبيق النص و تحدد الوسائل التي يـمكـن استعملها للإخطار ، لذا نجدهم يستعملون

[1] - المادة 50 و 51 و 54 ،ص12.

إما الهاتف أو الفاكس أو انترنت أو إبلاغ أحد الأقارب أو الأصدقاء [1].

و في إطار دراستنا للموضوع قمنا بالاستفسار عن كيفية إخطار الولي على مستوى المديرية الولائية لأمن ولاية مستغانم تم تصريح لنا أنه غالبا يتم ذلك عن طريق الهاتف و في حالة تعذر اتصال به يتم اتصال بأحد أقاربه و هذه اتصالات كلها تدون في سجل خاص بذلك حتى إن استحال اتصال هاتفيا يشار إلى ذلك ، و بعدها يتوجهون لمكان إقامة ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته نظرا لاستحالة ذلك هاتفيا [2].

ووفقا لمضمون المادة 15-1 قواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث نجدها تقر هذا الحق للحدث بمجرد القبض عليه يخطر والده أو وصيه على الفور فإذا تعذر ذلك يجب إخطارهما في أقصر وقت ممكن [3].

- الحق الحدث في زيارة أسرة و محامي له

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 50 قحط الحق لأســـــرة الحــدث المشتبه فيه و كذا محاميه أن يزوروه على مستوى مركز الشرطة المحتجز فيه ، و تتم زيارة في غرفة تسمى غرفة المحادثة و هي تحت مرأى ضابط الشرطة القضائية الذي يسهر على ضمان سرية المحادثة بين الحدث و أحد أفراد أسرته أو محاميه لذا يكتفي بمراقبتهم عن بعد فقط و تدوم مدة الزيارة ل 30 دقيقة وفق لما ورد في نص المادة 65 من ق إج ج ، إلا أن نفس النص تضمن شرطا يجب تحققه من أجل منح المحامي هذا الحق لذا فإن زيارته للحدث الموقوف ترتبط فقط بحالات التي يمدد فيها توقيفه[4].

يعاب على المشرع الجزائري أنه ضيق من حالات التي يجوز فيها ســماح للمحامي بزيارة

---

[1] – مومن امين ، الحماية الجزائية لحقوق المتهم في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الدكتوراه ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2015-2016، ص 111.

[2] – حسب أحد موظفين المديرية الولاية لأمن مستغانم ، يوم 2019/02/27.

[3] – محمد محمد سعيد الصالحي ، المرجع السابق ، ص 221.

[4] – المادة 50 قانون حماية الطفل السالف الذكر، ص 12 ، و أنظر أيضا المادة 65 ، أمر 15-02 ، ص 32.

المشتبه به وبحيث منعه من زيارته خلال المدة الأصلية لتوقيف .

ج- حقوق المتعلق بسلامة الحدث الجسدية

هذا النوع من الحقوق تضمن للحدث المشتبه فيه سلامته الجسدية من أجل ذلك يحظر على المكلف بتوقيف الحدث المشتبه فيه التعرض المادي له كتعنيفه أو ضربه و كذا التعرض معنويا له كمعاملته بطريق سيئة أو إهانته ،بإضافة لذلك يجب أن يودع الحدث في أماكن لائقة و لتحقيق ذلك تحترم الإجراءات التالي ذكرها.

1 – إجبارية الفحص الطبي للحدث المشتبه فيه

إن الفحص الطبي هو اجراء قانوني مهم جدا يكفل حماية الحرية الفردية للحدث فشهادة الطبية المحررة من قبل طبيب شرعي قد تكشف عن وجود اعتداء جسدي على عليه أو قد تبين محافظة على سلامة لذا فإن من إيجابيات هذا الإجراء أنه من ضمانات التي تمنع و تقيد صلاحية ضابط الشرطة القضائية من الاعتداء على مشتبه فيه و فشهادة الطبية المنجزة من أهل الاختصاص تبرز ما إذا استخدم ضده أحد وسائل التعذيب و هذا ما قد يرتب مسؤولية ضابط الشرطة القضائية متى تسبب في إلحاق ضرر بالحـــدث المحتجز ، كما تسمح للنيابة مراقبة أعمال الشرطة القضائية[1].

و من خلال المادة 60 من الدستور يظهر جليا في فقرتها ما قبل الأخيرة تأكيده على ضرورة فحص الحدث تطرق المشرع للفحص الطبي للحدث ، كما أقر ذلك أيضا المادة 51 ق ح ط فقرتها الثانية و الثالثة و الرابعة بحيث ألزم بإجراء الفحص في بـــداية و نهاية التوقيف كما أجاز لكل من وكيل الجمهوريـــة أو الممثل الشرعـــي للحدث أو محاميه أن يطلبه في أي وقت آخر و من إطفاء المصداقية على هذا الإجراء يتم اختيار أي طبيب يمارس نشاطه داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي المختص من قبل ممثل الشرعي للحدث أما في حالة تعذر ذلك يمكن أن يختاره ضابط الشرطة القضائية[2].

---

[1] – حقاص علي، المرجع السابق ، ص 8.

[2] – المادة 60 من دستور ، السالف الذكر ، أنظر أيضا المادة 51 من قانون 15-12 السالف الذكر .

من المستحسن أن تخصص داخل مراكز الشرطة و الدرك التي يمكن لها استقبال الأحداث أن تخصص فيها قاعة خاصة بالفحص الطبي لتفادي مخاطر نقل المشتبه فيه خارج مركز الشرطة أو الدرك بإضافة إلى أنه في بعد الحالات قد يتعذر إيجاد طبيب مناوب خلال العطلة الأسبوعية أو في وقت متأخر من الليل في بعض المناطق مما يعيق سرعة في اتخاذ الإجراءات و من جهة أخرى نجد أن المكلف بتسيير غرفة التوقيف لنظر يشترطها تمكينه من شهادة الطبية لكي يتسنى له إيداع حدث مشتبه فيه في الغرفة ،و يجب كذلك إرفاقها بملف الإجراءات الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الخيرة من المادة 51 ق ح ط.[1]

عمليا هناك إيجابيات عديدة للفحص فالحدث الموقوف للنظر، نظرا لصغر سنه و عدم قدرته الكاملة عن تعبير عن وضعيته الصحية يجرى بناءا على تسخيره يقدمها ضابط شرطة القضائية للطبيب الذي يحدد فيها مهامه فيتولى هذا الأخير فحصه بدقة للكشف عن حالة الصحية للحدث التي قد تكون متدهورة إما لمعاناته من أمراض مزمنة تستدعي تناوله أدوية معينة أو أن يكون له اضطرابات عقلية أو نفسية تستدعى عرضه على طبيب مختص كما يسمح الفحص من معاينة أي جروح أو كدمات موجودة بالجسم و تحديد زمن وجودها ،كما يمكن أن يكشف كذا عن إصابته بأحد الأمراض المعدية مثلا في الوضع الراهن بما أن الجزائر تعيش ظروف صحية في انتشار فيروس كورونا فأن كشف عن إصابته يقتضي من ضابط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير اللازمة كعزله في غرفة خاصة لكي يمنع انتشار الفيروس كما يجبره على ارتداء كمامة[2].

2 – توقيف الحدث في أماكن لائقة و فصله عن البالغين

تضمنت الفقرة 52 في فقرتها ما قبل الأخيرة من ق ح ط حق الحدث المشتبه في المتمثل في فصله عن البالغين و ذلك تفاديا لأي ضغوطات مهما كان نوعها قد تمارس عليه من قبل هذا الأخير إذا تم إيقافهما في نفس المكان ، و فرض المشرع تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

[1] – حسب موظف بمديرية الأمن لولائي لولاية مستغانم ، و أنظر أيضا قادري أعمر، أطر التحقيق ، دار هومه ، 2013، ص 59.

[2] – حسب ضابط شرطة القضائية دنان سيد أحمد زاكي ، و بروفيسور الحاج دهيليس محمد (طبيب بمصطفى باشا أين توجد المصلحة استعجالات طب الشرعي الوحيدة في الجزائر منذ 2014 مختصة بتوقيف للنظر) ، برنامج تليفزيوني تحت مطرقة القاضي ، بث في قناة الباهية ، يوم 2021/08/12 ، ساعة 22:30 إلى 22:36.

ضرورة أن تكون أماكن المخصصة للتوقيف تراعى فيها معايير معينة و توفر مختلف المتطلبات الأساسية التي تسمح بصيانة كرامة الإنسان ، لذا يجب أن تكون هذه الأماكن لائقة من أجل الحفاظ على السلامة الجسدية للحدث المشتبه فيه و من أجل ضمان ذلك نصت الأخيرة من نفس المادة على مراقبة هذه الأماكن مرة واحدة على الأقل شهريا من قبل وكيل الجمهورية و كذا قاضي الأحداث لمعاينة أي إخلال بهذا الالتزام المفروض على رجال الشرطة و الدرك[1].

و في هذا السياق صدرت بخصوص كيفية ضمان حق عدم المساس بكرامة المشتبه فيه عن طريق " تعليمات وزارية مشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القــضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها تضمنت " أنه يخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية .. سلامة الشــخص المــوقوف أمــن محيطه صحته و كرامته الشخص الموقوف (المساحة المكان، التهوية ، الإنارة ، النظافة ...)[2].

ح –حقوق المتعلقة بسماع الحدث المشتبه فيه

تعد مرحــلة سماع المشتبه فيه من أهم التقــنيات التــي تســهل عملية جمع المعلومات و الأدلة خلال مرحلة التحري الأولي من خلال إدلاء المشتبه فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمعلومات عن الجريمة لكن متى أدلى بذلك بإرادته الحرة و يجوز له أيضا السكوت عن ذلك لذا نجده محاط بعدت ضمانات تكفل حرية في ذلك بحيث يمنع أي استخدام أي وسيلة ضده من أجل إجباره عن إدلاء بأقواله رغما عنه كما له الحق في الاستراحة خلال فترة توقيفه و كذا سماعه فلا يجب الضغط عليه و بالنسبة لحدث المشتبه فيه لا يمكن مباشرة هذا الإجراء إلا بحضور ممثله الشرعي و كذا محاميه و هذا ما سنعرضه إتباعا [3].

01 – إجبارية حضور ممثل الشرعي للسماع

---

[1] – قانون حماية الطفل 15–12 ، لمادة 52 منه ف 4 ،5 ،

[2] – فطيمة بن جدو ، أثر التوقيف للنظر على حرية الفرد أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد07، العدد 02، جامعة خنشلة الجزائر ، 2020، ص915.

[3] – عبد الله أوهابية ، الحجز تحت المراقبة توقيف للنظر ، مقال منشور موقع . www.asjp.cerist.dz

يمنع سماع الحدث المشتبه فيه بدون حضور وليه متى كان ممثله الشرعي أي وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم عليه أو حاضنه معلوما لدى الحدث أو لدى ضابط الشرطة القضائية [1] و عليه كيف يتم التصرف في الحالة التي يكون فيها ممثله الشرعي مجهول ؟

في ظل غياب نص صريح يحدد لنا كيفـية التصرف متى كان الممثل الشرعي مجهولا و نظرا لعدم وجود تعليمات نيابية تنظـم ذلك جرت العادة فـــي حالة غـــيابه يتم اللجوء لاتصال بأحد أقاربه و في حالة عدم وجودهم ، يتم ربط الاتصال بمصالح الوسط المفتوح التي تتكفل بإرسال ممثل تربية ليحل محل ممثله الشرعي و ذلك لضمان أحد حقوق الحدث[2].

02– إجبارية حضور المحامي أثناء سماع الحدث المشتبه فيه

تباينت الآراء الفقهية مدى ضرورة حضور المحامي خلال مرحلة التحري الأولي أمام الضبطية القضائية فدع البعض لضرورة حضوره من أجل معاينة الإجراءات المتخذة في مواجهة المشتبه فيه و لضمان حقوقه من خلال كشفه عن أي تجاوزات يمكن أن يتعرض لها ،و ذهب البعض الآخر لعكس ذلك و سنده في ذلك أن هذه المرحلة لا يمكن للقاضي أن يبني دليل عليها و من تم لا يوجد أي ضرورة لحضوره، لكن هذا الرأي انتقد بناء على أن القاضي قد لا يطلب إعادة التحقيق من جديد في الوقائع ، لذا إن الرأي الراجح يساند فقهاء الذي يؤيدون حضور المحامي خلال مرحلة التحري الأولي [3].

من المستجدات التي أقررها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل إلزامية حضور المحامي خلال تحري الأولي و اعتبره أمر ضروري و بالأخص عند سماع الحدث المشتبه فيه الموقوف للنظر بحيث أوجب حضوره حتى و إن استحالة على المشتبه به إحضاره أو الاتصال به ففي هذه الحالة يبرز دور ضابط الشرطة القضائية بعد إخطاره لوكيل الجمهورية المختص في سعي لتعيين محامي ، و من تم نستنتج أن المشرع قد ساير الرأي الراجح في الفقه الذي يؤيد حضور المحامي مرحـــلة التحري الأولي بالنسبة لفئة الأحداث في فقط ، و عدل عن ذلك

---

[1] – المادة 07 ، ص 6 ، و أنظر المادة 55 ، ص 12، من قانون رقم 15–12 سالف الذكر .

[2] – حسب أحد موظفين المديرية الولائية لأمن مستغانم ، المرجع السابق .

[3] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 70 و 71 .

بالنسبة للبالغين و هذا ما يعزز من الضمانات المخولة لفئة الأحداث [1].

أما عن طريقة تعيين المحامي فإنه يتم بصفة تلقائية في حالة عدم حضوره دون الحاجة إلى تقديم أي طلب أو إحضار وثائق معينة و بالرجوع إلى قانون مساعدة القضائية في مادته 25 حيث حدد حالات استفادة منها فهي تطبق على جميع القصر بدون استثناء سواء كانوا ماثلين أمام محكمة أو قاضي الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى و بما أن قانون المساعدة القضائية لم يعدل بعدما استحدث إجراءات توقيف الحدث للنظر و أوجب المادة 54 قح ط تعيينه متى اقتضى الأمر ذاك وفقا لتشريع الساري المفعول و عليه يتم العمل قواعد مساعدة القضائية التلقائية وفق قانون المنظم لها[2].

و من الناحية العملية تتكفل نقابة المحامين عن طريق تكليف أحد أعضائها بإعداد قائمة اسمية يختار فيها المحامين تابعين لنفس النقابة الذين يتم تسخيرهم لحضور خلال مرحلة سماع الموقوف للنظر فيحدد أسماهم ، و أرقام هواتفهم ، و عنوانهم المهنية كما يشار إلى تاريخ برمجة كل محامي مدرج في تلك القائم ، وبعد إعدادها يتصل الممثل النقابي مكلف بذلك بصفة دورية مرة في الشهر أو الشهرين بوكيل الجمهورية ليسلمه القائمة المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية ، و نظرا لإشرافه على شرطة القضائية يرسلها لمقر الأمن الولائي الذي يراسل كل مراكز الشرطة التي تستقبل الأحداث[3].

يجب على المحامي أن يحضر في الـيوم المبرمج له لتقديم المســاعدة قضائية للحدث و متى تعذر عليه ذلك عليه أن يقدم سببا مقنعا لتبرير ذلك ، أما إذا كان غيابه تعسفيا يتعرض للمسائلة التأديبية من قبل المجلس التأديبي الذي ينعقد في سرية وفق شروط محددة و يوجه للمحامي الممتنع إما بتوبيخه ، إنذاره ، أو يمنع عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنة على الأكثر[4].

---

[1] – المادة 54 ، قانون حماية الطفل ، سالف ذكر ، ص12.

[2] – يوسف دلاندة ، قانون المساعدة القضائية ، دار الهومه ، الجزائر ، 2009، ص 18.

[3] – حسب أستاذ سنوساوي ، المكلف بالمساعدة القضائية ، نقابة المحامين وهران .

[4] – قانون رقم 13-07 ، المؤرخ 2013/10/29، متضن قانون المحاماة ، ج.ر العدد55، مؤرخة 2013/10/30، المادة 11،ص4 ، المادة 119 ، ص15.

يعتبر حضور المحامي خلال مرحلة التوقيف للنظر يضمن سلامة الإجراءات و يكفل حسن معاملة المشتبه فيه الحدث خلال مرحلة الاستدلال ، لكن يلاحظ أن دور المحامي خلال هذه المرحلة سلبي إذ لا يجوز له توجيه أسئلة أو تقديم أي إجابة إنما يكتفي يراقب مدى صحة الإجراءات المتبعة في مواجهة الحدث لكي يثيرها لاحقا[1].

إلا أنه هناك استثنائية تبيح رجال الشرطة أو الدرك سماع الحدث المشتبه فيه دون حضور محامي تأخره أو عدم حضوره بعد مضي ساعتين على بداية التوقيف يتم استصدار إذن من وكيل الجمهورية متى بلغ الحدث المشتبه فيه سن 16 سنة فما فوق و اقتضى التحري من أجل الحفاظ على الأدلة من الضياع أو تحـــسبا لوقوع أي اعتداء على المركز نظرا لخطورة

الجريمة يتم مباشرة السماع لربح الوقت متى تعلق الأمر بأحد الجرائم التالية[2] :

-إذا كانت أفعال مرتكبة تتعلق بجريمة المخدرات .

-أو تعلق الأمر بجريمة الإرهاب و ارتكاب أفعال تخريب .

-أو تعلق الأمر بأفعال مرتكبة في إطار جماعات إجرامية منظمة .

خ- التزامات ضباط الشرطة القضائية و رقابة عليها خلال مرحلة التوقيف للنظر

هناك عدة حقوق كما سبق ذكره جاءت لصالح الحدث المشتبه فيه لضمان عدم المساس بسلامته الجسدية وكذا المعنوية نجد أن المشرع فرض في المقابل عدة التزامات تفرض على رجال الشرطة و درك من أجل ضمان احترام جملة من حقوق مخولة قانونا للمشتبه فيه و تسهل على المكلفين برقابة الكشف عن مدى وجود أي تجاوزات .

01-التزامات مفروضة على ضابط الشرطة قضائية خلال مرحلة توقيف للنظر

[1] - حسب أحد موظفين بمديرية الأمن الولائي لولاية مستغانم ، و أنظر زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص72.

[2] -المادة 54 فقرة 3 و 4 قانون حماية الطفل ، سالف الذكر ، ص12.

يفرض على ضباط الشرطة القضائية تقييد بمهام المخولة لهم ، و عليهم احترام سلطة السلمية التي تدير أعمالهم و متمثلة في النيابة العامة و يخضعون لرقابتها ، بناءا عليه يحترمون الالتزامات التالية :

أ – إخطار وكيل الجمهورية عن دواعي توقيف

يبادر رجال الشرطة و الدرك بإخطار وكيل الجمهورية حالات التوقيف للنظر متى استدعى التحري الأولي و الاستدلال حجز الحدث المشتبه فيه لذا يقع على عاتقهم عرض الأسباب التي دفعتهم لتوقيف المشتبه فيه للنظر[1].

ب – تحرير محاضر لإثبات توقيف للنظر

كما يلتزم القائم بـتوقيف بتحرير محضر التوقيف للنـــظر يتضمن جملة من البيانات و المعلومات المهمة التي تسهل عملية الرقابة حددتها المادة 52 من ق ح ط بالبيانات لازمة ذكر و عليه يجب أن يشمل محضر أسباب الذي دفعت ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الحدث المشتبه فيه للنظر ، و يذكر فيه مدة التوقيف بالتدقيق بحيث يشار فيه ليوم و ساعة بداية و نهاية التوقيف ، كما حرص المشرع على تدوين إجراءات السماع بحيث اشترط أن يشمل المحضر كذلك مدة سماع المشتبه فيه و يـشير إلـى فترات الـراحة التي تخلل عملية السماع ،و كذا إلى تاريخ و ساعة إطلاق صراحه أو تقديمه لوكيل الجمهورية أو القاضي[2].

وهذه المحاضر بما أنه تتضمن صفة و اسم محررها يجب عليه أيضا لكي يطف عليها طابع الرسمية أن يوقع عليها ، و يعرضها على الحدث أو وليه لتوقيع كذلك بعد أن يتلو محتواها عليهما لكن بالنسبة لهما لم يلزم المشرع المشتبه فيه و لا ممثله الشرعي بتوقيع إذ ترك لهم الخيار في ذلك ففي حالة امتناعهم يشير ضابط شرطة إلى ذلك في المحضر[3].

ج – مسك سجلات

---

[1] – المادة 49 ، ف01،قانون حماية الطفل ،السالف الذكر ، ص11.

[2] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص255.

[3] – المادة 52 ف2،ص12

من التزامات المفروضة على مراكز الأمن التي تستقبل أحداث مشتبه فيهم للنظر ضرورة فتح سجل يتم مسكه من قبل ضابط الشرط القضائية الذي يتولى ترقيمه و ختمه و يسلم من أجل التأشير عليه لوكيل الجمهورية بصفة دورية و هذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 03 ق.ح.ط حيث يحرر فيه معلومات المذكورة في محضر الاحتجاز وهذا ما يخول وكيل الجمهورية ممارسة عملية الرقابة عن طريق معينة البيانات المذكورة و تحقق من صحتها متى سلم له السجل أما إذ امتنع ضابط الشرطة تسليمه يترتب عنه تسليط عقوبة المقررة بموجب نص المادة 110 من قانون العقوبات على الممتنع لكن يلاحظ أن هذا النص أقرر ذلك في حالة توقيف المشتبه فيهم البالغين و نظرا لسكوت عن ذلك في قانون حماية الطفل يطبق أيضا على حالات امتناع عن تسليم السجلات التوقيف الخاصة بالأحداث [1].

و أكد على ضرورة مراقبة السجلات تعليمـــة مـشتركة المحـــددة للعـلاقات التدرجية بين

السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها الصادرة بتاريخ 2000/07/31 [2].

د – إرسال المحاضر مرفقة بشهادة الطبية لنيابة

يتولى رجال الشرطة أو الدرك إرسال ملف الإجراءات الذي يتضمن مختلف المحاضر الخاصة بتوقيف للنظر مع ضرورة إرفاق الشهادة الطبية بين طياته لأنها وثيقة ضرورية تسهل لوكيل الجمهورية معاينة أي ضرب أو اعتداء أو تعدي يقع خلال مدة توقيف الحدث المشتبه فيه أما في خالة خلو الملف الإجرائي من هذه الوثيقة رتب المشرع الجزائري بطلان الإجراءات[3].

02-الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

خول المشرع الجزائري في نص المادة 13 فقرة 2 من قانون ا ج ج لوكيل الجمهورية بصفة مباشرة مهمة إدارة أعمال الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام و تتولى غرفة الاتهام

---

[1] - عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 941.

[2] – حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات ، دار الخلدونية ، القبة-الجزائر، 2015، ص 33.

[3] - المادة 51 ف4،المادة 53 قانون حماية الطفل ، سالف الذكر،.،ص12.

عملية الرقابة على جهاز الشرطة والنيابة فتعاين و تحقق في مدى وقوع انتهاك لحقوق الفرد أو أي إخلال في تطبيق الإجراءات و عليه تهدف عملية الرقابة الحد من تعسف أو وقوع تجاوزات تمس بحرية الحدث[1].

أ –فيما يخص لرقابة النيابة ممارسة إثر إدارة أعمال الشرطة القضائية

تتجسد عملية إشراف النيابة على إدارة أعمال الشرطة القضائية من خلال اطلاعها على مختلف المحاضر حيث التدقيق في مدى احترامها لشكليات الواجب احترامها كما تتصفح ملف الإجراءات و تتأكد من وجود من عدمها شهادة الطبية يتسنى لها معرفة وقوع أي تعدي على الحدث المشتبه فيه، كما تقوم بالمطابقة بين البيانات الواردة في المحاضر و السجل و ليتسنى لها اكتشافها تناقض في بياناتيسمح لها بمعاينة الخلل، و يباشر أيضا وكيل الجمهورية على أماكن توقيف للنظر لتأكد من مدى توافر اللوازم الكفيلة بحماية كرامة الحدث الموقوف ، و عند إتمام من عملية الرقابة يباشر وكيل الجمهورية في حالة عدم صحة الإجراءات أوفي حالة وقوع تعدي مادي أو معنوي على الحدث ما يراه لازما أما لتصحيح إجراء أو متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا من قبله متى ارتكبت جريمة كما يترتب أيضا للمسؤولية التأديبية و المدنية حسب نوع الخطأ المرتكب و جسامته.

و عليه يسهر وكيل الجمهورية على مراقبته مدى شرعية أعمال الشرطة القضائية و يمارس هذه السلطة من خلال مراقبته مدى احترامهم وتطبيقهم للنصوص القانونية و التنظيمية المقررة لإجراء التوقيف للنظر و بالاطلاع على المحاضر و سجلات مع الامضاء عليها ، و له الحق في ممارسة رقابة بطلبه تعين طبيب لفحص الحدث في أي وقت خلال توقيفه كما يتيح التزامه بزيارته لأمكنة التوقيف للنظر بصفة دورية يسهل على وكيل الجمهورية معاينة أي تجاوز يمارس على الحدث يمس بحقوقه المضمونة قانونا[2].

---

[1] – القانون رقم 25–14 السالف الذكر ..

[2] – حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 8.

يظهر جليا دور الهامة التي تلعبه النيابة في متابعة إجراءات التحري أولي و إخطارها بكل المستجدات ، مع حرصها شديد على مراقبة مدى تنفيذ الضبطية القضائية بالتعليمات التي أسداها إليهم و تقييد بمحتواها .

أما فيما يخص تشديد الرقابة المفروضة من قبل النيابة على إجراءات توقيف للنظر العلة منه هو الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية ضد الأحداث [1].

ب –**المسؤولية الجزائية لضابط شرطة**

بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية يتعرض ضابط الشرطة أو الدرك الذي ينتهك مدة قانونا المقررة لتوقيف للحدث المشتبه فيه وفقا للمادة 49 ق ح ط فقرة الأخيرة للعقوبات التي أقرها المشرع في قانون العقوبات في نص المادة107 من قانون العقوبات أنه فتطبق على كل موظف عمومي قام بعمل تحكمي أو يمس بحرية الشخص يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[2].

و في حالة المساس هم بالسلامة الجسدية للحدث الموقوف أقر مشرع عدة عقوبات تتناسب مع طبيعة لانتهاك الواقع من قبل المتعدي فطبق المادة 263 مكرر 2 على أفعال تعذيبا التي تمارس على الحدث بهدف حصول على اعترافات منه فجاء في مضمونها أنه يعاقب كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بتعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأسباب أخرى بالحبس المؤقت من 10 إلى 20سنة و بغرامة مقدر ما بين 150.000 دج إلى 800.000 دج ، كما جرم نفس نص في فقرة الثالثة منه كل من يوافق أو يسكت عن الأفعال السالفة الذكر و أقر لهم عقوبة حبس مؤقت من 5 سنــوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 [3].

و يعاقب كذلك في حالة امتناع عن تقديم سجل توقيف لنظر من أجل الاطلاع عليها أو التأشير عليها لرؤساء أو لوكيل الجمهورية أو لجهة أخرى يحق لها اضطلاع عليها ، فيعاقب

---

[1] – حقاص علي، المرجع السابق ، ص28.

[2] – المادة 107 من قانون العقوبات ، و أنظر المادة 49 فأخيرة ، ق.ح .ط، السالف الذكر .

[3] – عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 259.

ضابط الشرطة القضائية الممتنع بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000دج .[1]

يتابع ضابط الـــــشرطة القضائية عن جريمة الامتناع عن إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي متى امتنع عن تمكين الحدث المشتبه فيه بذلك فتتحقق بعدم عرضه على طبيب بـــعقوبة الحـبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

يعاقب عون أو ضابط الشرطة القضائية يهمل أو يرفض ضبط واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي في أماكن التوقيف للنظر أو خارجها ، أو ينتهك أحكام التوقيف للنظر بجريمة الحجز التحكمي العاقب عليها بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج [3].

ج- فيما يخص لرقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية

تراقب غرفة الاتهام أعمال أعوان و ضباط الشرطة القضائية ، بمناسبة رفع الاخلال من طرف النائب العام بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية أو يمكن تتم بناءا على طلب رئيسها متى اكتشف أثناء الفصل في القضية إخلال [4].

01- المسؤولية التأديبية

تختص غـــــرفة الاتهام في مراقبة أعمال الشرطة القضائية فتفحص مـــدى التزامهم

باحترام الشرعية الإجرائية أثناء أدائهم لمهامهم فبالنسبة للتوقيف الحدث للنظر أحاطه المشرع بعدة ضمانات إجرائية و رصد طرقا لتفعيل هذه ضمانات فخول المشرع الجزائري لنائب العام أن يرفع القضية لغرفة اتهام بـعد أن يـــتـم إخـــطاره مـــن قبل وكيل الجمهورية الذي يخضع لإشرافه ، و منح كذلك الحق لرئيس غرفة التهام متى عاين أي مخالفة أو خلل في الإجراءات

[1] – المادة 110 ، 110 مكرر من قانون العقوبات .

[2] – المادة 110 مكرر فقرة 2 قانون العقوبات .

[3]– المادة 109 قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[4] – المادة 302 ، 303 قانون الإجراءات الجزائية .

أو انتهاك للحقوق الموقوف خلال فصله في القضايا المطروحة أمامه أن يطرح ذلك على تشكيلة غرفة التهام ، و من أجل الفصل في القضية تتبع إجراءات معينة بـــحيث يتم التحـــقيق في الــقضية و يمكن ضابط الشرطة القضائية من الاطلاع على ملف المودع على مستوى النيابة نظرا لاختصاص النائب العام بتنقيطهم ، و يتم إخطار المعني بحقه في تعيين محامي و أثناء انعقاد الجلسة تقدم النيابة العامة طلباتها و يمكن المعني من دفاع عن نفسه و بعد إقــفال الـــجلسة و مداولة الرئيس و المستشارين في غرفة المشورة توقع أحد العقوبات تأديبية التالية إما توجيه ملاحظات فقط أو يوقف من العمل بصفة مؤقتة أو ينزله من الرتبة ضابط الشرطة القضائية من رتبه أما إذا كانت أفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون توجه القضية أيضا للنيابة العامة لتباشر إجراءات لازمة لمتابعته [1].

يظهر من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية أنه يحق لغرفة التهام متابعة ضابط الشرطة القضائية تأديبيا بغض النظر ما إذا تم متابعته أمام الجهة الإدارية التابع إليها بحيث جاء قرار على هذا النحو "يمكن رفع الدعوى التأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الاخلالات التي يرتكبها أثناء مباشرته وظيفته القضائية و تقع المتابعات غالبا من النائب العام المختص أمام غرفة التهام بعد استفسار الضابط المعني عن الأخطاء المنسوبة إليه حتى يتمكن من تحضير دفاعه"[2].

و جاء في قرار آخر يؤكد على إمكانية ازدواجية الجزاء التأديبي الذي يوقع من هيئة قضائية الممثلة في غرفة التهام و هيئة إدارية تمارس من قبل رؤساء الإداريين داخل جهاز الشرطة و في هذا شأن صدر قرار في شكل التالي : " بعد إجراء التحقيق في القضية و سماع النيابة العامة في طلباتها و أوجه دفاع مأمور الضبط القضائي تفصل غرفة الاتهام في الموضوع بقرار مسبب تقضي فيه حسب الأحوال بتوجيه ملاحظات إلى ضابط المتابع أو بإيقافه مؤقتا عن مزاولة أعمال وظيفته كمأمور ضبط القضائي بإسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي

– [1] أمر 17– 07 سالف الذكر ،المواد المعدلة بموجب هذا الأمر 302، 303، 304،305 .

[2] – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، 2016، ص 258 ، انظر قرار صادر يوم 24 نوفمبر 1981 من الغرفة الجزائية في الطعن رقم 29091.

الذي يكون قد صدر عن رؤسائه الإداريين[1].

كما يجب التنويه أن القرارات الصادرة عن غرفة التهام ضد ضابط شرطة القضائية الذي تسلط فيه عقوبة تأديبية عليه لا يجوز أن يطعن فيها أمام المحكمة العليا و في هذا الخصوص صدر بتاريخ 1993/01/05 قرار عن المحكمة العليا تحت رقم 105717 قضى بعدم قبول طعن المرفوع من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي تم توقيفه عن العمل مؤقتا لمدة عامين نظرا لمساس بحرية الموقوف إثر حبسه تعسفيا و تقليل من كرامته بسبه و كذا لرفضه الامتثال لأوامر النيابة[2].

ج المسؤولية المدنية :

اقتضت مضمون المادة 108 من قانون العقوبات على أنه يتم مسائلة كل موظف يمس بالحرية الشخصية للفرد سواء كان ذلك ضد حدثا أو بالغا و يترتب حينئذ عن هذا المساس مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و كذا الدولة التي يحق لها لاحقا أن تمارس دعوى الرجوع على الفاعل ليدفعهما سددته من تعويضات بدلا عنه نظرا لمسؤوليتها القائمة على أساس أنها صاحبة السلطة العامة وبما أن لضابط الشرطة القضائية يقوم بأعمالها فإن أي إخلال منه بالشرعية الإجرامية يترتب عنه دفع تعويضات لجبر الضرر المادي أو المعنوي الذي وقع على الحدث في مرحلة التوقيف للنظر من قبل الضابط [3].

بعد تناولنا تمهيد يتضمن دراسة موضوع الإجراءات المتبعة في قضاء الأحداث .،بتعرف على ماهية جنوح الأحداث و شرح ظاهرة مع تطرق لدراسة عوامل الداخلية و الخارجية المتدخل أو المتسببة في جنوح الأحداث ، التي ظهر أنها متعددة رغم الاختلاف الدراسات التي يقدمها كل باحث عن الأخر و اختلاف الأسباب ، إلا أن هناك اتفاق على مساهمتها بشكل كبير وواضح في جنوح هذه الفئة ، لاسيما التفكك الأسري فانفصال الوالدين أو وفاة أحدهما أو عدم صلاحهما له تأثير كبير على الأبناء ماديا و خاصة نفسيا .

---

[1] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 258، انظر قرار صادر 24 يناير 1981 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 20091.

[2] – مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 1994 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية لسنة 1995، ص 247 248، 249.

[3] – أحمد الغاي ، المرجع السابق ، ص 27.

بعدها انتقلنا للتناول و أخذ فكرة عن الإجراءات السباقة على المتابعة الحدث ، التي تتمثل في التحري أولي عن حالات الجنوح ، و معالجة الأمر على مستوى الضبطية القضائية التي تساهم في معاينة الحالات المخالفة للقانون .

من هذا المنبر و بعد تقديم الفصل التمهيدي ، نشرع في دراسة الباب الأول تحت عنوان إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث .

الباب الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح

هذه المرحلة هي المرحلة مهمة يتم خلالها تمحيص الأدلة و التأكد من المعلومات متوصل إليها خلال مرحلة جمع الاستدلال التي قامت بها عناصر الشرطة القضائية التي تسهر على لخطار وكيل الجمهوريــة يدير عملها بكل إجراءات التي اتخذتها في شأن الحدث المشتبه فيه و إحالة الملف عليه ، فيبقى للنيابة العامة السلطة في استنتاج ما إذا كانت الوقائع التي أخطرت بها تشكل حالة من حـــالات الجنـــوح تستدعي عــرضها على قـــاضي الأحداث و تحريك الدعوى العمومية بشأنها أو اتخاذ إجراء آخر .

سنسلط الضوء في هذا الباب لدراسة إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث ، و قسمناها لفصلين ،الأول خصص لسلطة النيابة العامة و علاقتها بقاضي الأحداث ، و الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لتحقيق مع الحدث الجانح .

الفصل الأول : إجراءات متابعة الحدث من طرف النيابة

يلعب وكيل الجمهورية دور هام في التصرف في المحاضر و المستندات المقدمة إليه فيباشر بناءا عليها صلاحياته و اختصاصاته لمكافحة حالات الجنوح ،من خلال ممارسة ذلك وفقا لسلطة الملائمة كمبدأ عام التي تتيح له إيصال مستندات القضية لجهات التحقيق أو الحكم إذا كانت أفعال مجرمة ، و على هذا الأساس يتبع إجراءات تسمح له إما بمتابعة الحدث أو العدول عن ذلك .

من خلال نص المادة 47 وفق آخر تعديل له بموجب الأمر 25-14 يتضح لنا أنها تتضمن إجراءات العامة لمتابعة الحدث و كذا البالغين ،و على هذا الأساس نجد وكيل الجمهورية يقوم بعدة مهام من بينها ما سبق لنا معالجته آنفا بخصوص إدارته في إدارة لشرطة القضائية ومراقبة إجراءات توقيف لنظر ،بإضافة إلى هذا يتولى مهاما أخرى تضمنها وردت في نفس النص القانوني تتمثل في : " ... تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحــسن آجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ... و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة ..."

و نظرا لما لهذه الاجراءات من أهمية خاصة و أنها تتسمح في كثير من أحيان بإيصال الدعوى لجهات التحقيق و الحكم أو معالجة القضية بأسلوب سلمي خصصنا هذا الفصل لدراسة هذه الإجراءات على أخص سلطة النيابة في عرض الوساطة أو حـفظ الملف ضـــمن المـــبحث الأول و ننتقل في المبحث الثاني لتعرف على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث.

المبحث الأول : سلطة النيابة في عرض الوساطة أو حفظ الملف

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة غير أن ذلك لا يعني أنه يتوجب عليها في كل أحوال تحريك الدعوى و إنما قد تتخذ إجراءات أخرى كالحفظ أو عرض الوساطة على أطراف النزاع .

و عليه بمجرد انتهاء الشرطة القضائية من إنجاز مهامهم و احالتها إلى النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة لتصرف فيها ، يتولى دراسة المحاضر أو الملف في إطار بريد العام الوارد لنيابة أو في إطار تقديمة لأطراف الدعوى بعد إطلاع على مختلف الوثائق المرفقة و كل إجراءات المتخذة اتجاه الحدث و سماعه إذا قدم لوكيل الجمهورية يتصرف فيها وفقا لما يتمتع به من سلطة ملائمة ، فله في ذلك أن يعدل عن تحريك الدعوى إن لم تكن هناك ضرورة ملحة لذلك ، حينها له أن يختار أحد الطريقين إما أن يلجأ لحل النزاع بطرق ودية بعرضها للوساطة الجزائية على أطراف القضية أو يتخذ مقرر حفظ الملف إن كانت الوقائع المعروضة أمامها غير كافية لوصف الفعل الذي سلكه الحدث أنه سلوكا جانحا .

و عليه ارتأينا تخصيص هذا المبحث الأول لسلطات التي تتمتع بـــها النيابة في العدول عن تحريك الدعوى أما بحفظ الملف أو عرض الوساطة على الأطراف لذا ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين خصصنا الأول منه لإجراءات الوساطة الجزائية و الثاني إلى سلطة النيابة العامة في حفظ الملف .

المطلب الأول : الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث

الوساطة في المادة الجزائية هي إحدى الإجراءات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري التي تبناها رغبة منه في مساير الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة التي تدعوا

للبحث و للجوء لحلول و طرق بديلة لحل النزاع و تفادي قدر مستطاع لتوجه للردع و العقاب و بموجب ذلك تضمن قانون حماية الطفل نصوصا قانونية تنظم هذا الإجراء إذ حدد مفهوم المصطلح في الباب الأول ثم انتقل في الفصل الثالث من نفس القانون [1]، لتحديد طبيعة الجرائم التي يشملها و الجهات التي يعهد إليها تطبيقه و عرضه .

حيث جاء في نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل تحديد مفهوم الوساطة على النحو التالي :

" أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بيـــن الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل "[2].

يفهم وفقا لهذا النص أن إجراء الوساطة :

-هو إجراء يستلزم لتطبيقه رضا جميع أطراف النزاع و كذا الولي الشرعي للحدث للجوء إليه.

-هو إجراء يضع حدا للمتابعة الجزائية متى تم اتفاق عليه.

-هو إجراء يتيح لأطراف الحرية في اتفاق على حل لجبر الضرر الذي وقع للضحية .

-هو إجراء يتلاءم مع طبيعة الحدث الجانح فهو يهدف إلى اندماجه في المجتمع وعلاجه .

نستحسن مبادرة المشرع ، بتناوله لتعريف لإجراء الوساطة في صلب نص قانوني الوارد في قانون حماية الطفل و هذا ما يسمح بإزالة اللبس و الغموض عن المصطلح و يسهل تطبيق الإجراء .

الفرع الأول : إجراءات الوساطة الجزائية

لتطبيق الوساطة في قضايا الأحداث، يصرف وكيل الجمهورية النظر على متابعة الحدث الجانح يتوجب توافر الشروط اللازمة لتطبيقها.

---

[1] – في المواد 110 إلى 115 قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[2] – المادة 02 من قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

أولا –شروط الوساطة في قضايا الأحداث و نطاقها

يشترط لقبول إجراء الوساطة و تطبيقها في قضايا الأحداث أن يكون السلوك الجانح مصنف من بين الجرائم التي يجوز فيها تطبيق هذه التقنية ، بإضافة لاحترام فترة الزمنية التي يتوجب أن يقدم الطلب خلالها ، هذا ما يتطلب منا عرض شروط الوساطة الجزائية من خلال تحديد نطاقها الموضوعي و الزمني .

01– من حيث نطاق نوعي للجريمة :

لا تطبق الوساطة الجزائية في جميع الجرائـم الـتي يرتكبها الـحدث الجانح بحيث حدد المشرع الـجزائري الأوضاع التي يجيز فيها عرض الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث .

أ –الوساطة في جرائم الجنح و المخالفات :

أجاز المشرع الجزائري اللجوء طلب إجراء الوساطة أو عرضها ،في كل جنحة أو مخالفة ارتكبها الحدث بدون أن يضع استثناء على ذلك [1]، و هنا يلاحظ أن المشرع لم يحصر لنا أنواع من الجرائم التي تطبق فيها الوساطة على، عكس ما أقرره بالنسبة للبالغين لما حصر الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الإجراء ، و عليه من أجل معرفة الجرائم المصنف أنها مخالفة أو جنحة يتم الرجوع لقانون العقوبات الذي صنفها بحسب الخطورة الإجرامية لفعل المرتكب .

للإشارة إن التعديل الأخير لقانون العقوبات غلب عليه ميل المشرع إلى تجنيح العديد من الجرائم التي كانت قبل صدور قانون 24–06 تشكل فـعلا جنائـيا ، و هذا ما يـخدم مصلحة الحدث بتوسيع نطاق الجنح .

ب –الوساطة في الجنايات

استثنى المشرع تطبيق إجراء الوساطة متى ارتكب الحدث الجانح فعلا يصنفه المشرع أنه جناية نظرا لخطورتها فلم يجز ذلك ، و تم النص على ذلك صراحة على ذلك باستعمال العبارة التالية " لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات " ، بما أن النص القانوني لم يعدد لنا هذه الجنايات

[1] – المادة 110 ف 01 من قحط ، السالف الذكر ص 18.

فتطبق عليها جميعها ، فيرجع وكيل الجمهورية لإعطاء تكييف قانوني للفعل لأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات التي تتضمن تصنيف الجرائم حسب خطورة الفعل أنها جناية [1].

02-من حيث النطاق الزمني للوساطة

إن تشريع عندما أتاح للنابـــة العامة أن تعرض الوسـاطة عـــلى الأطـراف القـضيـــة و سمح للحدث أو وليه الشرعي ومحاميه بتقديم طلب إجراء الوساطة قيد هذا الخيار الذي يعد بديلا عن متابعة الجزائية اشترط لاستخدام هذه التقنية أن يقدم الطلب أو عرضه خلال مدة زمنية محصورة ما بين ارتكاب الفعل المجرم إلى قبيل تحريك الدعوى العمومية، من تم يجب التقييد بما تم اشتراطه فلا يجوز تقديم طلب أو عرض الوساطة لاحقا بعد مباشرة إجراءات تحريك الدعوى لسقوط الشرط الذي تطلبه القانون [2].

ثانيا : آليات إجراءات الوساطة في قضايا الأحداث

للتفاوض و حل النزاع وديا يتم إتباع إجراءات من قبل وكيل الجمهورية فيتطلب ذلك تدوين ما تم التوصل إليه من حلول بين أطراف بموجب محضر، و فيما يلي سوف نتطرق لأهم إجراءات الوساطة الجزائية :

01 -تفاوض الأطراف على إجراء الوساطة

اشترط قانون في قضـــايا الأحداث لتطبيق إجراء الوساطة أن يتم التفــاوض بين جميع أطراف القضية على إجراءه، و لا يهـــم الطرف الذي بادر بعرضــها و لو حت ىكان ذلك بناءا على طــلب النيابة و سوف نبين فيما يلي الأطراف التي يجوز لها عرض الوساطة أو طلبها :

أ - **وكيل الجمهورية** :وكيل الجمهورية هو عضو من أعضاء النيابة يباشر مهامه على مستوى المحكمة بالتعاون مع وكلاء جمهورية مساعدون الذي يختلف عدده من محكمة لأخرى

---

[1]- 110 ف 2 قانون حماية طفل ، السالف الذكر .

[2] - المادة 110 فقرة 01 ، قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

حسب حجم عمل كل جهة القضائية بإضافة إلى أن وكلاء الجمهورية هم بمثابة مساعدين لنائب العام [1].

حيث تنص المادة 111 ف 2 من ق ح ط أنه وكيل الجمهورية يجوز له أن يعرض من تلقاء نفسه عندما يقدم أمامه الأطراف ، أو يوضع تحت تصرفه الملف ، فقبل أن يتخذ قرار بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث إذا تعلق أمر بوقائع تشكل مخالفة أو جنحة فيجوز له أن يعرض الوساطة عـلى لأطـراف القضية الذين لهم حرية اختيار إمـا بقبولها أو رفضـها و هذا بناءا على ما يتمتع به من سلطة في التصرف بالملف .

ب – **الحدث الجانح** :جاءت المادة 2 من ق ح ط بمفهوم الحدث الجانح و هو ما أطلقت عليه تسمية الطفل الجانح الذي يعـتبر كل شخص فعلا مجرما يعاقب عليه القانون فللحدث الذي ارتكب فعلا مجرما يشكل مخالفة أو جنحة أن يطلب تطبيق إجراء الوساطة عليه [2].

ج – الولي الشرعي للحدث : حيث نصت المادة 2 في أحد فقراتها من ق ح ط أن من له صفة الولي الشرعي للحدث هم : وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو الحاضن و جاء في نص المادة 111 من نفس القانون أن كل من له صفة الولي الشرعي للحدث حسب ما سبق ذكره له الحق في تقديم طلب لوكيل الجمهورية من أجل إجراء الوساطة في القضية المعروضة عليه ،و يكون هذا الطلب مشروعا على أساس أنهم قائمون على رعاية شؤون الحدث مما يجيز قانون ذلك .

يتمـــــتع الولي الشرعي للحدث بسلـطة اتخاذ القرار عوضا عن الحدث بموافقة أو رفض

عرض متى بادر وكيل الجمهورية بعرض الوساطة على أطراف النزاع ، لأن الحدث يخضع لولايته و هو على دراية بما ينفعه لأنه قد يجهل إيجابيات الوساطة و لتفادي سوء الاختيار إذا رفض هذا الطلب الذي يعود عليه بالنفع لقصور تفكيره [3].

---

[1] – عبد الله اوهابيه ، المرجع السابق ، ص 62.

[2]– المادة 111 فقرة 2 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3] – لونيسي محمد صالح ، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية ، جامعة الجزائر 01 ، العدد 12 ، الجزء 01 ، 2018 ،ص 264 ،

ح – المحامي :

يسمح للمحامي أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة متى تعلق الأمر بوقائع مجرمة ارتكبها الحدث أما بالنسبة للجريمة المرتكب من قبل بالغ لا يجوز له ذلك [1].

توجه المبادرة بإجراء الوساطة غير كافي لمواصلة إجراءاتها ، حيث اشترط المشرع الجزائري أن يلقى هذا الطلب القبول من قبل جميع الأطراف بدون استثناء ، لذلك يسعى وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 111 فقرتها الأخيرة لاستطلاع رأي جميع الأطراف حول مدى موافقتهم على حل النزاع وديا لإتمام باقي الإجراءات في حالة موافقة الجميع على العرض.

02–مهام وكيل الجمهورية بالنسبة لاتخاذ إجراء الوساطة

عند موافقة وكيل الجمهورية على إجراء الوساطة لحل الإشكال المطروح بالنسبة للسلوك الجانح الذي أقدم عليه الطفل فإنه يباشر جملة من إجراءات بنفسه أو يستعين في ذلك بأحد وكلاء الجمهورية المساعدين أو بضابط شرطة قضائية يكلفه بذلك [2].

أ – استدعاء أطراف القضية

الوسيط هو الشخص الذي يعهد إليه التوفيق بين إرادتي أو مصلحتين من أجل حل النزاع بصفة ودية ، في لقضايا الأحداث خول المشرع الجزائري وفقا للمادة 111 ق ح ط لوكيل الجمهورية القيام بمهمة الوسيط كما أجاز له أن يكلف أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية بأدائها ، فتباشر إجراءات الوساطة عن طريق استدعاء الحدث و وليه الشرعي و كذا الضحية و ذوي حقوقه ثم يسعى الوسيط بتقديم توجيهات و إرشادات لأطراف النزاع و يستمع لطلبات الأطراف و يتعرف على وجهت نظرهم بخصوص النزاع القائم بينهم تم يترك لهم مجالا

[1] – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول – الاستدلال و الاتهام ، دار هومه ، 2017 ، ص86.

[2] – المادة 111 من قانون حماية الطفل ، السالف الذكر ، ص 18.

لتفاوض و التشاور لإيجاد حل المناسب يرضي الجميع و يضمن التوازن بين مصلحة الحدث الفضلى وحق الضحية في التعويض[1].

ب – تحرير محضر الوساطة

يجب أن يحرر اتفاق الوساطة كتابة في شكل محاضر تتضمن هوية و عناوين أطراف النزاع عرض موجز للوقائع التي ارتكبها الحدث ، و تاريخ و مكان ارتكابها و كذا و تحدد بدقة التزامات المفروضة على الحدث الجانح و يقدر فيه تعويض الذي يستفيد منه الضحية ، و يحدد أيضا التاريخ الذي لا يجوز تجاوزه لتنفيذ محضر الوساطة و بعد ذلك يوقع على المحضر وكيل الجمهورية و كل الأطراف النزاع و أمين الضبط [2] ، أما إذا كلف وكيل الجمهورية المختص بالنزاع ضابط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة فيجب على هذا الأخير أن يرفع المحضر لوكيل الجمهورية لتأشير عليه بعد إتمام الإجراءات [3]، مع تنويه أن هذه المكنة غير متاحة في قضايا البالغين اجراء وساطة حكر على نيابة فقط .

كما قد يتضمن أحيانا محضر الوساطة وفقا لما أقره المشرع التزاما أو أكثر يمكن أن تفرض على الحدث تحت ضمان وليه الشرعي تتمثل فيما يلي[4] :

–الالتزام بتقديمه لإجراء مراقبة الطبية أو خضوع للعلاج.

–الالتزام بمتابعة الحدث للدراسة أو تكوين متخصص.

–الالتزام وليه الشرعي بمنعه من الاتصال بأي شخص يسهل عودته للإجرام.

الفرع الثاني : آثار الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث

---

[1] – مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجزائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15–12 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، العدد 9 جانفي 2018 ص 128 .

[2] – مزعاد ابراهيم ، الوساطة في المادة الجزائية ،، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس ، 01 جانفي 2017 ، ص 14.

[3]- للمادة 112 فقرتها الأخيرة من ق ح ط ، السالف الذكر .

[4] – المادة 114 من قحط ، السالف الذكر .

يترتب على اتفاق على إجراءات الوساطة في قضية ما عدة آثار ، فيباشر الحدث اتباع التزامات المفروضة عليه بموجب المحضر ، أما إذا أخل بمضمون المحضر فيتحمل الحدث آثار عدم تنفيذه .

أولا : آثار تنفيذ اتفاق الوساطة

إن مباشرة تنفيذ محضر الوساطة ينجم عنه آثار هي :

01- جبر ضرر الضحية

يهدف الاتفاق على الوساطة إلى جبر الضرر الذي وقع لضحية خاصة مع حرص المتهم على تنفيذ التزامات التي يتضمنها محضر الوساطة التي تكفلت تعويض الضحية و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل الارتكاب الجريمة في أسرع وقت ممكن ليتجنب تحريك الدعوى العمومية ضده و هذا ما يخدم مصلحة الضحية لأن اللجوء للقضاء يطيل الحصول على التعويض و في أغلب الأحيان يصعب تنفيذه أو حصول عليه [1].

02 – وساطة تضع حدا لتحريك الدعوى

وفقا لمبدأ الملائمة الذي يتمتع به وكيل الجمهورية يجوز له قبول الوساطة من تلقاء نفسه ،فمتى تم قبولها أيضا من قبل كل الأطراف فإن تمارس سلطتها و تضع حدا لتحريك الدعوى الجزائية ضد الحدث الجانح وفقا لما أقرته المادة 111 من ق ح ط [2] ، و هذا ما يعفي الحدث من تدوين عقوبة على صحيفة السوابق القضائية و يجنبه مساوئ تقييها في حالة المتابعة .

03-الوساطة توقف التقادم

عند اتفاق أطراف الدعوى على إجراء الوساطة كآلية لحل النزاع قبل تحريك الدعوى

[1] – خالدية مكي ، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، العدد 4 ، جامعة تيارت ، 2017 ، ص 33

[2] – مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 و الأمر 15-02،مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، جانفي 2018 ، ص 9.

العمومية يوقف تقادم الدعوى العمومية بصفة آلية بعد إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة [1].

04-محضر الوساطة سند تنفيذي غير قابل لطعن :

لا يقبل محضر الوساطة أي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية ، فبمجرد تحرريه بشكل صحيح يعد أحد السندات التنفيذية قابل للتنفيذ مضمونه ، و على إثر ذلك يحق للضحية أن بمهره بالصيغة التنفيذية و يطالب بتنفيذ محتواه فورا دون الحاجة لانتظار أجل معين [2].

بناءا على ما تقدم نخلص إلى القول، أن المشرع أحسن عند تنظيم إجراء الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث لشمولها كل الجرائم التي تشكل جنح و مخالفة أي أقل خطورة هذا ليمنح الحدث فرصة لتدارك ما قام بفعله و يتجنب تكرار الفعل ، كما ظهر استبعاده لكل فعل جانح ينطوي عليه خطورة إجرامية بالغ يصعب أو يستحيل خلالها جبر الضرر و إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة .

ثانيا : آثار عدم تنفيذ الوساطة

قد يتعذر تنفيذ ما بنود المتفق عليها في محضر الوساطة بسب امتناع الحدث الجانح عن تقيد بالتزامات المفروضة عليه خلال المدة المقررة وفقا لمحضر و على إثر ذلك يبادر وكيل الجمهورية بتحرير محضر امتناع عن تنفيذ الوساطة ليتسنى له مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث قصد إعادة إدماجه و تأهيله و لضمان حق الضحية تعويض عن الضرر الذي لحقه [3].

ثالثا: تقدير نظام الوساطة في تشريع الجزائري

---

[1] – خالدية مكي ،المرجع السابق ، ص 31.

[2] – مزعاد ابراهيم ، الوساطة في المادة الجزائية ، ص 15.

[3] – قوفي يوسف ، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل و إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة الدراسات و الأبحاث – المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 29 ديسمبر 2017 ، السنة 9 ، ص 368

و ما يسعنا قوله ، رغم أن الوساطة لها عدة إيجابيات و تخدم صالح الحدث الجانح إذ

تحول دون متابعته جزائية ، و تجنب الضحية مساوئها نظرا لما تنطوي عليها من إطالة الإجراءات و صعوبة التنفيذ حكم و عقباته للحصول على التعويض من أجل جبر الضرر الذي لحقه إلا أنه من ناحية العملية، إلا أنه رغم كل هذه الفوائد و الإيجابيات يلاحظ عزوف الأطراف عن اللجوء إليها فيفضلون تحريك الدعوى العمومية بدلا عنها .

فمن المستحب نشر الوعي و تحسيس المتقاضين بمختلف الطرق بأهمية و مميزات او فوائد اللجوء لطرق البديلة لحل النزاع ، خصوصا في قضايا الأحداث مع ضرورة إيمانهم ان هذا الحدث لو كان كامل الادراك و العقل لمى اتى سلوك المجرم وتدارك خطاه لذا يفترض تعاون أفراد المجتمع ككل لحماية هذا الحدث الجانح .

المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى

خول القانون للنيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة سلطة تحريك الدعوى العمومية ، متى تم إخطاره من قبل الشرطة القضائية عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بتقدم المتضرر منها لقيد شكواه أو حتى عن طريق بلاغ قدمه أحد المواطنين أو التي تم معاينتها من طرفهم أثناء تأديتهم لمهامه ، ضف إلى ذلك الجرائم المصرح بها في إطار استقبال وكيل الجمهورية لشكاوى شخصيا على مستوى المحكمة ، إلا أن وجود شكاوى أو بلاغات لا يترتب عنه بضرورة تحرك الدعوى العمومية ضـــد أي شخص مشتكى منه حتى و إن كان الفعل مجرما ، إنما تتمتع النيابة السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كانت الوقائع المعروضة أمامها تستحق فعلا تحريك الدعوى أو لا ،فيبقى لها الخيار بين توجيه الاتهام أو العدول عنه بحيث يتضح ذلك من خلال الرجوع للمادة 47 فـ6 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يجوز لوكيل الجمهورية أن يعدل عن تحريك الدعوى العمومية و يأمر بحفظ القضية وفقا لتقديره للوقائع [1].

الفرع الأول :تعريف و أسباب الأمر بحفظ الملف

[1] – بلحول نسيم ، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية ، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2007 ، ص 16.

لم يعرف المشرع الجزائري أمر بحفظ القضية لا في قانون حماية الطفل و لا في قانون الإجراءات الجزائية و إنما ترك تعريفه للفقه فعرف لدى البعض :

" أمر تصدره النيابة العامة بعد أن يتراءى لها بناءا على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للـــــسير في الدعوى العـمـــومية " و عرف أيضا " أمر صادر من النيابة بحفظ الأوراق و هو إجراء أو قرار إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات و تقرر بمقتضاه عدم تحريك الدعوى الجنائية " [1].

يتضح من خلال استقراء هذين التعريفين ، اتفاقهما على أن الجهة المخول لها إصدار هذا القرار حفظ هو النيابة العـــامة، بناءا على ما اطلعت عليه و عاينته بمحاضر الاستدلالات و ما يميز مقرر الحفظ هو كونه محضرا ذو طبيعة إدارية و ليـــس قضائـــية و هذا ما يظهر جليا عند رجوع لقانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يتبين أنه رغم سكوت المشرع نص على تعريف لإجراء الحفظ ، إلا أننا نجده حدد سلطة المختصة بإصداره ، فعهد ذلك لوكيل الجمهورية [2] أو مساعديه بصفته أحد أعضاء النيابة العامة على مستوى المحكمة ،على اعتبار أنها الجهة القضائية التي أناط تحريك الدعوى سلطة في اتخاذ قرار بحفظ القضية بالنسبة لقضايا الأحداث أو البالغين .

ما يلفت الانتباه بعد استقراء القانون حماية الطفل و كذا قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي منهما نصا يوضح لنا الأسباب التي تجيز لوكيل الجمهورية العدول عن تحريك الدعوى العـــمومية واصداره لقرار بحفظ القضية ، فكان من المستحب التفات لهذه المسألة خصوصا .

من تم إن النيابة العامة وفقا لسلطة الملائمة يمكن لها أن تصرف النظر عن اتخاذا لإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، و لو توافرت الأدلة أو كان الفاعل معلوما، ذلك لأنها قد قدرت عدم ملائمة متابعة الحدث الجانح الذي ارتكب فعلا مجرما يشكل مخالفة أو جنحة و ذلك بناءا لأسباب قد تكون قانونية أو موضوعية [3].

---

[1] - بلحول نسيم ،المرجع السابق ، ص 9.

[2] – المادة 47ف 6 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

[3] – بلحول نسيم ، المرجع السابق، ص 41.

أولا : الحفظ لاعتبارات قانونية

يصدر وكيل الجمهورية قرار بحفظ القضية أو الأوراق إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي تجيز تحريكها مثلا انعدام المسؤولية الجزائية لدى الحدث الذي يقل عمره عن 10 سنوات أو توافر أحد الأسباب انقضاء الدعوى العمومية [1].

يؤكد على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الغير مسؤول جزائيا القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 جوان 1986 تحت رقم 39608 الذي جاء في مضمونه " أن لا تقام الدعوى العمومية إلا على شخص مسؤول جزائـــيا الذي كان وقت اقتراف الجريمة غير فاقد لإدراكه و اختياره فقدانا تاما بسبب صغره ..." [2].

نستنتج مما تقدم أن ضابط المسؤولية من أهم الضوابط التي تؤسس عليها متابعة الحدث جزائيا فمتى انعدم ، ولو ارتكبت جريمة، لذا يمتنع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية إذا انعدمت مسؤولية الحدث جزائيا وفقا لما أقره القانون .

و تعد من أسباب الحفظ وجود مانع من موانع المسؤولية العقاب مثلا كسرقة ضد أحد الأقارب و لم يتقدم بشكوى ، أو قيد يمنع و يحول دون تحريك الدعوى ضد الحدث، أو كنا أمام سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا : الحفظ لاعتبارات موضوعية

من بين الأسباب الموضوعية التي يمكن لوكيل الجمهورية أن يعلل بها قراره بحفظ القضية هو عدم كفاية الأدلة التي توصل إليها أعضاء الشرط القضائية أي انعدام الحجة القضائية ، أو أن الوقائع المعروضة عليه لا تشكل جريمة أي انعدام الصفة الاجرامية ، أو أن الجريمة المبلغ عنها تتعلق بفاعل مجهول الهوية ، أو أن القانون الأصلح للمتهم رفع الصفة الإجرامية عن الجرم [3].

---

[1] – عثمانية كوسر ، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية و أثره في حماية حقوق الإنسان – دراسة مقارنة ، مجلة المفكر ، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 23 ماي 2013 ، 241.

[2] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 21.

[3] – عثمانية كوسر ، المرجع السابق ، ص 242.

تجدر الإشارة أن مهما كان السبب الذي ارتكز عليه وكيل الجمهورية عند حفظه الملف فلا يمنعه من العدول عن قراره سواء ظهرت مستجدات جديدة أو لسبب آخر و هذا راجع خاصية هذا الإجراء الذي يعد ذو طبيعة مؤقت تجيز لوكيل الجمهورية العدول عنه و تحريك الدعوى العمومية ما لم تسقط أو تتقادم بعد [1].

حبذ لو أن المشرع قد تضمن في قانون حمـــــاية الطفل أسباب التي ترتكز عليها النيابة العامة لتصرف في الملـف المطروح وفقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها على سبيل الحصر و ذلك لضمان أي مساس يخلل بشرعية الإجرائية التي تقتضي تحريك الدعوى لحماية المجتمع و بصفتها ممثلة عنه .

الفرع الثاني : طبيعة أمر بحفظ القضية

إن أمر بحفظ الأوراق أو الـقضية يـصنف أنـــته إجراء إداري يتخذه وكيل الجمهورية و يتسم بطابع مؤقت ، و هذا ما يسمح بجواز أن تعدل النيابة عن قرارها في أي وقت ،فتوجه الاتهام في أي لحظة للحدث المشتبه فيه ، و تطرح القضية على القضاء إذا ظهرت أدلة جديدة ما لم تتقادم الدعوى العمومية، لأن هذا الأمر وفقا للمادة 36 ف5 قابل لمراجعته عن طريق إلغاءه لكونه قرار ذو طبيعة إدارية و لا يمكن استئنافه[2].

للإشارة أن مقرر الحفظ يجوز لشاكي أن يطلب مراجعته و يعرج في طلبه عن الأسباب التي دفعته لتقديم هذا طلب مثلا كأن يشير إلى وجود شهادة شهود ، حينها يدرس وكيل الجمهورية مدى جدية الطلب ، فإذا كان جديا يقبل الطلب و يتصرف في الملف ، أما إذا كان غير مبرر هنا يرفض الطلب و يبلغ المعني برفضه .

وفق لما ذكر أعلاه، يؤخذ على المشرع عدم إدراجه في قانون حماية الطفل نصوصا خاصة بأسباب إصدار مقرر الحفظ .

---

[1] – بلحول نسيم ، المرجع السابق، ص 27 .

[2] – علي شملال ، الســلطة الــتقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة ، دار هومه ، ص 27 .

المبحث الثاني : إجراءات تحريك الدعوى عمومية ضد الحدث

تجسيدا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة للتصرف فيما توصلت إليه مــن شكاوى

و بلاغات و محاضر الاستدلالات و جمع الأدلة يجوز لها متى كانت الوقائع المعروضة عليها أن تحرك الدعوى العمومية ما لم تتخذ قرار بحفظها ، و من أجل التعرض لإجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ارتأينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتناول في الأول مفهوم تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث أما المطلب الثاني خصصناه لعلاقة النيابة العامة بقاضي الأحداث.

المطلب الأول :تحريك الدعوى العمومية اتجاه الحدث

ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب على الحدث المشتبه فيه متى ارتكب الحدث الجانح لجريمة يعاقب عليها القانون، هذا بغرض حفاظ على سلامة و أمن المجتمع ، فيقع على عاتق عضو النيابة على مستوى المحكمة التكفل بتحريك الدعوى و إيصالها للقضاء .

و عرف الفقه الدعوى العمومية " بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية للوصول إلى إثبات حصول فعل معاقب عليه قانونا و إقامة الدليل على مرتكبه و توقيع الجزاء عليه [1]".

أما تحريكها فيقصد به " بداية السير فيها و رفعها إلى قاضي الأحداث أو التحقيق أو للمحكمة للفصل فيها "[2].

بالاطلاع على المادة 62 من قانون حماية الطفل نصت على أن " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأحداث "

يتضح مما ذكر أعلاه، و في ظل انعدام نص تشريعي و استعانة باجتهاد الفقهاء بتعريف تحريك الدعوى العمومية ،بأنها وسيلة تهدف لإثبات الجريمة و توقيــع العقاب على مرتكبها ،فيتم تحريكها قصد إيصالها لقاضي الأحداث أو الحكم ، و برجوع لنص القانوني نجد المشرع يكتفي فقط بتحديد الجهة التي أناط لها تحريك الدعوى في قضايا الأحداث ، و هو وكيل الجمهورية إذا

---

[1] - جيلالي بغدادي ، مرجع السابق، ص16.

[2] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 17.

ثبت جريمة مع مراعاته ركن الشرعي و حماية للمجتمع من آثارها ، غير أنه إذا امتنع وكيل الجمهورية عن المتابعة لسبب ما و لم يبادر بتحريكها و من أجل عدم الإهدار بحق الضحية في المطالبة بالمتابعة يبقى حق الضحية في تحريك دعوى العمومية بنفسه ، إذ خول له القانون حق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني .

و عليه فيما يلي ،سوف نسلط الضوء من خلال هذا المطلب على طرق تحريك الدعوى ضد الحدث ضمن الفرع الأول ، تم إجراء فصل الحدث عن البالغ ضمن الفرع الثاني .

الفرع الاول : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

طبقا لنص المادة 01 و 34 ق إج ج يعد تحريك الدعوى العمومية الاختصاص أصيل لوكيل الجمهورية ضد كل شخص خالف القانون ، هذا المبدأ كرسه المشرع في قانون حماية الطفل حيث منح ذلك لوكيل الجمهورية إلا أن هـذه الأخيرة ليست وحـدها من تمـتلك سـلطـة تحريكها ، إنما يحق للمدعي المدني رفع الدعوى و إيصالها إلى القضاء لكن لا يتولى مباشرتها لأن مباشرتها حكر على النيابة العامة ، و من هنا سنتناول تحريك الدعوى من قبل النيابة و كذا تحريكها من قبل المدعى المدني ونتطرق لإجراءات الخاصة التي يتبعها وكيل الجمهورية لتجسيد خصوصية قضاء الأحداث التي تفرض على الجهات القضائية الحرص على معاملة الحدث معاملة خاصة سواء ارتكب مخالفة أو جنحة أو جناية[1].

أ ولا– تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث المسئولين جنائيا متى وصل إلى علمها وقوع حالة من حالات الجنوح ، حيث يخول لو كيل الجمهورية على مستوى المحكمة باعتباره عضو من أعضاء النيابة ممارسة سلطة الاتهام و هذا ما يستشف بموجب نص وفقا لما جاءت به المادة 62 من قانون ح ط ف01 " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال " يظهر جليا إدخال المشرع مستجدات مقارنة بالنص الملغى قد تراجع على ما كان يتوجـــه الـــيـــه آنفا [2]،فكان ينص على تحريك الدعوى

[1]– المادة 62 ق ح ط .

[2]– المادة 448 ملغاة من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

في الجنايات و جـنـــح الــتي يرتكبها الأحداث و لم ينص على المخالفات لأن قسم أحداث لم يكــن مختص فـيــها عــلــى عكس الوقت الراهن هذا ما يفسر لنا عدم نقل الحرفي لنص الملغى ، زيادة على ذلك فقد استغنى عن محتوى الفقرة الثانية متعلقة بشكوى التي تقدمها الإدارات العمومية .

فأصبح وكيل الجمهورية يحرك الدعوى في كل جرائم الأحداث أمام قسم أحداث سواء كانت مخالفة جنحة، جناية، فلدى ثبوتها يتخذ الإجراء المناسب لإيصالها لقاضي الأحداث بتوجيه الاتهام للحدث الجانح و له في ذلك إتباع أحد الطرق التالية:

أ- فيما يخص الجنح و الجنايات[1]:

- إحالة قضية في حالة ارتكاب الجنحة لقاضي الأحداث لتحقيق قبل حكم فيها بعرضة افتتاحية .

- إحالة قضية في حالة جناية لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث لتحقيق بتحرير وكيل الجمهورية لطلب افتتاحي يوجه غالبا ما يكون عميد قضاة التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة .

يستحسن من المشرع حسمه في النص ساري المفعول لإشكال الذي كان يثار في ظل قانون الإجراءات الجزائية [2]، حيث رفع الغموض الذي كان يثار فيما يتعلق بالجهة التي ينعقد لها الاختصاص إذا ارتكب الحدث جناية بمفرده دون أن يشاركه فيها بالغين فبعدما كان يسكت عن تبيانها أصبح ينص أن قاضي التحقيق مكلف بالأحداث هو المختص ، و هذا ما لم يكن محدد من قبل في ظل إقرار اختصاص قاضي التــحقيق إجباريا في جنايات التي فيها اشترك لبالغين و أحداث .

ب- فيما يخص المخالفات :

---

[1] - المادة 62 ف 2 ق ح ط.

[2]- المادة 452 ملغاة ، قانون الإجراءات الجزائية .

– تتم الإحالة وفق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث لأن الوقائع واضحة لا تحتاج لتحقيق إلا ناذرا ، لأنها بطبيعة الحال غير خطرة [1].

يثمن على المشرع أنه استحدث في مواد المخالفات إجراء جديدا لمحاكمة الحدث، يعزز من تخصيص قضاء الأحداث و فصل بينه و بين البالغين في المحاكمة ، فكل حدث يرتكب مخالفة يتم استدعاء أمام قسم الأحداث بدلا من إحالتها إلى المحكمة الناظر في قضايا المخالفات المرتكبة من طرف البالغين و هذا ما يتضمن مساسا بحقوق الحدث في ظل نص الملغى في قانون الإجراءات الجزائية [2]، فمكن تدارك وضع تتجسد بذلك حماية أكثر لفئة الأحداث و فصلهم عن البالغين لإسقاط خصوصية محاكمتهم حتى و ان كان الفعل المرتكب بسيط يصنف على أنه يشكل مخالفة و علة من ذلك مراعاة نفسية الحدث.

نخلص للقول بناءا على ما تقدم أنه لا يجوز إقامة الدعوى في جرائم الأحداث بادعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التحقيق فيها، و العلة من اللجوء لإجراء التحقيق في مادة الجنايات و الجنح هو البحث عن العوامل و الأسباب التي دفعت الحدث لجنوح و خصوصا التركيز على البحث الاجتماعي ، ليقرر القاضي التدبير الأصلح له ، مع الإشارة أن هناك طرق أخرى يحال بها الملف أمام المحكمة لكن ليمكن أن يطبق على الأحداث و يتعلق الأمر ب :

–عدم جواز تطبيق إجراءات المثول الفوري على الحدث الذي استحدثه المشرع كإجراء بديل عن إجراءات التلبس الذي كان يقتضي إحالة على محاكمة خلال مهلة لا تتجاوز 8 أيام فعوض بإحالة فور تقديمه لوكيل الجمهورية للمحاكمة [3]فجاء في نص " لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة " ، كما منعت المادة 64 ق ط فقرتها الأخيرة على تطبيق إجراء التلبس على الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في جنحة إذا كانوا قصرا لم يكملوا الثامنة عشر ، و فعلا جسد المشرع هذه الحماية و أكد عليها في قانون حماية الطفل

---

[1] – المادة 65 قانون حماية الطفل .

[2]– المادة 459 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

[3] – المادة 339 مكرر فقرة 2 ، قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

فاشترط تحقيق في وقائع [1]، و نص على عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس على الحدث الجانح [2].

يعاب على المـــشرع الجزائري أنه وليومنا هــذا، لم ينشأ جــهازا مستقلا بنيابة الأحداث و حتى النصوص القانونية المخصص بموجب قانون حماية الطفل يلاحظ شبه منعدم حيث خصص نصا واحد فقط يتعلق بتحريك دعوى و أخضع باقي إجراءات خلال هذه المرحلة للقواعد العامة و هذا ما يقتضي التفات المشرع لتنظيم جهاز نيابة خاص بالأحداث و وضع نصوص تنظم مهامه و تعاملهم معهم.

ثانيا–بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

عرف الفقه الادعاء المدني على أنه " هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه مـــــــن ضرر ناتج عن الجريمة و يترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى تلقائيا " [3].

يستفاد من هذا التعريف فيجوز لأي متضرر من جريمة إدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق،إذا ارتكب الجريمة ضده و كان ضحية لها باتباع قواعد العامة إذا كان الفاعل بالغ [4]، إلا أن إذا كان الجاني حدثا لم يتجاوز سنة 18 ، نطبق أحكام لخاصة لاسيما المادة 63 من قانون حماية الطفل حيث خول صراحة لكل متضرر من جريمة ارتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث فيساهم الضحية في تحريك الدعوى برفعها على القضاء بغيت جبر ضرر الذي أصابه، و علة من ذلك كي لا يضيع حق المضرور إذا لم تصل الجريمة لعلم وكيل الجمهورية ،أو توصله وفق لما يتمتع به من سلطة الملائمة وحفظ الملف ،خوفا من إهدار حق المتضرر لذا وضع هذا الحل القانوني لضمان و تعزيز حق الضحية في سلامــته الجسدية و الـــمعنوية و جبر ضرره ،فمنحه

---

[1] – المادة 64 فـ2 ، قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – المادة 64 فقرة الأخيرة قانون حماية الطفل .

[3] – علي شملال ، السلطة التقديرية لنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق ، ص 209.

[4] – المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية في حالة امتناع النيابة و بل يحق تقديم الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني حتى و إن حركتها النيابة[1].

بعد الاطلاع على للمادة 63 الفقرة 2 و 3 ق ح ط فإنها تحدد الإجراءات الواجب اتباعه من قبل المضرور لممارسة حقه وهي :

الفقرة 01: إذا حرك وكيل الجمهورية الدعوى هنا يضم المدعي المدني دعواه لنيابة فله أن يختار أن يرفعها أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالإحداث أو قسم الأحداث.

الفقرة 02: إذا بادر المدعي المدني دون النيابة بتحريك دعوى فلا تقبل دعواه إلا إذا رفعها أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بشرط أن يقيمها أمام المحكمة الذي يقيم في دائرة اختصاصها الحدث الجانح .

نستنتج أن المشرع وضع شروط موضوعية و ضوابط لادعاء الضحية من جرم ارتكب ضده :

-وجوب وقوع جريمة

-وجوب حصول ضرر .

-أن تتوفر في المدعي المدني المتضرر صفة لقبول ادعائه ضد الحدث .

يتوافر هذه الشروط تطرح شكوى حسب الوضعيات المحدد أعلاه ، بإضافة لضرورة إيداع مبلغ كفالة[2] يحدده قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من طرف المدعي المدني وفقا للمبلغ الذي يحدده القاضي مقدر حسب نوع الجريمة ، يودع المبلغ مصلحة الصندوق لدى المحكمة يسلم مقابله وصل إيداع المبلغ يرفق بالشكوى و هذا كشرط لقبول الدعوى و إلا يرفض القاضي مختص إدعاءه .

[1] – علي جروه، المرجع السابق المجلد الأول ، 2006 ، ص23 .

[2] – المادة 150 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

عمليا ما يميز الادعاء المدني في قضايا الأحداث ، إدخال الولي الشرعي للحدث في دعوى لصغر سنه و عدم اكتمال أهليته، إلا أنه ما يعاب على ذلك أن المشرع لم ينص صراحة على إدخال ممثله الشرعي .

ننوه على أن بعد الاطلاع قانون الإجراءات الجزائية [1]، نجد أن القاضي الذي يحقق في الوقائع المرتكب من قبل البالغ لا يجوز إجراءات التحقيق،إلا بعد تأشير من وكيل الجمهورية على الطلب بعد أن يتم إبلاغه بالادعاء المدني من قبل القاضي التحقيق خلال أجل خـــمس أيام من تقديم شـكوى و على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته خلال مهلة 5 أيام من إخطاره و لايهم مدى قبوله لاتهام أو لا هنا نرجع لأحكام العامة في ظل انعدام النص الذي ينظم مثل هذه الإجراءات في قانون حماية الطفل فيتوجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتباع هذه الإجـراءات أي إخطار وكيل الجمهورية ليبدي هذا الأخير طلباته لإجراء تحقيق[2].

الفرع الثاني : فصل الحدث عن البالغ

يتـولـــى وكيـل الجـمهـورية مـــــتابعة الـــــحدث الـــذي ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات ، فيباشر الدعوى العمومية بتقديم طلب فتح تحقيق موجه لقاضي الأحداث أو قاضي التـــحقيق المكلف بشؤون الأحداث،غير أن ما يميز متابعة الأحداث جزائيا هو التزام وكيل الجمهورية بفصل الأحداث عن البالغين سواء كانوا فاعلين أصليون أو شركاء لاختلاف معاملة كليهما ، سواء تم تقديمه أمامه بعد توقيفهم للنظر أو في إطار دراسة بريد الوارد من ضبطية أو شكاوى المواطنين في إطار الاستقبال، فيفصل الحاضر لملفين و يؤشر على ذلك [3].

حيث لا يجوز في حالة ارتكاب جنحة اشترك أو ساهم فيها الأحداث و كذا البالغين متابعة الأحداث مع غيرهم من البالغين ، فيتوجب الفصل بينهم و هذا ما تأكد عليه عدة إتفاقيات

---

[1] – 140 ، 148 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[2] – علي شملال ، المرجع السابق ،ص 223.

[3] – المادة 62 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

منها ميثاق الإفريقي لحقوق و لرفاهية الطفل سنة 1990 [1]، العـــهـــد الـدولي للحقوق المدنية و السياسية[2].

على مستوى الجهات القضائية يتم إتباع هذا الاجراء الهام ، فيشكل ملف خاص بالأحداث يحال لقاضي الأحداث ، و ملف أخر خاص بالبالغين يحال لقاضي الحكم أو تحقيق ، من خلال ذلك يتحقق عدم الجمع بينهم في إجراءات التحقيق و إجراءات المحاكمة .

علة من هذا الاجراء هو منع محاكمة الحدث المرتكب لجنحة دون التحقيق فيها،بل أكثر من ذلك أن تحقيق مع الحدث له خصوصية في التعامل معاملة إنسانية غير قاسية لكي لا يشعر بالخوف عند مثوله مع ومراعاة نتائج البحث الاجتماعي فيحين أن البالغ بعض جنح لا تحتاج لتحقيق حتى و لو كنا أمام نفس الوقائع [3].

فيجب على وكيل الجمهورية إتباع إجراءات خاصة فيمنع عليه إحالة الملف على نفس الجهة القضائية لتحقيق فيها، و إنما يرفع الملف بعد فصل الجناة البالغين عن الجانحين الأحداث بعد أن يشكل الملف خاص بالأحداث يوجه من خلاله التهام إليه بمفرده أمام قاضي الأحداث تطبيقا لمضمون نص المادة 62 من قانون حماية الطفل فيحرر عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث بدل طلب افتتاحي لاختصاصه في التحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث ، و أجاز قانون لحسن سير الإجراءات إمكـانية تبادل قـاضي الأحـداث أو التحـقيق وثائق الملف الـذي يتضمن نفس الوقائع و أطراف إذا اقتضت مجريات التحقيق ذلك ، أما إذا شكلت الجريمة جناية و ساهم أو اشترك في حدث كذلك يشكل ملف خاص بالحدث و تتم أحاله بموجب عريضة افتتاحية لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث [4].

---

[1]- المـادة 17 مـــن مـيثاق الإفـــريقي لـحـــــقوق الطـــفـــل و رفاهه ، اطلع على موقع الهيئة الوطنية لحماية و ترقـية الـــطفولة ، www.onppe.dz بتاريخ 2024/05/24 علـى ســاعة 18:06.

[2] – المادة 10 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية ، .www.annhri.org اطلـــع عليه 2024/05/24 على ساعة 18:28 .

[3] – علي شملال ، المرجع و الموضع السابقين .

[4] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص 114 ، أنظر المادة 452 المعدلة فـ2 قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، ص 126.

إن هذا الإجراء غير مستجد حيث تضمنته المادة 452 ف 3 الملغاة ، و كان بمبدأ مطبقا لما فيه حماية للحدث و مصلحته .

المطلب الثاني :علاقة النيابة العامة بقاضي الأحداث

إن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تتمتع بسلطة الاتهام وفق النظام المعتمد في التشريع الجزائري فهو حكر عليها فهناك فصل بين وظيفة الاتهام و التحقيق ، هذا ما يستلزم أن تكون هناك علاقة لا محالة بينها و بين قاضي الأحداث لأنه لا يمكن له أن يحرك الدعوى بل يخطر بها من هنـــا تظهر الغاية من تحريك الدعوى العمومية هو إخطار الجهات القضائية بها و تبرز علاـقة بين الجهتين ،فيـنعـــــقد الاختصاص لـــــقاضي الأحداث و يــبدأ بالتصرف و ممارسة مهامه وفقا للقانون من الناحية الإجرائية ، مع البث للفصل في وقائع المعروضة عليه و موضوع النزاع[1].

تظهر العلاقة كذلك ، في حق وكيل الجمهورية لحضور و معاينة جميع الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث فله أن يبدي ملاحظات ، طلبات ، يطرح أسئلة للحدث قد لا ينتبه لها القاضي مع التماس أي إجراء مناسب ،إن أي أمر يتخذه قاضي الأحداث يبلغ بها له في ذلك حق الطعن في جـميع إجراءات و أوامر التي يتخذها مثلا التمست إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت و قاضي الأحداث أصدر مخالف كتـــسليم للولي هنا يجوز لها إستئناف رفض إصدار أمر إيداع و عليه يتضح الـترابط الوثيق في العلاقة بـيـن جـــهتيـن و تكامل [2]، و يبلغ وكيل الجمهورية بكل المستجدات التي تطرأ على القضية فلا يمكن لقـاضي الأحداث مباشرة التحقيق في الوقـائع الجديدة و توجيه الاتهام لأي شخص لم تتضمنه العريضة الافتتاحية إلا بعد إبلاغ النيابة.

نستنج أن ترابط بين النيابة و قاضي الأحداث أو تحقيق المكلف بجنايات الأحداث تبدأ بإحالة الملف على إحدى هتين الجهتين لتحقيق و للفصل فيها،سنتناول في فرع التالي أدوات التي بواسطتها تطرح الدعوى امام قاضي الأحداث .

---

[1] –عياشي بوزيان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ملقاة على طلبة سنة الثانية حقوق ، جامعة مولاي طاهر– سعيدة، 2020–2021 ، ص 169.

[2] - علي جروه، المرجع السابق ، المجلد الأول ، 2006 ، ص 587 ، 588.

الفرع الأول : أدوات إيصال الدعوى لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

هناك إجراءات أو أدوات يعتمد عليها وكيل الجمهورية ليربط الاتصال بقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و ما يمثل نقطة الانطلاق لمباشرة الدعوى العمومية من جهة يبرز بموجبها وجود علاقة بين الجهازين كما سيتم توضيحه :

أولا : إحالة المخالفة لقسم الأحداث وفق إجراءات الاستدعاء المباشر

يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه الاتهام للحدث المشتبه فيه ،إذ توصل بعد دراسته للملف المحال إليه من ضبطية القضائية ،عن طريق البريد العام أو في إطار تقديمة ، فيما يخص الوقائع مجرمة التي ارتكبها و تشكل مخالفة أن يحيل القضية إذا كان الدلائل قوية و لا تستدعي التحقيق فيها أن يحيلها مباشرة أمام قاضي الأحداث للفصل فيها وفقا للقواعد المتبعة في الاستدعاء المباشر[1]فيؤشر على الملف بالإحالة على قسم الأحداث ، يكيف الوقائع بتحديد نص الذي يجرمها ، تم يحدد المراكز القانونية لأطراف الدعوى كلا حسب صفته متهم ، مسؤول مدني ، ضحية إن وجد ، مع تحدد تاريخ الجلسة لاستدعاء الأطراف للمثول و دفاع عن حقوقهم مع مراعاة مدة 20 يوم كأجل لأطراف بين تاريخ جلسة و تاريخ تكليفهم بالحضور بعين الاعتبار ترك المدة القانونية التي تكفي لتبليغ أطراف القضية [2] .

يمكن لوكيل الجمهورية إذا شاب الوقائع غموض و كانت القضية غير مهيئ بعد للفصل فيها إلا بعد مباشرة إجراءات تحقيق فيها، إحالة القضية بموجب عريضة افتتاحية لقاضي الأحـــداث لتحقيق في مخالفة ،هذا ما يستشف بعد استقراء قانون حماية طفل ، حيث يتضح جليا في مادة منه أن المشرع لم يشترط كأصل عام التحقيق في الوقائع التي يرتكبها الحدث متى شكلت مخالفة ، إلا أنه في حالات ناذره يمكن لوكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها أ أن يقدر أن الوقائع المعروضة عليه يستدعي البث فيها فتح تحقيق قضائي فلا يحيل القضية للمحاكمة

---

[1] – علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية ، ص 96، أنظر أيضا المادة 65 قانون حماية الطفل .

[2] – المادة 16 ، قانون رقم 08-09 مؤرخ 25 فبراير 2008 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية معدل و المتمم .

إنما لتحقيق [1] .

ثانيا : عريضة افتتاحية لقاضي التحقيق المكلف الأحداث في الجنح

على خلاف القواعد العامة التي تقتضي أن التحقيق اختياري في قضايا البالغين، خرج المشرع عن ذلك وفقا لما أقره في لنص المادة 64 ق ح ط جاء فيما يخص جنح التي يرتكبها الحدث بسبب لصغر سنه ، علة من إجبارية التحقيق في الجنح إقرار حماية لهذه الفئة الضعيفة، و الوقاية من أي تعسف قد يصدر من النيابة عند ممارستها لحقها في تحريك الدعوى ، لأن مباشرة هذا الإجراء لا يقصد به أن الحدث مذنب لا بل هو بريء إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته ، ففي مرحلة التحقيق يمحص قاضي الأحداث أدلة الاتهام و يبحث عن أدلة النفي فقد يتوصل بعد انتهاء من التحقيق أن الحدث بريء و يتخذ الإجراء المناسب لذلك ، و عليه تكريسا لمبدا قرينة البراءة و ضمانات المحاكمة العادلة ، أوجب المشرع الجزائري إجبارية التحقيق في الجنح ، فتلتزم النيابة بتطبيق القانون فتحرر عريضة افتتاحية توجه لقاضي الأحداث على الذي يمارس مهامه أمام نفس الجهة القضائية ليباشر إجراءات التحقيق ضد الحدث الجانح [2].

تحتوي العريضة الافتتاحية على معلومات، يذكر فيها رقم و تاريخ محضر التحقيق الابتدائي الصادر عن ضابط الشرطة القضائية ، الذي يتضمن قرائن قوية لاتهامه للحدث تم يذكر اسم و لقب الحدث ، يتضمن التكييف القانوني للفعل الجانح مع التنويه عن النصوص القانونية التي تعاقب عليه وفق قانون العقوبات ، و تذكر النصوص الإجرائية التي على أساسها يحيل العريضة لقاضي الأحداث لاسيما المواد59، 62،64،69 من قانون حماية طفل ، تم يدرج وكيل الجمهورية بطلباته حيث يلتمس من قاضي الأحداث أن يجري تحقيق في الوقائع ، و يمكن أن يلتمس منه أحيانا إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت ، و أحيانا أخرى يترك لقاضي الأحداث اتخاذ الغرض المناسب [3].

للإشارة قد يرفع وكيل الجمهورية بصفة استثنائية ملف لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث

---

[1] – المادة 64 قانون حماية الطفل .

[2] – علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية، المرجع السابق ، ص 114.

[3] – بعد إطلاع على نموذج من عريضة افتتاحية موجهة لقاضي الأحداث .

بناءا على طلب قاضي أحداث ، إذا تبــين له أن وقــائع القــضية المكيفة أنها جنحة غامض و متشعبة و ظهر له أن وصفها جنائي فيحيلها لقسم أحداث لدى محكمة مقر المجلس الذي يجوز له أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1] .

ثالثا : توجيه طلب افتتاحي في الجنايات لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يعرف الطلب الافتتاحي أنه " طلب مكتوب و مرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالــبا فيــه من الأخير البدء في التحقيق ، بــشأن الاتهام المنصــب عــلى واقعة أو وقائع معينة ، لاتخاذ اللازم فيها و يجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم " إن هذا التعريف المقدم هو تعريف فقهي لأن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا لذلك لكن اشترط في المادة 140 ق. إج ج أن لا يحقق القاضي في القضية إلا بعد أن يقدم وكيل الجمهورية طلبا و هذا الطلب هو أداة قانونية تعبر عن اتصال وكيل الجمهورية بجهات التحقيق و جرت العادة أن يكون الــطلب مكتوبا و يتم إرفاقه بكل الوثائق و المستندات التي تم جمعها و أدلة الإقناع المتحصل عليها [2].

في قضايا الأحداث إذا قام وكيل الجمهورية بتكيف الوقائع المعروضة عليه التي ارتكبها الحدث على أنها جناية سواء ارتكبها بمفرده أو بالاشتراك مع بالغين، فاتهامه يوجه عن طريق تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، تطبيقا لمحتوى المادة 62 من ق ح ط فتتبع بذلك القواعد و الإجراءات العامة و لا تحال مباشرة لقاضي الأحداث إلا بعد الانتهاء من التحقيق و تصرف في القضية إما بالاحتفاظ بالوصف الجنائي أو إعادة التكييف للوقائع و إعطاءها وصف الجنحة [3].

العلة من توجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، هو أن هذا الأخير لا يمكن له أن يبادر تحقيق تلقائيا في حالات الجنوح التي تصل إلى علمه، إلا بعد يتم موافاته

---

[1] – المادة 82 قانون حماية الطفل.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحقيق و المحاكمة ، الكتاب الثاني دار هومه ، 2017 ، ص 42، 43.

[3] – علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 115.

بطلب من وكيل الجمهورية لاختصاصه حصريا في مباشرة الدعوى العمومية ، فيلتمس إذا من قاضي التحقيق إجراء تحقيق قضائي حول الوقائع [1].

يشمل الطلب الافتتاحي عدة بيانات و عناصر هي كالتالي [2]:

– يشمل الطلب على وثائق التي يستند عليها من محاضر جمع الأدلة و الاستدلالات فيتم الإشارة إلى تاريخها و رقمها .

– يحدد اسميا القاضي الذي يتولى التحقيق مع الحدث الذي يكون معينا لتحقيق معهم ، مع تحديد الغرفة المكلف بها .

– تحديد هوية المتهم و تاريخ ميلاده و إشارة لصفته بأنه قاصر .

– يحدد الوقائع المنسوبة للحدث و مكان و تاريخ وقوعها و نص القانوني الذي يعاقب عليها .

– يتقدم وكيل الجمهورية من خلاله بالتماساته فله أن يلتمس مثلا إيداع رهن الحبس المؤقت .

– و في أخير يشار إلى تاريخ تحديد الطلب مع توقيع عليه من قبل وكيل الجمهورية و التأشير عليه [3].

الفرع الثاني : حق النيابة في الاطلاع على الملف أثناء التحقيق

كما سبق لنا القـــول أعلاه أن هـــناك علاقة الوثيقة و تكاملية بين وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، فطبيعة هذه العلاقة تفرض على القاضي الذي يحقق في قضايا الأحداث أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية بكل بالإجراءات المتبعة في مواجهة الحدث ، فتدخل وكيل الجمهورية لتمثيل المجتمع و حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق

---

[1] – العيساوي حسين ، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي – ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر جنائي السداسي الأول ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ص 30.

[2] – عيساوي حسين ، المرجع السابق، ص 31.

[3] – يعتبر الطلب الافتتاحي من النظام العام ، حيث رتبت محكمة النقض الفرنسية البطلان على الطلب الافتتاحي الذي خلى من توقيع وكيل الجمهورية لأنه لم تحترم فيه الشكليات ، أنظر أيضا أحمد الشافعي المرجع السابق ، ص 76،77.)

بموجب هذه صفة يجوز له أن يضطلع على الملف ليتأتى له ممارسة سلطاته كإضافة فيما يلي سنتناول إجراءات التي يبلغ بها وكيل الجمهورية و هي [1]:

-يخطر في حالة شكوى مصحوبة بالدعاء المدني.

-يبلغ بطلب بتمديد الحبس المؤقت و طلبات الإفراج.

-تبليغه باكتشاف وقائع جديدة خاصة و أن قاضي التحقيق لا يمكن له التحقيق فيها، إلا بعد أن يحرر وكيل الجمهورية طلب افتتاحي إضافي.

-إخطار وكيل الجمهورية بانتهاء التحقيق ليحرر طلباته، كما له أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق .

و عليه يتضح جليا،الدور الهام الذي تلعبه النيابة خلال جميع المراحل الإجرائية، فلا يسوغ لنا القول أن مهامها تنحصر كما ذكر أعلاه في توجيه الاتهام و إحضار أدلة الاتهام، بل تتجاوز ذلك بحيث تشارك في مرحلة التحقيق و لها أن تقدم أسئلة لأطراف مع حرصها شديد على متابعة القضية و مستجداتها خطوة بخطوة ، دون أن نتجاهل دورها أيضا أثناء حضورها الجلسة و تقديم ملاحظات كما ينسق معه قاضي الأحداث في ظل ظهور مستجدات ليباشر بعدها التحقيق فيها ، و منح حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لتحقيق مع الحدث الجانح

عرف أحد فقهاء القانون إجراءات التحقيق القضائي بأنها " تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة و كشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب للتحقيق في القضية معينة "[2].

[1] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه، الطبعة 3 ، الجزائر ، 2010 ص 39-،40.

[2] – عبد الرحمان لحرش ، عبد الكريم رزاق ، التحقيق القضائي في القانون الوضعي ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 3 ، العدد 2 ، سبتمبر 2019 ، ص 107.

يتضح من خلال هذا التعريف ان الهدف الأساسي لتحقيق الكشف و لإظهار حقيقة الوقائع المرتكبة فيتبع القاضي المحقق مع المتهم عدة إجراءات للوصول لنتيجة ، و تحضير الملف للمحكمة للبث فيه ، غير أن البعض من إجراءات المتبعة أثناء التحقيق تتضمن خطورة لمساس بالحرية الفرد التي يحميها الدستور الجزائري فيمنع تقييد الحريات إلا بمقتضى القانون [1]و هذا ما كرس في قانون حماية الطفل .

إن قضاء الأحداث في مرحلة التحقيق يتطلب ، احترام حقوق و حريات المقررة للحدث و سهر على حسن معاملته و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة ليحض بمحاكمة عادلة ، تتلاءم و صغر سنه يعزز فيها قرينة البراءة ، يراعى فيها عدم حرمان الحدث من حريته أو إبعاده عن محيطه الأسري ، اهتمام فيها بالبحث الاجتماعي ، و بما أن عدد كبير من قضايا التي يرتكبها الحدث يحقق فيها لأن المشرع وسع من دائرة التحقيق في قضايا الأحداث و جعل تحقيق في الجنح و جنايات وجوبي هذا ما يقتضي انتباه قاضي الأحداث لأهم تفاصيل و إجراءات الخاصة بفئة الأحداث لاسيما أن المشرع يرغب من خلال التنظيم القضائي الفصل بين عمل قضاة الأحداث الذين ينظرون في قضايا يرتكبها صغار السن و لهم علم بشؤونهم ،و قضاة التحقيق لتحقيق مع البالغين [2].

لما لإجراءات التحقيق القضائي من أهمية في سير القضية و توجيه مجرياتها من جهة و ما تنطوي عليه بعض الإجراءات المتخذة خلالها من خطورة خصصنا لمعالجة الأمر المبحث الأول لتسليط الضوء على إجراءات التحقيق مع الحدث و الجهات التي تحقق معه ، أما الثاني نتناول من خلاله لأوامر و التدابير المتخذة في شأن الحدث .

المبحث الأول : جهات التي تحقق في قضايا الأحداث

لم تتفق التشريعات الجنائية الحديثة على الجهة المختصة في مباشرة إجراءات التحقيق و برز هذا الاختلاف خصوصا بظهور المحاكمة الخاصة بالأحداث فأتجه البعض لإتباع نظام

[1] – المادة 34 ، المادة 44 ، المادة 45 من دستور السالف الذكر .

[2] – المادة 64 قانون حماية الطفل ، بالمقارنة مع نص المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية السالفين الذكر نجد أن التحقيق في جنح البالغين جوازي .

التحقيق عن طريق أعضاء النيابة العــامة مثل التشريع الليبي و المصري و اتجه آخرون مثل التشريع الفرنسي و التونسي و كذا التشريع الجزائر لأخذ بنظام قضاة التحقيق[1].

إن التحقيق مع الحدث في التشريع الجزائري يتولاه قاضي الأحداث عموما و يساعده في ذلك قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كيف وكيل الجمهورية الفعل المجرم أنه جناية ، غير أنه ما يعتبر تناقضا لدى أغلب الفقهاء و مجسد في التشريعات الجنائية هو ضرورة الفصل بين سلـطة التحقيق و الحكم لضمان حرية الفردية ، لأنه حسب رأيهم أذا اجتمعت السلطتين في يد واحدة قد يؤدي لتعسف أو الاستبداد[2] ، غير أن هذه القاعدة لامجال للحديث عنها في قضاء الأحداث ، حيث تم كسر هذه القاعدة المعروفة و تم السماح بجواز الجمع بين وظيفتين في آن واحــد دون أن يحدث تعارض فقاضي الأحداث الذي يحقق مع الحدث هو نفسه من يتكفل بمحاكمته ، العلة من إجازة ذلك هو لإلمام قاضي الأحداث عند محاكمته للحدث بكل الظروف التي أحاطت به و أدت لارتكابه الجريمة و ذلك ليتــسنى له توقيع التدبير أو العقوبة المناسبة له .[3]

بما أن تشريعات كما سبق القول تختلف من حيث الجهة المختصة بالتحقيق سواء مع الحدث أو البالغ ،سوف نتناول في هذا المطلب الجهات المختصة في تحقيق معه ، تم نشير لإجراءات التحقيق في قضايا الأحداث وفقا لتشريع الجزائري ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول : الجهات المختصة في التحقيق مع الحدث

بالرجوع للأحكام الخاصة بمتابعة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، منح الاختصاص لجهتين لتحقيق مع الحدث بالنظر لطبيعة الجريمة ، حيث تسند ثارت لقاضي التحقيق المكلف بالأحــداث و غالــب لقاضي الأحداث الــذي أجيز له التحقيق مع الجانح هذا ما يعد خروجا عن المبادئ العامة التي يقوم علـيها تشريع الجنائي الــتــي تقتضي الفصل بين سلطتي الحكم

---

[1] – زينب عوينة ، المرجع السابق ، ص 98.

[2] – براهيمي سميحة ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 4 العدد 02 ، جوان 2018 ، ص 685.

[3] – نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر ، 2016 ، ص 120.

و التحقيق و لا يؤثر على الشرعية الإجرائية ، بحيث يجوز الجمع بين وظيفتين في قضايا الأحداث حيث شرع ذلك لمصلحتهم لا لإضرار بهم ، و ذلك لا يرتب بطلان الإجراءات التحقيق أو المحاكمة ، و يجسد خصوصية في قضاء الأحداث [1].

نصل إلى القول أن المشرع عهد سلطة التحقيق مع الحدث كأصل عام لقاضي الأحداث على أن يساعده في بعض الحالات اللاحقة الذكر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

الفرع الثاني : قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو شخص متحصل عـــلى شهادة ليسانس في الحقوق و نـــجح في مسابقة القضاء و تلقى تكوينا خاص بها تتـــولى تعيينه جهات حددها القانون ، كما يمارس مهامه وفقا لاختصاصه و نظرا لكون قـــاضي الأحداث له دور بارز في معالجة قضايا الأحداث سواء في مرحلة التـــحقيق أو المحاكمة سوف نحدد وفق العناصر التالية لطريقة تعيينه و اختصاصاته.

تضمن الباب الثالث من قانون حماية الطفل الموسوم بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في فصله الأول الخاص بالتحري الأولي و التحقيق في القسم الثاني منه متعلق بالتحقيق مع الحدث تحديد شروط تعيين قاضي الأحداث لممارسة مهامه على مستوى القسم ، فجاء في نص المادة 61 منه بإدراج شروط لتعيين قاضي الأحداث منها ما هو شخصي و منها ما يتعلق بالجهة التي تتولى تعيينه ،حيث يشترط أن يكون القاضي المعين لديه رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

أما الجهة المختصة لتعيينه فهي [2]:

– فيما يخص تعيين قاضي الأحداث لدى محكمة مقرر المجلس يختص بتعيينه وزير العدل حافظ الأختام بموجب إصداره للقرار ساري لمدة ثلاث سنوات، نظرا لما لهذا الأخير من صلاحيات موسعة مقارنة .

[1] – زينب احمد عوين، قضاء المرجع السابق ، ص98.

[2] – المادة 61 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

– فيما يخص تعين القاضي الأحداث على مستوى باقي المحاكم يختص بتعيينه رئيس المجلس القضائي بموجب أمر ساري لمدة 3 سنوات .

يظهر من خلال ما سبق أن طريقة تعيين قاضي الأحداث لدى محكمة مقر المجلس تختلف عن تعيين قاضي الأحداث بباقي المحاكم غير محكمة مقر المجلس ، كما يلاحظ خلو النص من عبارة توضح إذا كان مدة التعيين في هذه الوظيفة قابلة لتجديد مرة أخرى أو غير قابلة لذلك و هذا ما يثير غموضا ، أما بالنسبة لشروط متطلب في القاضي معين لم يشترط أن يحوز القاضي على مهتما بشؤون الأحداث أو يحوز على تكوين في ميدان .

يلاحظ بعد مقارنة نص الحالي مع الملغى أن القانون كان يشترط أن يكون القاضي الذي يتم تعيينه يولي عناية للأحداث و له كفاءة في شؤون الأحداث [1]، لذا كان من أفضل أن يبقي على نفس الشرط لأهميته في التعامل مع الحدث الجانح.

ثانيا : نطاق اختصاصات قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق

يتوجب على قاضي أن يحترم حدود اختصاصه أثناء أداءه لمهامه و لا يتجاوزها ، فيتطلب منه أمر عند مباشرته لمهامه التقيد بقواعد الاختصاص شخصي و نوعي و إقليميا ، و يفترض فيه أن لا يتجاوز حدود اختصاصه انعقاد الاختصاص ، نسلط الضوء فيما يلي على قواعد الاختصاص قاضي الأحداث بصفه محققا ، مع التطرق لوضعية التي يختص بتحقيق فيها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لضمان صحة الإجراءات و سلامتها .

01 – الاختصاص نوعي

يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث على حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف الحدث على النحو التالي : باستقراء لقانون حماية الطفل إن التحقيق مع الحدث الجانح وجوبي في الجنايات و الجنح و جوازي في المخالفات وفق الشكل التالي :

[1] – المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

– تحقيق في الجنح يختص قاضي الأحداث بصفة أصلية بالتحقيق في قضايا الجانحين الذين يرتكبون فعلا كيفها وكيل الجمهورية على أنه جنحة [1].

أ – تحقيق في الجنايات :

إن التحقيق في مواد الجنايات هو إجراء إجباري إلا أن قاضي الأحداث في هذا الصنف من الجـــرائم لا يؤوله لتحقيق لكونـــها خطـــيرة تحتاج خبرة و مهـــارة أكـــثر في تقنيات تحقيق و معالجة الملف ذو وصف جنائي، فمنح المشرع الجزائري الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، و الأساس القانوني الطي يستند عليه و يشير لذلك هو نص المادة 62 فقرة 2 ق ح ط[2].

ب – تحقيق في المخالفات

إن التحقيق في مادة المخالفات هو إجراء جوازي و هذا ما يتم استنتاجه القانون ، فيؤول الاختصاص لتحقيق مع الحدث الذي يرتكب لمخالفة لقاضي الأحداث حيث تبقى له السلطة التقديرية لاتخاذه متى عاين أن الوقائع المطروحة أمامه بحاجة لتحقيق فيها سواء بغية الوصول للحقيقة، أو لأنه بحاجة مثلا لإجراء البحث اجتماعي ليقرر تدبير مناسب للحدث[3].

02– الاختصاص شخصي

إن المعيار الذي ينعقد على أساسه الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتحدد بناءا على شخص المتهم، سواء كان فاعل أصلي أو شريك أو محرض ، بحيث ينعقد اختصاصه الشخصي له بتحقيق مع المتهم حدث الذي يتراوح سنه ما بين عشرة 10 إلى بثمانية عشر18 سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة توصف أنها جنحة أو مخالفة ، غير أن هذه القاعدة أطف عليها المشرع استثناء ورد في نص المادة 63 ف أخيرة ق. ح. ط التي جاءت على النحو التالي " أما

---

[1] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] – مادة 452 ملغاة قانون الإجراءات الجزائية كان ينص على اختصاص قاضي التحقيق ، أما المادة سارية العمل حاليا نص على اختصاص قاضي تحقيق المكلف بالأحداث الذي يتم تعيينه بأمر مسبق ، أي لا يختص باقي قضاة التحقيق .

[3] – مادتين 64 ، 66 قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

المدعي المدني الذي يقوم بدوره بالمبادرة لتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ... " نستنتج من هذا النص أنه في الحالة التي لا تحرك فيها النيابة العامة الدعوى العمومية لسبب ما أو لعدم وصول إلى علمها الجريمة المرتكبة ، و يبادر المدعي المدني بمفرده بتحريكها، فإن ادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث مباشرة لا يعد مقبولا ، إنما يتوجب عليه أن يطرح شكواه أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع إدخال المدعي الممثل الشرعي للحدث في القضية [1].

03 – الاختصاص إقليمي

لا يكفي لتحقيق مع الحدث أن يكون القاضي مختصا نوعيا و شخصيا ، انما لابد أن يعقد له أيضا الاختصاص الإقليمي لمباشرة إجراءات التحقيق على مستوى رقعة الجغرافية التي يباشر فيها مهامه وفق ما أدرج بموجب مقرر تعيين الذي يبين المحكمة أو المحاكم التي يعمل في دائرة اختصاصها [2]و على هذا الأساس يكون قاضي الأحداث مختصا إقليميا في دائرة اختصاص المحكمة المعين بها وفقا للمعايير و المادة 60 ق ح ط [3]التي جاءت على شكل التالي :

–المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة .

–بمحل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي سواء كان وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم عليه أو حاضنه .

–مكان الذي عثر فيه على الحدث أو الذي وضع فيه .

وفق المادة أعلاه، تم وضع خمسة ضوابط لاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث الناظر في القضية المطروحة أمامه حيث تم التوسيع من حالات الاختصاص مقارنة بالبالغين تم النص على ثلاثة ضوابط ، و يتضح عند مقارنة النص الملغى و نص الساري المفعول أن كلا النصيين يتضمن تقريبا نفس الضوابط ، إذ تم إدراج

[1] – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص 38.

[2] – زيدومة درياس ،المرجع السابق ، ص 123.

[3] – المادة 451 ق إ ج الملغاة،

تـــعديلات بسيطة مست صياغة النص فقط ، حيث اســـتبدال عبارة محل إقامة والديه أو وصـــــــيه بمصطلح أوســـع ممثله الشرعي واستبدل عبارة أودع به بعبارة وضع فيه .

يـــؤكد المـــقرار الصادر عن الغرفة الـــجنائية لدى المحكم عليا صادر 20 مارس 1984 تحت رقم 26790 عـــــلى ضرورة احترام قواعد الاختصاص المحلي لأنها تعتبر من النظام العام و يترتب على مخالفتها نقض ،حيث يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .[1]

لكن هناك حالات استثنائية يتم على أساسها الخروج عن الضوابط العامة للاختصاص الإقليمي إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمواد 329 فـ2 و 552 و553 قإج ج " يكون للمحاكم أو المجلس بدائر و محل الحبس الاختصاص " و كذا حالة ارتباط الجرائم و عدم إمكانية تجزئتها [2].

فرع الثاني : قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

تختلف نوعا ما طريقة قـــاضي التحقـــيق المكلف بالأحداث عن تعيين قاضي الأحداث و عليه خصصنا هذا الفرع لتطرق لطريقة تعيينه ، و نتناول اختصاصاته كمحقق في قضايا الجنائية للأحداث .

أولا : تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يحدد الأمر رقم 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 و كذا الأساسي لقضاة رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 وفق النص المادة 50 منه طريقة تعين قاضي التحقيق الذي يتم بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء لمدة 3 سنوات ، و هي نفس الطريقة التي يعين بها قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث لدى محكمة مقر المجلس أما فيما يخص للجهة المختصة بتعيينه على مستوى باقي المحاكم غير محكمة مقر المجلس أقرت

---

[1] – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، دار النشر ITCIS، الجزء الأول ، الجزائر 2016.، ص 157.

[2] – زقاي بغشام ، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، جامعة غليزان منشور البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ، ص 100.

نص المادة 61من قانون رقم 15-12 أن تعيينه بناءا على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي ليتمتع بصفة لمباشرة اختصاصاته في تحقيق مع الأحداث[1].

إن قاضي التحقيق المكلف بأحداث على مستوى المحاكم وفقا لتنظيم الداخلي للعمل جرى العمل أن توكل هذه المهام لعميد قضاة التحقيق ، أما في حالة تغيبه و توصل وكيل الجمهورية أن الوقائع جنائية أثناء تقديم الحدث عليه ، لا يتم الانتظار لغاية حضور قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إنما تصدر الجهة المختصة أمر لاستخفافه، لإسراع في إتمام الإجراءات و فصل في نفس اليوم في مسألة حرية و أو الافراج متى امتثل الحدث بعد تقييد حريته بالتوقيف للنظر فيحال الملف متى كان مهيئا لتحقيق فيه لقاضي التحقيق المستخلف .

يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يوحد طريقة تعيين قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس ، مقارنة بباقي المحاكم ، رغم أنه كان من المفروض أن يتبنى طريقة موحدة .

ثانيا: اختصاصاته في قضايا الأحداث

وضع المشرع عدة ضوابط تحكم قواعد الاختصاص بالنسبة لقاضي الأحداث فيتوجب عليه عدم تجاوز حدود اختصاصه النوعي والإقليمي و الشخصي على النحو الآتي شرحه:

01 - الاختصاص النوعي

الأصل أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يكون مختصا نوعيا في كل الجنايات التي يرتكبها الحدث المسؤول جزائيا عن الفعل المجرم الذي ارتكبه أي يبلغ عشرة سنوات فما فوق و لما له من اختصاص لا يجوز له مباشر إجراءات التحقيق مع الحدث إلا بعد أن يرد على طلب افتتاحي يرفعه وكيل الجمهورية له مصحوب بمحضر التحقيق الابتدائي و محجوزات ، أو عن طريق الادعاء مدنيا أمامه وفقا للمادة 140 ا ج ج [2].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثالة ل.م.د ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2016-2017 ،ص 218.

[2]– دروس أمانة ضبط التحقيق ، متوفرة في رابط التكوين أمناء الضبط عن بعد ، موقع وزارة العدل .

بموجب نص المادة الملغى ، كان يجوز استثناءا لوكيل الجمهورية أن يوجه طلبا افتتاحية لقاضي التحقيق ليحقق في جنح المتشعبة ، غير أن هذا يكون بناءا على طلب يقدمه قاضي الأحداث مع تحديد أسباب التي دفعته تخليه عن التحقيق في الجنحة تخلى عن التحقيق في القضية [1]، نعقب هنا على مشرع عدم تحديد نص الساري مدى اختصاص أو عدم اختصاص قاضي تحقيق في جنح المتشعبة .

يعد من قبيل اختصاصه النوعي التحقيق في حالة تعدد الجرائم المرتبطة فيجوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث مثلا التحقيق في الجنحة المرتبطة بالجناية وفقا لما جاء في المادة 188 اج ج [2].

إن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان و تكون قابلة لنقض حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ 20 مارس 1984 تحت رقم طعن 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية " خصص المشرع المادة 451 إجراءات ج قسم الأحداث بالنظر في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي يوم الواقعة ، و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان " [3].

02 – الاختصاص الإقليمي

يحدد على أساس مقرر تعيينه الذي يضبط مدى اختصاصه في دائرة محكمة واحدة أو عدة محاكم بناءا على ذلك يكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مختصا إقليميا متى وقعت جناية ارتكبها حدث بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارسه فيها مهامه ، أو وقعت جريمة في محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي ، أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو وضع فيه طبقا لما جاء في نص المادة 60 ق.ح.ط ، لذا نجد أن نفس قاعدة تحكم عمل قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث نظرا لورود عبارة "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم

---

[1] – المادة 452 فقرة الأخيرة ، قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[2] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ص 182،183.

[3] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، الجزء 01 ، ص 157.

الأحداث " لم يحصر فقط في قاضي الأحداث [1].

هذه القواعد من النظام العام رغم أن المشرع لم ينص صراحة بموجب قانون الإجراءات الجزائية على أن التقيد بالاختصاص الإقليمي يتعلق بالنظام العام لكنه ترك للقضاء أن يرتب البطلان متى كانت الجهة القضائية غير مختصة في الفصل في القضية [2].

03- الاختصاص الشخصي

يخص قاض التحقيق المكلف بالأحداث بتحقيق مع جميع قضايا الأحداث الذين يرتكبون فعلا منحه وكيل الجمهورية مبدئيا جناية ، إلا أن قاضي التحقيق غير مجبر على تكييف الذي يتضمنه طلب الافتتاحي ، حيث يحق له إعادة تكييف الوقائع [3].

نستنتج مما ذكر آنفا ، أن هناك فرق في اختصاص بين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و قاضي الأحداث و هو :

من حيث الاختصاص النوعي قاضي الأحداث يختص في التحقيق في جنح و المخالفات التي يرتكبها الحدث و لا يجوز له أن يحقق في الجنايات لعدم اختصاصه ، إلا أن محاكمة الحدث من اختصاصه سواء ارتكب مخالف أو جنحة أو جناية ، ، أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يختص نوعيا بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث و هو غير مختص في محاكمة الحدث فلا يجوز له ذلك لأنه تطبق عليه القواعد الـــعامة لا يـــجوز له أن يجمع بين سلطة التحقيق و المحاكمة .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

عموما التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث ، إجباري فالجنايات و الجنح و جوازي في المخالفات فيباشر حينها القاضي المختص سلطات وصلاحيات المخولة له لجمع الأدلة للتنقيب عن الفاعل أو من شاركه في فعله إن وجد ،إلا أن التساؤل المطروح هنا هل تنطبق نفس الأحكام

---

[1] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص180.

[2] – أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 140.

[3] - المادة 62 فقرة 2 ق ح ط ، السالف الذكر .

العامة بالتحقيق أو هناك اختلاف؟

إطلاع على قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث الحق في أن يمارس جميع الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق ، فله في ذلك أن يستجوب الحدث ، يواجهه بأطراف القضية أو يعاين مكان الجريمة أو يجري بحث اجتماعيا أو يأمر بإجراء خبرة أو فحص طبي ليصل إلى الحقيقة ليتصرف في القضية باتخاذ الإجراء المناسب لذلك[1].

سنسلط الضوء من خلال هذا المطلب لإجراءات التحقيق مع الحدث ، نتناول في الفرع الأول التحقيق في الوقائع المجرمة و شخصية الحدث ، و في الثاني لضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق معه .

الفرع الأول : تحقيق في الوقائع و شخصية الحدث

يطرح عـــــلى القاضي مــلف يتضمن وقائع تتطلب الدراسة و بحث في مدى وجود أدلة قاطعة ضد المتهم ، مدى توافر وقائع مجرمة يرتب عليها قانون العقوبات جزاء ، مدى توافر مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الاباحة ، و يهتم فيما يخص الاحداث بالبحث عن وضعية الاجتماعية و ظروف المحيطة بالحدث ممارسة قاضي الأحداث ليتوصل في أخير لقرار بعد أن يمحص الأدلة.

أولا : التحقيق في الوقائع التي تشكل جناية أو جنحة

وسائل و إجراءات التحقيق في الجنح و الجنايات واحدة ، لا يوجد نصوص خاصة بكل واحدة فتتبع إجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية اتجاه البالغ أو الحدث ، نظرا لعدم وضع المشرع بموجب قانون حماية الطفل نصوصا خاصة بتحقيق في وقائع المجرم ، إنما اكتفى بالإحالة لتطبيق القواعد العامة [2].

بعد تأكد قاضي الأحداث من إختصاصه في تحقيق في القضية المعروضة عليه ، يباشر التحقيق في الوقائع المتهم بها الحدث التي حررت في عريضة أو الطلب الإفتتاحي و يحدد

---

[1]- المادة 69 ق ح ط، السالف الذكر .

[2] – المادة 68 قانون حماية الطفل .

أولوياته عند الشروع في عمله ، إلا أنه غير ملزم بطلبات التي قدمتها النيابة ، فيحقق باستقلالية و بحياد لا يمكن لأي جهة أن تؤثر على مهامه فيتخذ كل اجراء يراه ضروري و مناسب للوصول إلى قرار ، فيستخدم في ذلك مهرات الاستنتاج و الاستنباط لتحليل الأدلة معروضة عليه كتابية أو مادية أو شفهية كانت ، فيتعمق في تدقيق و تأكد من مدى صحتها ، مع البحث كذلك في عوامل و ظروف المحيطة او الملابسة لارتكاب الأفعال المجرمة ، و مقارنة كل ذلك مع تصريحات المتهم مهما كان رده إنكارا او اعترافا [1].

إن الإجراءات التي تتخذ أثناء تحقيق متنوعة نذكر منها ،إجراء الاستجواب والمواجهة السماع المعاينة ، التفتيش ، ندب خبراء ، الانابة القضائية ، إضافة لذلك تحقيق مع الحدث له خصوصية تكمن في ضرورة و إجبارية التحقيق في شخصية الحدث فيتم إجراء بحث اجتماعي ليتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة .

1 - استجواب الحدث و إخطاره بالتهمة

أ – تعريف الاستجواب :

يقصد بالاستجواب حسب للـــفقه أنه" مناقشة الـــــمتهم في الأدلة و شهادات القائمة ضده و مطالبته برد عليها " .

إذ يتضح من هذا التعريف أن الاستجواب إجراء يهدف لتمحيص الأدلة و معرفة الحقيقة عن طريق مناقشة ما تم الوصول إليه مع الحدث ، يتفق أغلب الفقهاء أن الاستجواب هو أهم إجراء يباشره قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث للوصول إلى الحقيقة إلا أن أقلية منهم يعارضون اتخاذه سندهم في ذلك أن يترتب عن توجيه الكثير من الأسئلة و استفسارات للمتهم الضغط عليه مما يفضي به لتقديم تصريحات تعود عليه سلبيا [2] .

يختص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باستجواب الحدث الجانح بغرض مناقشة الأدلة القائمة ضده للوصول للحقيقة إلا أن قانون حماية الطفل لم ينظم إجراء

---

[1] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 80.

[2] – بن صادق أحمد ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في المرحلة التحقيق القضائي ، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2010-2011 ، ص 73.

الاستجواب إلا أن نص المادة للمادة 68 منه لا يمنع قاضي الأحداث من اتخاذه ، بحيث فتح المجـــال أمـــامـــــه لاتـــخـــاذ أي إجـراء دون وضع قيد أو شرط يرد على وسيلة المستخدمة هذا كله بغرض للوصول للحقيقة، فيعد الاستجواب من أهم الإجراءات تتبع أثناء التحقيق[1].

ب- ضمانات مقررة عند الاستجواب الحدث

إن الاستجواب إجراء خطيرو في نفس الوقت جوهري و لا يمكن الاستغناء عنه ، فمثول شخص صغير السن على مستوى المحكمة قد يؤثر عليه و لذا تفاديا لضغط على الحدث أو إكراه على اعتراف ، فتم إحاطته بضمانات يلتزم القاضي المحقق بضمانتها ، فيما يلي نتناول الضمانات المقررة للحدث عند استجوابه [2] :

نظـم المشرع الجـزائري إجراءات الاستجواب فـي الكـتاب الأول في مـباشرة الـدعوى العـمومية و إجراءات التحقيق ، الباب الثالث في إجراءات التحقيق ضمن القسم الخامس تحت عنوان في الاستجواب و المواجهة تـناول مـــن خلال المواد مـــن 175 إلى 180 إجراءات و الضمانات التي يفرض احترامها و إتباعها عند استجواب الحدث أو مواجهته بباقي الأطراف بحيث نستنتج بعد استقرار هذه النصوص أهم ضمانات و هي:

- يتحقق قاضي الأحداث عند استجواب في الحدث الجانح عند الحضور الأول من هويته اسمه لقبه ، تاريخ ومكان ميلاده ، اسم و لقب والديه ، جنسيته و عنوانه [3]،تم يحاط الحدث بالتهمة المنسوبة إليه و يخطره بالنص القانوني المجرم لأفعال المرتكبة ، يمنع على قاضي الأحداث أن يستجوب الحدث الماثـــل أمامه في موضـــوع لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة أثناء التحقيق ، إلا ان هذه القاعدة ورد عليها استثناء متى وجود شاهد في حالة موت ، أو وجود دلائل أو آثار على وشك اختفاء فيستعجل في استجواب لتفادي ضياع الأدلة حينها يقوم القاضي

---

[1]- المادة 69 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[2] - سامي محمد غنيم ، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و المقارن ، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة الجزائر -بن عكنون ، 2002-2003، ص 108.

[3]- Jean Larguier , procédure p2nale , Mémentos, Dalloz, 2003 , p 135 .

باستجوابات أو مواجهات مستعجلة [1].

– يخطر الحدث أن له الحق في الصمت و عدم الإدلاء بأي تصريحات ، غير أن قاضي الأحداث متى أبدى الحدث رغبته في الإدلاء بأقواله فإنه يتوجب عليه سماعه فورا ، مع الإشارة أن كل هي الاجراءات تدون إلزاميا محضر الاستجواب عند الحضور الأول [2].

– عمل قاضي الأحداث على تمكين الحدث و من إحضار دفاعه في مرحلة استجوابه أو المدعي المدنـــي و ذلك تـــــعزيزا لحـقوق الدفاع هو من اهم المبادئ التي تأكد عـــليها تـشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولة تكريسا لقرينة البراءة .

– ينبه قاضي الأحداث الحدث أن له الحق في اختيار محامي أو يتكفل بتعيينه تلقائيا لأن حضور المحامي مرحلة تحقيق ، لما لتكريس حق الدفاع من أهمية لم يغفل المشرع على التأكيد على هذه الحـق بـــمـــوجب قـــانـــون حـــمـــــاية الـطفل لأنه ضمانة و دعامة أساسية لتكريس مبدأ قرينة البراءة ، فمثول الحدث أمام قاضي الأحداث أو التحقيق لا يقصد منه أنه مذنب [3].

فيختار الـــحدث بمـساعدة مـــــمثله الشرعي المحـــامي الـــــذي يناسـبه ليتابع إجراءات الـتحقيق إذا لـــتـــــمكن مـــــن تعيين محـــــامي لظروف مادية أو لأسباب أخرى يسهر قاضي التـحـــــقيق على أن يباشر إجراءات اللازمة ليـعين له محامي في إطار المساعدة القضائية تـنـــسيقا مع منـــظمة المـحامـــين و تجسيدا لـحق المشـرع قانـــونا و دستورا فيســـــتدعى المحامي قبل يومين من سماع المتهم أو المدعي المدني و يحق للمحامي الاطلاع على الملف قـبـــــل أربعة وعشرون ساعة على ذلك ليتسنى له معرفة الوقائع [4].

يلتزم قاضي الأحداث بالتقييد بضوابط الاستجواب و إلا يترتب البطـــلان وفق لما أقره المشرع في نص المـادة 159 إج ج في حالة مخالفة أحكام المادة175 و 180 إ ج ج و عدم

---

[1] – المادة 175 ، 176 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[2]– المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 140قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[4] - المادة 180 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

التقيد بـــتحقيق الضمانات مقررة للحدث عند استجوابه تكريسا لمبدأ الحرية الشخصية و قرينة البراءة ، و الحق في دفاع [1] .

لم يتم حـصـــر عدد الاستجوابات التـــي يـــكتفي بها قاضي الأحداث عند استجواب الحدث ، فقد يكتفي بالاستجواب واحد في الموضوع و قد يتطلب الأمر استجواب عدة مرات ، إن لم يقتنع القاضي بتصريحات التي قدمها الحدث فله فيتحدد ذلك وفق سلطة التقديرية ، كما لم ينظم أيضا مدة التي لا يجب تجاوزها بمباشرة إجراءات الاستجوابات و لم يقيدها ، لاسيما فيما يخص استجواب الحدث الذي يتم إيداعه رهن الحبس المؤقت [2].

ج- الأطراف التي يحق لها حضور الاستجواب

-يحق لوكيل الجمهورية لأنه طرف في الدعوى و ممثل للمجتمع أن يحضر الاستجواب لسماع الأقوال أطراف لقضية ، كما له في ذلك أن يوجه لهم أي سؤال يراه مناسبا ، لذا فمتى أبدى وكيل الجمهورية رغبته في حـــــــضور الاستجواب يقع على عاتق أمين الضبط المكلف بمساعدة قاضي الأحداث أو التحقيق بإخطار النيابة بمذكرة قبل يومين من تاريخ الاستجواب [3].

-المميز في قضاء الأحداث أن قاضي الأحداث يتوجب عليه إخطار بإخطار الممثل الشرعي بالمتابعة ، هذا ما يشكل ضمان مهما بالنسبة للحدث بحيث يخطر بكل الإجراءات بما فيـها الاستجواب،لأن حـضوره ضروري و لا يصح التحقيق بدون حضوره[4]و العلة من ذلك أن نقص أهلية الحدث و صغر سنه يجعله دائما تحت مسؤولية ممثله الشرعي سواء أحد والديه أو الغير الذي يعد ســندا له و يكسر حاجز الخوف لديه ، و قد يكون سببا لدرأ أي عنف قد يقع ضده .

---

[1] -كوسر عثـمانـيـــة ، دور الـــنيـــابـــة فـــي حـماية حـــــقـــوق الإنسان أثناء مـــــراحـــل الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 1 جوان 2014، ص 148.

[2]- عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 81.

[3] - أشروف يغقوب ، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا و ممارسة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان- الجزائر ، 2021 ، ص 53.

[4] - المادة 68 قانون حماية الطفل .

إن المشرع الجزائري نجده قد ساير في القانون الوطني ما دعت إليه القاعدة السابعة من

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي توصي بتمكين الحدث من حقوقه لاسيما الاستجواب الحدث بحضور ممثله الشرعي و إبلاغهما بالتهمة المنسوبة إليه [1].

و يلاحظ أن قانون حماية الطفل وإجراءات الجزائية، لم يبين طريقة التي تسمح بإخطار الممثل الشرعي للحدث ، في ظل هذا السهو كان من أفضل لو استبدل عبارة إخطار باستدعاء نظرا لأهمية البالغ لحضوره رفقة من هو تحت ولايته.

من هذا منطلق نعقب على أن المشرع الجزائري ، بما أنه راجع المنظومة القانونية المطبقة على الأحداث كان من أحسن أن ينظم إجراءات استجواب الحدث الجانح بنصوص خاصة يظهر من خلالها الحماية الخاصة بهذه الفئة ، تحول دون تأثر الحدث بأي ضغط أو تشويش قد يمارس عليه أو ينتابه من خلال كثرة الأسئلة مما يكون سببا مباشرا في تأثير على تفكير نفسيته لذا كان من المفترض سن نصوص خاصة بالاستجواب تتناسب معه.

ملاحظة إذا مثل الحدث المشتكى منه لاستجواب بعد أن رفعت ضده شكوى مصحوبة بالادعاء المدني ، هناك إجراءات خاصة يتخذها القاضي الأحداث لدى مثوله في أول مرة فيخطر أن له الحق في أن يسمع كشاهد أو كمتهم [2]، فإذا سمع كشاهد لا يتمتع بضمانات المقررة للمتهم ، إذا فضل ان يسمع كمتهم يتمتع بكل الضمانات يجوز له ان يطلب اجلا لإحضار دفاعه أو يعين له محامي في إطار المساعدة القضائية .

د-احاطة الحدث بالوقائع المنسوبة اليه

عند مثول الأول للحدث يحيطه قاضي الأحداث بالوقائع المنسوبة إليه التي تتضمنها العريضة افتتاحية ، فيسردها له باستعمال أسلوب بسيط يستطيع أن يفهمه الحدث ، حيث يبتعد عن استعمال مصطلحات غامضة و لغة قانونية ، إلا أن القاضي من جهة أخرى غير ملزم بإخطاره بوصف و أساس القانوني لفعل مرتكب ، أما إذا ظهرت وقائع جديدة أثناء مواصلة التحقيق

[1]- موقع الالكترونيwww.ohchr. orgاطلع عليه 14-02-2023 على الساعة 19:58.

[2] – المادة 164 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

لم يتم احاطة الحدث بها ، لا يجوز لقاضي التـحقيق فـيها إلا بعد ابلاغ وكيل الجمهورية بالمستجدات و يحرر له طلب افتتاحي إضافي ، و يحيط المتهم بالوقائع الجديدة ليمارس حقه في الدفاع[1] .

2– إجراء المواجهة بين الخصوم

سنعرف إجراء المواجهة أثناء التحقيق ، و نحدد ضماناته .

أ – تعريف إجراء المواجهة

المواجهة هي أحد الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق يعرف الفقه بأنه " الجمع بين المتهم و آخر أو متهم و شاهد كي يدلي كل من هما بأقواله في مواجهة الآخر فإن كان هنالك تناقض طولب كل منها بتفسيره"[2].

يتضح من خلال هذا التعريف أنه إجراء يتخذها القاضي ليتسنى له تعرف عن مدى وجود تناقض في أقوال و يكتشف من خلاله مدى مصداقية التصريحات المقدمة من قبلهم.

إن إجراء المواجهة ليس إجراء وجوبي ، فهو جوازي فلجوء إليه يخضع لسلطة التقديرية للقاضي الأحداث أو التحقيق فإذا ظهر له تناقض عند السماع أو الاستجواب الأطراف على انفراد ، ويـــحق لأطراف وفـــقا لما لهم من حق في تسيير إجراءات التحقيق أن يطلبوا من قاض إجراءه ، فمتى تم اللجوء لذلك يواجه المتهم بباقي أطراف[3].

ب– ضمانات الحدث عند المواجهة :

نظرا لما لهذا لإجراء من تأثير على نفسية الحدث ، فقد يشعر بالارتباك عند مواجهته بتصريحات مخالفة لما صرح به ، و هنا تم إحاطته لمساندته و لاطمئنانه بالضمانات و لصحة المواجهة و هي[4]:

---

[1]– عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] – سامي محمد غنيم ، المرجع السابق ،ص 110.

[3] – عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص 117.

[4] – عمارة فوزي ، المرجع و الموضع السابقين .

-أوجب نص المادة 180ف 1 ق ا ج ج حضور المحامي للمواجهة .

-استدعاء المحامي ووضع ملف تحت تصرفه لاطلاع عليه 24 ساعة على أقل قبل المواجهة .

-حضور الممثل الشرعي للحدث إجراء المواجهة .

يجوز كذلك لوكيل الجمهورية أن يحضر المواجهة التي يجريها قاضي الأحداث مع أطراف القضية [1].

3 -سماع الشهود

سوف نتناول تعريف الشهادة و إجراءات متبعة لسماع الشهود .

أ-تعريف الشهادة

تعرف الشهادة أنـــها " تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه و موضوعها واقعة ذات أهمية قانونية و هذه الواقعة هي الواقعة التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة و ظروفها و إسنادها إلى المتهم أو براءته "

يستفاد من هذا التعريف أن شهادة قد يكون لها دور في حسم الغموض الذي تثيره وقائع الـجريمة فهي دليلا من أدلة الإثـــبات، فيجوز لقاضي الأحداث أن يسمع الشهود للكشف عن الحقيقة و يتبع في ذلك نفس الإجراءات المطبقة على البالغين تطبيقا لنص المادة 69 ق ح ط [2].

يجـــوز قـــاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يبادر من تلقاء نفسه باستدعاء أي شـــخص شاهد الوقائع و اتـــضح له أن شهادته مفيدة ، بعد سماعه على انفراد يواجـــــه لاحقا مع الحدث لمنـــاقشتهم حول وقـــائع القضية و ما تم التصريح به من طرفهم يـــجوز للمتـــهم أو محـــاميه لما لهم مـــن حـــق فـــي المشاركة في سير إجراءات التحقيق أن يطلبوا من القاضي أن يسمع أي شخص يرون في سماعه فائدة لتغيير مجريات التحقيق وفقا

---

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 129.

[2] -كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسـة تحليلية تأصيلية مقارنة ، درا الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان-الاردن، 2008، ص 441.

لما نصت عليه المادة 69 ق مكرر إ ج ج على شاهد المستدعى تلبية طلب القاضي و لا يجوز له الامتناع دون مبرر شرعي و إلا يكون معرضا للمسائلة [1].

نظم المشرع الشهادة كإجراء من إجراءات التحـقيق فـــي الكتـاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق الباب الثالث منه في التحقيق من القسم الأول الأحكام العامة تناولها في نص واحدة ، و كذا في قسم الرابع تحت عنوان في سماع الشهود مواده من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب- إجراءات سماع الشهود

برجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم إجراء سماع قاضي الأحداث لشهود المنصوص عليها في المواد من 163 إلى 173من قانون الإجراءات الجزائية توصلنا إلى النقاط التالية :

- أن قاضي الأحداث إما يحضر الشاهد باستعانة برجال القوة العمومية أو باستدعائه بكتابة عادية أو موصى عليها أو بالطريق الإداري .

- يدلي الشاهد بمعلومات التي يحوز عليه أو يصرح بما عاينه من وقائع في غير حضور المتهم .

- يطلب قاضي الأحداث من الشهود قبل سماع شهادتهم بموافاته بمعلوماته الشخصية التي تتمثل في اسم و اللقب ، ســـــن ، عنوانه الشخصي ، مهنته ليتم تدوينها في محضر سماع الشهود .

- يوجه القاضي لشاهد طلب تأدية اليمين برفع يده اليمنى و كذا تلاوة العبارات التالية " أقسم بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة " ، غير أن الشاهد القاصر الذي لايتجاوز سنه 16 سنة يدلي بتصريحاته دون أداء اليمين .

[1] - محمد حزيط ، المرجع السابق 2010، ص 75،76.

– بعد سماع الشاهد و تدوين أمين الضبط لتصريحاته على محاضر يتلوى الشاهد محتوى المحضر و في ختام يوقع عليه قاضي الأحداث ، امني ضبط و الشاهد.

فيـــما يخـــص الشـــهادة يتضـــح مما ذكر أعلاه أن المشرع رغم إصداره لقانون حماية الطفل فإنه لم يتضمن أي نـــص بين طـــياتـــه يتعلـــق بســـماع الشاهد في قضايا الأحداث الضمانات المقرر له ، إنـــما ترك تنـــظيمها لقانون إجراءات الجزائية الذي نظم اجراءت سماع الشهود و بضمانات المقررة لحمايتهم.

يؤخذ على المشرع أنه لم ينص في قانون حماية الطفل إطلاقا على شهادة و لم ينظم أحكامها.

4- انتقال لمعاينة الوقائع

تعرف المعاينة أنها عمل مادي يقوم به القاضي المـــحقق في القضية برفقة أمين الضبط وكذلك هي طريق من طرق التحري التي تساعدنا على إظهار الحقيقة [1].

إن انتقال القاضي الأحداث لمكان الجريمة يتيح له المعاينة المادية للأشياء الموجودة في مسرح الجريمة و إثبات حالة الأشخاص المتواجدون في ذلك المكان و يجوز له في ذلك الاستعانة بالخبراء لتنوير تحقيقه ، يتوجب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و قاضي الأحداث ليباشر مهامه أن يخطر وكيل الجمهورية و يصدر أمرا للانتقال يـحدد فيه تاريخ الانتقال مكان الانتقال و سببه لينتقل بعدها رفقة أمين ضبط ليبدأ عمله في جمع آثار الجريمة الموجودة بالموقع المعاين على وجه السرعة و بسماع الموجودين في عين المكان و يلتقط صور، على كل هذه الإجراءات التي تتخذ في محضر المعاينة الذي يحرره أمين الضبط وفقا لما جاء في مادتين 156و 175 قانون 25-14[2].

5- ندب خبير

---

[1] - أرضية التكوين عن بعد وزارة العدل ، دور أمين عند الانتقال للمعاينة بمعية قاضي التحقيق ، دروس غير منشورة .

[2] – محمد حزيط ، مرجع السابق ، ص 85،87.

تعـــرف الـــخـــبـــرة الـــقضائـــيـــة أنها " إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تـــتـــعـــلق بتلك الفنون أو العلوم ، كتحديد لحظة الوفاة أو تحليل مادة معينة " يلجأ للخبرة باعتبارها وسيلة من الوسائل التي يستطيع من خلالها جمع الأدلة أو كشف عن مرتكبها [1] .

أجاز المشرع لقاضي الأحداث أو قـــاضي تحقيق الأحداث بناءا على نص المادة 239 و 244 و 240 ق. اج ج اللجوء للخبرة متى عرضت عليه مسألة فنية تقتضي استعانة بخبير محلف حيث يختاره القاضي أما من جدول الخبراء المعتمد على مستوى المجلس القضائي متى كان مسجلا لديهم أو يستعين بـــأي خبير غير مقيد بجدول المحلفين متى اضطر في حالات الاستثنائية لـــذلك يتعين على القاضي عندما ينتدب خبير أن يحدد له بدقة مهام المكلف بها و يحدد له مدة لإنجازها .

وردت القواعـد التي تنظم الخبرة القضائية في نصوص المواد من 239 إلى 252 من

قانون الإجراءات الجزائية ، حـيث تضـمنت إجـراءات لجوء للخبرة و الأطراف التي يحق لهم طلبها و كذا التقرير الذي يودعه الخبير عند اتمام مهامه و هذا ما سوف نعرضه في النقاط الآتية :

– يتم اللجوء للخبرة إما بناءا على طلب أطراف القضية أو النيابة ، كما يمكن أن يجريها قاضي الأحداث من تلقاء نفسه ، إلا أن القاضي يبقى له حق في تقدير رجوع إليها من عدمه إذا اتضح له أنه لا يوجد داعي للجوء إليها يتوجب عليه أن يبث في الطلب المقدم له بإصدار أمر مسبب برفض خلال 30 يوم يبدأ حسابها من يوم إيداع الطلب ، فإذا فات الأجل يحق لطالب إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام و لهذه الأخيرة أجل 30 يوما أيضا للبث في طلبه يبدا سريان هذه المهلة من تاريخ إخطارها [2].

[1] – عبد الله اوهايبيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري و التحقيق ، دار هومه، الطبعة 5 2013–2014، ص 368.

[2] – المادة 252 قانون الإجراءات الجزائية.

– يختار قاضي الأحداث خبيرا من الخبراء المقيد بالجدول على مستوى المجلس القضائي الذين سبقوا لهم أداء اليمين القانونية كما هو مضح طبقا لنص المادة 241 من القانون الإجراءات الجزائية ، و بمكنه أن يختار خبيرا غير محلف لكن يشترط يجب عند تعيينه أن يؤدي اليمين قبل أن يباشر مهامه .

– يحدد قاضي الأحداث بدقة بموجب قرار الذي يندب به الخبير المهام التي ينجزها على أن تتعلق بفحص بمسائلة ذات طابع فني ، و يحدد المهلة التي ينجز فيها خبرته أما إذا رأى الخبير أن المهلة غير كافية يحق له أن يتقدم بطلب يوجهه لقاضي الأحداث أو القاضي المحققة لتمديد مهلة [1].

– بعد إعداد الخبير مهامه يعد تقريرا يحدد من خلاله النتائج متوصل إليها يقدمه لقاضي الأحداث أو التحقيق يرفق مرفقا بجميع الأوراق و الوثائق و الأشياء التي عهدت إليه لأداء مهامه [2].

بناءا على ما تقدم فقاضي الأحداث يـطبق القواعد السالفة الذكر التي لم يتناولها قانون حماية الطفل ، و هذا ما يمثل أحد النقائص التي يتضمنها و التي يجب تداركها لاحقا بتنظيمه إجراءات الخبرة في قضايا الأحداث بموجب نفس القانون .

ثانيا : فحص شخصية الحدث

إن السياسة الجنائية التقليدية لم تكن تولي أي اهتمام بالبحث في شخصية الحدث لمتابعته جزائيا حيث كان البحث ينصب على الوقائع الجريمة دون البحث في أسبابها أو ظروف التي دفعت لارتكابها ، غير أن التشريعات المعاصرة قد تراجعت عن ذلك التفكير فاتجهت السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح الحدث و البحث عن أسباب جنوح الأحداث مراعات لكل الجوانب التي تدفعه للجنوح إن تحققت ، فظهر في نظم الإجرائية هـذا التوجه فتحولت غايتها المرجوة من رفع و تحريك الدعوى ضد الحدث ليس عقابه و ردعه بل لإصلاحه مما أدى بهم لاهتمام بدراسة

[1] – المادة 244 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 251 قانون الإجراءات الجزائية.

شخصيته خاصة و أنه يعاني من نقص أو انعدام الإدراك لديهم لصغر سنه[1].

يقصد بفحص شخصية الحدث " مجموعة المعلومات التي تتعلق بالأسباب أو العوامل أو الظروف التي تجعله يرتكب السلوك الجـانح و تـحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه و حمايته و تقويمه"[2].

إن أهم المبادئ التي يقوم عليها قضاء الأحداث لا تقتصر فقط على التحقيق في انحراف أو جنوح الحـــدث ، إنما ذهبــت لأبعد من ذلك و هو التحقيق في الظروف الشخصية و البيئية التي تدفع به للجنوح ، لذا فـــإن التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري ترتكز على شخصية الحـــدث نظرا لأهمية ذلك في تحديد التدبير أو العقوبة المناسبـــة التي تتلاءم و شخصيته [3].

1-البحث الاجتماعي

إن إجراء البحث الاجتماعي من الإجراءات المهمة فيما يلي نتناول تعريفها و عناصر البحث الاجتماعي لأنه ضروري في قضاء الاحداث .

أ-تعريف البحث الاجتماعي :

عرف أحد الفقهاء البحث الاجتماعي أو ما يطلق عليه أيضا التحقيق الاجتماعي أنه " عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث تضعه هيئة متخصصة و ترفعه إلى المحكمة قبل صدور الحكم لكي تتخذ التدبير المناسب " [4].

ب – عناصر التي يتضمنها البحث الاجتماعي

إن المشرع الجزائري لم يعرف لنا هذا الإجراء إنما يتـضح أنه إجراء جوهري و إجباري عند التحقيق مع الحدث الذي ارتكب جنحة أو جناية ، لذا على قاضي الأحداث للجوء إليه تحدد

---

[1] – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 225.

[2] – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 226.

[3] – نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث – في القانون الدولي و الداخلي دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ط 1 ، 2010 ، ص 485.

[4] – زقاي بغشام ، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية ، مذكرة لنيل دكتوراه ، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس ،2014-2015، ص 276.

الجوانب التي يتم البحـــث فيها المتمثلة في جـــمع معلومـــات حول وضعية المادية و المعنوية لأسرته و البيئة التي ترعرع فيها سلوكه و مدى مواظبته على الدراسة و علاقته في محيطه المدرسي ، حالته المدـنية و بحث عـــن سوابقه القضائية ما إذا كان مسبوقا أو لا و هذه البيانات المنصوص عليها يتضمنها محضر التحقيق الاجتماعي الذي تحرره مديرية النشاط الاجتماعي والذي يحتوي على ما يلي:[1]

البيئة الأسرية

يتم الاستفسار عن تاريخ عقد زواج الوالدين ، عدد أبناء ، الجانب الصحي لأفراد الأسرة لمعرفة ما إذا كان الحدث أو أحد أفراد أسرته يعانون من أمراض ، طبيعة السكن الذي يعيشون فيه .

الجانب الاقتصادي

البحث عن الشخص المكلف بإعالة الأسرة هل يتكفل بذلك الأب أو أم أو شخص آخر .

الجانب العلائقي

يتم في طبيـعة العـــلاقة بيـــن الحدث و والديه هل هي جيدة ، هل هناك مشاعر احترام و تقدير للوالدين هل تعم بينهم مشاعر الحب .

بيانات حول الحدث :

-بخصوص مستواه الدراسي ، بنيته الجسدية ، طبيعته هل هو هادئ أو خجول ،أو عنيف.

و في الأخير، تقدم خلاصة البحث الاجتماعي في تقرير للاستناد و العمل بالمعلومات المتوصل إليها .

رجوعا لنص المذكور أعلاه ، نجده يضيف أن الجهات التي يعهد لها إجراء بحث أو تحقيق اجتماعي هي:

[1] – المادة 68 قانون حماية الطفل .

– تكفل به مصالحة التربية و الملاحظة بالوسط المفتوح « S.O.E.M.O »، الخبراء المراقب الاجتماعي.

– تكفل قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق مكلف بالأحداث.

يقدم التحقيق الاجتماعي في شكل تقرير لقاضي الأحداث ، بعد أن تتكفل المصالح المختصة بفحص شامل للحدث ، يفضل الخبراء و المختصين أن يكون هناك اشتراك بين الهيئات مخول لها إجراء التحقيق الاجتماعي لتبادل الخبرات بينه ، من أجل الوصول لنتيجة أفضل لذا يستحسن من القضاة عدم الاكتفاء بتقارير المقدمة إليه من قبل خبراء أو مراقب اجتماعي لا بد أن يكون هناك تواصل مباشر و تنسيق معهم لتعمق أكثر في حالة الحدث [1].

ج–أهمية إجراء البحث الاجتماعي :

دعت القاعدة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث الدول الأطراف المنظمة إليها لجوء السلطة المختصة لتحقيق في قضايا الأحداث لإجراء البحث الاجتماعي[2]، و العلة من ذلك أن قاضي أحداث كلما كان على علم بالعوامل و الأسباب التي دفعت الحدث للجنوح يسهل عليه اتخاذ التدبير الملائم له حيث لا يصدر حكمه إلا بعد الاطلاع على البحث الاجتماعي الذي يحتوي على النتائج التي يتم التوصل إليها في تقرير من خلال البحث الذي يتم إعداده بحيث يكون ذلك كفيلا بإصلاح و علاج الحدث ، و هذا يطبق فقط في قضاء الأحداث لأن الإجراءات المتبعة في القضاء العادي خلال التحقيق مع البالغين تخلوا من إتباع هذا الإجراء معهم لأن الغاية منه للكشف عن مرتكب الجريمة دون البحث في أسباب ارتكابها [3].

---

[1] – عبد الرحمان الحاج ابراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث – دراسة مقارنة ،كلية التحقوق – جامعة الجزائر 1 ، 11 جوان 2015 ص126.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا – قواعد بكين : تضمنت القاعدة 16 منها " يتعين في جميع الحالات إجراء تقصي سليم للبيئة التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة " لذا فإن التحقيق الاجتماعي إجراء ناجع للوصول لذلك

[3] – محمد محمد سعيد صالحي ، المرجع السابق ، ص 312.

اهتمت العدد من المحافل الدولية بموضوع دراسة أو التحقيق في شخصية الحدث نذكر البعض منها و هي : " مؤتمر واشنطن سنة 1910 ، المؤتمر الثاني لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد بلندن سنة 1960 الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة المنعقد بالقاهرة سنة 1961 ، الحلقة العربية الثانية لدفاع الاجتماعي التي عقدت بالقاهرة 1969" و غيرها من المؤتمرات التي لم نأتي على ذكرها [1].

هذا النوع من البحوث يختص بإعداده مندوبي الأحداث سواء دائمين أو متطوعين أو يعهد لأخصائيين اجتماعين ، أما مصالح الامن أو الدرك يخرج من اختصاصاتها تفاديا لتشهير أو الأضرار بالأحداث الجانحين ، و يكمن الهدف من البحث الاجتماعي لتعرف عن قرب عن ظروف الاجتماعية و النفسية للحدث التي كانت دافعا لجنوحه يتم التعرف على ذلل عن طريق الملاحظة الميدانية التي يحرر بموجبها التقرير[2] الذي يرفع لقاضي الأحداث يتضمن اقتراح الملائم ، و تبرز أهمية البحث و النتائج المتحصل عليها في تسهيل عمل قاضي الأحداث لانتقاء التدبير أو الاجراء المناسب لشخصية و ظروفه ويأثر في سلوك الحدث بشكل إيجابي في المستقبل .

نستنتج مما تم ذكره، أن البحث الاجتماعي في قضايا الأحداث إجباري و هو إجراء جوهري يجب أن يتضمنه الملف الإجرائي الخاص بالحدث ، و عليه يثار التساؤل ما هو مصير الملف الذي يخلو من إجراء البحث الاجتماعي ؟

يترتب عن انتفاء تقرر البحث الاجتماعي في ملف ما خاص بقضايا الأحداث البطلان حيث يمكن للمحكمة العليا إثارته [3].

الفرع الثاني : ضمانات المقررة للحدث خلال إجراءات التحقيق

أولت الاتفاقيات الدولية اهتمامها بحماية الحدث الجانح خلال كل مراحل المتابعة بما فيها مرحلة التحقيق خاصة ، في ظل وجود بعض الأوامر السالبة للحرية التي تتعارض مع مبادئ

---

[1] – نجاة جرجس جدعون ،المرجع السابق ، ص 487.

[2]– قهار كميلية روضة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 17 ، محمد خضير –باتنة ، 30 سبتمبر 2018، ص 151 .

[3] – قهار كميلية روضة ، المرجع و الموضع السابقين

المحاكمة العادلة لاسيما قرينة البراءة، إذ تضمنت القاعدة السابعة من القواعد النموذجية الدنيا لشؤون الأحداث عدة ضمانات تعزز حمايته كقرينة البراءة حق الحدث في الوقوف على تهمته حق حضور ممثله الشرعي و حقه في الدفاع عن نفسه بواسطة محامي ضمانات للحدث لاسيما خلال مرحلة التحقيق بهدف صيانة اتفاقيات و التشريعات الدولية ، بتبني بنود و قواعد[1].

تعد الضمانات المقررة لأحداث وسيلة لضمان عدم تعرض المادي و معنوي له وتجنب صدور أي تجاوز في استخدام السلطة من قبل القاضي الذي قد ينشأ عنه ضرر للحدث ناجم عن المساس بحريته الشخصية ، و لإرساء قواعد المحاكمة العادلة ، و عليه نجد المشرع الجـزائري مسـايرة مـنه مـــا نصت عليه الاتفاقيات الدولية و صيانة منه لمستقبل و نفسية الحدث ، فإنه قد كـرس ذلك من خلال ترسانــته القانونية لاسـيما الدستور و قانون الإجراءات الجـــزائية ، قانون حماية الطفل بحيث نص على ضـمانات العامة و الضمانات الخاصة بالحدث فقط و فيما يلي سنأتي على ذكر أهم الضمانات :

أولا : حقوق المخولة للحدث أثناء التحقيق

أقرت التشريعات الجنائية في قضاء الأحداث عدة ضمانات تجسد له الحماية من أي تعدي قد يقع اتجاهه أثناء التحقيق معه منها العامة التـــي تطبق على كل متهم مهما كان سنه و منها الخاصة تطبق على الأحداث فقط لصغر سنهم ، هنا يتعين علينا التطرق لأهم الضمانات العامة[2]، تم ننتقل لضمانات الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري .

01- إجبارية حضور ممثله الشرعي و المحامي يلعب حـــضـــور الـممثل الشرعي و محاميه في قضايا الأحداث دورا بالغ الأهمية عـــند التحقيق مع الحدث و هذا ما يستشف من عدة نواحي .

---

[1] – نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 547.

[2]– الضمانات العامة التي لم نتناولها تتمثل في : كتدوين التحقيق لأن الكتابة تساعد على الكشف عن أن عيب في إجراءات التي تخذها القاضي المحقق مع الحدث ، سرية التحقيق ، الحق في استئناف أوامر التحقيق هو أحد ضمانات المحاكمة العادلة حيث يجوز لأطراف القضية استئناف أوامر قاضي الأحداث طبقا للمواد 76 القانون 15-12 التي تحيلنا للمواد 266 إلى 267 إ.ج.ج ، سرعة الإجراءات ، إمكانية تنحية القاضي في حالة وجود مانع يحول دون فصله في القضية المطروحة أمامه .

أ– حضور الممثل الشرعي

تناول المشرع الجزائري ضرورة أن يخطر الممثل الشرعي للحدث بإجراءات المتابعة سواء كان ممثلا في شخص وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو الحاضن من طرف قاضا الأحداث وفقا لما جاء في الفقرة 1 من نص المادة 68 ق ح ط لكونه إجراء إجباري ، في هذا السياق نجد أن القاضي الأحداث أو التحقيق من الناحية العملية مراعات منه لنفسية الحدث يذهب لأكثر من ذلك إذ لا يكتفي فقط بإخطاره، بل يسمح له بالحضور رفقة ابنه عند تحقيق معه ،بحيث يعاين كل الإجراءات المتخذة اتجاهه ولمساندته رغم أن هذا يتعارض مع مبدأ السرية الذي يميز مرحلة التحقيق [1].

بذلك يكون المشرع قد كرس ما دعت إليه اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها ضمن أحكام تشريع الداخلي ، حيث جاءت المادة 40 فقرة ب مـــن اتـــفاقية بإقرار ضمانات مـــن بينها إخطار الفوري للممثل الشرعي .

تبرز أهمية هذا الاجراء في مراعاة بالدرجة الأولى المصلحة الفضلى للحدث الجانح رغم كونه يتعارض مع أهم المبادئ إجراءات التحقيق و هو السربة، فمساندة الممثل الشرعي لإبنه من الدعامات المعنوية و النفسية له بحيث يبث في نفسية إبنه الاطمئنان و عدم الشعور بالخوف .

أثبت ممارسات العملية لقضاة الأحداث، تغيب الممثل الشرعي للحدث و لو بعد إخطاره عن الحضور لجانب ابنه ، حينها جرى عمل أن يتصرف القاضي الأحداث لمعالجة الأمر فيخطر أحد أفراد عائلته لمساندة الحدث من أجل تحقيق و تفعيل أحد الضمانات الممنوحة له ، أو يسانده أحد ممثلي الوسط المفتوح .

يعاب على المشرع أنه لم يرتب أي جزاء على ممثل الشرعي المتخلف عن حضور بدون عذر، فحبذ لو تضمن قانون حماية الطفل بين طياته نصا يلزم من خلاله حضور ممثل الشرعي للحدث نظرا لتأثير ذلك إيجابيا على نفسيته بموجب نص صريح ، مع فرض جزاء يوقع على من

---

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة 2010–2011 ، ص 108.

يخل بهذا الالتزام الذي تفرضه السلطة الأبوية ليحملهم على الحضور رفقة من يتولوهم.

ب- حضور الإجباري للمحامي مع ضمان مساعدة القضائية للحدث

إن حق الدفاع المتهم الحدث عن حقوقه مبدأ دستوري كرسه المشرع في القضايا الجزائية فيحق لكل متقاضي الدفاع عن نفسه و له أن يعين له محامي تلقائيا أو بطلب ، فيلتزم القاضي بتخويل احدث ممارسة هذا الحق و تفعيل ما تمنه الدستور و قانون حماية الطفل و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بحيث يتوجب على قاضي الأحداث التزام بتطبيق هذه الأحكام .[1]

دعت اتفاقيات مهتمة بشؤون الأحداث لأهمية و ضرورة حضور المحامي في مرحلة التحقيق مع الحدث ، منها ما تضمنه البند السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون الأحداث المادة 37 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها الجزائر ، بعد استقراء قانون حماية الطفل لاسيما المادة 67 منه يظهر جليا أن مشرع الجزائري [2]، هو كذلك تبنى نفس الضمان لاسيما في قضايا الأحداث فهو يكفل لهم ذلك ، فأوجب على القاضي احترام حق دفاع ، فيقع على عاتقه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين محامي في إطار المساعدة القضائية ، إذا لم يكن للحدث محامي معين من طرف ممثله الشرعي ، فيبادر قاضي الاحداث بدون تمهل و بشكل تلقائي فيتعين محامي مجاني له عن طريق التنسيق المسبق مع نقابة المحامين التي تتكفل بإعداد قائمة بصفة دورية تتضمن أسماء المحامين المعيين في إطار المساعدة القضائية [3].

نص قانون المساعدة القضائية على أنه في قضايا الأحداث تعين محامي لمساندة الحدث أثناء مثوله أمام قاضي الأحداث يتم بشكل تلقائي دون الحاجة لتقديم طلب مسبق أو اتباع إجراءات أو توافر شروط معينة [4].

---

[1]- المادة 175 ، 171 دستور جزائري ، السالف الذكر .

[2] - المادة 454 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

[3] -صباح ناطق صباح صباح ، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني و العراقي ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2017، ص 93 .

[4] - المادة 25 من القانون رقم 09-02 مؤرخ 25 فيفري 2009 يتعلق بتعديل و تتميم الامر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر عدد 15 مؤرخة 08 مارس 2009 .

بعد مثول الأول الحدث أمام قاضي الاحداث و اصدر ضده أمر إيداع رهن الحبس المؤقت يجوز للمحامي الاتصال بموكله في المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة لزيارة من قاضي الأحداث ليتحاور مع موكله و يتمكن من اطلاع على كل تفاصيل القضية و مناقشتها ليتمكن من الدفاع تحضير دفاعه [1].

ان حضور المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية لمثول مع الحدث أثناء التحقيق إلزامي فلا يجوز له الامتناع عن الحضور ، من أجل ضمان مثوله لمساندة الحدث فرض قانون المنظم لمهنة المحاماة جزاء يوقع على كل محامي متخلف عن الحضور بدون عذر مبرر تكريسا لحق الدفاع[2].

02-دراسة شخصية الحدث

دراسة الشخصية تعد من أهم الضمانات المقررة للحدث إذ شرعت لمصلحته، فنجد القاضي الذي يحقق معه مجبر على قيام ببحث يدرس من خلاله شخصية الحدث المرتكب لوقائع ذات وصف جنحي أو جنائي على دراستها ، فتكفل بذلك بنفسه أو يعهد إجراءه المصالح الوسط المفتوح S.O.M.O، التي تتضمن مصلحة الملاحظة أو أخصائيين أو الأعوان الاجتماعيين يسهرون على إعداد التقرير بعد انتدابهم بالمهمة من طرف قاضي الأحداث رتب المشرع البطلان إذا خلى ملف التحقيق من تقرير و هذا الدفع يتم التمسك به حتى أمام المحكمة العليا و يعدد أحد أسباب التي يمكن الاستناد عليها من أجل قبول الطعن على مستواها بحيث نجد نص المادة 66 و 68 ق ح ط كفيل بتحقيق هذا الضمان الأساسي الذي أقره المشرع لصالح الحدث [3] .

يسمح بحث في شخصية الحدث في تـفعيل مـبـدا شخصية العقوبة و تفـريد العقاب و تـسـهـل عـلى قاضي الأحداث توصل لتدبير و اجراء المناسب يتوافق مـع شخصية

[1] – عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] - ايمان بوشارب ، نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون رقم 09-02 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 01 ، ماي 2022 ، ص657 .

[3] – هارون نورة ،حماية الاجتماعية لطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

الـــحدث و يسـاهم في إصلاحه و امتصاص جنوحه .

03-حق الحدث في التزام الصمت

تطبيقا لنص للمادة 175 من قانون إجـــراءات الجزائية يتمتع الحدث بالحق في الصمت و أن لا يدلي بأي تصريحات ، رغم أن القاضي من مهامه استجوابه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده فهذا لا يمنع الحدث من امتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه دون أن يعتبر ذلك دليلا ضده و هذا ما يتضمنه البند السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون الأحداث ، لذا يقع على القاضي عدة التزامات لتحقيق الحق بالتزام الحدث الصمت تتمثل في عدم إجباره على الكلام و تجنب تعذيبه ، إكراهه معنويا و هذا ما أكدت عليه المادة 40 فقرة 2 بند 3 من اتفاقية حقوق الطفل [1].

04-افتراض قرينة براءة الحدث :

يعرف مبدا قرينة البراءة أنه " مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصف شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات " [2].

كرس المشرع قرينة البراءة بموجب الدـــستور الـــجزائري الـــذي يضمن حماية الحقوق و الحريات الأساسية لاسيما في نص المادة 41 منه، يتم ذلك من خلال تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة في جميع مراحل المتابعة بما فها التحقيق و أكد على ذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة الأولى منه ، هذا كله لحماية حقوق المتقاضين سواء أحداث أو بالغين أما فيما يخص قانون حماية الطفل لم يتضمن نص خاصا ينص على ذلك [3]

أكدت قواعد بكين المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33140 المؤرخ 29 نوفمبر 1985 على حق افتراض أن الحدث بريئا و دعت لاحترام هذا الحق ، و يعد التشريع

---

[1] – آيت محمد اعمر العربي، مهام قاضي الأحداث ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 19 2009-2011 ، ص9.

[2] – كابوية رشيدة ، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة القانون و المجتمع ، مجلد 5 ، عدد 1 ، جوان 2017، ص 3 .

[3] – كابوية رشيدة ، المرجع السابق ، ص 3 .

الجزائري من التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ حيث كرس الدستور الجزائري لسنة 1966 المعدل و المتمم بموجب أمر 20-251 حسب ما جاء في المادة 41 منه "كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " لذا على قـاضي الأحـداث انطلاقا من هذا النص و تطبيقا لمضمونه يتوجب عليه أن يحترم حقوق و حريات الفردية المقررة لحدث و يتجنب قدر الإمكان لتقييد حريته إلا إذا كان ذلك آخر خيار للقاضي مع احترامه لشـــروط الـمقررة لذلـك و على القاضي في حالة ما إذا كان لديه شك في الوقائع المرتكبة عليه أن يفسر هذا الشك لصالح الحدث يحكم بانتفاء وجه الدعوى [1].

عند المثول الأول لاستجواب الحدث يقرر قاضي الأحداث ما يمكن أن يتخذه اتجاهه من تدابير مؤقت أو اللجوء لرقابة القضائية أو الحبس المؤقت أو تركه حرا ، فعل القاضي أن يراع عند اتخاذه أي أمر مبدأ قرينة البراءة التي يؤكد عليه أيضا قانون الإجراءات الجزائية خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية ما لم يصدر حكم قضائي باث بالإدانة ، تطبيقا لشرعية الإجرائية[2].

و يتوجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند انتهاء من التحقيق أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية و لهذا الأخير أن يبدي طلباته خلال أجل عشرة أيام يبدأ احتسابها من تاريخ إرسال الملف إليه فيبدي رأيه بخصوص التحقيق فيقدر ما إذا كان التحقيق كاملا أو يتطلب أمر إتمام التحقيق و هنا يقدم وكيل جمهورية طلباته و يحدد الإجراءات التي يتطلب اتخاذها و يبقى في هذه الحالة الخيار لقاضي الذي يحقق مع الحدث إما الموافقة أو رفض خلال أجل عشرة أيام ليمارس بعدها وكيل الجمهورية حق في استئناف و هذا ما سوف نتناوله لاحق[3] .

ثانيا: بطلان الإجراءات المتخذة في شأن الحدث

لم يتناول قانون حماية الطفل إجراءات خاصة ببطلان أمام قاضي الأحداث ، و في ظل ذلك تتبع القواعد العامة التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية ، و عليه سنسلط الضوء على أحكام

---

[1] – آيت محمد اعمر العربي، المرجع السابق ، ص 8، 9.

[2]–المادة 01 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[3] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص 115، 116.

البطلان حيث اخذ المشرع الجزائري بنوعين من البطلان بطلان قانوني ، بطلان جوهري .

أ-البطلان القانوني

يعرف البطلان القانوني انه " حالة قانونية تطرأ على الإجراءات فتجعلها مشوبة بعيب البطلان في شكلها عديمة الأثر في موضوعها "[1].

هذا النوع من البطلان يكون بموجب نص قانوني، بحيث تناولته المادة 253 قانون الإجراءات الجزائية ، فنكون أمام حالة من حالات البطلان القانوني إذ اتم مخالفة إجراءات التي تطلبها القانون لسماع المتهم الحدث أمـــام قـاضي الأحداث أو قاضي التحقيق مكلف بالأحداث و سماع المدعي المدني و المواجهة بينهما[2] .

و عليه من أجل ضمان حقوق الحدث أثناء التحقيق معه، رتب المشرع بطلان إجراءات المعيب فأوجب على قاضي الأحداث أن يحيط الحدث عند الاستجواب الأول بالتكيف القانوني للوقائع المتابع بها ، تكريسا لمبدأ أصل في الإنسان البراءة و عليه يرتب في حالة إخلال بهذا الإجراء بطلان محضر الاستجواب ، و يترتب البطلان إذا لم ينبه القاضي الحدث بأن حر في تقديم أي تصريح عند استجوابه ، كما يعد حق الدفاع من أهم الحقوق المكفولة للحدث لذا يتوجب على القاضي أن يخطر الحدث بأن له حق في اختيار المحامي ، أما في حالة عدم اختياره فيعينه له القاضي هذا لضمان حق الدفاع ، بل أكثر من ذلك يجب ان يستدعى المحامي يومين قبل الاستجواب و ذلك ليطلع على أوراق القضية فمتى أغفل عن هذه الإجراء الهامة يترتب البطلان النسبي يتعلق بمصلحة الأطراف [3].

ب-البطلان لمخالفة أحكام جوهرية:

عرف المشرع الجزائري بطلان جوهرية أنه " يرتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هـذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 175 و 180 إذا ترتب على

---

[1] – عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 142.

[2]– المادة 175 ، 180 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

[3] – أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 74 ، ص 75 .

مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع ، أو حقوق أي خصم " [1].

من خلال هذا التعريف يؤخذ على المشرع أنه لم يضع معيارا يمكننا من تحديد ما إذا كان إجراء جوهري أو لا ، و بالتالي يصعب التعرف على ذلك .

إن نص على بطلان الإجراءات الجوهرية رغم وجود بطلان قانوني الغاية منه هو توسع من دائرة لحماية الحقوق للحدث [2].

من أمثلة البطلان الجوهري هو قيام قاضي الاحداث بإصدار إنابة قـضائية لـضباط

الشرطة القضائية مضمونها استجواب المتهم و مواجهته بالمدعي المدني، أو اتخاذ إجراء قضائي غير ممضي من قبل قاضي الاحداث [3].

إذا شاب الإجراءات بطلان جوهري تفصل في ذلك غرفة الاتهام في مدى صحة أو عدم صحة الإجراءات ، مع إمكانية تنازل من شرع البطلان لمصلحته صراحة عنه و تستمر الإجراءات لتنازله الصريح [4].

يعاب على المشرع أنه لم ينظم بطلان الإجراءات في قضاء الأحداث ، حيث أن هناك فراغ قانوني مثلا في حالة إهمال القاضي إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة ، هل مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الإجراءات أم لا ، فكان من مفروض توضيح ذلك .

المبحث الثاني : الأوامر و التدابير المتخذة بشأن الحدث

عند عرض الملف للتحقيق فيه أمـــام قاضي الأحـــداث لا يكـتفي هذا الأخير بالبحث و تمحيص الأدلة الموجود بين يديه أو التي يتوصل إليها بنفسه أو إجراء البحث الاجتماعي إنما يتصرف بعدها في الملف المطروح أمامه فيصدر عند انتهاءه من التحقيق الأولي تدابير مؤقـتـــة

---

[1]– المادة 159 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

[2] – أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 76 .

[3] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه ، ط 3 ، 2010 ، ص 174.

[4] - المادة 253 قانون الإجراءات الجزائية .

عــلى الحدث الجــانح ، و يتخذ أوامر قصري و أوامر منهية لتحقيق، و عليه فيما يلي سنتناول أومر التصرف التي يتخذها قاضي الأحداث .

المطلب الأول : التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح

تعرف التدابير المؤقت أنها مجموعة من الإجراءات المؤقت التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء مرحلة التحقيق التي يرمي من خلالها مواجهة الخطورة الإجرامية للحدث بصفة مؤقتة لحين محاكمته [1].

تمتد جذور تطبيق التدابير المؤقتة على الأحداث لأواخر العصور الوسطى حيث ارتأت المدرسة الوضعية الايطالية استبدال العقوبة بالتدابير المؤقتة بعـــد عـــدولها عن مبدأ الحتمية و إدراج مبدأ المسؤولية الاجتماعية و الخطورة الإجرامية محلها نظرا لتأثير عدة عوامل على الحدث منها ما هو بيولوجي و نفسي لا يقوى على مقاومتها للعدول عن الجنوح [2].

تتجه السياسية الجنائية الحديثة لترجيح تطبيق تدابير المؤقتة عند التحقيق مع الحدث عوض اتخاذ إجراءات ردعية تمس الحرية كحبس مؤقت، و هذا ما تبناه و كرس بموجب قانون حماية الطفل فتضمن أنواع التدابير المؤقتة في الباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين القسم الثاني تحقيق المادة 70 منه أنه : "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

–تسليم الطفل إلى الممثل الشرعي أو شخص إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

–وضعه في المؤسسة المعتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

–وضعه في المركز المتخصص في حماية الطفولة الجانحة

–ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقب و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك ..."

---

[1] – مدحت الدبيسى ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ، دار الجديدة، الإسكندرية–مصر، ب.س، ص 83.

[2]– نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 334.

بناءا عليه يتضح أن المشرع ترك خيار للقاضي الذي يحقق مع الحدث في اتخاذ تدبير من تدابير المؤقتة ، إذ تضمنت القاعدة السادسة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث أن تنوع التدابير يتيح للقاضي الأحداث اختيار التدبير المناسب للحدث ، و بما أن تدابير مؤقتة التي يأمر بها في قضايا الأحداث تطبق فقط عليهم دون البالغين يتوجب علينا دراستها بالتفصيل .

الفرع الأول: أنواع التدابير المؤقتة الصادرة في مرحلة التحقيق

سوف نقسم التدابير المؤقتة ل دراستها لقسمين القسم الأول نخصصه لتدبير تسليم الحدث أما القسم الثاني لتدابير وضعه في أحد المؤسسات .

أولا–تدابير التسليم

يعد التدبير تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص جدير بالثقة من التدابير التي لا تنطوي عليها سلب حريته، غير أن الهدف المرجو من اتخاذه هو إبقاء الحدث في بيئة سليمة و تفادي عزله عن الإشــراف الأبوي إلا للضرورة متى كان ذلك خطرا عليه و يتعارض مع مصلحته الفضلى ، و عليه إن القاضــي قبل أن يسلم الحدث لممثله الشرعي يتأكد إذا كانت أخلاقه حسنة فإن كان كذلك يسلمه له و يبقى تحت إشراف المندوب الاجتماعي الذي يعيينه قاضي الأحداث .[1]

و يجوز للقاضي أن يسلم الحدث لأشخاص آخرين و ذلك لتوافر أسباب تدفعه لذلك حفاظا على مصلحة الحدث فيما سوف نتحدث عن هذه الجهات المؤهلة لاستلامه .

01 – تسليم الحدث الممثل الشرعي أثناء التحقيق مع الحدث يجوز لقاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث أن يسلم الحدث الذي ما زال إجراءات التحقيق متواصلة في حقه لممثله الشرعي أو أي شخص آخر بشرط أن يكون جديرا بالثقة [2]،يعد هذا الأحد التدابير التي تهدف لحماية و إصلاح الحدث و يتم اتخاذه من قبل القاضي وفقا لسلكته التقديرية لحين محاكمته .

[1]– نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق، ص 363.

[2] – المادة 70 فقرة 1 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر

نلاحظ فيما يخص اتخاذ قاضي الأحداث لتدبير تسليم لممثل الشرعي أو شخص جذير بالثقة لم يحدد لنا مدة التسليم لأن الحدث يبقى دائما في محيطه الأسري لذا تم السكوت عن تحديد المدة [1].

حسب نص المادة 02 قانون 15-12 تطلق صفة الممثل الشرعي ولي الحدث أو الوصي عليه أو كافله أو المقدم أو حاضنه فسوف نشرح كل واحد منهم :

أ – الولي :

مصطلح ولاية " تكون من النسب و القرب كولاية الأبوة كما هي تـــنفيذ الأمر على الغير شاء أم أبى ، فتكون على نفس الطفل الذي لا يستقل بأموره ، و هي لتربية و تدبير شؤونه بما يصلح له "[2].

جاء نص المادة 87 من قانون الأسرة حسب الأمر 05-02 على أن الأب يعد وليا للحدث و في حالة وفاته تحل محله الأم أما إذا كان الزوجين منفصلان تمنح الولاية لمن أسند له القاضي حضانة الحدث ، و هنا يجب أن يتمـــتع ولي الحدث بســـلوك حـــسن و أخلاق حتى يحسن تربيته و رعايته و إصلاحه و يكون أهلا لممارسة واجباته[3].

ب – الوصي

تضمن قانون الاسرة مفهوم الوصاية وحدد شروطها حيث يصح اللجوء إليها لتكفل بالشخص الذي لم تكتـمل أهليته و يعد الحدث من أشخاص الذي تجب عليه الوصاية فيعين الوصـي عليه و يـــعهد إليه مهمة الإشراف عليه و يقوم بأعماله النافعة نفعا محضا و كذا تصرفاته التي تدور

---

[1] – حسن جوخدار، قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1 ، عمان،1996ص 96.

[2] – العربي بختي ، أحكام الاسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ص187.

[3] – العربي شحط عبد القادر – قدور إبراهيم عمار المهاجي ، قانون الأسرة–مدعم بمبادئ الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، دار الأديب للنشر و التوزيع ، ب.س ، ص 142 ، انظرا أيضا حسن جوخدار ، المرجع السابق ، ص96.

بين النفع و الضرر[1].

ج –الكافل

تــعرف الكفالة على أنها " التزام على وجــه التــبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيم الأب بابنه و تتم بعقد شرعي " [2] ، أي أن الكافل يرعى الحدث دون أن يتلقى مقابل رعايته .

حماية لمصلحة الحدث تشترط المادة 118 من قانون الأسرة أن يكون الكافل شخص عاقل أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته على أكمل وجــه و لا يقصر في حق الحدث الذي يكـفله و يتولى رعايته .

ح – المقدم

يعرف أن المقدم هو " شخص الذي تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد لأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه ، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة "[3].

خ – الحاضن

ينتج عن فك الرابطة الزوجية تصدي القاضي لحضانة الأطفال بحيث يعــن في حكمه لحاضن عرف قانون أسرة الحضانة على أنها " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه و صحة و خلقا ، و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا لممارسة الحضانة " [4].

---

[1] – العربي بختي ، أحكام الاسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ص 197.

[2] – عبدون نســيــمة ، بــولمكاحـــل أحمد ، وضـــعية الطفل المسعف فـــي إطار الكفالة في القانون الجزائري ، مجلة المقدمة في الدراسات الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ، ص 516.

[3]- المادة 99 من القانون رقم 84–11 مؤرخ 09 يونيو سنة 1984 و المتمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ 27 فبراير 2005 .

[4]– المادة 62 من قانون الاسرة ، السالف الذكر .

02 – شخص جدير بالثقة

يجوز للقاضي أن يسلم الحدث لشخص جدير بالثقة إذا لم يكن هنالك شخص له صفة ممثل الشرعي عنه أو أن من يمثله شرعيا شخص منحرف و غير صالــح أو لكونه غير كفئ لتربــية و رعاية الحدث ، هنا يتدخل قاضي الأحداث و يعين له شخصا لشخص آخر يكون جدير بالثقة يسلمه له و يؤثمنه عليه و يحسن تربيته و رعاية ،محققا بذلك المصلحة الفضلى للحدث باتخاذه لهذا التدبير بغرض حمايته و تربيته على السلوك الايجابي ، إن اتخاذ القاضي لمثل هذا الإجراء يتــطلب منه و تدقيق في سلوك شــخص وتأكــد من مدى ثقته وقــدرته على تحمل مسؤولية و يتوجب و قد يستدعي أمر اجراء بحث اجتماعي ،و يلتزم الشخص الجذير بالثقة بالتعهد على حسن معاملته الحدث و تربيته ، دون إن ينسى القاضي استفسار الحدث إذا كان يقبل أو يرفض أن يكون رفقة هذا الشخص فله الحق في التعبير عن مشاعره [1].

عمليا إن التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند التحقيق مع الحدث ، نجد أن أكثر تدبير يلجأ إليه قاضي هو تدبير تسليم الحدث للمثل الشرعي أو شخص جذير بالثقة على مستوى محكمة أرزيو مثلا تم تسلم 22 حدث لممثله الشرعي ، و نفس الشيء على مستوى محكمة السانيا إذ سلم 172 حدث ، و كذا محكمة عين الترك سلم قاضي الأحداث 70 حدث و بالتــالي كــانت حصيلة مجموع المحاكم 299 حدث تم تسليمه و هي نسبة عالية مقارنة بباقي التدابير الأخرى التي تم اتخاذها ضد الحدث و عليه يمكن أن نستنتج أن تدبير التسليم يتربع الصدارة [2].

ثانيا : تدابير الوضع المؤقتة

تعــد مــن بين الأوامر الــتي يصدرها قاضي الأحداث عند الانتهاء من التحقيق الأولي و التصرف في الملف ، مهما كان وصف حالة الجنوح هو وضع الحدث بصفة مؤقتة في أحد المؤسسات لحين محاكمته التالية:

---

[1] – خليفي ياسين ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] – احصائيات محكمة السانيا أرزيو و عين الترك و كذا احصائيات السنوية خاصة بالفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2021.

إن مشرع لما أقر إخراج الحدث من وسطه الأسري فإنه يراعي المصلحة الفضلى له لأن ما توصل إليه علماء الاجتماع و النفس عند دراستهم لأسباب و عوامل الجنوح أن الحدث هو شخص سريع التأثر بمحيطه الأسري الذي يؤثر عليه إما سلبا أو إيجابا ، فإذا افترضنا أن أسرته فاسدة و فهي تكون العامل الأول الذي يحفزه و يدفعه للجنوح و عليه فإنها تكون غير قادرة على إصلاحه و علاجه و هذا ما يدفع الـــقاضي لاتخـــاذ قرار يقضي بموجبه بإخراج الحدث و لو بصفة مؤقتة أسرته ليحضا بتنشئة سليمة خارج أسرته[1].

هنالك مؤسسات مكلفة بمساعدة الطفولة و كذا مراكز خاصة باستقبال الأحداث الجانحين خلال التحقيق معهم أو الحكم عليهم .

01– وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة

إذا كان إجراء تسليم الحدث لممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة غير مناسبة لتقويم الحدث الجانح حتى و إن كان ذلك بصفة مؤقتة ، فمن صلاحيات قاضي الأحداث أن يؤمر بإيداعه بمؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة و ذلك حـــسب ما تضمنته المادة 70 من قانون 15–12 ، غير أن ما يلاحظ بـعد قراءتها أن المشرع لم يصنف لنا المؤسسات المكلفة بمساعد الحدث ، في حين أن المادة 444 الملغاة في ظل قانون الإجراءات الجزائية حددت طبيعة هذه المؤسسات التي تساعد الحدث إذ يتعلق الأمر بوضعه في "منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة بهذا الغرض ، وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك " [2].

غير أنه في الجزائر لا توجد في الواقع مؤسسات طبية أو تربوية أو مراكز تكوين مهني مخصصة لاستقبال شريحة الأحداث الجانحين رغم أهمية هذا النوع من المراكز في حفاظ على

[1] – سمير زروالية، محمد علي حسون، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي ، مع الحدث الجانح، المجلد 12، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية البيئية، قالمة، سبتمبر 2021، ص 316.

[2] – سمير زروالية، المرجع السابق ، ص 316.

الحدث من خطر الجنوح ، و من هذا المنبر يتوجب على السلطات الجزائرية إنشاء مثل هذه المؤسسات و المراكز لتكفل بالأحداث الجانحين [1].

02 – الوضع في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة

تسهر المراكز المتخصصة لحماية الطفولة الجانحة على التربية و الحماية و إعادة الإدماج الأحداث الجانحين بحيث تحرس خـــــلال فترة تواجدهم على سلامة صحتهم و أمنهم و رفاهيتهم و تكوينهم مهنيا .

يتم إيداع أحداث في هذه المراكز التابعة لوزارة التضامن من طرف قاضي الأحداث الذي يتحقق قبل إصدار أمر بالوضع من مدى قدرة استيعابية للمركز [2].

03– الوضع تحت نظام حرية المراقبة

نظرا لأهمية دراسة شخصية الحدث و علاقتها بالحكم أو القرار الذي يتخذه القاضي في شأن الحدث فإنه يجوز له حسب نص المادة المذكور أعلاه أن يبقي الحدث قبل الحكم عليه تحت المراقبة بصفة مؤقتة إلى حين الانتهاء من عملية الملاحظة و المراقبة ، و يلعب مراقب السلوك دورا هاما في تنفيذ التدبير حيث لا يكتفي بمراقبة سلوك الحدث و إنما يوجهه و يرفع تقارير لقاضي كما يمكن له إذا كان هذا التدبير غير مجدي أن يقترح من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بأحداث أن يغير التدبير يظهر له أصلح للحدث [3].

هذا النظام يلجأ إليه قاضي الأحداث متى كانت رقابة الممثل الشرعي للحدث ناقصة ، إذ يسمح هذا الإجراء في بقاء الحدث داخل محيطه الأسري و يجنبه تقييد من حريته ، إلا على القاضي أن يخطر الممثل الشرعي والحدث بالغاية المرجوة من اتخاذه وفي المقابل يبلغهما بالتزامات المفروضة على الحدث خلال مدة تنفيذ التدبير ، أما عن الجهات المخول لها تنفيذه هذا الإجراء نجد المشرع يـــــعهد ذلك لمـصالح الوســط المـفتوح، فيتم تعـــين مندوبين دائمين

---

[1] – اشروف يعقوب ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] – اشروف يعقوب ، المرجع و الموضع السابقين .

[3]– حسن جوخدار، المرجع السابق ، ص 103، ص 104.

و حتـــى متطوعيـــن لمراقبة الحدث إلا أنه بالنسبة للمندوبين المتطوعين يمارسون مهامه تحت تنظيم و إدارة المندوبون الدائمون [1].

إن عملية انـــتقاء الـــمندوبيـــن الـــدائـــمـــين و كـــذا الـــمؤقـتين ليست عشوائية بل هناك ضوابط تحكمها، فيما يخص المندوبون الدائمون يشترط أن يكونوا من المربين المتخصصين في شؤون الطفولة أما بالنســبة لـــلمندوبين المتطوعين يعين قاضي الأحداث أشخاصا يبلغون من العمر واحد وعشرون سنة على الأقل ، غير أن تحقق هذا الشرط لوحده غير كافي لذا يجب أن يكونوا قادرين على إرشاد الأحداث و يكونون أهلا للاعتماد عليهم و تكليفهم بالمهمة [2].

تعد من أهم الأعمال التي يلتزم بها المندوبين مراقبة الظروف المادية و المعنوية التي يعيشها الحدث و اهتـــمام بمراقبـــــة وضعـــته الصحية و التربوية و كيف يشغل أوقات فراغـــه و يجب أن يفرغوا ما تم معاينته خلال عملية اخضاع الحدث لرقابة في تقارير ترفع لقاضي الأحداث دوريا كل 3 أشهر إلى حين رفع هذا التدبير على الحدث ، كما يبادرون بدون تمهل بتقديم تقرير فوريا إذا تبين لهم تدهور سلوك الحدث ، أو تعرض لضرر أو كان في حالة خطر مع موافـــاته أيـــضا بتـــقارير الإشكالات و الصـــعوبات التي يواجهونها أثـــناء ممارسة مهامه و تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لعملية المراقبة [3].

نستحسن من مشرع تناوله لتدبير الوضع تحت الرقابة الذي يهدف منه تقويم الحدث الجانح عن طريق تسخير خبير متخصص في مجال الطفولة يسهر على هذه المهمة ، كما أن هذا الاجراء ويسمح للحدث بأن يعيش حياة عادية و يجنبه الإيداع بأحد المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث بحيث يتم متابعته عن بعد [4].

الفرع الثاني : مراجعة و استئناف تدابير المؤقتة

---

[1] – سمير زروالية، محمد علي حسون ، المرجع السابق ، ص 318.

[2] – المادة 102 من القانون حماية الطفل السالف الذكر.

[3] – المادة 103 من القانون حماية الطفل السالف الذكر .

[4] – رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية ، دروب للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص 163.

تتميز التدابير المؤقتة بنوع من الخصوصية حيث أن القاضي يجوز له أن يراجعها متى اقتضى أمر ذلك ، مع جواز استئنافها أيضا، إلا أن في قضاء الأحداث فإن إستئناف التدابير المؤقت لا تبث فيها غرفة الاتهام و إنما عهد الاختصاص في ذلك لجهة أخرى نبينها لاحقا .

فيما يلـــي ســوف لنسلـــط الضوء عـلى سبل مراجعة التـدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث و طرق و استئنافها.

أولا: مراجعة التدابير المؤقتة من قبل قاضي الأحداث

من الخصائص التي تتميز بها التدابير المؤقتة الوقتية أنها قابلة لمراجعة و التعديل ذلك من أجل اتخاذ التدبير المناسب الذي يتماشى مع شخصية الحدث الجانح و يحقق النتيجة لازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة به التي يغلب عليها الليونة في معاملة و مواجهة جنوح الحدث مهما كانت درجته ، حيث يؤكد نص المادة 70 فقرتها الأخيرة عـــلى أن " تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير "[1].

يتضح من خلال هذا النص أن التدبير المؤقتة الذي يتخذ أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث يجوز لقاضي الأحداث أن يعدله متى كان ذلك مناسبا للحدث ، مثلا إذا قرر قاضي الأحداث وضع الحدث بمراكز الحماية و خلال فترة ملاحظته ، إذا تحسن سلوك الحدث حيث نفترض أن علاقته مع والديه كانت متذبذبة تم تحسنت العلاقة بينهم ، حينها يمكن إعداد تقرير يقترح من خلاله إعادة الحدث لأسرته ، و هنا يبقى للقاضي تقدير مدى ملائمة ذلك ، فيعدل التدبير إذا كان لصالحه .

يمكن لمحامي الحدث أن يطلب رفع اليد عن الحدث الذي يتخذ في شأنه تدبير الوضع في مراكز الحماية تـــابعة لوزارة التضامن بعد أيـــام من اتخاذ قاضي الأحـــداث تدبيـــر الوضع في مواجـهته و لقاضي سلطة التقديرية في قبول أو رفض طلبه .

ثانيا –استئناف التدابير المؤقتة أمام غرفة الأحداث

[1] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2010 ص 199.

لضمان الشرعية الإجرائية و حماية للمصلحة الفضلى للحدث فإن التدابير المؤقت التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق مع الحدث هي قابلة لإستئناف أيضا رغم قابليتها للمراجعة من طرف القاضي الذي أصدرها فحدد بموجب قانون حماية الطفل حيث بين مدة استئناف هذه التدابير المؤقتة و حدد لأطراف التي يجوز لها ذلك، و تبيان الجهة القضائية التي تبث في الاستئناف المرفوع إليها[1].

01 – **بخصوص مدة الاستئناف:** حددت مهلة رفع الاستئناف بعشرة أيام لكن ما يلفت انتباهه و سكوت المشرع على طريقة التي يتم من خلالها احتساب هذه الآجال لأنه أمام هذا السكوت نكون أمام فرضيتين أن بداية احتسابها بالنطق بتدبير المؤقت أو من يوم تبليغه [2].

02 – الأطراف التي يحق لها استئناف التدابير المؤقتة:

يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي لأنه بصفته مسئول مدني عنه ابنه القاصر محامي الحدث و هذا وفقا للنص،دون أن ننسى حق وكيل الجمهورية في الاستئناف رغم أن المشرع أغفل عن تطرق لذلك في نص المادة 76 فقرة 3 فتطبق القواعد العامة في هذا الخصوص لأن هذا الأخير من حقه استئناف جميع أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

03 – غرفة الأحداث كجهة مختصة في الفصل في التدابير المؤقتة

و أنيط لغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي الفصل في موضوع الاستئناف وفقا لما جاء في المادة 76 الفقرة الأخيرة و عليه متى سجل بحيث يتم إرسال الملف للمجلس بعد أن يشكل الملف على مستوى مصلحة الجدولة و يتولى النائب العام تحديد تاريخ للجلسة للفصل فيها من قبل الغرفة الأحداث التي تختص بالفصل في استئناف التدابير المؤقتة المحدد في المادة 70 ق ح ط بإضافة باقي اختصاصات كالفصل ملفات الاستئناف المرفوعة إليها من المحاكم وكذا الطلبات و المعارضات المسجلة على مستوى المجلس .

---

[1] – المادة 76 فقرة 2 و 3 من قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[2] – المادة 76 فقرة 2 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

و تدعيما منا لهذه الدراسة ارتأينا الإشارة لأمثلة عملية حيث أن قاضي الأحداث على مستوى محكمة السانية أصدر أمر بإيداع الحدث بالمركز المتخصص لحماية الأطفال الجانحين لدار البيضاء و هذا الأمر كان محلا لاستئنافه من طرف دفاع المتهم أمام غرفة الأحداث على مستوى مجلس قضاء وهران إذ اتضح بعد الاطلاع على القرار أن القاضي الذي يعود له الاختصاص في البث في الاستئناف قد أيد الأمر المستأنف فيه معللا ذلك أن مصلحة الحدث الذي ارتكب جريمة الفعل المخل بالحياء تقتضي وضعه بالمركز لأنه لا يملك ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء مرة أخرى و من جهة أخرى فإن مصلحته الفضلى تقتضي بقاءه بالمركز لأن ذلك العلاج المناسب لحالة جنوحه ، على هذا الأساس تم رفض طلب دفاع الحدث المتمثل في إفراج عنه[1].

مثال آخر استئناف الوكيل الجمهورية لدى محكمة عين الترك أمر برفض قاضي الأحداث بوضع الحدث بالمركز الأحداث بخصوص قضية الحدث الجانح الذي قام بارتكب جنحة الهروب من مركز الأحداث رفقة بعد بعض الأحداث الجانحين الموقوفين الذين قاموا بكسر زجاج النافذة ليتمكنوا من الهروب ، هنا كان قرار القاضي الأحداث على مستوى غرفة الأحداث لدى المجلس بتأييده أمررفض وضع الحدث بالمركز مع تسليم الحدث لوالدته و ذلك على أساس أن مصلحة الفضلى للحدث تقتضي بقاءه في محيطه الأسري لاسيما و أن التدبير السابق القاضي إبقاءه في المركز لم يكن مناسبا للحدث و هو أمر الذي لم يتقبله لذا قام بالفرار من المركز لما سمحت له الفرصة [2].

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يلغي التدبير و يستبدله بآخر، و في هذا الشأن بعد استقراءنا لأحد القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث على مستوى مجلس قضاء وهران ، على اثر استئناف دفاع الحدث أمر بوضع الحدث بالمركز المتخصص لإعادة التربية حي جمال الدين لارتكابه جنحة السرقة بالكسر ، حيث طالب المحامي أصليا بتسليم الحدث لوليه و احتياطيا وضعه تحت نظام الرقابة القضائية ، نظرا لأن الحدث في فترة امتحانات فأصدرت غرفة الأحداث قرار قضت فيه بإلغاء الأمر المستأنف و قضاء برفع اليد عن الوضع بالمركز

[1] - القرار الصادر بتاريخ 2022/04/10 عن مجلس قضاء وهران ، غرفة الأحداث ضد س.م.ا

[2] – القرار المؤرخ 2022/04/03 عن مجلس قضاء وهران ، غرفة الأحداث ، ضد ش.ك.

و تسليم الحدث لوليه الشرعي معللا قراره على أساس أن مصلحة الفضلى لحدث تقتضي تسليمه لوليه لاسيما أنه متمدرس و صغير في السن لذا يحتاج الرعاية والتربية من أجل الحفاظ على صحته و سلامته و لا يتسنى ذلك إلا بعدم إخراجه من وسطه الأسري [1].

نستنتج وجود اختلاف في الجهة التي تبث في استئناف كل أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق مع البالغين و هي غرفة الإتهام ، مقارنة بتدبير المؤقتة التي تحكمها قواعد خاصة و تبث فيها غرفة الأحداث و هذا ما يفسر أن هذه الأخيرة على مستوى المجلس لها صلاحيات أوسع أما باقي الأوامر من غير تدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الحداث و التي تكون قابلة لاستئناف فتبث فيها نفس الجهة أي غرفة الاتهام و هذا ما يبين لنا اعتماد المشرع على توزيع الاختصاص بين غرفتين القاضي للبث في أوامر التصرف و تدابير المؤقتة [2].

إصدار قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تدبير مؤقتا للحدث هذا لا يعني أن هذا التدبير نهائي و إنما أجاز المشرع لقاضي مراجعة هذا التدبير و استبداله بآخر يتناسب مع الحدث ، و هذا ما يعد من الخصائص المميزة لتدابير المؤقت التي هي قابلة لتعديل في أي وقت سواء كان ذلك بطلب من النيابة أو من قبل القاضي [3].

المطلب الثاني : الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث

يصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحدث خلال أثناء سير التحقيق جملة من الأوامر لجمع أدلة الإثبات أو الوصول للحقيقة ، كما هو الحال كذلك عند انتهاء التحقيق ليعبر من مآل تصرفه في الملف المطروح أمامه.

الفرع الأول : الأوامر الصادرة خلال و بعد الانتهاء من التحقيق القضائي

[1] – القرار المؤرخ 2022/02/27 الصادر عن مجلس قضاء وهران ، غرفة الاحداث ، ضد ح.م.ر.

[2] – المادة 76 قانون حماية الطفل ، أنظر أيضا المواد من 266 إلى 267 قانون الإجراءات الجزائية السالفين الذكر .

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 363.

بعد سماع الحدث من طرف القاضي يتخذ هذا الأخير أوامر اتجاهه ، أما بعد اتخاذه لجميع الإجراءات اللازمة لتحقيق يصدر أوامر تنهي مرحلة التحقيق و ذلك لانتقال بعدها لمرحلة المحاكمة أو تنهي النظر في القضية و هذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل .

أولا : الأوامر الصادر قبل انتهاء التحقيق القضائي

في بداية التحقيق يصـــــدر قاضي الاحداث أوامـــــر ، و من هذا المنبر سنشير لأهمها و أخطرها لما فيه من تقييد لحرية الحدث ، تم نتطرق في نهاية لباقي الأوامر باختصار و دون التعمق فيها سبب ذلك هو أن المشرع لم يتناولها بموجب قانون حماية الطفل و أخضعها للقواعد العامة التي تطبق على البالغين .

01-الأمر بوضع الحدث تحت الرقابة القضائية

إن الوضع تحت الرقابة القضائية هو من التدابير الاحترازية التي ليس الغرض منها الكشف عن الجريمة أو جمع الأدلة و إنما يصدرها قاضي الأحداث لحماية الأدلة و حسن سير التحقيق .[1]

أ- تعريف الرقابة القضائية :

سكت المشرع عـــــن إعطاء تعريف للرقابة القضائية في قانون حماية طفل و كذا القانون الإجراءات الجزائية تاركا المجال للفقهاء فعرفت بأنها " إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها "[2].

وفق هذا التعريف تعتبر الرقابة إجراء أقل خطورة من الحبس المؤقت لأنه فيه تقييد لحرية الحدث دون سلبها يصدره قاضي لدواعي التحقيق الابتدائي ، جاء هذا التعريف عاما و لم يحدد الفئة المخاطب بها ، بما أن فئة الأحداث هم محور دراستنا نطرح التساؤل ما مدى جواز فرض

[1] – علي شملال ، المرجع السابق ، التحقيق و المحاكمة ، الكتاب الثاني ، ص70 .

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 245.

إجراء الرقابة القضائية عليه؟

لقد استحدث المـــشرع المادة 71 مـــن قـانون حماية الطفل نص فيها صراحة على جواز اتخاذ هـذا الإجـــراء للـــحدث بشرط أن يكون قد ارتكب فعلا يعاقب عليه قانون العقوبات بالحبس .

ب– التزامات الرقابة القضائية للحدث

جاء نص المادة 71 قانون حماية الطفل بما يلي :

" يمكن بقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ... "

بعد الاطلاع على المادة 198[1] من قانون 25–14 تحدد التزامات التي يمكن أن للقاضي أن يفرضها على الحدث التي تتمثل في :

–عدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن من القاضي .

–عدم الذهاب إلى بعض الأماكن حضرها القاضي على الحدث .

–المثول دوريا أمام الجهة يحددها القاضي.

–تســـليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو خاصة بمهنة أو نشاط يخض لترخيص .

–منعه من ممارسة نشاطات المهنية

–منعه من رؤية أشخاص يحدده القاضي .

–إخضاعه لإجراء بعض الفحوصات

–وضعه في أماكن محمية يمنع من مغادرتها.

[1] – المادة 198 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

-منع من مغادرة مكان الإقامة إلا بتوافر شروط و مواعيد محددة .

يجوز لقاضي أن يتخذ ترتيبات اللازمة لوضع الحدث تحت المراقبة الالكترونية بغرض متابعته عن بعد من أجل تنفيذ التزام المفروض عليه إذ يتعلق الأمر بمنع من مغادرة حدود إقليمية معينة أو منع من ذهاب لأماكن محددة أو منع من رؤية أشخاص أو الوضع في إقامة محمية أو منع من مغادرة مكان الإقامة .

هذا النظام يغني الحدث من وضعه رهن الحبس المؤقت و يجنبه مساوئه إذا التزم بإجراءات المفروضة عليه ، غير أنـــه في حالة مخالفتها يجوز للقاضي العدول عن أمر الرقابة القضائية و استبداله بالحبس المؤقت [1].

ج- تنفيذ الرقابة القضائية و رفعها

بمجرد إصدار أمر من قاضي الأحداث بوضع الحدث تحت نظام الرقابة القضائية يتم تنفيذه فورا ومع ذلك يبقى كذلك الحق في يد القاضي برفعها تلقائيا في أي وقت يراه مناسب لذلك أو يبث في ذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو الحدث أو محاميه ، و دائما بما أن هناك علاقة بين قاضي الأحداث و النيابة قبل الفصل في رفع الرقابة يبلغ وكيل الجمهورية يستشيره في الأمر و عند البث فيه يتوجب على القاضي متى رفع له الطلب أن ينظر فيه بأمر مسبب خلال أجل خمسة عشر يوما تحتسب إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب ، غير أنه إذا لم تحترم هذه المدة و لم يفصل في الطلب ، يجوز لطالب سواء كان حدثا أو وكيل الجمهورية أن يرفع أمر لغرفة الاتهام على مستـــوى المجلس القضـائي و هذه الأخيرة لها مدة عشرون يوما للبث فيه تحتسب من تاريخ رفع القضية أمامها[2].

تجدر الاشارة أن القاضي الأحـــداث عـــند رفع طـــــلب رفـــع الرقابة إليه إما يقبل الطلب و ترفع الرقابة القضائية عن الحدث أو يرفض ذلك و يبقى تحت الرقابة و هنا المتهم أو محامـــيـــه لا يـحـــق لـــــم رفع طـــلب مرة ثانية إلا بعد انقضاء مهلة شهر من تاريخ رفض

[1] – علي شملال ، المرجع السابق ، التحقيق و المحاكمة ، ج2، ص 78.

[2] – اشروف يعقوب ، المرجع السابق ، ص 65.

الطلب [1].

02-اصدرا أمر بالوضع الحدث رهن الحبس المؤقت

يعد إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت إجراء استثنائي و خطير نظم في الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين القسم الثالث التحقيق قانون حماية الطفل في المواد 72 إلى 76 قانون حماية الطفل ، و بما أن هذه النصوص غير كافية لتنظيم الإجراء فتم الإحالة لقانون الإجراءات الجزائية تطبيق أحكامه المنظمة للحبس المؤقت 201 إلى 204 ، و نظم أوامر قاضي التحقيق المواد 266 إلى 270 .

أ- تعريف الحبس المؤقت

نظرا لخلو قانون حماية الطفل و الإجراءات الجزائية من تقديم تعريف للحبس المؤقت نلجأ لتعريف الفقهي لتحديد ذلك :

" يقصد بالحبس المؤقت هو إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي " و عرفه أيضا أحمد فتحي سرور " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بمحاكمته " [2]يتضح من التعريفين أنه إجراء يتخذ في مرحلة التحقيق مع الحدث ، إن تطلب أمر ذلك و فيه سلب لحريته لكن يجب أخذ الحيطة من قبل قاضي الأحداث أو تحقيق المكلف بالأحداث لأن سلطته لاتخاذه مقيدة و ليست مطلقة ، و ذلك رغبة من المشرع انقاص من لجوء اليه قدر إمكان أي تعسف ينطو عليه المساس بحرية الحدث الشخصية ، لذا يشدد و يؤكد على ذلك حيث ورد في نص المادة 72 ق ح ط و كذا المادة 201 إج ج معدلة أنه إجراء استثنائي و ليس أصلي لذا يتوجب العمل على تقليل من اللجوء إليه إلا إذا توافرت شروطه لأن

---

[1] - المادة 125 مكرر 2 فقرتها الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ 26 جوان 2001.

[2] - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 127 ، و أنظر أيضا بحرية آسيا ، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس – تيسمسيلت ، ديسمبر 2018 ،ص 102.

الأصل أن المتهم بريئا فلا يجوز تقييد حريته الحدث إلا بموجب حكم قضائي يثبت تورطه في الجريمة [1].

ب-الشروط الشكلية و الموضوعية لإيداع الحدث الحبس المؤقت

وضعت قواعد تضبط إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت منها ما هو موضوعي و منها الشكلي و هي :

1.1من الناحية الموضوعية

يتوجب لصحة هذا الإجراء على القاضي في بداية أمر ما يلي[2]:

-أن يباشر قاضي الأحداث عملية استجواب الحدث لدى مثول الأول و يمتعه بكل حقوقه وفق ما تضمنته المادة 175 ا ج ج و لاسيما حضور دفاعه .

-أن يتيقن القاضي من مجموع المعطيات المقدم أمامه أن اتخاذ تدابير حماية أو اخضاعيه لنظام الرقابة القضائية بشأنها غير لا تكفي بالغرض لحماية أدلة أو الضغط على الشهود أو الضحايا أو لضمان مثول الحدث أمامه مرة أخرى.

كميلاد أخير يصدر قاضي الأحداث أمر لإيداع الحدث رهن الحبس المؤقت مع تسبب ذلك محددا دوافع اتخاذه .

1.2من الناحية الشكلية

أ- سن الحدث لوضع رهن الحبس المؤقت

وضع المشرع ضوابط تتعلق بسن الحدث الذي يمكن لقاضي الأحداث أن يصدر ضده أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ، فبتبني المشرع مبدأ تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح استثنى بعض أحداث المسؤولين جزائيا من أن تتخذ في مواجهتهم بعض الإجراءات الخطيرة بحيث لا يمسح إيداع الحدث أقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت و هنا يكون القاي مجبرا على تطبيق

[1] – المادة 47 من دستور " تؤكد على أنه إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروطه "

[2] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص128 ، 129.

ذلك فله حق الخيار إما اتخاذ تدبير حماية أو رقابة اتجاه الحدث الماثل أمامه [1].

بل أكثر من ذلك إن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 إلى 18 سنة كأصل أوجب على القاضي الأحداث العدول عن وضعهم رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا [2]، إذ كانت تدابير الحماية المؤقتة غير كافية لإتمام إجراءات التحقيق أو حماية لأدلة أو منع المتهم من الهروب [3]، و عليه في الحالة العكسية إذا لم تتوفر هذه الظروف الاستثنائية فيعد حينها هذا الإجراء غير شرعيا إذا اتخذه ضد الحدث ، لذا رغبة من المشرع في إضفاء الشرعية الإجرائية فيما يخص هذا الإجراء التحفظي بتحديده الحالات استثنائية التي تبيح و تبرر إيداعه رهن الحبس المؤقت .

ب- تسبيب أمر بالوضع الحدث رهن الحبس المؤقت

اشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر من أجل لاستصدار أمر إيداع ضد الحدث و هنا يلاحظ أنه وضع على عموم نفس مبررات المتطلب لإيداع البالغين رهن الحبس المؤقت مع وجود بإدخال سبب آخر يتمثل في عدم كفاية تدابير الحماية ، و اطلاعا على أحكام المنظمة لإيداع رهن الحبس المؤقت اتجه المشرع لحصر الأسباب لتضيق و تقييد سلطة القاضي للجوء له حيث أكدت المادة 169 من دستور الجزائري على ضرورة تعليل الأوامر القضائية ، و غاية من ذلك أيضا وليسهل على لغرفة الاتهام مراقبة مدى احترامه للأشكال التي سمح بها قانونا أو تم الخروج عن ذلك و تتمثل الأسباب فيما يلي [4]:

-عدم كفاية تدابير المؤقتة أو رقابة القضائية في مواجهة الحدث أو عدم تقييد بالتزامات الرقابة.

-عدم وجود ضمانات كافية لمثوله لانعدام موطن مستقر ، أو ارتكب أفعال خطرة .

-للحفاظ على الأدلة و لحماية الشهود و الضحايا أو المتهم من أي ضغط يمارس عليهم .

---

[1] - المادة 72 قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[2] - المادة 73 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[3] - زقاي بغشام ، ، المرجع السابق ، ص 109 .

[4] - المادة 72 قانون حماية الطفل ،أنظر أيضا المادة 201 مكرر قانون الإجراءات الجزائية .

إن سند القانوني لـــقاضي الأحداث أو التحقيق الأحداث لإطفاء الشرعية الإجرائية إذا قيد حرية الحدث هو نص المادة 201 و 202 ا ج ج لاسيما أن قانون حماية طفل هو الذي يجيز ذلك مع رجوع لقواعد العامة .

ج–مدة وضع الحدث رهن الحبس المؤقت

كما سبق ذكر أن المشرع و بصفة استثنائية سمح لقاضي الأحداث أو قاضي تحقيق الأحداث[1]، في المقابل وضع ضوابط تنظم مدة إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت التي حددها عموما بمدة شهرين قابلة لتجديد حماية منه للحدث و عليه سوف نحدد هذه المدد بشيء من التفصيل على المواد 73 و 74 قانون حماية الطفل و المادة 202 مع احترام التدرج في سن الحدث :

1.سن الحدث من 13 إلى 16 :

طبيعة الجريمة و عقوبة مقررة للفعل : جنحة معاقب عليها أكثر من 3 سنوات ، بشرط أن لا تشكل إخلال بالنظام العام و أن يكون هذا الاجراء ضروري للحدث

مدة الحبس المؤقت 2 شهر بدون تمديد .

2. سن الحدث من 16 إلى 18 سنة

طبيعة الجريمة و عقوبة مقررة للفعل : جنحة أكثر من 3 سنوات ، لم يضع أي شرط آخر يقيد قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراء .

مدة الحبس المؤقت: 2 شهر قابلة لتجديد مرة واحدة .

3. سن الحدث من 13 إلى 18 سنة

[1] – المشرع الفرنسي يختص قاضي الأحداث و قاضي التحقيق بتحرير مذكرات حبس الحدث تحدد فيها أسبابه فقط و خول جهة أخرى تتمثل في قاضي الحريات و الحبس المؤقت صلاحية إصدار أمر إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت لمدة شهر قابلة لتمديد حسب جسامة الفعل .(عبادة سيف الاسلام ، مرجع السابق ، ص 186.)

طبيعة الجريمة و عقوبة مقررة للفعل: جناية .

مدة الحبس المؤقت :هي 2 شهر قابلة للتمديد وفق 204 و 205 ق إ ج ، و عليه تكون المدد هنا :

-الحبس 5إلى 10 سنوات تمدد 2.

- 20 سنة أو سجن مؤبد أو إعدام تمدد 3 مرات .

- جريمة ارهابية أو تخريبية تمدد 5 مرات

- جريمة العابرة للحدود تمديد 11 مرة .

تحليلا للمعلومات المذكورة أعلاه ،إن الحدث البالغ أقل من 13 سنة لا يمكن إيداعه بأي حال من الأحوال رهن الحبس المؤقت لذا يفترض أنه في حالة ارتكابه لجنحة أو جناية أن يتخذ اتجاهه أحد تدابير الحماية فإن لم تكن كافية يخضعه لرقابة القضائية [1]، كما يتضح أن الحدث البالغ سنه 13 إلى 16 سنة إذا اقتضت مجريات التحقيق إيداعه رهن الحبس المؤقت تطلب من القاضي التأكد من مدى توفر الشروط القانونية لإيداعه و يتوجب عليه احترام كل الضمانات المقررة له .

أ-الحالة الجنح :

الجنح التي يرتكبها الحدث البالغ سنه ما بين 13 إلى أقل من 16 سنة و تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام ، أو إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة الحدث طبق المادة 73ق ح ط فقرة 2 مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز شهرين .

[1] – تتفق أغلب التشريعات على عدم جواز حبس الحدث بصفة مؤقتة إلا في حالات استثنائية، فنجد مثلا المشرع المصري أجاز حبس الحدث في دور الملاحظة إذا تجاوز سن 15 ، المشرع اللبناني أجاز استثناءا إيداع حدث دور الملاحظة متى تجاوز سنه 12 سن المشرع العراقي أجاز ذلك في جنايات و الجنح التي يرتكبها حدث الذي يتجاوز سنه 14 سنة بهدف فحص شخصيته فقط ، أنظر زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع السابق ، ص 218، 219،

أما الجنح التي يرتكبها الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 16 إلى 18 سنة وفقا للمادة 73 ق ح ط فقرة 3 مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب-حالة الجنايات

الجنايات التي يرتكبها الحدث التي يقرر المشرع لها عقوبات أقل من 20 سنة مدة الحبس المؤقت وفق المادة 75 ق ح ط 2 شهر قابلة للتمديد مرتين من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و مرة من طرف غرفة الاتهام أي في جدود مدة لا تتجاوز 8 أشهر .

الجنايات الأحداث التي تساوي أو تفوق العقوبة المقررة لها 20 سنة مدة الحبس المؤقت وفقا لنفس نص المادة هي شهرين قابلة للتمديد 3 مرات أي 6 أشهر من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و مرة واحدة أي 2 شهر من قبل غرفة الاتهام ، بمعنى في حدود 10 أشهر .

في ظل قانون الملغى لم يضع المشرع شروطا خاصـــة لإيداع الحـــــدث الحبس المؤقت و لم يحدد مدة الإيداع و إنما اكتفى فئة الأحداث الذين يجوز أن يطبق عليهم الإجراء و هذا ما يعد إجحافا في حق الحدث الذي يحتاج ضمانات خاصة.

ج- إجراءات تنفيذ و أماكن إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت

لتنفيذ أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت يصدر قاضي الأحداث مذكرة إيداع بعد استجواب الحدث ينوه على ذلك في محضر استجواب و يتم تبليغه أن له الحق في استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام خلال مهلة ثلاثة أيام، تم يساق الحدث للمؤسسة العقابية [1].

يقضي الحدث مدة إيداعه رهن الحبس المؤقت بمراكـز التـــربيـة و إدماج الأحداث أو بالأجنحة الخاصة بالأحداث في مؤسسات إعادة التربية و المؤسسات العقابية ، و يحترم في ذلك فصل الحدث المحبوس مؤقت عن البالغين ، يستقبل المشرف أو مدير مؤسسة أو مركز الموجه اليه مذكرة الإيداع الحدث و يسهر على اهتمام به بزرع القيم الدينية التربوية و الأخلاقية و حرص

[1] – عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 289 .

على سلامته الجسدية و الصحية مع تدريبه على تحلي بالانضباط ، لكي يشعر أن هناك نظام قانوني يتوجب احترامه من قبل جميع المواطنين ويضطلع على مصير المخالف للقانون [1].

للإشارة لا يجوز لمدير المؤسسة أو المركز استقبال الحدث بموجب سند آخر مثلا أمر بالوضع لأن ذلك يعد حبسا تعسفيا و يعرضه للمسائلة لمساسه بالحرية لأنه يتعلق بالإيداع في مراكز التابعة لوزارة التضامن فيجب التأكد من مضمون السند المقدم [2].

كتقييم للمشرع نستحسن إدخاله لمستجدات تضبط إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت وهذا ما يستشف بعد مقارنة نصوص المواد سارية عمل، مع نص المادة 456 الملغى، حيث أن أول ما نثمنه هو عدم إدراجه حاليا عبارة مجرم لتنافيها مع ما دعت إليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر [3].

نستحسن كذلك تخصيصه نص قانوني يحدد لمدة أقل لوضع الأحداث رهن الحبس المؤقت مقارنة بالمدة المقرر قبل صدور قانون حماية الطفل التي كانت تتساوى مع مدة المقدرة للبالغين و نثمن وضعه شروط إضافية لتقليص حالات وضع الحدث رهن الحبس المؤقت لاشتراطه إلى جانب بلوغه سن 13 سنة أن تتوفر العقوبة المقررة قانونا للجنحة .

نعقب على أنه فيما يخص هذا الإجراء رغم اهتمام المشرع في القانون المستحدث بتنظيم إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت بدقة أكثر ، إلا أنه نظرا لخطورة هذا إجراء على حرية الحدث و تعارضه مع مبدأ قرينة الـــــبراءة مازالت هناك نقائص يتطلب تداركها مراعاة للنفسية الجانح و تجنب تعرضه لأزمات نفسية فمن أولى تقليص مدة الإيداع لخمسة عشر أو واحد وعشرون يوما ، و إعادة النظر في مسألة إعادة تمديد الحبس المؤقت فكان من الأفضل أن يصرف النظر عن ذلك أو يضع قواعد خاصة بالأحداث و تفادي العمل بنفس شروط المقررة للبالغين .

ثانيا: الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق القضائي

---

[1] – زقاي غشام ، المرجع السابق ، 112.

[2]– غول أمينة ، المرجع السابق ، ص 38.

[3]– عبد الرحمان حاج إبراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، المرجع السابق ، ص 121.

عالج المشرع مسألة التصرف في الملف بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في المواد 78 و 79 من قانون 15-12 التي تحيلنا لتطبيق القواعد العامة لاسيما نص المادة 259 إج ج .

01- أوامر التصرف في التحقيق

يتصرف قاضي التحقيق في الملف المحال عليه عن طريق وكيل الجمهورية باتخاذ أمر المناسب للوقائع المعروض عليه بشكل التالي :

أ- أمر بألا وجه للمتابعة الحدث

أمر بألا وجه للمتابعة هو أحد أوامر التصرف التي يصدرها القاضي الذي يحقق مع الحدث نتناول في النقاط التالية تعريفه و أسباب التي تدفع لإصداره .

1 -تعريف أمر بألا وجه للمتابعة

أغفل المشرع الجزائري عن تقديم تعريف لأمر بالأوجه للمتابعة ، أما فقهيا نجد الدكتور مأمون محمد سلامة يعرفه أنه : " ذلك الأمر الذي تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب تحول دون ذلك "[1]

نلاحظ بعد الاستقراء القانون الخاص بالأحداث عدم تناوله لتعريف أمر بالأوجه للمتابعة لذا تطرقنا لتعريف الفقهي و لم ينظم هذا الإجراء و عليه في ظل هذا الفراغ يطبق عليه أحكام التي جاء بها لقانون الإجراءات الجزائية [2].

2 -أسباب إصدار أمر بألا وجه للمتابعة الحدث

يختص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لوحده بإصدار هذا الأمر متى اتصل بالدعوى بناء على عريضة أو طلب افتتاحي أو ادعاء مدني ، لكن يجب أن يستند

[1] - معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية ، العدد السادس، ، جامعة بليدة 2 لونيسي، ب.س، ص246.

[2] – المادة 69 قانون حماية الطفل ، تحيل قاضي الأحداث لممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية.

إصداره للأمر بعدم لمتابعة الحدث أو استكمال إجراءات السير في الدعوى على أحد الأسباب التي تضمنها نص عليها القانون التي تتمثل في[1] :

– أن تكون الوقائع المعروضة أمامه لا تشكل لا جناية ولا جنحة و لا مخالفة .

– أن أدلة المتوصل إليها غير كافية لتوجيه الاتهام ضد الحدث أو مازال المتهم مجهول الهوية .

من حالات التي يمكن أن يصدر فيها قاضي الأحداث أمر الأوجه للمتابعة مثلا نفترض أن وقائع القضية تتعلق بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية لحدث تبلغ من العمر يوم مغادرتها تسعة سنوات ، هنا قـــاضي الأحداث يصدر أمر الأوجه للمتابعة لانعدام مسؤوليتها و أساس القانوني الذي يبني عليه هذا الأمر المادة 49 قانون العقوبات [2].

يحرر أمر بألا وجه للمتابعة وفق ضوابط شكلية حددها القانون و هو يتضمن البيانات التالية[3]:

–بهوية الحدث بحيث يتضمن الأمر لقب و اسم الحدث متى كان معلوما .

– تاريخ ميلاد الحدث و موطنه.

–يحدد الوصف القانوني للوقائع الذي حقق فيها.

– تحديد بدقة الأسباب التي بنى عليها القاضي قراره سواء كانت قانونية كانت أو موضوعية مع تعليل ذلك .

3 – آثار إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

ينتج عند إصدار القاضي هذا الأمر التالي[4]:

---

[1] – المادة 259 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[2] - المادة 49 قانون العقوبات " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات "

[3] – معمري كمال ، مرجع السابق ، 250 ، ا.

[4] – المواد 264 و 259 قانون الاجراءات الجزائية .

– تبليغ هذا الأمر للأطراف خلال أجل أربعة وعشرون ساعة لمحامي المتهم و المدعي المدني .

– الإفراج فورا عن الحدث إذا كان محبوسا مؤقتا حتى في ظل استئناف النيابة لهذا الأمر .

– تصفية المصاريف القضائية .

– البث في رد الأشياء المحجوزة .

ب–الأمر بالإحالة المستندات

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المعروضة عليه من طرف سلطة الاتهام تشكل جنحة أو مخالفة أو جناية يعاقب عليها القانون يصدر أمرا لإحالتها أمام المحكمة الأحداث باعتبارها هي الجهة القضائية التي يعود لها الاختصاص في النظر في قضايا التي يرتكبها الأحداث ، و هذا الأمر هو تعبير صريح عن انتهاء مرحلة التحقيق و الانتقال لمرحلة المحاكمة ، إلا أن الأمر الذي يوجهه القاضي يراعي فيه اعتبارات تتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة كالآتي [1]:

1.1–حالة ارتكاب الحدث لجنحة أو مخالفة :

تشكل الوقائع مخالفة إذا كانت العقوبة من يوم إلى شهرين أو الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج يصدر قاضي الأحداث أمر إحالة إلى قسم الأحداث و يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة [2].

تشكل الوقائع جنحة إذا كانت العقوبة أكثر من شهرين إلى 05 سنوات و غرامة 20.000 دج ما لم ينص المشرع حدودا أخرى فيصدر قاضي الأحداث أمرا بإحالة إلى قسم الأحداث و يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية ليجدول

[1] – حمد بن محمد بن حمد الماضي ، القضاء في جرائم الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، المركز العربي لدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض–السعودية ،1994، ص181.

[2] – عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ، ص 282 .

الملـــــف مـــــراعيا في ذلك أن لا يتجاوز تاريخ الجلسة شهرا إذا كان الحدث محبوس تم يتكفل لاحقا بإجراءات اســـــتخراجه من المؤسسة ، أمام المتهم الحر و باقي أطراف القضية فإنه يتم استدعاءهـــم عن طريق المحضر القضائي للمثول أمام قسم الأحداث [1].

1.2- حالة ارتكاب الحدث لجناية :

يصدر قاضي الأحداث أمر بالإحالة القضية الجنائية أمام قسم الأحداث لدى محكمة مقر مجلس حيث يرسل الملف و أمر الإحالة لوكيل الجمهورية الذي يسعى لإرساله لدى محكمة الأحداث مقر المجلس .

قبل صدور قانون حماية الطفل الذي ألغي بموجبه نص المادة 249 فقرة 2 ، كانت هذه الاخيرة تنطوي على استثناء إذا ارتكبت الحدث جناية و يتجاوز سنه ستة عشر سنة ، بحيث كانت تتبع إجراءات خاصة ، إذ لا يحيل قاضي الأحداث الملف لمحكمة الموضوع كما هو معمول به حاليا إنما يرسله مع أدلة الإثـــبات عـــن طريق لوكيل الجمهورية إلى النائب العام و هذا إجراء يطلق عليه " أمر بإرسال المستندات" لتبث غرفة الاتهام فيه ، فيتكفل لنائب العام بجدولة الملف أمامها درجة الثانية لتحقيق في القضايا الجنائية التي يرتكبـــها الأحداث الذين تجـــاوز سن 16 و ارتكبوا أفعالا إرهابية على اعتـــبار أن التحقيق على درجتين خيما يخص هذه الجريمة وجوبـــي و عليه إذا أيدت غرفة الاتهام أمر الإحالة على محكمة الجنايات الصادر عـــــن قاضي الأحداث يحال حينها الملف لمحكمة الجنايات المختصة في النظر في

قضايا البالغين [2].

02 – شروط أوامر التصرف :

أوجب المشرع الجزائري على قاضي الأحداث التقييد بالشروط عند أصداره التي نص عليها أمرا من أوامر التصرف في نتائج التحقيق و هو ما يستشف من المادة 77 قانون حماية الطفل:

أ -إرسال الملف لوكيل الجمهورية :

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع و الموضع السابقين .

[2] – علي شملال، المرجع السابق ، ص 95، أنظر أيضا المادة 262 من قانون 25.

بمجرد انتهاء التحقيق يرسل قاضي الأحداث الملف بعد ترقيمه لوكيل الجمهورية ليقدم طلباته خلال مهلة خمسة أيام من توصله بالملف ،فإذا رأى أن التحقيق كامل فإنه يوافق قاضي الأحداث الرأي أما إذا تبين له أنه ناقص يبدي رأيه في ذلك و يحدد النقاط الي تستدعي التحقيق فيها و يحدد الإجراء المطلوب ، حينها عندما يتوصل القاضي برأي وكيل الجمهورية له أن يقبل طلبات و يواصل التحقيق متى طلب منه ، أو لا يستجيب لطلبات الإضافية و يصدر أمرا منهيا لتحقيق [1].

ب – تبليغ أوامر التصرف المنهية لتحقيق

بعد الاطلاع قانون حمـــاية الـــطفل يتضح انعدام أي ينص يشير إلى آجـــال تبليغ

الأوامر المنهية لتحقيق ، في ظل ذلك تطبق القواعد العامة التي توجب تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعـــشرون ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني [2].

الفرع الثاني : استئناف الأوامر قاضي الأحداث

تكريسا لمبدأ التقاضـــي على درجتين لاسيما ما نص عليه المـــادة 165 ف 2 من

الدستور 2020 ، فإن كل الأوامر القضائية التي يصدرها قـاضي الأحداث هي قابلة لاستئناف و تختص غرفة الاتهام بالنظر فيها ، أفرد المشرع من أجل ذلك ضوابط تحكم إجراءات استئناف كونها أوامر قضائية ، أما باقي الأوامر ذات طبيعة الإدارية كرد الأشياء أو الانتقال للمعاينة مثلا فهي لا تمس بأصل و هي أوامر الولائية[3].

أولا – أجال استئناف الأوامر متخذة في ضد الحدث

---

[1] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص 96،97.

[2] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص 97.

[3] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 457 ،

لوكيل الجمهورية متى قدر أن أوامر التي أصدرت ضد الحدث أثناء التحقيق معه تستدعي استئنافها يرفع تقريرا أمام أمانة ضبط المحكمة لاستئناف الأوامر خلال أجل 3 أيام من صدوره .[1]

أما بالنسبة للمتهم أو ممثله الشرعي أو محاميه و حتى الطرف المدني يجوز له استئناف هذه الأوامر أيضا خلال أجل 3 أيام بشرط أن يتم احتسابها من تاريخ تبليغ الأمر خلال مهلة 24 ساعة برسالة موصى ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ 1984/11/27 تحت رقم طعن 28464 على أن " لا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا من يوم تبليغ الأمر إلى المتهم وفقا لأحكام المادة 264 إجراءات جزائية و إلى الطرف المدني و إلا ترتب على ذلك البطلان لأن عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري قد يحرم المتهم أو المدعي المدني من استعمال حقه في الاستئناف إن شاء فإذا ثبت أن التبليغ لم يحصل وفقا للشروط المقررة قانونا و مع ذلك قضت غرفة التهام بعدم قبول استئناف المدعي المدني لرفعه خارج الأجل القانوني كان قضاؤها على غير صواب و تعين نقضه .[2]

يظـــهر مـــن خلال هـــذا القرار أن المشرع أوجب احترام مهلة 24 ساعة لتبليغ الأطـــراف الـــــمذكورة أعلاه و رتب على ذلك البطلان و هو ما جعل قرار غرفة التهام قابلا لنقض و الإحالة .

أجاز المشرع أيضا لنائب العام على مستوى المجلس أن يستأنف أمر قاضي التحقيق مكلف بالأحداث أو قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم و لا يمنع استئناف النائب العام من الإفراج عن المتهم خاصة في الحالة التي لا يقدم وكيل الجمهورية فيها استئنافه، كما يجب أن يبلغ إستئناف لأطراف الدعوى و خاصة المتهم [3].

ثانيا : أطراف التي يحق لها استئناف أوامر التحقيق الصادرة ضد الحدث

---

[1]– المادة 266 من أمر 25–24 .

[2] – المدة 268 من 25–24.

[3] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 288.

خول المشرع الجزائري لأطراف النزاع الحق في استئناف الأوامر الصادر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و هم :

1 – **النيابة العامة**

يجوز لنيابة العامة وفقا للمادة 170 ق ا ج ج أن تستأنف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدون استثناء.

و لا يؤثر استئناف النيابة على الإفراج على الحدث إذا أصدر قاضي الأحداث أمر بانتفاء وجه الدعوى في مواجهته ، أما إذا قرر قاضي الأحداث الإفراج على الحدث بناءا على طلب قدم له فلا ينفذ هذا أمر إذا استأنفته وكيل الجمهورية [1] .

2 – **المتهم أو محاميه أو ممثله الشرعي**

يحق للمتهم أو محامي و حتى الممثل الشرعي بالنسبة لأحداث قياسا بالمادة 76 ف أخيرة ق ح ط أن يرفع استئنافا في الأوامر التي تصدر بمناسبة التحقيق مع الحدث إلا أنه المشرع حصر لنا الأوامر التي يحق لهم استئنافها وفقا لما تضمنته المادة 268 من قانون إ ج ج ، حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1985/12/10 تحت رقم طعن40.307 " لما كانت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح للحدث بأن يرفع الاستئناف بنفسه أو بواسطة نائبه القانوني ، فليس ثمة ما يمنع من أن يباشر محاميه هذا الإجراء نيابة عنه و القول بغير ذلك يحـــمل الـــنص فـــوق مـــا يـتحمل يتحمله من تأويل و ينجر عنه النقـض"[2].

3 – **المدعي المدني أو وكيله:**

يجوز لشخص المتضرر من الحدث الذي قدم إدعائه أمام القاضي المختص أن يرفع استئناف ضد بعض أوامر لتحقيق و ليس كلها حسب الحالات التي حصرت وفقا للمادة 268 من ق 25–24 حيث يتعلق الأمر بأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 287.

[2] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 55.

الأوامـــر التي ينجر عليها المساس بحقوق المدنية له و كذا الأوامر التي قضي فيها بالنظر في الاختصاص في الدعوى ، جاء بنفس السياق قرار المحكمة العليا المؤرخ 14 جانفي 1969 من الغرفة الجنائية " إن الأوامر التي يجوز للمدعى المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية : فله أن يستأنف الأمر بعدم إجراء تحقيق و الأمر بأن لا وجه للمتابعة و الأوامر التي تمس بمصالح المدنية أو التي تفصل في الاختصاص و لما كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير وارد خصيصا بالنص كان الطعن فيه بالاستئناف من قبل المدعى المدني غير جائز قانونا"[1].

ثالثا : غرفة الاتهام كجهة مختصة للبث في أوامر قاضي الأحداث و التحقيق الأحداث

تخضع قواعد التي تحكم غرفة الاتهام للقواعد العامة لعدم تناول قانون حماية الطفل أي نصص خاصة تنضم غرفة الاتهام .

1-دور غرفة الاتهام في قضايا الأحداث

تعد غرفة اتهام صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في استئناف المرفوع لها من قبل أحد أطراف الدعوى ضد الأوامر التي أصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فيتسنى لها من خلال ذلك مراقبة أعمالهم ، إذا جاء في قرار صادر عن الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا بتاريخ 1986/12/02 أن " من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استنا فها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، و بناءا على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات تستوجب النقض في قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث "[2].

---

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع و الموضع السابقين .

[2] – حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 371 ، ص 372.

يتضـــح جـــليا مـــن هـــذا الـــقرار أن غرفة الاتهـــــام هـــي المختصة في النظر في الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف مـــثل أمر بألا وجه للمتابعة حيث يعتبر بذلك القرار التي أصـــــدرته غرفـــــة الاتهام بعدم اختصاصها غير صائبا و هذا ما يتوافق مع جاءت به المادة 455 إج ج ملغاة التي تم استبدالها بنص المادة 76 قانون حماية الطفل و هـــذا عـــلى خلاف التـــدابير المؤقتة التي لها قواعد خاصة سبق لنا التعرض لها.

فهي تفصل في استئناف أمر بوضع الحدث رهن الحبس المؤقت إما أمر باستمرار به أو إفراج عن الحدث ، يفصل في موضوع الحبس المؤقت خلال أجل 20 يوم من تاريخ استئناف الأمر ، و لها أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي متى ارتأت أن الأدلة الاتهام غير كافية و مازال يشوب القضية غموض حينها يتم إرجاع الملف لقاضي الأحداث أو تحقيق الذي حقق فيه لإتمام الإجراءات ،و لها أن تغيير الوصف القانوني للفعل المجرم ، كما له الحق أن تنظر في صحة الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث فيما يخص الإخلال مثلا بضمانات المقررة له خلال مرحلة التحقيق فتكشف عن إجراء المعيب و قد تقضي ببطلان إجراء المشوب أو بتصحيحه

كما قد تقرر البطلان بالنسبة لإجراءات اللاحقة له كليا أو جزئيا[1] .

يبرز دور غرفة الاتهام في حماية الحقوق و الحريات من خلال مراقبته الإجراءات التي فيها مساس بالحرية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كالإيداع الحدث رهن الحبس المؤقت فتتفحص غرفة الاتهام مدى احترام القاضي للقانون ، فتمارس الرقابة القضائية فتبحث في مدى احترام شرعية الإجراءات من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالإحداث اثر مباشرتهم لمهامهم خلال مرحلة التحقيق القضائي ، كما تختص بالتـــأكد من صحة الوصف القانوني لحالات الجنوح[2].

تفعل غرفة الاتهام هذه الحماية من خلال بثها في أوامر المستأنفة المرفوعة إليها و هذا ما يستشف من عدة قرارات ، إذ صدر قرار عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء وهران بتأييد ما

---

[1] – عبد الله اوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 473 إلى 477.

[2] – درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون– الجزائر،2012 ص 310، ص 314.

نطق به القاضي بخصوص رفض إصدار مذكرة إيداع ضد المتهم و ذلك على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي و لا فائدة منه مادام أن للمتهم محل إقامة دائم لذا رفضت استئناف وكيل الجمهورية [1] و في قرار آخر أيدت غـرفة التهام قرار القاضي بإخضاع المتهم لرقابة القضائية و ذلك لكون أن الوقائع خطرة و تمس بالنظام العام ولحسن سير إجراءات التحقيق يتطلب الأمر إخضاعه لالتزامات الرقابة[2].

فبخصوص أطراف التي يحق لها استئناف خلال أجل 3 أيام أوامر قاضي الأحداث هي النيابة العامة ، و للمتهم حق استئناف أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ، الرقابة القضائية رفض الإفراج حيث يبلغهم قاضي بحقهم في ذلك فور عند استجوابهم [3].

2-فصل غرفة الاتهام في موضوع الحبس :

عند تلقي غرفة الاتهام الاستئناف موضوعه الفصل في مسألة الحبس و التي ترتبط أصلا بمسألة الحريات فهي تتصرف كالتالي [4]:

-يجوز لغرفة الاتهام إما رفض أمر الإيداع الذي يصدره قاضي الأحداث ، أو رفض أمر الإفراج .

-يجوز لها متى أفرج قاضي الأحداث عن الحدث ان تلغيه ، و تصدر أمر بالإيداع فهي حرة في الفصل في موضوع الحبس .

-لا يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر قاضي الأحداث أو تلزمه بإصدار أمر الإيداع .

3-مدى صلاحية غرفة الاتهام كجهة ثانية لتحقيق

فيما يخص مدى صلاحيات غرفة الاتهام في النظر في القضايا الجنائية التي يرتكبها الأحداث بصفتها جهة ثانية لتحقيق فكانت محصورة فقط في التحقيق فأفعال إرهابية أو التخريبية

---

[1] – القرار المؤرخ 2022/04/28 ، الصادر عن مجلس قضاء وهران ، غرفة الاتهام ، ضد ت.ع.ا.

[2] – القرار المؤرخ 2022/04/26. ، الصادر عن مجلس قضاء وهران ، غرفة الاتهام ، ضد د.ل.

[3] – المواد 266، 267 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[4] – المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

المرتكبة من قبل الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة نظرا لاختصاصها فقط بإحالة هذا النوع من القضايا أمام محكمة الجنايات[1].

إلا أن هذا الاستثناء الوحيد تم الاستغناء عنه بعد صدور قانون حماية الطفل ، و تم الإبقاء عليه عند إدخال تعديلات خاصة بمحكمة الجنايات إذ أصبح لها كامل الولاية للفصل جزائيا على البالغين فقط وفقا لمضمون المادة 249 منه ، و عليه إن غرفة اتهام لا تختص في النظر كجهة تحقيق ثانية فيما يخص جنايات الأحداث لمحكمة الجنايات لأن المشرع وضع قواعد خاصة في ذلك من خلال إحالة القضايا الجنائية إلى قسم الأحداث بعد التحقيق فيها لدى محكمة مقر المجلس .[2]

نستحسن ما جـــــاء به المشـــــرع الجزائري عندما عدل النص المادة 249 من ق ا ج ج و ألغى التمييز الذي كان قائما من حيث اختصاص محكمة جنايات البالغين بمحاكمة الأحداث الذين ارتكبوا جرائم إرهابية و يبلغ سنهم 16 سنة .

من جانب آخر ، يؤخذ على المشرع الجزائري بعد الاطلاع على الباب الثاني قواعد خاصة بالأحداث الجانحين ، القسم 2 تحقيق أنه لم يخصص مواد تتعلق بغرفة الاتهام و دورها في قضايا الأحداث باستثناء المادة 76 من ق ح ط التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المواد من 266 إلى 268 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لذا يعد هذا النص غير كافي بتاتا مقارنة استحداث لقانون بأكمله.

[1] – الـمادة 249 ف1 كانت تنص على " بالحكم على القصر بالغين 16 سنة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية

[2] – درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 318.

الباب الثاني : إجراءات محاكمة الحدث و التنفيذ عليه

اهتمام العلماء و الفقهاء بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث حيث توصلوا من خلال أبحاثهم لضرورة مراجعة أسلوب التعامل معهم و إجراءات محاكمة ، فبرز للوجود فقهاء يدعون لإتباع سياسية جنائية حديثة تتميز بأسلوب معاملة منفرد يحض به الحدث الجانح ، و لتحقيق ذلك كان لابد من إتباع قواعد و إجراءات خاصة بالأحداث تتميز بليونة و السلاسة و ابتعاد قدر إمكان عن مظاهر العنف مختلفة عن القواعد المشرعة للـــبالغين فبـــرزت هذه الخصوصية و انفراد في مرحلة ما قبل المتابعة أي لحظة القبض على الحدث من قبل عناصر الشرطة القضائية كما هو مبين من خلال الفصل التمهيدي [1].

و هو نفس الشيء الذي نعاينه في مرحلة المتابعة القضائية أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الذي خصصنا لدراسته الباب الأول الذي ينتهي بتصرف قاضي الأحداث في ملف تحقيق أو تصرف وكيل الجمهورية في الوقائع المعروضة عليه في حالة المخالفات بإحالتها مباشرة لفصل فيها أمام قاضي الأحداث دون التحقيق فيها و ذلك بهدف محاكمة الحدث الجانح مراعين في ذلك صغر سنه بالدرجة الأولى و قلة إدراكه ووعيه صغر و رعاية لمصلحته الفضلى في كل الحالات ، و عليه لم تخلو أيضا هذه المرحلة من خصوصية الإجراءات و الأحكام التي تطبق على الحدث لكي يحض بمحاكمة عادلة تراعى فيها كل الظروف التي تؤثر عليه و بطبع تحرص فيها التشكيلة و على رأسهم قاضي الأحداث للوصول لاتخاذ التدبير أو العقوبة التي تتناسب مع الحدث بغية إصلاحه بل أكثر من ذلك متابعة الحدث حتى بعد الحكم عليه .

و بما أن هذه المرحلة لا تقل أهمية عن المراحل السابقة خصصنا هذا الباب لدراسة إجراءات المتبعة في شأن الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة و بعدها ،من خلال التطرق لإجراءات التنفيذ على الحدث و حتى إجراءات إدماج الحدث في المجتمع وفقا لما أقره المشرع الجزائري ، مع الإشارة أن هذا الاهتمام بقضاء الأحداث يشهد اهتمام دوليا و ليس محليا فقط

---

[1] – زينب عوينة ، المرجع السابق ، ص 208 انظر أيضا Corinne RENAULTBRAHINSKY ,Procédure Pénale , Gulino éditeur , 7 éme Edition , EJA–paris 2006,p 283 .

حيث شرعت عدت اتفاقيات تهتم بسن قواعد إجرائية تكفل ضمان الحقوق الأساسية للحدث الجانح في جميع مراحل الدعوى القضائية ، بل أكثر من ذلك حيث تعداه لمرحلة المحاكمة لتحقيق المصلحة القصوى و الفضلى له ، و عليه سعى المشرع الجزائري رغبة منه في تنفيذا لالتزاماته الدولية لإسقاط هذه المبادئ أو التوصيات في قانون الوطني كغيره من باقي تشريعات العالم بسن قواعد خاصة به بحيث سعى جاهدا لضمان أهم حقوق الحدث أثناء سير المحاكمة آخذا بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على سمعته و شخصيته ، و ضمان حقوق دفاع له [1].

الفصل الأول : إجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث و الطعن في الأحكام

إن قضاء الأحداث بالاعتبار قضاء خاص هذا ما يستلزم إنشاء محكمة مختصة في نظر في قضايا ارتكبها الأحداث دون غيرهم من باقي الفئات العمرية ، حيث يعين قاض يختص نوعيا و شخصيا للفصل في قضاياهم .

إن السياسات الجنائية الحديثة اتجهت نحو إنشاء محاكم خاصة بمحاكمة الأحداث ، إذ اتجهت الدراسات و حثت المؤتمرات الدولية و الإقليمية لإيجاد قضاء خاص بالأحداث يقتضي الفصل في محاكمتهم عن البالغين مع مراعاة معطيات هامة اجتماعية بيئية و أسباب المؤثرة على ارتكاب ارتكابهم للجريمة[2].

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في إنشاء أول محكمة أحداث بضبط في شيكاغو ذلك سنة 1889 ، ثم تلاقيتها جمهورية مصر العربية سنة 1905 و انجلترا في سنة 1908 ثم تبنت باقي التشريعات هذه الفكرة حيث تم توجه نحو إنشاء محكمة مختصة بالفصل في قضايا الأحداث دون البالغين [3].

تعد مرحلة محاكمة هي أخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و لها أهمية بالغة بحيث تتقرر إما براءة الحدث أو إدانته ، و خلالها تتبع عدة قواعد إجرائية تحضيرا لها و أثناء سير الجلسة المحاكمة فيجب أن تحترم قواعد الاختصاص و أن تكون التشكيلة مشكلة تشكيلا صحيحا

---

[1] – زينب عوينة ، المرجع السابق ، ص 208.

[2] – دروس مخصصة لأمناء الضبط عبر أرضية التكوين عن بعد لوزارة العدل ، ص 2.

[3] – منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق، 273.

و يمكن قاضي الأحداث الحدث من كل الحقوق المقررة له عند محاكمته بما فيها سمـــاع الـحدث و باقي أطراف القضية و مناقشة لأدلة أثناء الجلسة ، فتح باب المرافعات سهر على توفير مدافع عن الحدث بإضافة لتقييد بعض الخصوصيات المقرر لفئة الأحدث أثناء محاكمته بسبب صغر سنه كل هذا لكي يحض بمحاكمة عادلة .

من خلال هذا الفصل سنسلط الضوء على مرحلة المحاكمة التي جاء تنظيمها في الباب الثالث قواعد خاصة بالأطفال الجانحين في القسم الثالث منه تحت عنوان في الحكم أمام قسم الأحداث القسم الرابع منه في غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، و لدراسة الإجراءات المتبع في مرحلة المحاكمة ارتأيـنا تقـسـيم هذا الفـــصل لمبحثين ، يتضمن الأول تشكـيلة محـــكمة الأحداث و اختصاصها أما الثاني فخصصناه لتطرق إجراءات محاكمة الحدث و الحكم عليه.

المبحث الأول : تشكيلة محكمة الأحداث و اختصاصاتها

ضبط المشرع القواعد الخاصة بتشكيلة و اختصاص قسم و غرفة الأحداث لأنها مختلفة نوعا ما عن القواعد التي تحكم المحاكمة العادية للبالغين ، فالتشكيلة خاصة على مستوى المحكمة مختلفة تماما أما عن قواعد الاختصاص فنجده يوسع من ضابط الاختصاص الإقليمي ، معالجة لهذه النقاط ارتأينا دراستها في المطلبين التاليين .

المطلب الأول : جهات الحكم على مستوى المحكمة و المجلس

أناط المشرع الجزائري الفصل في قضايا الأحداث لقاضي الأحداث لجهات منفصلة عن محاكمة البالغين حيث النص قانون حماية الطفل أنـــه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظـر في الجنح و المخـــالفات التي يرتكبـــها الأطفال و يختص قسم الأحداث التي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث " [1].

و تضمن نفس القانون تحديد الجهة التي تختص في البث في قضايا الأحداث على مستوى درجة الثانية للتقاضي على أنه " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث " ، و عليه يظهر أن قسم الجنح و المخالفات و كذا غرفة جنح و المخالفات التي تنظر في قضايا البالغين غير مختصة

[1] – المادة 59 قانون حماية طفل.، السالف الذكر .

في محاكمة الأحداث لعدم اختصاصها نوعا و شخصيا بالفصل ذلك ، لوجود جهات أخرى استثنائية يعقد لها الاختصاص مشكلة تشكيلا مختلفا و فيما يلي سنتناول تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة ضمن الفرع الأول ، و كذا تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي [1].

الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة

تضـــمن القانون تشكيلة قسم الأحداث " يتشـــكل قـــسم الأحـــداث من قاضـي رئيسا و مساعدين محلفين اثنين .

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ،يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، يعين مساعدون المحلفون أصليون ....."[2]

نستنتج من خلال النـــص المذكور أعلاه، أن قـــسم الأحداث يتشكل من تشكيلة جماعية و لا تتطابق مع التشكيلة الفردية للمحاكم العادية بحيث تنعقد جلسة بحضور قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجلسة و بحضور المحلفين و كذا أمين الضبط .

إن القواعد التي تـــحكم تـشكيـلة مـن الـــنظام الـــعام و يترتب على مخالفتها البطلان و هذا ما جاء فـــي قـرار عن المحكمة العليا بتاريخ 01مارس 1988 تحت رقم 45.507 " يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم و تخصصهم و درايتهم بشؤون الأحداث ".[3]

و نفس القرار تضمن أيضا " يشكل قسم الأحـداث من قاضي رئيـسا و من مسـاعديـن(قاضيين محلفين) و يعين المحـلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل و يختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بـــها و يعتبر هذه القواعد مـن

[1] – المادة 91 قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[2] – المادة 80 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الاول ، ص342

النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان [1].

أولا–تشكيله من قاضي الأحداث بصفته قاضي حكم في المحكمة و نيابة

1–**قاضي الأحداث** :حدد المشرع الجزائري وفقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل تشكيلة محكمة الأحداث و يعد قاضي الأحداث أحد أعضائها و له دور هام خلال الجلسة فيتولى بصفته قاضي فرد تسييرها على مستوى قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث لدى باقي المحاكم ، أما مساعدوه فليسوا قضاة و لهم دورهم استشاري فقط يستفسره عن سلوك الحدث ، و عليه فإن قاضي الأحداث هو المختص في الفصل في القضايا المرفوعة أمامه و ينطق بالتدبير أو عقوبة المناسبة للحدث بمفرده [2].

ثار الجذل بين الفقهاء بالنسبة لتشكيلة محكمة الأحداث من قاضي الفرد ، حيث انقسم آراءهم بين مؤيد للفكرة و معارض لها [3]:

الرأي الأول : يؤيد فكرة تشكيل محكمة الأحداث من قاضي فرد ، على أساس أنه القاضي حينها يتحمل مسؤولية الفصل في الملف بمفرده ، فيكون مجبرا على فحصه فحصا دقيقا و شامل للوصول للعلاج المناسب للحدث دون أن يكون هنالك عدة آراء قد تؤثر على اختيار التدبير أو عقوبة المناسبة له ، كما يسهل على القاضي العمل من خلال الاتصال المباشر بالحدث و ممثله الشرعي هذا ما سار عليه المشرع في قانون حماية الطفل آخذ بنفس الفكرة بحيث إن تشكيلة قسم الأحداث تتضمن قاض واحد .

الرأي الثاني: يعارض الفكرة و ينادي بتعدد القضاة لأنه حسب نظرهم هو الأفضل معللين ذلك على أساس أنه في حالة تعدد القضاة يتبادلون خبراتهم ليتوصلوا معا لاتخاذ ما هو مناسب للحدث ، من جهة ثانية يضمن تقليل من حالات الوقوع في الخطأ أو سهو من خلال تفطن أحدهم للخلل و هذا ما يمثل ضمانات للحدث ، و هذه الفكرة لم يتبناها المشرع الجزائري في تشكيلة المحكمة الأحداث الابتدائية .

---

[1] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ج01، ص 185.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص 250.

[3] زيدزمة درياس المرجع السابق ، ص251، ص252.

2 - **النيابة العامة**

إن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع و صـــمام الأمـــان لحمايته من خلال ممارستها لحقها في توجيه الاتهام للجانحين و تقديم الدليل الذي يفيد اتهامهم و من أجل ذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية الذي وجه الاتهام للحدث أن يتولى محاكمته .

تعد النيابة طرف أصليا في جميع مراحل الدعوى لاسيما عند المحاكمة الحدث ، تتكفل بالاستدعاء المتهمين المفرج عنهم لجلسة ، واستخراج المـــحبوسين مـــنهم تحـــضيرا للمحاكمة و يبرز دورها لا محالا في حضورها الجلسة أثناء المحاكمة فتقدم في هذا الشأن التماسات تخص القضية أثناء سير الجلسة لكنها ما يميز العقوبات التي تطالب بتوقيعها أنها مخففة مقارنة بما تلتمسه للبالغين [1].

نلاحظ أن قـــانـــون حمايـــة الطفـــل لـــم يخصص نصـــــوص قـــانونية تنظم دور و عمل النيابة العامة في مرحلة المحاكمة ، و لم يحدد طبيعة أو نوع الالتماسات التي تطلب اتخاذها في شأن الحدث هل تتصف بالقسوة أو الليونة، و من هذا المنبر حبذ لو نظم المشرع ذلك .

ثانيا–تشكيله من المحلفون و أمين بضبط :

1–**محلفين** : ضبط قواعد التي تحكم تعين المحلفين و شروط اختيارهم وأدائهم لمهامهم ، حيث يتم تعينه وفقا لأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي المختص ، يختارهم استنادا على قائمة معدة مسبقا من قبل لجنة تجتمع بمقر المجلس القضائي ، تشرف على إعداد القائمة المحلفين محترمة الشروط الأزمة قانونا و التي يجب أن تتوفر في المحلفين الشروط التالية [2]:

- أن لا يقل سن المحلف عن ثلاثين سنة .

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية .

---

[1]– محمد رفيق بكاي ، الإجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة ، مجلة صوت القانون ، المجلد 5 ، العدد 2، أكتوبر 2018 ، ص 519 .

[2] - المادة 80 قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

– أن يكون المحلف من أشخاص الذين لهم اهتمام و تخصص في شؤون الأحداث .

إذا توافرت الشروط في المرشحين ، يختار رئيس المجلس أعضاء يعيينهم ، تم يؤدون اليمين القانونية مسبقا ليتعهدوا على أداء مهامهم بإخلاص و يحفظون سر المداولات وذلك ليتمتعوا بالصفة ليزاولوا مباشرة عمله.

قبل تأدية اليمين ، تنعقد اللجنة وفقا لشكليات و الإجراءات التي يحددها المرسوم حيث تجتمع ثلاثة أشـــهر قـــبـــل افتتاح السنة القضائية لانتقاء عشرة محلفين إثنان منهم أصليون و الباقي احتياطيون ، عـــــلى أن تتشكل اللجنة من رئيس المجلس القضائي أو ممثلا عنه ، و بعضوية الوالي، مدير التربية ، المفتش لولائي للعـمل ، المفتـش الولائي لـشبيبة و الرياضة أو ممثلين عن هذه الهيئات في حالة تخلفهم تجتمع هذه اللجنة ، أما عن إجراءات التي قبل مباشرة عملية إعداد القوائم يوجه رئيس اللجنة أمرا لقاضي الأحداث ليبدأ عملية جمع طلبات الترشح فتواصل هذا الأخير مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يجهزون قوائم تتكون من أسماء الأشخاص الذين ترشحوا لتقلد هذا المنصب [1].

حضور المحلفين فـــي تشكيلة له دور هام و منتج للفصل في القضية ، حيث يحطون القاضي بعوامل التـــي أحاطت بالـــحدث و تسببت في جنوحه ، و يطـــلعونه على شخصيته و مميزاتها و هل سلوكه سوي أو غير سويو هل يتصف بالرزانة أو التهور ، مع إحاطته بتصرفاته بعد اتخاذ تدابير المؤقتة في مواجهته هل مازالت سلبية أو إيجابية ، و نظرا لهذه الأهمية فإن تخلف المحلفون عن الجلسة يترتب عنه إبطال الحكم[2] .

إن المحلفون عند ممارستهم لمهامه يشارك القاضي بآرائهم ذات طابع الاستشاري بعد دراستهم للملف المعروض أمامهم و اطلاعهم على ما يدور من مناقشة للوقائع خلال الجلسة بحيث يستنتجون مـــن ذلك الأسباب التي دفعت بالحدث للـــــجنوح ، و يتسنى لهم التعاون مع القـــاضي لإيـــجاد التـــدبير أو العقوبة التي تتلاءم مع الحدث و تكفل حمايته و كذا

[1]– مقدم عبد رحيم ، مقدم عبد الرحيم ، الحماية الجنائية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ، 2011 ، ص 465 .

[2] – محمد رفيق بكاي ، المرجع السابق ، ص 519.

إصلاحه [1].

2 – أمين قسم الضبط

حدد المـــادة 38 من مرســوم الـتنفيذي الـــذي يتــضمن الــقانون الأســاسي الخاص بمـــستخدمي أمـــانة ضبط الجهات القـــضائية ، مهام أميــن قسـم الضبط الــتي من بينها مسك الملفات القضـــائية و متابعتهـــا و حضور الجلســات و مــسك سجلات المحاكمة [2]، التـــي يـــدون فـــيها رقـم القضية اسم و لقب المتهم مع ذكر باقي أطراف القضية و صفتهم ، و يـــذكر التهمة محـــتل الـمتابعة ، تـــم أثناء المحاكمة يدون فيها كل ما يدور في الجلسة من تصريحات و طـــلـــبات الـــتي تقدم بها أطراف القضية ، تم منطوق الحكم و بعـــد إقفال باب المرافعات و رفع الجلسة يتكفل بفهرسة الملفات المفصول فيها و متابعتها ، و يلعب أمين قسم الضبط دورا هاما في الجلسة فهو شاهد ممتاز .

أثارت مسألة طبيعة تشكيل محكمة الأحـــداث التي يــغلب عليها أنـــها مـزيج بين التشكيلة قانونية و اجتماعية نظرا لحضور المحلفين فيها ، جذلا فقهيا فظهرت عدة توجهات فبعضهم يرى أن أفضل أن تكون التشكيلة قانونية محضة تتكون من قضاة فقط ، سندهم في ذلك أن تشكيلة القضاء العادي تخلو من طبيعة الاجتماعية ، أما البعض أخر يفضل أن تكون مشكلة من هيئات اجتماعية دون هيئات القانونية ، سندهم في ذلك أن ظاهرة الجنوح لدى الأحداث هي ظاهرة اجتماعية لا تحتاج لتدخل القضاء ، أما اتجاه ثالث يفضل أن تتضمن التشكيلة مزيجا بين أعضاء قانونين و أعضاء اجتماعين و هذا الاتجاه الأخير يوازن بين حاجة المجتمع لفرض النظام و بين التـأقلم مـــع شـخصية الحدث الذي هو ضحية ظروف اجتماعية و هـــو ما أخذ به المـــشرع الجزائري الـــذي مزج بين الاتجاهين في تشكيلة المكونة من قاضي و محلفـــين[3]، هـــذا ما نـــــص عـــليه صراحة في نص المادة 59 قانون 15-12 و يبين تأثر بالاتجاه الثالث تشكيلة

---

[1] – مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 465، 466.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 08-409 ، المؤرخ 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي لأمانات الضبط للجهات القضائية ج.ر مؤرخة 28 ديسمبر 2008 ، العدد 73 .

[3] – ثائر سعود العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 01، عمان – الاردن ، 2012 ، ص166 ، 167.

محكمة الأحداث مزيج بين الطابع القانوني الذي يمثله القاضي ، و الطابع الاجتماعي الذي يمثله الحلفين .

إن أعضاء التشكيلة المذكـورة أعلاه يجب حضورهم الجلسة لأن ذلك من النظام العام بما فيهم المحلفين ، و إلا يترتب في حالة تخلف أحد أعضاء محكمة الأحـــداث يعرض الـــحكـــم و القرار الصادر للإبطال و النقض .

الفرع الثاني : غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تفعيلا للمبدأ الدستوري و هو حق التقاضي على درجتين لضمان حقوق و حريات الأفراد من أي خطأ أو سوء تقدير الوقائع تحدث على مستوى المجالس القضائية غرفة للأحداث تتولى الفصل في الاستئناف المرفوع إليها [1].

تتشكل غرفة الأحداث على النحو التالي " يوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام بالطفولة و / أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث

يحضر الجلسات ممثل للنيابة العامة و أمين ضبط " [2].

يتبن بعد الاطلاع على هذا النص أن التشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس هي تشكيلة جماعية تتكون من قاضي أحداث رئيسا للغرفة و كذا مستشارين اثنين مثل ما هو مقرر للبالغين فمن حيث طبيعتها يظهر جليا أنها قانونية و قضائية مئة بالمئة حيث لا يوجد محلفين و هذا ما يحقق حماية و يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة إذ يسمح ذلك بمعاينة أي خطأ أو نقص أو سهو وقع فيه قاضي على مستوى المحكمة لا سيما و أن هناك اختلاف واضح في التشكيلة رغم أنها جماعية كذلك ألا أن أعضاءها ليس كلهم قضاة بل واحد فقط و باقي محلفين و هو ما يشكل مزيجا بين الطابع القانوني و الاجتماعي .

---

[1] – 165 فقرة أخيرة دستور جزائري ، السالف الذكر .

[2] – المادة 91 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

من شروط التي وضعها لتعيين المستشارين في غرفة الأحداث أن يكون من المهتمين بشؤون الأحداث مما يسهل التعامل مع هذه الفئة و قدرة على اختيار التدبير المناسب لهم بالاشتراك مع رئيس الغرفة ، و يمكن أن يـــــختار المستشار المعين من بين القضاة الذين تقلدوا سابقا منصب قاضي أحداث على مستوى المحاكم .

عند مقارنة نص الحالي بنصين الملغيين المادتين يتبين أن التغيرات التي استحدثها المشرع مست شروط تعيين تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس ، التي كان يشترط فيها سابقا أن يتم تعيين مستشار أو أكثر يتولون مــهام مستشارين مندوبين بحماية الأحداث يعيينه وزير العدل و يرأس غرفة الأحداث مندوب حماية الأحداث بمساعد مستشارين في ظل حضور النيابة العامة و أمين الضبط ، و مست أيضا الجهة المختص بتعين قاضي الأحداث التي كان يختص بها وزير العدل و حليا رئيس المجلس[1].

من جهة أخرى أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لاحترام تشكيلة غرفة الأحداث التي تعد من النظام العام و رتب على مخافتها البطلان، بحيث لا يجوز لجهة القضاء العادي الفصل في قضايا الأحداث ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1984 تحت رقم ملف 33.695 على " تنص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية علة أنه يوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث و أنه يعهد إلى قاضي أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل ، و بناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كــان قضـــاؤها بــاطلا لصدوره من هيئة معيبة التشكيل"[2].

نستنتج من هذا القرار أن استئناف الملف أمام الغرف الجزائية يترتب عنه البطلان لعدم اختصاصها بالفصل في قضايا الأحداث بل يؤول الاختصاص لغرفة الأحداث .

---

[1]– المادة 472 – 473 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

[2] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ج01، ص 324 ، 325.

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص التي تحكم محكمة الأحداث

يقصد بقواعـــــد الاختصاص هو سلطة و صلاحية محكمة وفقا لما أقر القانون للفصل في القضية و حكم فيها و لا يتأتى لها ذلك إلا إذا كان مختصة شخصيا و نوعيا و إقـليميا [1] و مادام أن المشرع وضع جهاز قضائي خاصة محاكمة الأحداث هذا يعني أن هناك قواعد اختصاص متميزة عن تلك التي تطبق على باقي الفئات العمرية و هذا كل إرساء لضمانات المحاكمة العادلة .

الفرع الأول : الاختصاص النوعي و الشخصي

نصت المادة 59 من قانون حماية الطفل على أن " يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال .

و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"

أولا : الاختصاص النوعي

خلى قانون حماية الطفل من أي نص ينظم قواعد الاختصاص النوعي للفصل في قضايا الأحداث في مرحلة المحاكمة، تجنبا لتكرار نظرا لتناولنا هذه القواعد ضمن تنظيمه لمرحلة التحقيق مع الحدث التي جاءت في القسم الثاني مـــن الفـصــل الأول " في التحري الأولي و التحقيق و المحاكمة من الباب الثالث الموسوم القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ، يظهر من النص المادة 59 السالفة الذكر أن الاختصاص النوعي يتحدد بحسب نوع الجريمة كآتي :

1 – تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة الأفعال التي تم تكييفها على أنها جنحة أو مخالفة يختص بها قسم الأحداث على مستوى المحكمة .

2 – تضمنت الفقرة الثانية من نفس النص الأفعال التي تشكل جناية يختص بها قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس .

[1] – مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 471 .

بالمقارنة بنص الحالي بنص ملغى نجد أنه يتضمن عموما نفس القواعد مع تغيير الطفيف تضمنته صياغة النص ، حيث خص قسم الأحداث لدى المحكمة مقر المجلس أو المحكمة من الفصل في المخالفات التي يرتكبها الأحداث [1]، بذلك يكون جسد اختصاص قسم الأحداث بالمخالفات و جنح و الجنيات و تراجع على ما احتوت عليه المادة 446 الملغاة من ق إج ج التي كانت بموجبها ينعقد اختصاص لمحكمة المخالفات التي تفصل في قضايا البالغين ، و هنا يمكننا القول أن المشرع قد أحسن لما تراجع عن ذلك و عقد الاختصاص لقسم الأحداث على مستوى المحكمة و يكون بذلك قد جسد استقلالية محاكمة الأحداث .

من مستجدات التي أضافها قانون 15-12 فيما يخص مدى الاختصاص النوعي لقسم الأحداث في حالة ارتكاب جناية تشكل فعلا إرهابيا أو تخريبيا ارتكبها الحدث البالغ 16 سنة ، فبعدما كان ذلك من الفصل في مثل هذا النوع من القضايا من اختصاص المحاكم العادية و بالضبط محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي وفقا لنص المادة نص المادة 249 ق إ ج ج ف 2 التي تم إدراجها بموجب أمر 95-10 على إثر استفحال القضايا الإرهابية خاصة مع استغلال الأحداث في القيام بمثل هذه الأفعال المجرمة من أجل تعزيز مكافحة ظاهرة الإرهاب في تلك الفترة الزمنية لذا صيغ النص على هذا الشكل " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين . كما تختص بالقصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام " و عليه كان يفترض على قاضي الأحداث أن يحكم بعدم الاختصاص النوعي ، لكن سرعان ما عدل المشرع عن هذا الضابط الذي يحدد مدى الاختصاص قسم الأحداث نوعيا من خلال حذف الفقرة 2 من نص المادة 249 ق إ ج المعدلة و الملغاة بموجب نص المادة 149 ف4 ق ح ط التي تلغي العمل بالأحكام التي تخالف قانون حماية الطفل 15-12 [2].

ما يمكن قوله أن المشرع قد وفق حينما خول قاضي الأحداث التكفل أيضا بالفصل في

---

[1] – المادة 451 ملغاة قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[2] – مختار سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات –محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا ، المجلة الدورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف– الجزائر ، عدد 29، ديسمبر 2017، ص23، أنظر أيضا مقدم عبد الرحميم ، المرجع السابق ، ص 496.

الجنايات التي تشكل أفعالا تخريبية و إرهابية ارتكبها الحدث البالغ 16 سنة لكي لا يكون هناك أي تمييز بين فئة الأحـداث مـــن حـيث سـنهم و نوع جريمة تكريسا لمبدأ المساواة في القضاء [1].

ثانيا : الاختصاص الشخصي

يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالفصل في الدعوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغوا ثماني عشر سنة كاملة و لا يقل عمرهم عن عشرة سنوات وقت ارتكابهم الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة و فقا للمادة 59 ف 1 قانون حماية الطفل أما الفقرة الثانية من نفس النص متى تعلق الأمر بأفعال مجرمة تصنف أنها جناية ينعقد الاختصاص لقسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس.

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أن " إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشرة سنة و انه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا"[2].

نستنتج من هذا القرار تأكيد المحكمة العليا على ضرورة الفصل بين الأحداث و البالغين فلا يجوز أن تفصل محكمة البالغين في النظر في قضايا الإحداث ، و يترتب على ذلك إن الإجراءات المحاكمة باطلة و الحكم باطل .

أما الأحداث ذو صفة عسكرية جاء في نص المادة 74 فقرة 6 قانون قضاء عسكري " يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب ، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ، ما عدا القصر، عن كل جريمة ، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة إعدام " يفهم من هذا النص أنه طلبة العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية الذي لم يتجاوز سنهم ثمانية عـــشر سن كاملة وقت ارتكاب الجريمة يتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي باستثناء

---

[1]– المادة 165 فقرة 1 دستور جزائري " يقوم القضاء على أساس مبدأ الشرعية و المساواة "

[2] – قرار للمحكمة العليا المؤرخ 20 مارس1984 تحت رقم 26.790

حالة واحدة متى كان الفعل المرتكب من قبل الحدث يـقــر له المشرع عقوبة إعدام ففي هذه الحالة متى كنا زمن الحرب يختص به القضاء العسكري [1].

إن الأحداث العسكريين يتابعون متى ارتكبوا جرائم أما المحكمة العسكرية ، خاصة أنه تم انشاء مدارس أشبال الأمة ، فنجد بعض العسكريين الأحداث المتمدرسين بأشبال الأمة يرتكبون جرائم و عليه يـختــص فــي مــتابــعتهم القضــاء العسكري ، و من هذا المنبر يتوجب على المشرع بعد إنشاء مدرســة أشــبال الأمــة أن يخــصهم بإجراءات خاصة مثلهم مثل باقي الأحداث و لا يختص بها القضاء العسكري الذي قد يكون صارما في التعامل معهم .

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي(مستوى محكمة و محكمة مقر المجلس)

يطبق على الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث تطبيق الأحكام الخاصة بقضاء الأحداث لاسيما ما جاءت به المادة 60 ق ح ط التي تنص : ينعقد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث متى كان ارتكب الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة ، أو محل إقامته ،أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي ، أو محكمة المكان التي عثر فيها أو وضع فيها الحدث تابعة بدائرة اختصاصها ، في حين ينعقد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس متى ارتكبت الجناية بدائرة اختصاصه [2].

أما الــجنايات جاء النص الــذي يــنظم اختصاصها الإقليمي كآتي "...و إذا تبين أن الجريمة التي ينظرهــا قســم الأحداث على أنها جنحة تشكل في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث على مستوى محكمة غير مقر المجلس أن يحيلها إلى هذه المحكمة الأخيرة ..." [3].

نســتنج مــما تقــدم ، أن قــاضــي الأحــداث يكون مختصا إقليميا في المحكمة التي يمارس فيها عمله متى توافر أحد وفــقا أحــتد الضوابط، و عليه يمكــن القول أنه لا يــجوز لــقسم الأحــداث لدى محكمة غير مقر المجلس أن يفصل في الأفعال التي تشكل

---

[1] – انظر موقع https://boubidi.blogspot.com اطلع عليه يوم 2022/08/06 على ساعة 19: أنظر أيضا الأمر 71-28 المؤرخ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المادة 74 على موقع www.joradp.dz 2022/08/06 ساعة 19:53.

[2] – آيت محمد اعمر العربي ، المرجع السابق ،ص 16.

[3] – المادة 82 فقرة الأخيرة قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

جناية حتى و إن توصل التحقيق مسبقا أنها جنحة لأنه القسم الذي ينظر فيها غير مختص إقليميا لذا يجب على القاضي الأحداث متى توصل حتى خلال مرحلة المحاكمة أن الأفعال ذات وصف جنائي أن يحيلها لقسم الأحـــداث لدى محكمة مقر المجلس كما سبق ذكره آنفا .

المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الحدث و الحكم عليه

إن مرحلة محـــاكمة الـــحدث هـــي آخـر مـــرحلة فـــــي سير الدعوى العمومية حـــيـــث يتم الفصل فـــي الـــوقائع بنطق بحكم في يوم ذاته أو بعد تأجيل القضية لســـبـــب جدي ، حبذ لو يتم الفصل فيها على وجه السرعة و تفادي قدر الإمكان فـــي إطـالة إجراءات المحاكـــمـــة و تماطل فيها و تكريسا لما تدعو إليه قواعد المحاكمة العادلة [1].

نظرا لكون هذه المرحلة هي مصيرية و حاسمة بالنسبة للحدث يتحدد بها إن كان بريئا أو مذنبا يتوجب احترام عدة شروط شكلية و موضوعية لإرساء قواعد المحاكمة عادلة التي يراعى فيها مبدأ قرينة البراءة و تحترم فيها كرامة الإنسان ، مع الحرص على تطبيق القانون تطبيقا سليما لصحة الحكم ، من أجل ذلك إن الحدث أثناء محاكمته يحظى بضمانات عامة يتمتع بها جميع المتقاضي مع ضمانات خاصة بفئة الأحداث دون سواهم نظمها قانون حماية الطفل [2].

المطلب الأول : إجراءات المتبعة لتحضير للجلسة و ضمانات محاكمة الحدث

أكدت عدة اتفاقيات دولية تهتم بحقوق الإنسان على ضرورة أن يحاكم الشخص محاكمة عادلة أو من بين هذه الاتفاقيات العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966 " أن تتم محاكمة بإنصاف و حياد[3] و استقلالية[4] وقانونية " ، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 كما أكدت أيضا اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة احترام الدول الأطراف للالتزامات المفروضة عليها

---

[1]– المادة 1 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[2] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص 161.

[3] – يقصد بالحياد : تجرد القاضي من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية و يعد الحياد ضمان أساسية لتحقيق استقلالية القضاء ، أنظر محمد سليمان كبيش ، قانون الإجراءات الجزائية .

[4] – الاستقلالية يقصد بها : بعد القاضي عن أي تأثيرا مهما كان مصدرها و عليه فقط تطبيق العدالة ، أنظر محمد سليمان كبيش ، المرجع السابق .

التي من أهمها أن يحض الحــدث المخالف للقـانون العـقوبات بمحاكمة عادلة خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية بما فيها المحاكمة[1] .

عمل المشرع الجزائري إرساء عدة حقوق خص بها فئة الأحداث ، فسن عدة نصوص قانونية تراعي المصلحة الفضلى لهم ، منها ضمان المحاكمة العادلة لكل حدث الجانح يمثل أمام الجهات القضائية في كل مراحل الدعوى فخوله الضمانات القانونية و إجرائية و حرص على لتفعيلها على مستوى الجهات القضائية .

الفرع الأول: استدعاء و اقتياد الحدث و كيفية محاكمته

لضمان حضور الحدث للجلسة يتم مباشرة بعض الإجراءات التي تضمن ذلك ، حيث تتخذ قبل المحاكمة ، و هذا ما يتيح للمتقاضي إعطاءه مهلة لتحضير دفاعه ، فبعد تصرف جهات التحقيق في الملف يحال للنيابة العامة لتحضير لإجراءات المحاكمة لاسيما تحديد تاريخ الجلسة:

أولا : استدعاء الحدث و اقتياده للمحاكمة

يستدعى الحدث و كذا باقي أطراف القضية عن طريق المحضر أو النيابة أو بوسائل قانونية أخرى إذا كان حرا أما المحبوس فتتكفل النيابة باستخراجه من أجل المحاكمة إلا أن هناك ظروف استثنائية قد تمنع ذلك[2].

01- استدعاء الحدث و استخراجه لمحاكمته

التكليف بالحضور للجلسة المحاكمة عبارة عن استدعاء يوجهه وكيل الجمهورية او النائب العام للمتهم و باقي أطراف المعنيين بالقضية لحضور المحاكمة وفقا لنص المادتين 473 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية ، يشتمل الاستدعاء أو التكليف بالحضور عدة بيانات هامة تتمثل في المحكمة التي رفـــع أمامها النزاع ، تاريخ الجلسة ، ساعة افتتاحها التكييف القانوني

---

[1] – عيساوي سفيان، عباسة الطاهر ، الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين القواعد الشرعة الدولية و ضوابط التشريع الوطني و معالجتها ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 01-01-2017، ص 275 إلى 277.

[2]– المواد 473 إلى 475 قانون الإجراءات الجزائية ، أي يحكمها القواعد العامة ليس قانون حماية الطفل .

للتهمة و صفة أو الـمركز القانوني لأطراف القـضية الـذين تم استدعائهم ، كما يحمل أيضا رقم القضية ، و رقم القاعة [1].

قد يشكل إهمال ذكـر أحـدد البيانات الـضرورية فـي التـكليف بالـحضور حالة ما حالات البطلان إذا التمسك به الطرف المتضرر مـنـه أمام المحكمة بشرط أن يتم الدفع به قـبـل أي دفع فـي الـموضوع غـير أن هناك بعض الإجراءات قابلة لتصحيح مثل عدم ذكر تاريخ الجلسة فـإن حضور المتهم إراديا مع إبداء رأيه في قبلوه لمحاكمة يصحح الإجراء المشوب ، في حالة عـدم ذك،،،،ر التهمة قد يحرمه من تقديم دفاعه لكن يحق له تأجيل القضية . [2]

تتولى النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام على مستوى المجلس تحديد تاريخ الجلسة بعدما تكون القضية جاهزة للنظر فيها ، على أن يتم إحترام الآجال القانونية المقدرة ب 10 يوما بين تاريخ تحديد الجلسة و تاريخ انعقادها ، ليتمكن الأطراف من التوصل بالاستدعاء قبل الجلسة بواسطة المحضر القضائي وفقا لما جاءت به نص المادة 16 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3].

على مستوى المجلس يتوجب على جـهات المختصة إذا استئناف الملف أمام المجلس

القضائي عند تحديدها لتاريخ الجلسة ، أن تأخذ بعين الاعتبار المدة القانون التي حددها القانون بخصوص جدولة قضايا متى تعلق الملف المستأنف و يكون الحدث الجانح محبوسا بحيث أوجب المشرع أن تنعقد جلسة المحاكم خلال أجل شهرين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و يبدأ احتساب هذه المهلة من تاريخ أول استئناف للمتهم أما إذا تم تجاوز هذه المهلة يجب أيطلق صراح إجباريا لتفادي حبس تعسفيا أما غير المحبوسين قد خـلى قـانون الإجراءات الجزائية و قانون الطفل

---

[1] – الموقع الإلكتروني http://elearning.univ-ghardaia.dr/course/info تاريخ الإطلاع 2022/07/25 جامعة غرداية ، أنظر أيضا المادة 440 إ.ج.ج .

[2] – علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – في المحاكمة، المجلد 03 ، 2006 ، ص 303.

[3] – المادة 609 قانون 25-14 .

من أي قيد أو شرط [1] .

بهذا الخصوص ما يسعنا قوله كان من أفضل على المشرع الجزائري أن يعالج مسألة تحديد تاريخ الجلسة بالنسبة للمتهم الحدث الذي يكون محبوسا عند استأنف للقضية ، حيث أنه من غير المعقول أن تطبق نفس النص المقرر للبالغين ، خاصة و أن عدد ملفات الخاصة بالأحداث المحبوسين قليلة جدا مقارنة بملفات المحبوسين البالغين ، و عليه يفترض منه أن يضع نصا خاصا و يقلص المدة الفاصلة بين تاريخ استئناف الحدث و تاريخ انعقاد الجلسة شهر على الأكثر لضمان سرعة المحاكمة .

اقتياد المتهم المحبوس لحضور الجلسة : بعد الإطلاع على المادة 473 ق ا ج ج فإن إخطار النيابة العامة للمحبوس بتاريخ الجلسة تغنيه عن استلام التكليف بالحضور، فيحرر أمر استخراج محبوسين من التطبيقة يوجه إلى الأمن لولائي للجهة القضائية المختصة أو الدرك الوطني ليقتاد المحبوس للمحاكمة يتضمن أمر عدة بيانات تاريخ الجلسة ساعة افـتتاحها اسـم و لـقب المتهم و التهمة المنسوبة إليه و في الأخير يوقع من قبل الـنائب العام أو وكيل الجـمهورية ، و بـعد الاطلاع على المادة 53 قانون تنظيم السجون " إن استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء ...."[2].

أمام الأحداث المتواجدين على مستوى المراكز التابعة لوزارة التـضامن الاجتماعي يـتم إخطارهم بتاريخ الجلسة و يتكفل أحد الأعوان المركز باصطحابهم للمحاكمة و لا يتم إقتيادهم للمحاكمة عن طريق القوة العمومية .

02-استعمال المحادث المرئية عن بعد في المحاكمة الحدث

أصل أن تتم المحاكمة بحضور المتهم سواء كان حرا أو محبوسا و باقي أطراف إلا أن مؤخرا بعض الظروف التي عاشتها الجزائر كغـيرها مـن دول العالم حتمت عليها إدخال تعديلات ، حيث استحدث المشرع بموجب الأمر 20-04 مؤرخ 2020/08/30 معدل لقانون

[1] – المادة 429 ف 3 من الأمر 18-06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] – القانون رقم 05-04 المؤرخ 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين ، موقع www.joradp.dz إطلع عليه يوم 26-07-2022 ساعة 21:45.

الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني مكرر استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات حيث خصـــــص الباب الأول منه للأحـــكام العامة مواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر1 و الباب الثاني تحت عنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة المشرع الجزائري لكن ألغيت بموجب قانون 25-14 و تناولتها المواد 639إلى 646 منه

سبب استحداث هذه التقنية فرضته أزمة صحية الناجمة عن تفشي فيروس كورونا سنة 2019 مما أدى لتجميد كل القطاعات ، كان لا بـــــــد أن تتخذ جملة من الإجراءات لحماية و ضمان حقوق المتقاضين من جهة و للحد من انتشار الفيروس الخطير من جهة أخرى بحيث استخدمت هذه التقنية كثيرا لمحاكمة المتهمين الأحداث لا سيما المحبوسين منهم لإسراع في الإجراءات و خوفا على سلامتهم الصحية و حماية لها .

تفعل هذه التقنية عن طريق ربط الاتصال بين جهات الحكم و المؤسسة العقابية حفاظا على صحة و سلامة المحبوســـــين ، إن استغـــلال وسائل التكنولوجية الحديثة سهل التأقلم و التكييف مع أي ظرف الطارئ ، و هذا الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أثناء الكوارث الطبيعة ، و من أجل تكريس أهم مبادئ المحاكمة العادلة مبدأ الآجال المعقولة و هذا ما يجسد حسن سير العدالة [1].

أ- ضمانات المقررة عند استعمال التقنية المحاكمة المرئية عن بعد [2]:

-أن يضمن الجهاز المستعمل لربط الاتصال سرية الإرسال وأمانته و كذا الالتقاط.

-أن يكون العرض كامل وواضح لمجريات الإجراء باستعمال تدفق العالي للإنترنت .

-تسجيل التصريحات التي دارت في المحاكمة في دعامة إلكترونية تضمن سلامتها ، و ترفق بلف الإجراءات .

-أن يحرر أمن ضبط المؤسسة العقابية محضرا يرسخ سير إجراءات المحاكمة يوقـــعـــه رئيس

[1] – المادة 639 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

[2] – المادة 639 فقرة 2 و 646 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

المؤسسة العقابية لضمه بملف الإجراءات .

-سماح لمحامي بالحضور لجانب الحدث بمكان سماعه أو قسم أو غرفة الأحداث المختصة .

ب-أطراف التي يجوز لها طلب محاكمة المرئية عن بعد :

يجوز لقاضي الأحداث أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه ، و عليه متى اتخذ هذا الموقف أن يلتمس رأي النيابة العامة لإبداء رأيها ، فقد يوافق على ذلك و قد تبدي اعتراضها هي أو الأطراف ، إلا أن القاضي له السلطة التقديرية في هذه الحالة الأخيرة فتقدير مدى جدية الاعتراض من عدمه ، و يبقى القرار الأخير في يده [1].

يجوز للنـــــيابة العامة أو أحـــد أطـــراف القـــــضية طـــلب إجراء محاكمة عن بعد لســـــماع أو استجواب أو إجراء المواجهة ، غير أن إذا تقدم بالطلب الدفاع أو أحد الأطراف فلا يقبل مباشرة إنـــــما يبث فيه قاضي الأحداث بعد أن يستطلع رأي باقي الأطراف و النيابة [2].

رغم ان المحاكمة عن بعد كان تجنب الحدث من خطر الوباء و تساهم في عدم إطالة الإجراءات محاكمته على وجه السرعة دون مباشرة إجراءات تحويله من مؤسسة عقابية لأخرى إلا أنها من جانب آخر لها مخاطر بحي قد تحرمه من محاكمته محاكمة واضحة ، نظرا لتذبذب شبكة الاتصالات و انقطاع الربط بين المؤسسة العقابية و قاعة الجلسات ، هذا ما يتعارض مع مبادئ المحاكمة العـادلة ، و علـــيه يتوجب لضمان محاكمة الحدث بطريقة صحيحة و عليه يجب بذل المجهودات اللازمة لوقاية مـــن حدوث أي خـــلل تـقني يتسبب في محاكمة غير دستورية .

ثانيا : كيفية محاكمة الحدث

عند افتتاح الجلسة من قبل قاضي الأحداث يتم المناداة على أطراف الدعوى تم يتأكد القاضي من هوية الحدث الجانح و المسؤولـــه المدني و الضحية و الشهود إن وجدوا ، بـــــعدها

---

[1] – المادة 647 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

[2] – المادة 647 و 648 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

يباشر إجراءات محاكمة للفصل في الوقائع كتالي [1]:

– توجيه التهمة للحدث و سماح له بتقديم أقواله حول وقائع القضية الماثل بمناسبتها.

– سماع الضحية .

– سماع شهادة الشهود إن استدعت القضية حضورهم هو إجراء غير إجباري يقدره القاضي .

– يجوز سماع الفعلين أصليين في الجريمة متى كانوا بالغين على سبيل الاستدلال فقط .

– سماع أقوال مندوب حرية المراقبة الذي يتقدم بتقرير اجتماعي مفصل يحيط من خلاله التشكيلة بأسباب التي دفعة الحدث لاقتراف سلوك المجرم تم يعرض الحلول اللازمة لإصلاحه .

– بعد سماع الأطراف و مناقشة ما عرض من أقوال ، يفتح القاضي باب المرافعات و تتدخل النيابة العامة بطلب من قاضي الأحداث بتقديم التماساتها حول القضية.

– يوجه القاضي لضحية سؤال ليقدر له قيمة التعويض الذي يطالب به .

– تمنح الكلمة لممثل النيابة العامة فيبدي هذا الأخير التماساته .

– يتقدم دفاع المتهم لدفاع عن موكله حتى و إن كان في إطار المساعدة القضائية .

– يمنح للحدث و موكله إبداء الكلمة الأخيرة قبل قفل باب المرافعات .

و كل هذه الإجراءات التي تتخذ يدونـــها في سجل الخاص بالجلسات أمين الضبط الذي يـــعد شـــاهدا ممتازا على ما دار في الجلسة .

عند قفل باب المرافعات ما لم يتقرر تأجيل الملف ، ترفع الجلسة و ينسحب أطراف الدعوى و أمين الضبط المكلف بالجلسة و النيابة العامة ، و في غرفة المشورة يتداول في الملف قاضي الأحـــداث و المحلفين الذين يساعدوه، ليتم مناقشة الملف و التشاور للوصول للتدبير أو العقوبة المناسب تستندا هيئة المحكمة على ما دار فـــي الجلسة و كذا على التقرير الاجتماعي و الطبي نظرا لأهمية ذلك للفصل في قضية ، فهي وسيلة تسمح للقاضي التعرف على شخصية الحدث في

[1] – ســعداوي بشير ، المرجع السابق ، ص109 ، أنظر أيضا المادة 82 قانون ح ط ، السالف الذكر .

جميع جوانبها طبيعية النفسية و العقلية و تعرف على وضعيته الاجتماعية و بعد التعرف على هذه المعلومات يتسنى لهيئة المحكمة الوصول للعلاج المناسب[1] .

ملاحظة إن القاضي عند الفصل في الملف لا يتقيد بالنتائج المتواصل إليها في مرحلة التحقيق فهو غير مقيد بها ، و إنما خلال المحاكمة يتم مناقشة الوقائع من جديد و قد تظهر أدلة أخرى أو يتم تغيير التصريحات ، كذلك التكييف القانوني يمكن إعادة تكييفه.

باستقراء المادة 82 من قانون حماية الطفل، يظهر أن المشرع استعمل مصطلح سماع الحدث بدل استجوابه، هذا ما يحقق مقاصد قضاء الأحداث التي تسعى دوما لحماية الحدث و تهذيبه لا لردعه و عقابه [2].

الفرع الثاني : مبادئ و ضمانات المقرر للحدث أثناء سير المحاكمة

إن محاكمة الأحداث الجانحين لا تهدف إلى إدانته أو تبرئته ، إنما وظيفة جهاز القضاء في مواجهتهم يعتبر مؤسسة اجتماعية تسعى لحماية الأحداث و تقويمهم من الاعوجاج على اعتبار أنه ضحية[3]، هذا ما فرض على المشرع مراعاة هذه الخصوصية، و عليه نتطرق في هذا الفرع لمبادئ المحاكمة العادلة و الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحدث الجانح في مرحلة محاكمته على أساس أنها مرحلة مهمة و مصيرية في حقه .

1 – سرية المرافعات

أن رغم أن الأصل علنية الجلسات و يحق للجمهور حضورها كضمان للمحاكمة العادلة للمتهم،إلا أنه فيما يخص قضايا الأحداث المشرع انتهج فلسفة أخرى نظرا لتأثير العلنية على نفسية الحدث رعاية لمصلحته و عدم التشهير به فتتم المرافعات في سرية[4].

---

[1] – سعداوي بشير ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2] – سعاد حايد ، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، العدد السادس ، جوان 2018 ، ص 171 .

[3] – حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص 159 .

[4]– المادة 505 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

يقصد بسرية المرافعات هو " منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة ، و يقصد بالجمهور كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة [1].

بعد الاطلاع على النصوص التي تضبط محاكمة الأحداث تم النص على أن " المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ..." أوجب المشرع الجزائري أن تتم المرافعات في جلسة سرية بمنع الجمهور من حضورها ، يفتتح قاضي الأحداث الجلسة ، تم ينادي على أطراف القضية لتأكد من حضورهم أو غيابهم متى كانوا أحرار مع التأشير على ذلك في سجل الجلسات [2].

فيما يخص الحدث محبوس يتم اقتياده بواسطة القوة العمومية إلى الجلسة ، يتحقق القاضي أثناء الجلسة من هوية الحـدث ، كما يطلــعه بالتهمة المنسوبة إليه قبل مباشـرة إجراءات سماع المـتهم و ممثله الشرعي و الضحية و مناقشة الوقائع و أدلة خلال المرافعة مع ضمان حق المتهم خاصة في الدفاع عن نفسه ، عند الانتهاء من التحقيق يقدم الطرف المدني طلباته و تبدي النيابة العامة التماساتها شفويا ، قبل قفل باب المرافعات يمكن قاضي الأحداث للمتهم و كذا محاميه إلقاء الكلمة الأخيرة ، كل هذه الإجراءات تتم في مرحلة المرافعات غير أن المشرع يفرض على محكمة الأحداث أن تتم في سرية تامة سرية بحضور أطراف الذين لهم علاقة مــباشرة بالـــدعوى أو بعــض جـــهات الـــتي أجاز لها القانون حضور

الجلسة دون أن يعتبر ذلك تعارضا مع السرية [3].

رغم أن الأحكام العامة التي تحكم الدعوى الجزائية تفرض أن تتم المحاكمة في علنية أي أن يضطلع العامة على تحقيقات و المرافعات التي تدور في الجلسة لتكون تحت مراقبة المجتمع كشرط أساسي لضمان صحة الأحكام الجزائية [4]، إلا أن القانون جاء بخلاف في قضايا الأحــداث فالسرية متطلب و يترتب على مخالفة هذا المبدأ بطلان الإجراءات ،هذا ما أكدت عليه المحكمة

---

[1] – واضح فاطمة ، بن ددوش قماري نضرة ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة دفاتر مخبر الطفل ، المجلد العاشر ، العدد 01 ، 2019 ، ص 41.

[2] – المادة 82 قانون حماية الطفل، سالف الذكر .

[3] – علي شملال ، المرجع السابق .

[4] – علي جروة ، المرجع السابق ، المجلد الثالث، ص 356.

العليا في أحد قرارات " أن محكمة الأحداث تنعقد في سرية و أم ذلك يعد إجراءات جوهريا و من النظام العام " [1] ، حيث اعتبرت أن إجراء المحاكمة في سرية هو أمر جوهري لا يجوز المساس به و إلا تعتبر إجراءات المحاكمة باطلة لمخالفتها لنظام العام .

يستلزم مبدأ سرية المرافعات أن عدم حضور الجمهور حيث يستلزم ذلك إتباع الإجراءات التالية [2]:

– حضور أطراف النزاع على حدا ، أي يتم النداء على كل القضية تحمل نفس رقم الملف و تتعلق بنفس الموضوع و أطراف دون باقي أطراف القضايا الأخرى الذين تم جدولة ملفاتهم في نفس اليوم و برقم قضية مختلف و بموضوع مختلف ، و عليه يترتب على تطبيق مبدأ سرية فصل في كل قضية على حدة بدون حضور الجمهور .

– جواز حضور الجلسة من طرف الأشخاص و الهيئات التي خول لهم القانون ذلك و هم :

ممثله الشرعي أي وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم عليه و حاضنه[3] ، أقاربه من الدرجة الثانية و الشهود و الضحايا في القضية ، أما الجهات الأخرى التي يجوز لها حضور الجلسة أعضاء نقابة المحامين ، الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث ، و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية بما أن المشرع أجاز لهم حضور الجلسة فهذا لا يؤثر على مبدأ السرية و لا يؤثر على مدى صحة الحكم [4] إن المشرع قد وسع دائرة الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة محاكمة الأحداث .

علة من تطبيق مبدأ السرية في قضاء الأحداث هو سعي لحماية الحدث تفعيلا لسياسة الجنائية الحديثة التي تعتبره ضحية المجتمع، فذهبت لابتعاد عن تشهير به أمام جمهور و هذا أسلوب تحرص من خلاله التشريعات لإصلاحه الحدث ،لأن علانية الجلسات ليست

---

[1] – واضح فاطمة ، قماري نضرة ،المرجع السابق ، ص41 .

[2] – المادة 83 قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[3] – المادة 2 قانون حماية الطفل سالف الذكر .

[4] – اختلفت التشريعات في تحديد الجهات التي يسمح لها بالحضور للجلسة السرية ، البعض منها وسع من ذلك و البعض الأخر قد ضيق من هذا النطاق ، بحيث حصره في الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة في الدعوى .

في صالح الحدث و تتعارض مع مصلحـــته الفضلى وتؤثر على نفسيته و غالبا ما تسيء إليه و تضر بمستقبله[1]، هذا ما دعت المنظمات و اتفاقيات الدولية عليه لاسيما اتفاقية حقوق الطفل في نص المادة 40 ب بند 7 .

2 – حق حضور الممثل الشرعي

منطقيا إن حضور الحدث الجلسة هو أمر عادي إلا أن ما يميز محكمة الأحداث هو ضرورة حضور الممثل الشرعي لحدث فهو طرف في الدعوى رغم أنه لم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون غير أن الممثل الشرعي للحدث ي حرص على حمايته و يهتم بكل تفاصيله أكثر من غيره .

نص المشرع الجزائري على حضور الحدث رفقة ممثله الشرعي أثناء محاكمته فهو أمر إلزامي لتصبح محاكمته للفصل في قضيته إلا بعد سماع ممثله الشرعي مؤكدة على ذلك المادة 82 ف 2 ق ح ط " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي ... " و لضمان حضور الممثل الشرعي يتم استدعاءه بطريقة قانونية لحضور الجلسة مثله مثل ابنه الحدث[2]غير أنه في بعض الحالات قد يتغيب عن الحضور لمساندة القاضي فيطلب القاضي من ممثل الوسط المفتوح الوقوف لجانبه لمساندته .

يلاحظ أنه رغم تركيز المشرع على ضرورة حضور الممثل الشرعي للجلسة بعد يتم استدعاءه بصفة قانونية لمساندة الحـــدث إلا أنه أغفل عـــن توقيع أي جـــــزاء في حالة تخلفه عن الحضور ، فحينها يكتفي قاضي الأحداث عند إصدار الحكم بالإشارة لتخلفه عن الحضور.

و عليه يلاحظ أن تغيب ولي الحدث لا يرتب أي أثر ، و لا يؤثر على سير الجلسة ، بل أكثر مـن ذلك لم يعتبر المشرع أن حضوره من النظام العام ، لذا حبذا لو يرتب على ذلك جزاء نظرا لأهمية هذا الإجراء خاصة للحدث .

---

[1] – زقاي بغشام ، حماية القاصر أثناء المحاكمة الجزائية ، مجلة القانون ، العدد الثالث ، المركز الجامعي بغليزان ، جوان 2012 ، ص 159.

[2] – زقاي بغشام ، حماية القاصر أثناء المحاكمة الجزائية ، المرجع السابق، ص 166 .

3 – حق حضور مدافع أو تعيينه

يعرف حق الدفاع أنه " هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات الدعوى أو الدفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم و الذي يضمن ممارسة هذه الحرية " [1]

الاستعانة بمحامي خلال مرحلة المحاكمة حق خوله المشرع للحدث الذي ارتكب مخالفة أو جنحة أو جناية بموجب نص المادة 67 قانون حماية الطفل ، وحرصا منه و رغبة من المشرع لضمان هذا الحق تسهر الجهات القضائية على أن يعين لكل حدث لم يختر مدافع عنه محامي في إطار المساعدة القضائية بالتنسيق المسبق في الغالب مع نقابة المحامين التابعة لنفس الجهة القضائية التي تتولى إعداد قائمة اسمية يذكر فيها أسماء المحامين الذي تم انتقائهم لحضور جلسات المحاكمة حسب التاريخ المبرمج له[2].

العبرة من حضور المحامي لمساند الحدث الجانح هو بث روح طمأنينة فيه و دعمه ليحس أن هناك من يدافع عـــنه و يـــحمي حقوقه خـــــاصة و أن الـــمحـــامي ملم متشبع بالقانون و بإمكانه أن يدافع عنه لا سيما أن دوره خلال الجلسة ليس فقط سماع ما يدور فيها ، إنما له دور إيجابي فيعد شاهدا على إجراءات إذا كانت صحيحة أو يشوبها أي عيـب و يقـع على عاتقه مناقشة ما صرح به من وقائع و ما تم تقديمه من أدلة ، و ضمانا لحق الدفاع يمكن للمحامي من الاطلاع على وثائق القضية ليهيئ دفاعه قبل الجلسة ، فإذا تعذر عليه ذلك قبل الجلسة لسبب ما ، يحق له أن يطلب أجلا لتحضير أوجه دفاعه [3] .

اعتبر القانون الدولي حق الدفاع من مستلزمات المحاكمة العادلة ، و ذهبت عدت اتفاقيات لإقرار ذلك من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة 11 منه فقرتها الأولى ما يلي : " كل شخص مـــــتهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة

---

[1] – سليمة بولطيف ، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة – في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري ، جامعة محمد خضير – بسكرة ، 2004–2005 ، ص 51.

[2] – المادة 67 قانون حماية الطفل .

[3] – محمد مومن ، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجزائية ،مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة القاضي عياض – المغرب ، 01–12–2016 ، ص 116 ، ص 113.

علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لدفاع عنه " ، و اعـــترف الـــــميثاق الإفريقي أيضا بكفالة هذا الحق في نص المادة 17 فقرة 1، ب ، ج ، كما أقرت ذلك أيضا اتفاقية حقوق الطفل .[1]

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري عندما خول هذا الحق للحدث فهو يساير ما دعت إليه اتفاقيات دولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 التي انضمت إليه الجزائر حيث جاء في البند 37 منها فقرة د على من حق كل حدث محروم من حريته أن يحصل على مساعدة قانونية بسرعة[2].

تضمن قانون للمساعدة القضائية في مادة 25 الحالات التي تقدم فيها المساعدة القضائية تلقائيا حيث تمنح المساعدة القضائية لكل حدث يمثل أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة قضائية أخرى [3].

إن عـدم حضور المحامي يترتب البطلان ، فحضوره لدفاع عن الحدث وجوبي و هو من النظام العام خصوصا و أن حق الدفاع من الحقوق المكفولة بموجب الدستور الجزائري ، لاسيما نص المادة 175 منه مما يتوجب اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لضمانه خلال جلسة المحاكمة .

4- إعفاء الحدث من حضور الجلسة :

أصل أن المحاكمة الجزائية لكي تكون عادلة و صحيحة يمثل المتهم أمام الجلسة و يدافع عن التهم المنسوبة إليه للإثبات براءته و دحض كل الادعاءات الموجهة إليه، إلا أن ما يشد الانتباه في قضايا الأحداث أن هناك فلسفة مغايرة ،فيجوز لقاضي الأحداث كحالة استثنائية أن

---

[1] – سليمة بولطيف ، المرجع السابق ، ص 53

[2] – اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت لتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 مؤرخة 20 نوفمبر 1989 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

[3] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 18 .

يسمح للمتهم الحدث بمغادرة الجلسة بقرار منه على أن تباشر المرافـــعات كلـــها أو جزء منها في غياب إذا دعت مصلحة الفضلى لــه ذلك [1].

حينئذ يحل محله ممثله الشرعي و محامي الذي اختاره أو المعين في إطار المساعدة القضائية و تقدير المصلحة الفضلى للحدث من اختصاص قاضي الأحداث[2]، التي يرتكز حينها على مراعاة الحالة النفسية و مدى تأثير المحاكمة عليها بسلب على نفسيته ، أو أن الوقائع التي سيتم مناقشتها تتعلق بالإخلال بالآداب العامة و الأخلاق و ما سوف يدور في الجلسة من مناقشات و عرض لتقارير خبرة فيه تأثير على الحدث ، و قد تكون هناك أسباب أخرى تظهر لقاضي الارتكاز عليها لأن المشرع لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي إعفاء الحدث بل اكتفى " اقتضت مصلحته ذلك " ، و في كل الأحوال و مهما كان السبب فإن الحكم الذي يصدره القاضي حضوري في طبيعته و لو كان غائب لأن المحاكمة تجرى في حضور النائب عنه [3].

5- حضر نشر ما يدور بالجلسة

من المظاهر المترتبة مبدأ سرية المرافعات حضر نشر أو بث أي معلومات تم تداولها خلال الجلسة المحاكمة الخاصة بالأحداث سواء جزئيا أو كليا و كـذا ملـخصات عـن المرافعات و عن الأوامر و الأحكام و القرارات الخاصة بالأحداث في أي وسيلة من الوسائل الإعلام التالية كالكتب ، صحف، السينما ، المجلات ، الإذاعة أو أي وسيلة اتصال حديثة أخرى كوسائل التواصل الاجتـماعي و عـــلة من هذا المنع هو حماية الحدث أثناء محاكمته و عليه لتفعيل هذه الحماية يعاقب القانون كل من يخالف ذلك و ينشر أو يبث أي توضيحات تخص قضية ارتكبها حدث بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بغرامة تقـــدر من 10.000 إلى

200.000 غرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [4].

---

[1]- المادة 82 فقرة 3 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر.

[2]- المادة 82 فقرة 3 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3] - نشناش منية ، دفاس عدنان ، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة ، جامعة جيجل ، ص 8.

[4] - المادة 137 من قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

و قد تناولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث في بندها الثامن المخصص لحماية الخصوصيات أن : " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جـراء دعاية لا لزوم لها ، أو بسـبب الأوصاف الجـنائية و لا يجوز من حيث المبدأ أن ينشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث " و هنا نسـتنتج أنها تشدد و تحضر المـسـاس بخصوصيـات الحدث و تمنع نشر أي معلومات بخصوص الـمحاكم قـد تمس به ، و هذا يتبناه المشرع الجزائري حاليا وسار عليه سابقا [1].

إلا أن ما يلاحظ على النص الساري المفعول تشديده للعقوبة حيث تم رفع الحد الأدنى المقرر لها من شهرين إلى ستة أشهر ، و رفع أيضا قيمة الغرامة التي يجوز أن يحكم بها على كل مخالف رفع الحد الأدنى من 200 إلى 10.000 دج و حد الأقصى من 2.000 إلى 200.000 دج ، و نحن نستحسن ذلك .

6 – النطق بالحكم في جلسة علنية

تكريسا لما أقـره الـدسـتور لاسـيما ما نصت عـليه المادة 162 ف 1 منه التي تقضي " تعـلل الأحـكـام القضائية و يتم النطق بها في جلسة علينه " ، فإن قانون حامية الطفل ساير ذلك و لم يأتي بنـص خـاص يناقـض مع ذلك ، فيظهر جليا بالرجـوع للمادة 89 منه ذلك " ينـطـق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية " و عـليه نـلاحظ أنه رغم أن المرافعات في قضايا الأحداث تتم في سرية فإن النطق بالحكم يجب أن يكون عـلنيا و هذا لا يتعارض مع مبدأ سرية المرافعات [2].

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في محاكم الأحداث و طرق الطعن فيها

بعد التحقيق مع الحدث و مباشرة جميع إجراءات المحاكمة ، تختم الجلسة بالنطق بالحكم المناسب ضد الحدث لإصلاحه و علاجه .

---

[1] – المادة 477 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[2] – المادة 162 دستور المؤرخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و متتم بموجب أمر 20–251، ج.ر المؤرخة 15 سبتمبر 20، العدد رقم 54 ،أنظر ايضا المادة 89 من أمر 15–12.

تم يفصل في التعويض عن الضرر متى طالب بها الضحية ، و بغيت النظر فيها فيتم تداول قاضي الأحداث رفقة المحلفين المساعدين على مستوى المحكمة و المستشارين أمام المجلس القضائي ليتم التصرف في الملف إما باتـــخاذ أحـــد تدابيـــر الـــحمـــاية و التهذيب ضد اتجاه الحدث طـــبقا لـــلمادة 85 قانون 15-12 ، أو توقيـــع عقوبة سواء سالبة للحرية أو غير سالبة للحرية و غرامة طـــبقا للـــمادة 86 مـــن نفس القانون و كذا المادة 50 قانون العقوبات .

فيما يلي نتناول من خلال هذا المطلب الحكم في الدعويين الجزائية و المدنية في الفرع الأول وطرق الطعن في الأحكام و القرارات المتخذة في شأن الحدث في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحكم في الدعوى الجزائية و المدنية

إن الجزاء الجنائي هو العقوبة التي تسلط على من ارتكب الجريمة ، حيث تم تعريفه أنه " إجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على الشخص الذي تثبت مسؤوليته الجزائية ، حيث يوقع عليه جبرا من طرف السلطات العمومية " [1].

يظهر مـــــن خلال هذا التعريف أن المشرع هو الذي يحدد لنا العقوبة بموجب نصوص القانونية ، و يوقع القاضي الجزاء بناء على ما شرعه المشرع حيث حـــــدد لـــــه الحد الأدنى و أقصى للعقوبة في حالة ثبوت الجريمة أي مبدأ الشرعية .

الجزاء يكون شخصي، يخضع لمبدأ شخصية العقوبة فيسلط على مرتكب الفعل بذاته لا يجوز أن يوقع على شخص دونه ، و يظهر دور القاضي في تقديره الجزاء حين مراعاته لأهم مبدأ و هو تفريد الجزاء أي يوقع الجزاء الذي يتناسب مع جسامة الجريمة ، و مدى خطورة الجاني فيسلط العقوبة التي تتناسب مع وضعه بيولوجي و الاجتماعي ، السيكولوجـــي أي مـــراعيا الجانـــب النفسي [2].

---

[1] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للجزاء الجنائي (دراسة مقترنة بالسياسة الجنائية المعاصرة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 112.

[2] – المرجع و الموضع السابقين .

يقرر قانون العقوبات الأفعال المجرم و يرتب جزاء على مخالفتها ، حيث يهتم بتحديد الحد الأدنى و أقصى للعقوبة و هنا يبدأ سلطة قاضي الحكم في تقدير العقوبة إلا أنه في قضاء الأحداث لا يجوز الحكم على الحدث دون 13 إلا بتدابير الحماية و التهذيب[1].

أما الدعوى المدنية بالتبعية أصل أنها مطالبة بالتعويض يكون أمام القضاء المدني ، إلا أن المشرع أجاز بموجب قانون الإجراءات الجزائية كمبدأ عام للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية و كذا قانون حماية الطفل كما سنأتي على ذكره أدناه و هذا من أجل اختصار الوقت و قلة التكاليف و مصاريف اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض [2].

ارتأينا تقسم هذا الفرع لنقـــطتـــين نتـــناول في النقط الأولى الحكم في الدوى الجزائية و الثانية الحكم في الدعوى المدنية تم ننتقل لتقيد الإحكام و القرارات في سجل خاص .

أولا: الحكم على الحدث في الدعوى الجزائية

عرفت السياسة الجنائية عبر العصور تطورا حيث كانت العقوبة هي الجزاء الوحيد لمدة طويلة من الزمن لكن تغير التفكير الفقهاء فلم تبقى العقوبة لوحدها الجزاء الوحيد لمواجهة الإجرام و إنما عرفت السياسات الجنائية الحديثة تنوعا يـــتراوح مـــا بين الـــعقوبة أو تدابير الحماية و التهذيب خاصة في الجرائم التي يرتكبها الأحداث [3].

واكب المشرع الجزائري السياسة الجـــــنائية الحديثة فتبنى نوعين من الجزاء في تشريعه و هذا ما يظهر من خلال الترسانة القانونية الخاصة بالأحداث ، فإن القاضي عندما يفصل في القضية يتمتع بحرية اختيار في اتخاذ الجزاء أو التدبير الحماية و التهذيب أكثر ملائمة ، الذي يتناسب مع شخصية الحدث البالغ من العمر ما بين عشر سنوات إلى ثمانية عشر سنة لمواجهة خطورته من جانب ، مع مراعاة صغر سنه و ظروف التي دفعته لذلك فقـــــد يفـضل غالبا

[1]-Michel Rufin, Protection de la jeunesse et délinquance, juvénile p 21 .

[2] – المادة 3 و 5 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[3] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 127.

الابتعاد عن الـــــحكم بعقوبة ســـالبة للحرية ، و يســـتحسن بدائل العقاب كل هذا لعلاج الحدث .

و عليه نستنتج أنه يتم مواجهة خطورة الإجرامية الكامنة في الحدث ، بتوقيع تدابير الحماية و التهذيب و سندهم في ذاك أن خطورة الحدث محدودة و أن حتى و إن أصبح مميزا فإن بنيته ضعيفة و مزال غير ناضج نفسيا و عليه تكون تدابير مناسبة لتصدي لانحراف حاليا ، كما يتعداه ليهدف أيضا لمواجهة إجرامه مستقبلا ، و عليه فإن توقيع عقوبات العادية قد يؤثر سلبا ، و يكون في غالب غير مناسب لمعالجته و إصلاحه لذا لا يطبق إلا إذا كان تدابير غير مناسب للحدث مقارنة مع شخصيته [1].

تجسيدا لذلك ، يسهر قضاة الأحداث رفقة محلفين على مستوى المحاكم و رفقة المستشارين على مستوى قسم الأحداث بالمجلس لتطبيق ما أقره القانون من خصوصية العقوبات التي توقع على فئة الأحداث ، فيجتمعون في قاعة المشورة لتشاور في بادئ الأمر حول مدى تورط الحدث من عدمه فيما يخص الوقائع المعروضة عليه، تم يتفقون حول التدبير أو عقوبة الملائمة له إن كان جانحا مرتكزين في حكمه أو قـــرارهم على ما تم تـــداوله من مناقشات و وقائع و أدلة معروضة و المتوصل إليها في مرحلة المرافعات ، على إثرها ينطق بالحكم أو

القرار وفقا لما جاء به القانون فيبث القاضي الأحداث في القضية فيحكم [2]:

- بالبراءة إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة.

- بالإدانة إما بالحكم بتدابير الحماية و التهذيب أصليا.

- بالإدانة بعقوبات مخففة استثناءا.

1 - البراءة

بعد استقراء المادة 84 في فقرتها الأولى ق ح ط نـــجدها تنص على " إذا أظهرت

[1] – استقراء قانون حماية الطفل .

[2] –المادة 84 قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو أنها غير ثابت أو مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث بالبراءة ".

تحليلا لهذا النص فإن قاضي الأحداث يحكم بالبراءة اتجاه الحدث متى توافرت أحد الحالات التالية :

- أن الفعل المرتكب لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات .

- إذا كانت الجريمة غير ثابتة في حق الحدث أي لا يوجد أي دليل يثبت إدانته.

- إذا كانت الوقائع غير مسندة إليه أي أنه لم يتورط في ارتكابها .

إن النطق بالبراءة هو تكريس لأهم المبادئ التي يضمنها الدستور لأي شخص تتم متابعته جزائية سواء كان بالغا أو حدث ، و على هذا الأساس فإن عبء إثبات الإدانة و إسنادها للحدث يقع على عاتق الجهة القضائية التي تنظر في قضيته ، فمتى انعدم دليل يثبت تـــورط الحدث في القضية و إسنادها إليه يحكم ببراءته ،، بل أكثر من ذلك في حالة الشك في مدى اعتبار الحدث مجرما أم لا فيفسر الشك لصالحه و يعتبر بريئا [1].

كما يحكم القاضي ببراءة حتى و أن ارتكب الحدث فعل مجرم إلا أن المشرع يعتبره فعلا مباحا كأن يكون هناك حالة من حالات الدفاع الشرعي العادي المادة 39 ، أو الممتاز المادة 40 قانون العقوبات .

بعد الاطلاع على للمادة 47 من نفس القانون يصرح بالبراءة متى اعترى الحدث يوم ارتكابه الجريمة حالة جنون مطلق لذا على القاضي التأكد قبل النطق بالحكم من مدى توفر حالة الجنون أو الإباحة أو لا .

2 - تدابير التهذيب و الحماية

[1] - لوني نصيرة ، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية ، جامعة أكلي محند –البويرة ، الجزائر ، ص238 ص239.

أصل أن الجزاء الذي يطبق على المجرمين إما عقوبة سالبة للحرية أو غير سالبة للحرية أو غرامة إلا أنه لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث فإن الأمر مختلف الاعتبارات تتمثل في أن هذه ظاهرة هي وليد لظروف بيئة و اجتماعية في غالب الأحيان

تبنت السياسات الجنائية الحديثة أسلوب بديل عن العقاب لمواجهتها ، يتجسد من خلالها مراعاة العوامل التي دفعت الحدث لمخالفة القانون ، فتوصل بحوث و دراسات التي أنجزها العلماء و المختصين إلى ضرورة الابتعاد قدر الإمكان عن توقيع عقوبات على الحدث ، لأن أسلوب القسوة لا يجدي نفعا معهم [1].

هذا ما يقتضي معاملتهم مـــعاملة لينة و حسنة و غير قاسية و باختيار تدابير الحماية و التهذيب أو أكثر في لمعالجة جنوحهم [2]، سعيا نحو احتوائهم إعادة تأهيلهم لاعتيادهم عن فكرة إعادة ارتكاب الجريمة .

ما يسهل احتواء الحدث من عالم الجنوح و الإجرام و جعله عضوا فعالا في المجتمع ان الخطورة التي يتوافر عليها مازالت محدودة ، مادام أن نزعته الإجرامية يمكن حد منها أو تقليل من خطورته خاصة و أن إدراكه ووعيه لم يكتمل بعد فيتم توعيته بمخاطر و عواقب السلوك الذي أقدم عليه، مع البحث عن سبل و آليات إصلاحه لانتشاله من محيط الإجرامي ، بالابتعاد قدر الإمكان عن توقيع عـــقوبات ســـالبة للحرية التي تعد كاستثناء ، و للجوء لتوقيع تدابير حماية و تهذيب تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للجريمة من لاسيما اختلاطه بالجانحين مما قد يكسبه مهارات إجرامية لم يكن مطلعا عليها .

أ – طبيعة تدابير الحماية و التهذيب

تأصيلا لتاريخ ظهور تدابير الحماية و التهذيب نشير أنها برزت أواخر العصـــور الوسطى

خاصة بظهور المدرسة الوضعية إذ كان يخص بها عدة فئات صغار السن ، ناقصي الأهلية المتشردين و غيرهم لكن رغم انها أو محاولة إلا أنها لم تحظى بالتأييد ، و بانعقاد المؤتمر الدولي

---

[1]- موالفي سامية ، المرجع السابق ، ص 241 .

[2] – علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 323.

السادس لقانون العقوبات المنعقد سنة 1953 بروما تم تقليص الفئات التي تطبق عليهم التدابير فتم التوصل في المؤتمر أنه يشمل فئة الأشخاص عديمي المسؤولية و الصغار في السن ، و على نفس النحو انتهت إلى ذلك توصيات حلقة بادو[1].

غير أنه من الإشكالات التي أثارها بعض الفقه الطبيعة القانونية لهذه التدابير ؟

اختلف الفقهاء حول طبيعة القانونية لتدابير الحماية و التهذيب الموقعة على الحدث الجانح لمواجهة السلوك الجانح، فثار التساؤل ما إذا كانت ذات مضمون وقائي أو إصلاحي أو عقابي[2]:

– الاتجاه الأول : ذهب أنصاره للقول أنها لا يمكن أن نصنفها كعقوبات او حتى تدابير وقائية لأن الهدف منها تقويم الحدث و إعادة تنشئته .

– الاتجاه الثاني: يذهب أنصاره لقول أنها من قبيل العقوبات التي تسلط على الحدث لمواجهة جنوحه و عليه طبيعتها عقابية .

– الاتجاه الثالث: يذهب على خلاف ما تقدم فأنصاره انتقدوا الرأيين السابقين أي أنها ليست ذات طبيعة وقائية أو تربوية و ليست عقوبة و إنما ذهبوا للقول أنها إجراءات ذات طبيعة إدارية .

إلا انه ما تم الإجماع عليه أن تدابير الحماية و التهذيب وسيلة تربوية ذات طبيعة قضائية أي لا يجوز أن توقع إلا من قبل الجهات القضائية المختصة .

ب– أغراض تدابير التهذيب و الحماية :

تهدف تدابير الحماية و التهذيب إلى توجيه الحدث و علاجه لوقايته و لتفادي إجرامه في المستقبل يميل قضاة الأحداث غالبا لفرضها على الحدث الجانح لأنها أنجع وسيلة ترمي لعلاجه ، يراعى في توقيعها مدى تناسب التدبير المتخذ مع شخصية الحدث ، على عكس المقصد الذي تهدف إليه العقوبة هو تحقيق الردع العام و هو ما يتنافى مع صغر سن الحدث فغالبا ما يؤثر عليه سلبيا لذا تشدد توصي أغلب التشريعات لاتخاذ تدابير الحماية و التهذيب في قـضايا الأحداث

[1] - عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020، ص. 210.

[2] – علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص149 ، ص 150.

بصفة أصلية و تسمح استثناءا إذا كانت التدابير غير مناسبة له يحدد له القاضي عقوبات جزائية وفقا لما أقره القانون [1] .

ج – أنواع تدابير الحماية و التهذيب

الأصل أن توقع على الحدث الجانح تدابير الحماية و التهذيب و هي متنوعة ، لكن لتطيقها يتطلب المشرع التقيد بما أقره من نصوص في هذا الشأن و من أمثلة ذلك يجب على القاضي متى تعلقت المحاكمة بحدث يبلغ سنه عشرة إلى ثلاثة عشر سنة أن يختار تطبيق إما التوبيخ على الحدث أو وضعه تحت نظام حرية المراقبة [2].

يتوجب على قاضي الأحداث قبل أن يقر اتخاذ أحد التدابير الحماية و التهذيب التي سنأتي على بيانها أدناه أن يراعي قبل اتخاذه أي قرار المعايير ما يلي تناوله ، لأنها تسهل عليه انتقاء التدبير المناسب و هي تتمثل في أن يأخذ بعين الاعتبار :

–معيار سن الحدث فطريقة تعامل مع حدث البالغ من10 إلى 13 سنة و حدث من 13 إلى 18 سنة تختلف .

–معيار السوابق القضائية إذا كان مسبوق أو لا .

–معيار الحالة النفسية .

–معيار ظروف الاجتماعية .

–معيار الخطورة الإجرامية الكامنة في الحدث [3].

–معيار الخطورة الإجرامية

01 – في المخالفات

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق ، ص 194و 198.

[2] – مالكي توفيق ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح ، مجلة المعيار ، مجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، ص 236.

[3] – آيت محمد أعمر العربي ، المرجع السابق ، ص 20.

ارتكاب الحدث جريمة تشكل مخالفة فقد خصها المشرع بتدابير غير قاسية نظرا لبساطة الفعل المرتكب و هي :

- التوبيخ

يعتبر التوبيخ أحد التدابير التي توقع على الحدث الذي يرتكب مخالفة ، لكن سكت المشرع الجزائري على تقديم تعريف له ، بالرجوع لتعريف الفقهي فإنه يقصد به:

" هو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه ، في نطاق إرشادي و إصلاحي ، و بناء على ذلك فإن التدبير يحتوي على توجيه للحدث و كشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤد به إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة "[1].

لقد أقـر قـــانون 15-12 المـتعلق بحماية الطفل هذا التدبير حيث نص ما يلي " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفات ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو يحكم عليه بغرامة ... " [2].

يفهم من هذا النص أن تدبير التوبيخ يوقع على الحدث الذي ثبت في حقه ارتكاب فعل مجرم يصنفه القانون من المخالفات ، و هذا ما كرسته أيضا المادة 49 معدلة قانون العقوبات بموجب أمر 14-01 التي تؤكد أن الحدث لا يوقع عليه متى ارتكب مخالفة إلا تدبير توبيخ مستثنيا بذلك إمكانية تطبيق باقي تدابير الحماية أخرى ، و بإضافة إلى ذلك جاء نص المادة 51 قانون العقوبات على نفس الأمر " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو الغرامة " و هي هذه الأخيرة أيضا تقيد سلطة القاضي في استبدال تدبير التوبيخ بتدبير آخر .

يلاحظ كذلك فيما يخص فئة الأحداث التي تبلغ من 10 إلى 13 سنة ببعض الخصوصية

عن غيرها إذ أوجب على القاضي الحكم عليها بالتوبيخ فقط دون الغرامة ، و أن اقتضى أمر

---

[1] - سعاد حايد ، المرجع السابق ، ص 175 .

[2] - المادة 87 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

اتخاذ تدبير آخر فأجاز لقاضي الأحداث أن يضع الحدث تحت نظام حرية المراقبة[1] .

يهدف قاضي الأحداث عند توجيه اللوم إليه و تأنيبه عن الفعل الذي ارتكبه من قبل القاضي ليشعره بحجم الخطأ المرتكب و يحذره ليتفادى تكراره مستقبلا فيؤنبه على سلوك الذي أتاه، و هنا يستعمل القاضي سلطته التقديرية لينتقي أحسن العبارات التي يوجه بها للوم للحدث بشرط أن يكون لها تأثر بشكل إيجابي و فعال عليه ، و عليه يتوجب على قاضي الأحداث الابتعاد قدر الإمكان عن أي عبارة لوم تأثر سلبا على الحدث ، يتناسب هذا التدبير و يتلاءم اتخاذ غالبا من ارتكبت جريمة بسيطة ، و هذا ما دعى إليه المشرع الجزائري حيث اقتصر على تسليط تدبير التوبيخ على الحدث الذي ارتكب مخالفة كما سبق بيانه أعلاه ، لأنها تعد من أفعال غير خطيرة ، أما حالة الجنح و الجنايات فيسلط على الحدث تدابير أخرى حددها المشرع .[2]

يثمن على المشرع أنه أفرد للحدث البالغ من 10 إلى أقل من 18 سنة متى ارتكب مخالفة تدبير توبيخه فقط و هذا ما يتناسب مع بساطة فعل المرتكب .

02 – في الجنح و الجنايات

مقارنة بما تقدم ذكره أعلاه ، فـيما يخص التدابير و العقوبات المقررة للحدث الذي يرتكب

مخالفة هناك اختلاف بينها و بين التدابير و العقوبات المقررة للحدث الذي يرتكب جنحة أو جناية و هذا ما سوف نوضح إتباعا .

أ – تدبير التسليم

يقصد به " إخضاع الحدث لرقابة و إشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن مخالفة القانون " [3].

---

[1] – المادة 87 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر.

[2]– علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 324، 325.

[3] – راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة برج باجي مختار –عنابة ، 2005–2006 ، ص 64.

جاء نص المادة 85 ق ح ط يقابلها نص المادة 444 الملغى من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تحدد الأشخاص الذين يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم إليهم الحدث فيجوز تسليمه لممثله الشرعي سواء كان ولتيه أو وصيه أو كافلته أو المقدم أو الحاضن أي يكون وسط بيئته الأسرية لأنها موضع ثقة من الناحية التربوية ، مع جواز تسليم الحدث لأي شخص يفترض فيه القاضي أنه جدير برعاية الحدث و حمايته ، على شرط أن يكون شخصا المسلم له موثوق به فيضبط القاضي بموجب حكمه أو قراره مدة تسليم الحدث لأحد الجهتين المذكورتين وفق سلطته التقديرية، مع إدراج المشرع لشرط واحد يحد به سلطة القاضي أي عليه مراعاة السن الذي يبلغ فيها الحدث السن الرشد الجزائي بحيث لا يتجاوزها في احتساب المهلة [1].

أ-تسليم للحدث لممثله الشرعي

عمليا يلاحظ أنه غالبا يفضل قاضي الأحدث تسليم الحدث لأحد أبويه ، لأنهما هما الأولى برعاية و توجيه ابنهما لصغر سنه و من الطبيعي البقاء مع والديه لأنهم ملزمون برعاية أبنائهم والسهر على تربيتهم و تقويم سلوكهم و في ذلك صلاح له لأن الحدث الجانح في مركز الضحية، لذا وجب إصلاحه و علاجه لا عقابه، أما إذا كان في ظروف استثنائية استحالة تسليم الحدث لوالديه بسبب طبيعي كوفاتهما أو كونهما غير جذيرين بثقة ، فيتدرج في

اختياره لينتقل لباقي الممثلين الشرعيين يسلمه القاضي لوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن[2] .

يلجأ كثيرا قضاة الأحداث لتسليم الحدث لمثله الشرعي لأن أسرته هي الوسط الطبيعي الذي يجب أن يترعرع و ينشأ فيه كأصل عام ليتلقى الرعاية المناسبة بكل جوانبها، و لا يجوز إبعاده

عنها إلا إذا كان ضروريا لمصلحته ووفق شروط و إجراءات حددها القانون [3].

---

[1]- المادتين 85 و 02 من قانون حماية الطفل السالف الذكر .

[2] - عبد الفتاح البيومي الحجازي ، المعاملة الجنائية و الاجتماعية لأطفال ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية- مصر ، 2003، ص 142.

[3] - المادة 4 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

و إذا رجعنا لدور القاضي الأحداث في تنفيذ أحكام الاتفاقية حقوق الطفل التي صادقة عليها الجزائر نجد ان له دور إيجابي في ذلك حيث يطبق أحكامها ، حيث نصت هذه الاتفاقية في ديباجتها على ابقاء الحدث في محيطه الأسري ليغمر بالسعادة و المحبة ، و تناولت في أحد بنودها عدم جواز فصل الحدث عن والديه إلا بإجراءات خاصة [1].

من هذا المنبر نفضل لو تخصص لجان أو مراكز تقدم نصائح توجيهات إرشادات ، على طريقة تعامل مع الحدث الجانح و ضبط سلوكه و توجيهه للممثل الشرعي الذي سلم له الحدث الذي يعيش معه أصل و رغم ذلك أتى الفعل المجرم ، و عليه يحتاج المسلم له تصحيح طريقة تربية و تعامل مع ابنه.

ب-تسليم الحدث لشخص جذير بالثقة

يجيز النص القانوني أنه يسلم قاضي الأحداث الحدث لشخص جدير بالثقة، حيث يمنح لذا الشخص المتطوع بتربية و رعاية الحدث على إعانات مالية يحدد قيمتها القاضي تسهل الاهتمام به كي لا يجد المستلم صعوبة من الناحية المادية تعيق عملية الاعتناء به لنقص موارد المالية لإنفاق عليه و يوفر له الجو المناسب لاهتمام به.

إن عدم صلاح الممثلين الشرعيين لرعاية الحدث هو من أهم أسباب التي تدفع القاضي لتعيين شخص آخر مؤتمن حسن السيرة و السلوك محل ثقة قادر على رعاية و التربية و هذا النوع من تدابير هو حديث نوعا ما و صعب التطبيق عمليا و يتوقف نجاحه على اهتمام و عطف شخص المسلم له الحدث .

هذا النظام يجد تفعيلا في دول أخرى و من أمثلة ذلك التشريع الإنجليزي يأخذ بنظام الأسرة البديلة FOSTER HOME يتم الحكم بإرسال الحدث لمنزل آخر صالح يتولى رعايته و يأخذ رأي الحدث في ذلك أي بالموافقة أو رفض للفكرة لكي لا يجبر [2].

---

[1]- المادة 9 اتفاقية حقوق الطفل ، أنظر أيضا دباجة الاتفاقية .

[2] - فضيل العيش، الآليات القانونية لحماية الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص. 112

يلتزم الشخص المسلم له الحدث بحمايته و عدم إيذائه ، بعبارة أخرى يتحمل مسؤوليته قد عالج المشرع بموجب نص الملغى مسألة مدى مسؤولية من يتولى رعاية الحدث سواء تعلق أمر بأحد والديه أو وصيه أو من يتولى حضانته في حالة وقوع حاث يتسبب في مرض أو موت الحدث بسبب إهمال الواضح المترتب على أحدهم ، حيث كان يعاقب المتسبب بذلك بغرامة مدنية 100 إلى 500 دج [1].

بعد استقراء قانون حماية الطفل نجده يخلو من أي نص يحمل المسؤولية المدنية للمستلم في حالة وقوع حادث بسبب إهماله ، لكن تضمن نصوصا أخرى منها نص المادة 139 منه في حالة استغلال الحدث اقتصادية من ذرف من يتولى رعايته فيعاقب كل من ارتكب 1 سنة إلى 3 سنوات و بغرامة تقدر مابين 50.00 إلى 100.000دج على أن تضاعف العقوبة إذا ارتكبها أحد أصول الحدث ، و تضمن نص المادة 142 من نفس القانون مسؤولية الجزائية لمن يرعى الحدث و يقوم بتعنيفه أما بالنسبة لعقوبة المقرر لهذه الأفعال تحيلنا المادة تطبيق العقوبات المخصص لهذه الجريمة وفقا لما أقره قانون العقوبات .

تدبير تسليم الحدث لممثله الشرعي ، لم يضبط أي نص مدة الدنيا و قصوى له ، إلا أن تم النص أن ببلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي ثمانية عشر سنة يسقط هذا التدبير كونه أصبح يتمتع بالأهلية [2].

ب – وضع بمؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة

يقرر قاضي الأحداث إيداع الحدث بمؤسسة مكلفة بمساعدة الأحداث إذا كان تدبير تسليم

الحدث غير مجديا و علة ضرورة فصل الحدث و إخراج من بيئته ومحيطه الاجتماعي الفاسد الذي أثر عليه سلبا و دفعه للجنوح لذا يفضل القاضي تسليمه لمؤسسة مكلفة بمساعدة الأطفال لأنها أكثر اهتماما بشؤونهم و لديها برامج تهذيبية و تقويمية تهدف من خلالها لتنشئة و تربية الحدث تربية سليمة متكاملة فهي تهتم بنموه العقلي و النفسي و الجسدي [3].

---

[1] – المادة 481 قانون الإجراءات الجزائية الملغاة .

[2]– المادة 85 فقرتها الأخيرة قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 152، 153.

إن المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة متعددة نذكر منها [1]:

المنظمات و المؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض أو وضعه بالمؤسسات الطبية أو التربوية المؤهلة .

ت- وضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء في سن الدراسة

يتوجب أن تخصص مدارس مهيأة و مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين غير أنه من الناحية العملية لذا لا يحكم قاضي الأحداث بهذا التدبير لاستحالة تنفيذه[2].

ث- الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 أن " المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة هـــي مـؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "[3]

إن الغرض من وضع الحـــدث الجانح في مركز متخصص في حماية الأطفال ، هو إعادة تأهيله حيث تسهر هــذه المراكز عـــــلى تسخير أساتذة يهتمون بتكوين الأحداث مهنيا تربويا و أخلاقيا، و يستفيد الأحداث من إقامة داخل هذا المركز طول اليوم ، و تسطر لهم برامج يومية تكفل تعليمهم تكوينهم تمتعهم بأوقات لراحة و لهم حق زيارة أوليائهم ، يوجد على مستوى كل مركز متخصص لجنة إعادة التربـــية مشـــكلة مـــن قاضي الأحداث و مـــدير المركـــز

و مســاعدون اجــتماعيين و مربين و مختص نفساني و كذا ممثلين من وزارة التربية و الشؤون

---

[1] – حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان ، الجزائر ، 2009-2010، ص166.

[2] – أشروف يعقوب ، المرجع السابق ، ص75.

[3] – مرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ 05 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة تحت رقم 75-115 ، ج.ر مؤرخة 11 أبريل 2012 العدد 21.

الدينية يسهرون كلهم على تنفيذ البرامج المسطرة لتأهيل و إصلاح الحدث الجانح [1].

إن هذا الإجراء يستلزم إخراج الحدث من محيطه و بيئته العائلية، نظرا لصعوبة تأقلمه مـع الحالة و الوضعية الجديدة ، يجب أن توفر له المساعدة و حماية الكافية ، هذا ما دعت إليه المادة 20من اتفاقية حقوق الطفل إذا كان بقاءه وسط عائلته غير مناسب لمعالجة جنوحه.

ج – نظام حرية المراقبة

هذا النظام يسمح للحدث بالبقاء حرا في وسطه الأسري و لا يحرم من ذلك الجو و يعد تدبير الوضع تحت نظام حرية المراقبة أحد التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث ، و تنفذ الرقابة على الحدث داخل دائرة اختصاص المحكمة التي أصـــدرت الـــحكـم أو التي يقع بها موطن الحدث من قبل مندوبين دائمون أو متطوعـــون يـــعـــهد لهم رعاية الـــحدث و مراقبة سلوكه و الإشراف عليه و توجيهه عليه على أن يرفع تقريرا عنه لقاضي الأحداث بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو تقارير مستعجلة متى كان هماك تدهور لصحة الحدث [2]، و عليه يمكن القول أن هذا النظام يعمل على معالجة الحدث داخل أسرته و يجنبه من توقيع عقوبة قاسية أو حجزه و تقييد حريته .

هذا التدبير هو محدد المدة ، فيقدر قاضي الأحداث في منطوق الحكم مدة الوضع تحت المراقبة 6 أشهر أو سنة ، يتم إخطار ممثل الشرعي بطبيعة هذا الإجراء و هدف من توقيعه ليتم وضعه في صورة مادام الحدث يبقى داخل أســـرته كـــما يعلم بالتـــزامات التي تـــفرض على الحدث بموجب هذا الإجراء.

03 –الحكم بالعقوبات مخففة أو بدائل العقوبة

[1] – دوحي بسمة ، حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02، العدد 09، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل، مارس 2018 ، ص 128

[2] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ، الجزائر ، 2010–2011 ، ص47 ، أنظر المواد 101 و 103 من قانون حماية الطفل .

كقاعدة عامة تذهب السياسة الجنائية الحديثة لابتعاد عن تطبيق عقوبات قاسية و سالبة للحرية على الحدث ، فحرص المشرع الجزائري على تجسيد هذه المبادئ حيث جعل أن أصل أن تطبق على الحدث الجانح تدابير الحماية و التهذيب و هذه هي الفلسفة التي يبنى عليها قضاء الأحداث و تمييزه عن القضاء العادي او العسكري .

تقتضي تنفيذ سياسة جنائية الحديثة ابتعاد قاضي الأحداث قدر المستطاع عن الحكم على الحدث بعقوبات سالبة للحرية ، و لا يلجأ لتوقيعها إلا استثناءا وفقا لضوابط معينة ذلك رعاية منه للمصلحة الفضلى للحدث ، حيث أنه يمنع منعا مطلقا أن يوقع على الحدث دون سن 13 سنة عقوبة السالبة للحرية و لو كانت مخففة ، أما من تجاوز هذا السن و تراوح سن الحدث ما بين 13 إلى 18 سنة فيكون الأمر جـوازي رغـم أن مسؤوليته الجزائية غير كاملة و هي ناقصة و في المقابل يجب أن لا توقع عليه نفس العقوبة المقررة لشخص بالغ مراعاة لعدم نضجه [1].

تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى خطورة الإجرامية التي تكمن في الحدث هل تستدعي توقيع عقوبة عليه أو تكفي التدابير بالغرض لمواجهتها لا سيما إذ اقترب سن الحدث لسن البلوغ لثمانية عشر ، هنا يكون مدركا أكثر لتصرفاته وعلم بعواقبها ، و لا مانع أن توقع عليه عقوبات لكن بشرط أن تكون مخففة لأن العقاب يكون مؤلما للحدث لكن قد يكون هو الحل المناسب له أحيانا هذا الأمر يقدره قـاضي الأحـــداث مستندا عـــلى تقارير الطبية و التقارير الاجتماعية التي أجريت للحدث قبل محاكمته ، أكد مشرع أيضا بموجب المادة 49 فقرة الأخيرة المعدلة من قانون العقوبات أنه يجوز الحكم على الحدث الذي يبلغ ما بين ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة بعقوبة بشرط أن تكون مخففة [2] .

أ – العقوبات المخففة

تعرف العقوبة على أنها " جزاء ينص عليه القانون يوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته و مسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة " و تهدف العقوبة إلى " إيلام الجاني بإنقاص من بعض حقوقه كحق في الحياة و الحرية و الملكية لردع الجـاني

[1]– علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 283 ، انظر أيضا المادة 86 قانون حماية الطفل .

[2] – علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 283.

و لإصلاحه [1].

إن العقوبات المخففة التي يحكم بها في قضاء الأحداث على كل شخص تجاوز سنه ثلاثة عشر ليس هي أصل و إنما استثناء ،لا يلجأ إليها إلا كميلاد أخير متى توصل أن تدابير غير مجدية للحدث فيجب على قضاة الأحداث أن يكون دورهم إيجابي يقللون اللجوء إليها خاصة مع نقص المؤسسات المخصصة لاستقبالهم [2].

شروط استبدال تدابير الحماية بعقوبات :

بعد استقراء المادة 86 ق ح ط ، يتضح أن هناك جملة من الشروط يتم احترامها لحكم بعقوبة لاسيما السالبة للحرية تتمثل في :

-أن يبلغ الحدث من 13 إلى 18 سنة .

-التزام القاضي بتطبيق قواعد المادة 50 من قانون العقوبات .

-أن يسبب القاضي حكمه ، بتحديد أسباب التي دفعته للجوء لتسليط عقوبة على الحدث .

مقارنة نص الحالي مع نص المادة 445 الملغاة من ق ا ج ج نجد كلاهما يتضمن نفس موضوع و الشروط ،باستثناء تعديل طفيف في المصطلحات المستخدمة ، و حذف بعض العبارات التي تضمنتها المادة الملغاة و هي " إذا ما رأت ذلك ضروريا بمحضر الظروف ، أو لشخصية المجرم الحدث .." التي كانت تحدد الأسباب التي كان يتوجب توافرها لإجازة استبدال التدبير بالعقوبة .

1 - عقوبات سالبة للحرية

ينطوي على توقيع عقوبة سالبة لحرية المساس بحرية الحدث ، بحيث تقيد ويفرض عليه

---

[1] - فريح روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة دروس لسنة الثانية حقوق جامعة محمد لمين دباغين -سطيف ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 12، أنظر أيضا المادة 49 من أمر 14-01 المؤرخ 08 يونيو 2014 ، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتم ، ج.ر عدد 07.

[2] - المادة 86 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

البقاء في مكان معين لمدة معينة دون أن ينتقل خارج أساوره ، تنفيذا للمدة التي حددها القاضي مستندا على ما أقره القانون [1].

غير أنه ما يميز الحكم في قضاء الأحداث ، أن القاضي لا يسلب الحدث من حريته إلا استثناءا بشرط أن يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة أما دون هذا السن أي أقل من 13 سنة لا يجوز لقاضي أن يسلط عليه عقوبة الحبس السالبة لحريته مهما بلغت خطورة الفعل المرتكب [2].

على الصعيد الدولي أوصت عدة اتفاقيات مهتم بشؤون طفولة بتجنب إيداع الحدث في مؤسسات إصلاحية و تقييد حرية الحدث، إلا استثناء في هذا الصدد نصت المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على " ينبغي عدم اللجوء إلى الحبس إلا كميلاد أخير "، و تضمن أيضا نص المادة الأولى من قواعد بكين ذلك "يجب دائما أن يكون إيـــداع الحدث في مـــــؤسسة إصلاحية تصرفا لا يلـــجـــأ أليه إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة تقتضي بها الضرورة "[3].

- ارتكاب الحدث لجنح

عمل المشرع الجزائري على تحديد العقوبات أصلية المقررة في حالة ارتكاب جنح ضمن نص المادة 5 المعدلة من قانون العقوبات [4]حيث أقر ما يلي :

الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات أو غرامة تتجاوز 20.000 دج و أقر بموجب قانون العقوبات لكل فعل مجرم العقوبة التي تناسبه ، غير أن هذه المدد لا تطبق على الحدث لأن مسؤوليته مخففة ، وعليه فإذا ارتكب الحدث جنحة يعاقب عليها بالحبس فإنه وفقا لنص المادة 50 قانون العقوبات من أمر 21-14 مؤرخ 28ديسمبر 2021يتوجب على القاضي أن يحكم بنصف العقوبة المقررة لفعل المرتكب بالنسبة للبالغين .

---

[1] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 143 .

[2]– المادة 86 قانون حماية الطفل .

[3] – سعداوي بشير المرجع السابق ، ص 198 .

[4] – المادة 5 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 21– 14.

- ارتكاب الحدث لجناية

إن العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنايات حددتها المادة 5[1] من قانون العقوبات هي:

الإعدام ، أو السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح من 5 إلى 30 سنة إلا أن هذه العقوبات قاسية من غير المعقول تطبيقها على حدث ، و عليه خصه بعقوبات مخففة فإذا ارتكب الحدث لفعل يشكل جناية و كانت العقوبة المقررة لهذا الفعل إعدام أو السجن المؤبد فإن العقوبة التي توقع على الحدث وفقا لما جاء به نص المادة 50 من قانون العقوبات هي عقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة ، و هنا نستنتج أنه لا يجوز أن تسلط على الحدث عقوبة إعدام أو سجن المؤبد و أنما تخفض للقدر الذي حدده نص المادة.

أما إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المجرم هي السجن المؤقت تقضي المادة 50 من قانون العقوبات أن يحكم القاضي على الحدث بنصف العقوبة المقررة للبالغ .

مع الإشارة أن القاضي عند لجوء لاختيار توقيع عقوبة على الحدث بدل تدابير الحماية و التهذيب فإنه يمكن للقاضي أن يفيد الحدث من ظروف التخفيف متى تبين للقاضي أن الحد أدنى المقرر للفعل المجرم مرتفع مقارنة مع ظروف التي دفعت الحدث لارتكاب الجريمة و هنا يحق له النزو إلى الحد الأدنى و تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في 53 إلى 53 مكرر 8 قانون العقوبات .

أما في حالة اشتراك الحدث مع أحداث آخرين أو بالغين فإن الظروف الشخصية يستفيد منها فقط الشخص الذي تمسه دون غيره، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا سواء كان ظرفا مشددا أو مخففا أما عن الظروف الموضوعية يشترط العلم بها لتأخذ في الحسبان في تقدير العقوبة لمواجهة الجميع .

نستنتج أن المشرع نزل لتطبيق على الأحداث نصف العقوبة المقررة للبالغين ، من هذا المنطلق يمكن القول كان بإمكانه أن يقلصها إلى ثلث بدل النصف لخطورة بقاء الحدث لمدة طويلة

[1] – المادة 5 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 21-14 ، حيث تم تعديل النص فيما يخص مدة الحبس المؤقت التي كانت تتراوح ما بين 05 إلى 20 سنة .

في بيئة مغلقة .

-عقوبات تكميلية

بعد استقراء الـــــمواد الخاصة بالأحداث الجانحين الملغاة و قانون حماية الطفل و أحكام العامة لقانون العقوبات لاسيما نـــص المادة 9 مكرر نجد أن المشـــرع لم يبين لـــــنا مدى قابلية الحكم على الحدث بعقوبة مـــــن العقوبات التكميلية ، رغم أنه عمليا يصعب أن تطبق عليه .

يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تداركه للفصل في مسألة عدم تطبيق العقوبات التكميلية على الحدث في قانون حماية الطفل نظرا لعدم تناسبها مع صغر سنه ،و لرفع اللبس تفاديا لأي خرق .

ب – عقوبات مالية

عقوبة الغرامة المالية " هي إلزام المحكوم عليه بدفع إلى الخزينة العامة مبلغ من المال يقدره القاضي " و الغرامة هي احد العقوبات الأصلية التي يجوز لقاضي الأحداث أن يحكم بها على الحدث في الجنح و الجنايات ، كما تعد الغرامة العقوبة الوحيد التي يجوز أن يحكم بها اتجاه الحدث الذي ارتكب مخالفة المخالفات [1].

بعد إطلاع على المادة 50 و 51 من قانون العقوبات، لم يذكر فيهما احتمالية أن يحكم على الحدث بنصف قيمة الغرامة المقررة للبالغ و علـــــيه يجوز أن يحكم القـاضي عليه بنفس الغرامة التـــي توقع على البالغ .

قضت المحكمة الـــعليا بموجب القرار المؤرخ بتاريخ 17-02-2016 الحامل لرقم 918577 نقض و إحالة القرار للمجلس للفصل فيه من جديد إذ يتعلق الأمر باستبدال قاضي الأحداث تدابير الحماية و التهذيب بعقوبة الحبس دون أن يبرر قراره و يحدد بدقة الأسباب التي دفعته لتسليطها، و هذا ما اعتبره قضاة المحكمة العليا مخالفا لقاعدة جوهرية حيث يتوجب على

[1] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 144،145 ، انظر أيضا المادة 87 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر.

القاضي أن لا يحكم على الحدث بعقوبة الحبس أو الغرامة إلا استثناء أو كان الحل المناسب مقارنة بشخصية الحدث مع ضرورة تعليل قراره و توضيح الأسباب تسليطه للعقوبة لأن المبدأ " لا تتخذ ضد الحدث إلا تدابير الحماية و التهذيب تستبدل أو تستكمل

التدابير استثناءا بعقوبة الحبس و الغرامة شريطة تسبب الحكم تسببا خاصا "[1] .

يظهر تأكيد قرار المحكمة العليا أن أصل في قضاء الأحداث هو الحكم بتدابير الحماية و التهذيب لا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة ، و اعتبرت أن القاضي قد خالف قاعدة جوهرية و لم يبرر و يسبب حكمه تسببا كافيا .

إن عقوبة الغرامة هي عقوبة شخصية يتحملها الحدث الموقعة عليه تطبيقا لمبدا شخصية العقوبة و لا يمكن الحكم على ممثله الشرعي بها كما هو الشأن في الدعوى المدنية التي يتحملها متولي الرقابة التعويض عن الخطأ الجزائي الذي أتاه ابنه الذي يخضع لرقابته على أساس الخطأ المفترض .

يتضح جليا مما تقدم أن الحدث الجانح لا يجوز أن تسلط عليه عقوبة الإعدام أو المؤبد و عليه نستنتج أن المشرع يتساهل مع الحدث و لا يرغب في تسليط العقوبة القاسية جدا من أجل ردعه لأنه مازال في مرحلة صغيرة من السن ، مهما بلغ ذكاءه فيبقى دائما غير قادر على إدراك نتائج أفعاله لذا يتم حمايته باستبعادها ها.

ت– المصاريف القضائية

تتمثل المصاريف القضائية في كل المبالغ و النفقات التي تدفع من قبل الخزينة العمومية أو الأطراف و يتطلبها القانون ، ففي قضاء الأحداث اختلفت الآراء حول مدى أحقية الحكم على الحدث بوفاء بالمصاريف القضائية [2]:

فهناك من يرى أنه من المفترض إعفاء الحدث من المصاريف القضائية و تحميلها للخزينة

---

[1] – الموقع الاكتروني الخاص بوزارة العدل https://droit.mjustice.dz اطلع عليه يوم 2022/08/14 على الساعة 21:00.

[2] – اشروف يعقوب ، المرجع السابق ، 2021، ص 78.

العمومية ، وفقا لما جاء في نص المادة 148 التي تقضي :

" تعفى الأحـــكام و القرارات الصـــــادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث مـن إجراءات الطوابع المالية و التسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في الحقوق المدنية " [1] .

و هذا ما تضمنته أحد قرارات المحكمة العليا حيث أن قرار جهات الأحداث القاضي بإلزام الحدث بالمصاريف القضائية غير صائب مما يستوجب النقض و إحالة [2].

و ذهب اتجاه آخر للقول أنه بعد استقراء نص المادة 148 السالف الذكر يتضح من خلاله أن المشرع يعفي الحدث من مبالغ الطوابع المالية و التسجيل و لم يتضمن أي عبارة صريحة بإعفائه من المصاريف القضائية التي تتعلق برسوم الدعوى الجزائية [3].

و عليه فإنه من إشكالات التي يثيرها النص خلوه من عبارة مصاريف قضائية كما أن المشرع لم يحدد الجهة التي تتحمل باقي الأعباء باستثناء مصاريف التسجيل و الطابع .

ث- العقوبات البديلة

يجوز لقاضي الأحداث أن يحكم على الحدث الجانح بأحد العقوبات البديلة التي سوف نتناول عقوبة العمل لنفع العام، أو الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

1-1- عقوبة العمل لنفع العام

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى الحكم عـــلى الـــحدث بعقوبات غير تقليدية لتـــفادي مساوئ تنفيذ العقوبة السالـــبة للحرية ، متى كان ذلك مناسب له فيحكم بعقوبة العمل لنفع العـــام على الحـــدث متى تحـــققت شروط المنصوص عـــليه بموجب قانون العقوبات

[1] – المادة الملغاة 492 قانون الإجراءات الجزائية تطرقت للمصاريف القضائية .

[2] - قرارات المحكمة العليا المؤرخ 1989/05/23 تحت رقم 54964 موقع الكتروني للمحكمة العليا

[3] – اشروف يعقوب، المرجع السابق ص 79.

وفـــق نص المادة 5 مكرر منه ، استحدثها المشرع سنة 2009 سعيا من لاحترام حقوق الإنسان و إعادة الإدماج الاجتماعي لأحداث المحكوم عليهم و كذا البالغين [1].

عقوبة العمل لنفع العام يمكن أن تعرف أنها نظام يطبق خارج أسوار البيئة المغلقة أو المؤسسة العقابية، ينفذ بإلزام المحكوم عليه بقيام بعمل خدمة للمجتمع لدى هيئة عمومية و بدون مقابل [2].

خص المشرع هذا النظام بضوابط و شروط لإفادة الحدث بهذا النظام ، منها ما يتعلق بالحدث المحكوم عليه ، منها ما يخص العقوبة و القضاء بها في القرار أو الحكم ليستبدلها القاضي و هي كالآتي :

- **معيار الشخصي**

يتـــعلق بـــمدى أهـلية الحدث للحكم عليه بعقوبة بديلة ، هنا اشترط المشرع أن يبلغ 16 سنة على أقل وقـــت ارتكابه للجريمة كما يتم التأكد من مدى الاستعداد النفسي و الجسدي للحدث عند عرض هذه العقوبة عليه و مدى موافقته ، و حتى يمكن له الاستفادة من ذلك يجب أن لا يكون مسبوق قضائيا أي جانح مبتدئ لم يحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية نافذة أو موقوفة النفاذ ، ككن من حكم عليه بغرامة فقط أو رد اعتباره فلا يعد مسبوقا قضائيا[3].

- **المعيار الزمني**

أن لا تتجاوز العقوبة المرتكب عقوبة ثلاثة سنوات ، أي لا مـــجال لنطق بها إذا تجاوزت العقوبة المرتكبة 3 سنوات حبسا .

شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 381

[2] – لدرع ناهد ، المرجع السابق ، 41 . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2022، ص 285.

[3] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 405 .

أقر المشرع الجزائري شروطا لإصدار عقوبة الـــــعمل للنفع العام منها ما يتعلق بالحدث المحكوم عليه و منها ما يتعلق بالعقوبة و منها ما يتعلق بالحكم أو القرار و فيما يلي نذكر الشروط الملزمة لقاضي الأحداث عند إصداره عقوبة بديلة على الحدث و هي [1]:

أ – الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

–أن يكون الحدث غير مسبوق قضائيا .

–أن يكون الحدث بالغا من العمر 16 سنة فما فوق عند ارتكابه الجريمة .

–أن يعبر الحدث عن قبوله العقوبة وأن يحضر جلسة النطق بالحكم .

أحدث المشرع تعديلات على نص المادة فاشترط للاستفادة من عقوبة العمل لنفع العام أن لا يكون الحدث المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل لنفع العام ، و تخلى عن شرط أن لا يكون الحدث مسبوقا قضائيا [2].

ب– الشروط المتعلقة بالعقوبة

– أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها على الحدث سنة حبس نافذ.

–أن لا تتجاوز المدة العقوبة المقررة للجريمة 5 سنوات حبس .

–أن تتراوح مدة العمل المحكوم بها على الحدث ما بين 20 إلى 300 ساعة أي نصف المدة المقررة للبالغ بمعدل ساعتين يوميا عن كل يوم حبس خلال فترة لا تتجاوز 18 شهر .

أدخل المشرع مستجدات بحيث وسع من نطاق الاستفادة من عقوبة العمل لنفع العام فرفع مدة العقوبة المقررة للجريمة إلى 5 سنوات بعدما كانت 3 سنوات ، و رفع من مدة عقوبة المنطوق

---

[3] – صالح شنين ، محاضرات في تنفيذ العقوبات ، محاضرات ملقاة على طلبت ماستر 2 تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، 2015–2016، ص 72،73.

[2] – المادة 5 مكرر 7 ، قانون 24–06 المؤرخ 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم لأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، ج . ر مؤرخة 30 أفريل 2024 ، العدد 30.

بها في الجلسة على الحدث ب 3 سنوات بدل سنة واحدة [1]، و دورنا نستحسن هذه التفاتة من المشرع الجزائري لأن مدة ســـابقة كانت مجحفة مما تسببت فعزوف عن الحكم بها و عدم تفعيل هذه العقوبة البديلة إلا بنسبة ضئيلة .

ج – الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل لنفع العام

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار عدة بيانات هي :

-ذكر منطوق العقوبة الأصلية .

-الإشارة أن مدة الحبس قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .

-إدراج ساعات العمل في منطوق الحكم أو القرار.

- أن يـــصدر الـــحكم حـــضوريا فـــي مـــواجهة الحدث و تنويه عن قبوله للعقوبة البديلة .

-تنويه في الحكم أنه في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة بأداء العمل ، تستبدل عقوبة العمل لنفع العام بالعقوبة الأصلية .

1-2-عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية :

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2024 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة بعدما كانت مدرجة كآلية من آليات تكييف العقوبة أثناء فترة تطبيق العقوبة أو كصورة من صور الرقابة القضائية .

أ-تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

هو عــبارة عن عقوبة بديلة، تطبق على المحكوم عليه باستخدام وسائل الكترونية تتيح

[1]- المادة 5 مكرر7 ، ق . ع ، السالف الذكر .

تعرف عـــلى مكان وجوده في الموقع الجغرافي المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات [1].

ب-شروط استفادة الحدث من الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن استبدال عقوبة الحبس النافذ بوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا وافق الحدث على ذلك بتوفر الشروط التالية[2] :

-أن لا يكون الحدث قد سبق له الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة .

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث تتجاوز 5 سنوات.

-أن تكون العقوبة المنطوق بها من قاضي الأحداث لا تتجاوز 3 سنوات حبسا .

يلاحظ بعد استقراء النص المتضمن لشروط أن المشرع لم يفرق بين الحدث و البالغ في الاستفادة من هذه العقوبة ، و لا يهم إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا أم لا .

ج-اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في وضع الترتيبات

عهد لقاضي تطبيق العقوبات السهر على متابعة تطبيق هذه العقوبة ، فيحدد مكان الذي يتواجد به الحدث ، و يراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه ، أما في حالة اخلال بها فتنفذ عليه العقوبة الأصلية ، بـــل أكثر من ذلك جـــرم المـــشرع كل فعل يأتيه المحكوم عليه يقصد به تعطيل عمل السوار الإلكـــتروني فيعاقب كل فاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب[3] .

ثانيا : الحكم على الحدث في الدعوى المدنية

بعد دراسة الفصل الجهة الحكم في الدعوى العمومية ، ننتقل لدراسة فصل جهات الحكم

---

[1]- بوشربي مريم ، عبابسة نسمة ، المراقبة الاكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل قانون 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسة الدستورية و النظم السياسية ، العدد 6 ، 2019 ، ص 196 .

[2]- المادة 5 مكرر 7 ، قانون 24-06 .

[3]- المادة 5 مكرر 10 و 11 من قانون 24-06.

في قضايا الأحداث في الدعوى المدنية ، إن هذا الجانب يهم الأطراف المدنية ، لا تتدخل فيه النيابة العامة حيث يطالبون بتعويضات لجبر ما قد لحقهم من ضرر.

تعرف الدعوى المدنية أنها:

" وسيلة قانونية خولها المشرع للمضرور من الجريمة للمطالبة القــضاء بإلزام مرتكب

الجريمة أو المسؤول المدني بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة " يتضح من خلال هذا التعريف أن لدعوى العمومية و المدنية مصدر واحد هو الفعل المجرم لذا ليتمكن المضرور من المطالبة بالتعويضات يجب أن تكون هناك علاقة بين الدعويين فيتوجب للفصل في الدعوى المدنية الشروط التالية [1]:

- وقوع جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات .

- أن تكون الجريمة هي مصدر الضرر[2]، الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية .

- أن تتـــوافر العـــلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، أي أن جريمة المرتكبة هي سبب المباشر لوقوع الضرر .

متى توافرت هذه الشروط عموما يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية أمام الجهات الجزائية و علة من تخويل هذا الحق لتــفادي ضياع حــقوق الأطراف المدنية في المطالبة بتعويض و عليه أجاز المشرع لكل متضرر من جريمة أن يبادر بإدعاء مدنيا خاصة إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية و ذلك من أجل حفظ حقوقه ، فيما يخص قضايا الأحداث سبق لنا توضيحه الجهات التي ترفع فيها الدعوى المدنية فتتم أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

---

[1] – علي شملال ، المرجع السابق ، التحقيق و المحاكمة ، ص 235.

[2] – يقصد بالضرر " هو الإخلال أو المساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضرور و يستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة ، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا " ، و يشترط في الضر لكي يكون موجبا لتعويض أن يكون شخصي و أن يكون محققا غير محتمل أ و أن يكون سببه مشروعا .

ليطالب لاحقا بالتعويض أمام قسم الأحداث إذا باشرها بمفرده ، أما إذا باشرت النيابة العامة الدعوى تلقائيا يحق له أن يتدخل و يضم إدعاءه المدني لها لكن هنا أمر يختلف يجوز له أن يدعي أمام قاضي أحداث أو قسم الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث [1].

يتكفل القاضي بالفصل في الدعوى المدنية فيتحقق من مدى اختصاصه في النظر فيها و يبحث في مدى وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر الناتج عن الجريمة ليحكم حينها بالتعويضات متى تحققت العلاقة ، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في القضايا المرتكبة من طرف الأحداث من يتحمل مسؤولية و يعوض الضرر الذي تعرض له الضحية هل يتحملها الحدث أم أن السياسية الجنائية في قضايا الأحداث تقتضي تعيين شخص آخر ؟ و من جهة أخرى يثار تساؤل آخر في ما يخص إذا اشترك بالغ مع الحدث في ارتكاب جريمة فكيف يتم الفصل فيها و من يتحمل التعويض؟.

قصد الإجابة على ذلك سنقسم الإجابة لنقطتين نتناول في النقطة الأولى عدم مسؤولية الحدث و حلول المسئول المدني محله أما النقطة الثانية سوف نخصصها حالة اشتراك الأحداث مع البالغين في ارتكاب الجريمة .

1- عدم مسؤولية الحدث مدنيا و إدخال المسؤول المدني

بالرجوع لأحكام القانون المدني نجده ينص على " ... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة " يتضح جليا من خلال هذا النص أن من يبلغ من عمر أقل من 13 سنة فهو غير مميز أصلا فهل يمكن لهذا الحدث أن يتحمل المسؤولية المدنية لا يمكن له أن يتحمل المسؤولية لأنه مبدأ يقول "لا مسؤولية دون تمييز" و علة من ذلك انعدام الإدراك و التمييز لديه رغم أن مسؤولية الحدث في تلك المرحلة حسب قانون العقوبات تتراوح بين لا مسؤولية إذا كان سن الحدث أقل من عشرة سنوات و بين المسؤولية المخففة متى تراوح سنه بين عشر إلى ثلاثة عشر سنة ، أما حدث الذي يتراوح سنه ما بين ثلاثة عشر إلى ثمانية عشره

[1] – المادة 63 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

نستنتج من خلال المادة 42 قانون المدني أن مميز طالما انه بلغ سن ثلاثة عشر لكن يبقى غير مسؤول مدنيا رغم أنه مسؤول جزائيا مسؤولية مخففة [1] .

لكن حتى في ظل انعدام مسؤولية الحدث أو نقصها مهما كان سنه فيبقى الطرف المدني يطالب بتعويض و هنا يتحمل الممثل الشرعي عنه التعويض لذا أوجب المشرع إدخال الممثل الشرعي للحدث كطرف في الدعوى لأنه هو الذي يتحمل تعويض لجبر الضرر عن الأفعال التي ارتكبها ابنه لأنه كقاعدة عامة ليملك الحدث و لو كان مميزا في غالب أحيان أموالا تسمح له بالتعويض عن فعله الشخصي الذي أحدث ضررا للغير[2].

إن الأساس القانوني الذي يستند عليه لتحميل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية هو مسؤوليته على من هم تحت رقابة تبعا لما أقرته قواعد القانون المدني نص على "كل من يجب عليه قانون أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار "[3] و بناءا على ذلك يتضح جليا أن القاضي عند فصل في الدعوى المدنية فإنه يحمل التعويض للممثل الشرعي للحدث لأن ابنه قاصر لكن يراعي عند الحكم بالتعويض

الحالة المادية لمتولي الرقابة الذي إما يكون معسرا أو ميسور الحال [4].

إن تحمل ممثل الشرعي المسؤولية يعد خروجا عن القواعد العامة لأن الأصل أن كل شخص يكون يسأل عن فعله الشخصي و لا يسأل عن فعل الغير لكن هناك استثناء على هذه القاعدة فيتحمل الشخص مسؤولية المدنية بدلا من الغير لوجود رابطة قانونية تفرض ذلك كما هو الحال بالنسبة لعلاقة الممثل الشرعي للحدث حيث يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة

---

[1] – المادة 42 في فقرتها الأخيرة ، القانون المدني .

[2] – للمادة 88 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[3] –القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم لأمر رقم 75–58 ، ج.ر عدد 44.

[4] – المادة 134 قانون مدني.

التي ارتكبها ابنه القاصر و هذا ما يعد خصوصية في قضاء الأحداث و يغيب بالنسبة لمحاكمة البالغين [1].

2 – اشتراك متهمين بالغين مع الأحداث

إن الأحكام التي تحكم تعويض متى اشترك مع الحدث شخص بالغ مختلفة، فمن المعلوم أنه في حالة الاشتراك سيتم فصل الملفين عن بعضهما عند تحريك الدعوى ، إلا أن ذلك يثير التساؤل في هذه الحالة بخصوص من يتحمل تعويض عن الضرر اللاحق بالضحية خاصة مع فصل الملفين في هذه الحالة إن المشرع عالج الأمر وفقا لنص المادة 88 ق ح ط و التي يتضح بعد استقراءها أن الطرف المدني إذا أراد أن يباشر دعاواه المدنية اتجاه جميع المتهمين البالغين و الأحداث فإنه يتوجب عليه أن يطالب بذلك عن طريق رفعه لدعوى أمام القضاء الجزائي العادي المختص بمحاكمة البالغين ، و أمام هذه الجهة يعفى الحدث من حضور لجلسة المحاكمة غير أنه ينوب عنه ممثله الشرعي فقط ليتسنى للضحية المطالبة بالتعويض في مواجهة الجميع .

إن الهدف من وضع هذا النص[2] :

– تمكين الطرف المدني من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه اتجاه الجميع في وقت واحد.

– استبعاد صدور حكمين متناقضين في الدعوى المدنية أمام جهتين قضائيتين مختلفتين .

– تفعيلا لمبدأ التضامن بين المتهمين في التعويض لأن الجريمة ارتكبت بسبب خطأ الحدث و البالغ معا .

حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2016/10/27 تحت رقم 0727529 فيما يخص الجهة التي تقدم فيها إدارة الجمارك طلباتها المتعلقة بالإجراءات الجبائية للمطالبة بتعويضات لجبر الضرر اللاحق بها ناتج عن جريمة ارتكبها البالغون و الأحداث

---

[1]– علي شملال ، المرجع السابق ، ص 253.

[2] – فضيلة العيش، المرجع السابق ، ص 195.

فذهبت المحكمة العليا حينها للقول أن إدارة الجمارك تقدم طلباتها أمام جهة القضائية التي عهد لها محاكمة البالغين [1].

تجدر الإشارة أن المطالبة بالتعويض أمام جهات القضاء الجزائي يعد استثناءا لأن الأصل أن تتم المطالبة بالتعويض أمام جهات القضاء المدني لأنها في أصل هي المختصة بالفصل في دعوى المدنية و في طلب التعويضات لكن بما أن الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية سمح لمضرور المطالبة أمام جهات جزائية لكن إذا لم يطالب أمامها يبقى له الحق الرجوع للقسم المدني للمطالبة بذلك .

بما أن القضائي الجزائي هو المختص في حالة اشتراك الحدث مع البالغ نطبق القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية 3 إلى 5 مكرر منه ، و عليه فان اللجوء إلى القضاء الجزائي في حالة ما كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة باستثناء تعلق الأمر جرائم خاصة بحوادث مرور تعويض على أساس تحقق الخطر ، ففي حالة حكم القاضي الجزائي بالبراءة فانه يرفض طلب التعويض مؤسسا ذلك على أحكام المادة 124 من القانون المدني لعدم التأسيس ما عدى إذا ، و على العكس من ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جناية ففي هذه الحالة المادة 316 ق إ ج جاءت صريحة بما يفيد انه إذا قضت محكمة الجنايات بالبراءة فان القاضي ملزم بالبت في الدعوى المدنية بالتبعية كون الضرر الناشئ عن خطا المتهم و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الحامل لرقم 297025 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2004 "أن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية و لا يجوز لهـــا أن تقضي بعدم اختصاصها بالـــفصل فيها و ذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم "[2] لكون أن المحكمة الجنايات هي صاحبة الولاية في الفصل في الدعوى المدنية حيث يتم البث فيها دون حضور محلفين

بما أن الحدث المرتكب لجناية لا يحاكم أمام محكم الجنايات إنما قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس و في ظل عدم تخصيص نص في قضاء الأحداث لذلك ، نتصور في ظل ذلك أن

[1] – الموقع الرسمي للمحكمة العليا ، اطلع عليه 10-09-2022 ساعة 22:56.

[2] – هلال العيد ، حدود سلطات القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري و المقارن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 10 ، العدد 03، 2019 ، ص 320

تطبق فقط في حالة اشتراك البالغين مع الأحداث في جناية فتفصل حينها محكمة الجنايات في الدعوى المدنية حتى و أن حكم بالبراءة لكلاهما.

عن تحققت حالة أعلاه ، تطبق كذلك حالة استثنائية أن اقتصر الاستئناف حكم الجنائي على الدعوى المدنية بالتبعية لوحدها ، فهنا تفصل فيها من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[1].

أما في حالة الإدانة بجنحة أو مخالفة فإن القاضي الجزائي لا يبث مباشرة في الدعوى المدنية إلى حين فصل قاضي الأحداث في الدعوى الجزائية ، حينها يصـــدر القاضي الجزائي حكم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل قاضي الأحداث في الدعوى العمومية[2].

إن الحكمة من رفع دعوى واحدة لتعويض إذا اشترك الأحداث مع البالغين في الجريمة لتفادي أن تصدر حكم أو قرار متناقض من جهة القضاء العادي و الثاني من قسم أو غرفة الأحداث .

للإشارة إن تحديد مقدار التعويض هو مسالة موضوعية تعود للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة التعويض و أحيانا قد يعتمد على الخـــبرة لـــتقدير نسبة الأضرار الواجبة للتعويض، و من جهة أخرى لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلب منه المضرور .

ثالثا : تقييد الأحكام و القرارات في سجل

تتميز القرارات القضائية الصـــادرة في قضايا الأحداث بإجراءات خاصة من حيث تنفيذها و من أهم ما يميزها :

ما تنص عليه المادة 106 ق.ح. ط " تقييد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة "

---

[1] – المادة 450في الفقرة 6 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

[2] – للمادة 88 ق ح ط ، السالف الذكر .

نستنتج من المادة ، أن المشرع يلزم أمين قسم الضبط المكلف بالجلسة الخاصة بقضايا الأحداث أن يدون الأحكام و القرارات التي صدرت في شأن الحدث في سجل خاص مخصص لذلك ،سعيا حماية للحدث و خصوصياته ، كما يتوجب عليه ذلك التزام بمـــبدأ الســـر المـــهني الذي تفرضه عليه طبيعة مهنته ، و تمليه عليه خصوصية التعامل مع فئة الأحداث ، نظرا لاحتواء هذا السجل على معلومات الـــتي لا يجوز لاطلاع عليها إلا لأشخاص

الذين يجيز لهم القانون ذلك[1].

الفرع الثاني : طرق الطعن العادية و الغير العادية في قضايا الأحداث

خول المشرع الجزائري أطراف النزاع في قضايا الأحداث في ممارسة حقهم القانوني برفع

الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصل في الدعوى ما يميز أحكام الصادرة عن قسم الأحداث فيما يتعلق بتدابير فقط أنها قابلة للمراجعة رغم استئنافها .

حق الطعن يجسد لنا أهم المبادئ التي أقرها التشريع الجزائري و هو مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حق في المحاكمة العادلة للحدث ، و طرق الطعن نوعان الطرق العادية تتمثل في المعارضة و الاستئناف ، وكما هناك طرق غير عادية هي النقطة الطعن بالنقض التماس إعادة النظر و فيما يلي سنتطرق لكلاهما[2] .

أولا : الطعن بالطرق العادية في قضايا الأحداث

ينطق قاضي الأحداث على مستوى المحكمة بالحكم بعد مداولة فيه ، فيصدر حكم حضوري أو حضوريا غير وجاهي كما قد يصدر الحكم غيابيا ، و هذه أنواع من أحكام فهي تقبل المعارضة أو الاستئناف كل حسب طبيعته كطريق من طرق الطعن العادية ، يقصد بطرق الطعن

[1] - علي جروه ، المرجع السابق ، المجلد 3 ، ص 528.

[2] – المادة 165 دستور جزائري، السالف الذكر .

" تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار أصاب مصلحتهم [1].

إن طرق الطعن العادية نوعان ، الطعن بالمعارضة الذي يقع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم و الطعن بالاستئناف الذي بموجبه يرفع الطعن أمـام المجلس ، هذا ما يجسد مبدأ التقاضي على درجـتين ، فيما يخص هذان الطريقان يجوز لكل شخص صدر ضده حكم و استوفى شروط لازمة لرفع الطعن أن يرفعه ، و فئة الأحداث كذلك تتمتع بذلك إذ يوجز الطعن بأحد الطرق العادية في قضايا الأحداث ، غير أن ما يلفت الانتباه هنا ، أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة بهم تنظم رفعـــــهم لـطعن الـــمعارضـــــة أو الاستئناف بموجب القانون الخاص بهم ، باستثناء تضمن قانون حماية الطفل مادة واحدة فقط تتعلق بنص المادة 90 منه و هذا مجحف ، التي تحيلنا بدورها إلى تطبيق الأحكام الوارد في قانون الإجراءات الجزائية ، فهي تؤكد على حق الحدث في الطعن بإحدى الطريقين ، و لا علاقة لصغر سنه بحرمانه من هذا الحق المقرر لجميع المتقاضين دون التمييز بينهم ، إلا أن الأمر المختلف في قضاء الأحداث عدم اشتراط أهلية التقاضي لرفع الطعن .

01 – المعارضة

إذا تغيب الحدث عن الجلسة يصدر القاضي حكم أو قرارا غيابيا في مواجهته لكي لا يحرمه من الحق في المحاكمة العادلة و الدفاع عن نفسه ، هنا الوسيلة مكنه المشرع لضمان حق الحدث في المحاكمة من جديد هي جواز أن يطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة.

أ–تعريف المعارضة

تعرف المعارضة على أنها : " المعارضة هي إجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضده حكم غيابي أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في القضية و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى الوقائع محل المـــتابعـة " و مفاد ذلك أن المعارضة تشمل الحكم الغيابية و يعتبر

[1] – حبار محمد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد 32 ، العدد 1 ، 15–03–1995 ص168 .

كذلك إذا لم يحضر أحد الخصوم للجلسة و تغيبا عنها بشرط أن لا يكون قد استلم التكليف بالحضور شخصيا [1] .

ب-مضمون المعارضة

تعد المعارضة من بين طرق الطعن العادية فيجوز لأطراف الدعوى الذين صدر حكم غيابيا في حقهم سواء أكان ذلك على مستوى المحكمة أو المجلس أن يعارض فيه و لا يهم في ذلك طبيعة الجريمة المرتكبة سواء تعلق بمخالفة أو جنحة او جناية ، خول المشرع للمتهم الحق في المعارضة في شق الجزائي و المدني ، أما الضحية و الطرف المدني أو المسؤول المدني يجوز له معارضة في الشق المدني فقط أم النيابة فـــــلا يجوز لها أن تعارض رغم أن المشرع أعطاها حق استئناف الحكم [2] .

فيما يخص معارضة الحدث للحكم الجزائي فإن المشرع لم ينص على إجـراءات خاصة بالأحداث إلا أنه باستقراء قانون حماية الطفل تضمن حق الحدث في المعارضة في مادة المخالفات و جنح و الجنايات وأقر حق للممثل الشـــرعي أو الـــمحامي أن يــرفع المعارضة بدلا من الحدث ، و هذا الحق شرع لصالح الحدث لأنه لا يدرك أهمية هذه إجراءات لذا يستعان بممثله الشرعي او محاميه لكي لا يضيع حقه[3]، غير أن في ظل عدم وجود قواعد خاصة تطبق نفس قواعد التي تنظم المعارضة البالغين فتحيلنا المادة لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 579 إلى 585 التي تحكم إجراءات التخلف عن الحضور و أحكام المعارضة.

ج- مدة المعارضة و تسجيلها

بعد تبليغ الصحيح للحدث بالحكم الغيابي الذي صدر ضده مع إشارة ضمنه لمدة لازمة لتسجيل المعارضة ، يتوجب على الحدث أن يرفع معارضته خلال ميعاد يقدر بعشرة أيام من تاريخ التبليغ المتهم المقيم بأرض الوطن[4].

---

[1] – حبار محمد ، المرجع السابق ، ص 164 .

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 344.

[3] – المادة 90 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر.

[4]– المادة 582 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

بعد تسجيل المعارضة، يتم تبليغ المعني بتاريخ الجلسة ليحضر خاصة و أنه قد بلغ تبليغا صحيحا وعليه عدم تخلف عن الحضور الجلسة الناظرة في المعارضة دون أن يكون له مبرر جدي ، لأنه سيفوت على نفسه فرصة إعادة النظر في القضية من جديدي ، بحيث يصرح قاضي الأحداث باعتبار المعارضة كأن لم تكن و هو حكـــم شـكلي لا يتعرض فيه القاضي للموضوع و يعتبر جزاءا لتخلف المعارض عن الحضور و يحرم و لا يجوز لقسم الأحداث غرفة الأحداث الفاصل في الموضوع أن تنظر من جديد في معارضته ، إنما يبقى له فقط حق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس[1].

نستنتج مما تقدم أنه لا يوجد أي فرق في إجراءات رفع المعارضة بين الحدث و البالغ ما

عدا ما يتعلق بالأطراف التي يحق لها رفع المعارضة حيث سمح المشرع هنا الممثل الشرعي للحدث برفع المعارضة نيابة عن ابنه فيتقدم لأمانة الضبط مصلحة المعارضات لتصريح شفهيا أو كتابيا بتسجيل معارضة في القضية و يتم تبليـــغه بـــتاريخ الجلسة لكون أبنه ناقص الأهلية

و لا يمكن أن يباشر إجراءات التقاضي بمفرده فيتم إدخال ممثله الشرعي .

02 – الاستئناف

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره المشرع في المادة 165 الفقرة الأخيرة من دستور [2] " ... يضمن القانون التقاضي على درجتين ، و يحدد شروطه و إجراءات تطبيقة ." انطلاقا من هذا المبـــدأ شـــرع حق الـــحدث في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث و للممارسة هذا الحق حدد بموجب قوانين أخرى شروطه و إجراءاته.

أ–تعرف و شروط الاستئناف

–تعريف الاستئناف :

[1] – ذوادي عبد الله ، الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، مجلة البيان لدراسات القانونية و السياسية ، العدد 03 جامعة برج بوعريريج ، جوان 2017 ، ص 203

[2] – الدستور : المؤرخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و متتم بموجب أمر 20–251، ج.ر المؤرخة 15 سبتمبر 20، العدد رقم 54.

"يقصد بالاستئناف هو طرح الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبــق أن أصــدرته محكمة أقـــل درجة بغية تصحيحه إذا كان لذلك محل" [1].

-شروط الاستئناف

يحق للحدث أو ممثله الشرعي أو الأطراف المدنية و النيابة رفع دعوى في الدعوى أن يرفع دعواه أمام درجة أعلى عن طريق قيد استئنافه أمام المحكمة خـــلال مهلة 10 أيام من النطق بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى متى كان حــضوريا أمـــــا إذا كان حضوريا غير وجاهي و يبدأ حساب الآجال من تاريخ التبليغ يجوز أيــضا استئناف الحكم الغيابي إذا لم يعارض الطرف الغائب خلال المهلة القانونية التي تطلبها القانون لتـــسجيل معارضته فيكون هذا الحكم الغيابي قابلا لاستئناف متى اســتنفذ آجال المعارضة و في هذه الحالة له الحق في أن يسجل استئنافه [2].

مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة مخالفة جنحة جناية كلها تقبل الإستئناف و يطبق على ذلك ما ورد في قانون إجراءات الجزائية [3]لاسيما المواد 600 و 608 يستنتج منهما :

المخالفات :

– يجوز استئناف فــي مواد المخالفات الحكم القاضي بعقوبة حبس نافذ أو موقوفة النفاذ و مفاد ذلك أن الغرامة المحكوم بها من طرف قاضي الأحداث في مادة المخالفات غير قابلة للاستئناف بالإضـــافة إلى أن قـــاضي الأحداث طبق المادة 87 لا يحكم إلا بتوبيخ أو الغرامة و عليه فإنه لاينطق بعقوبة حبس نافــذة أو مـــوقوفة الـــنـــفاذ و إنما فقط التوبيخ و ما يثير التساؤل هل توبيخ قابل الاستئناف ؟ بعد الرجوع للمادة 90 من قانون 15–12 نجد المشرع يجيز الاستئناف مخالفات لكن يحيلنا لتطبيق الـــقواعـــد العامة و بعد الرجوع إليها لم يتم ذكر التوبيخ ،و عليه فإن هذه النقطة يتطلب تداركها و تحديد مـــا إذا كان التوبيخ قابلا للاستئناف .

---

[1] – حبار محمد ، المرجع السابق ، ص 151.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص345.

[3] - المادة 91 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

الجـنــح

– يجوز استئناف الأحكام القاضية في مواد الجنح بعقوبة حبس أو بغرامة تفوق قيمتها 20.000 دج و كذا التي تقضي بالبراءة ، أي أن الأحكام التي يحكم بها بغرامة أقل أو يساوي 20.000 و بعقوبة غير عقوبة الحبس غير قابلة لاستئناف.

غير أن هذه المادة بعد الطعن فيها بعدم الدستورية من طرف المتقاضي ، صدر قرار عن المحكمة الدستورية 2019/11/20 إذ قرر عدم دستوريتها و فقدان أثرها فورا[1].

الجنايات

أما عن أحكام الجنائية تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في قضايا الأحداث قبل إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 لأن البث في جنايات الأحداث هو من اختصاص قـسم الأحــداث لدى محكمة مقر المجلس و عليه أجاز لأطراف القضية استئناف ليتم الفـــصل فـيها أمام قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي و ليس أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [2]، و من تم بمـــجرد تسجيل استئناف على مستوى المحكمة يتكفل وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى المجلس القضائي ليتم جدولته للبث في الاستئناف .

ب – الأطراف التي يجوز لها الاستئناف

وسع المشرع من الأطراف الذي خول لهم حق لها استئناف الحكم ، يجوز في قضايا الأحداث أن يرفع الاستئناف من الممثل الشرعي للحدث أو محاميه [3]، و رجوعا لقانون إجراءات الجزائية هناك أطراف لم يذكرها قانون حماية الطفل و هي :

– المتهم الحدث .

---

[1]– قرار المحكمة الدستورية تحت رقم 01/ ق.م د/ د ع/19 مؤرخ 2019/11/20 ، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة 2019/12/15.

[2] – المادة 90 قانون حماية الطفل ، المادة 463 قانون الإجراءات الجزائية ، سالفين الذكر .

[3]- المادة 90 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر.

– وكيل الجمهورية أو النائب العام .

– المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني ينصب على الحقوق المدنية دون دعوى العمومية .

– الإدارات العمومية متى باشرت الدعوى العمومية .

ما يمكن التعقيب عليه خاصة و أن أغلب الأحكام التي ينطق بها في قضايا الأحداث تشمل تدابير الحماية و التهذيب ، أن نص المادة 90 ق ح ط جاء غامضا بذكر عبارة أحكام دون أن يحدد بدقة طبيعة الحكم القابل الاســتئناف فــهل يقصد بذلك تدابير الحماية و تهذيب و العقوبات للمخففة أو فقط العقوبات المخففة لأن المشرع عند إحالتنا للمادة 599 من ق ا ج فنجدها تحدد لنا الأحكام القابلة لاستئناف دون أن تشير إلى تدابير الحماية و التهذيب لأنها مخصصة للبالغين ، و عليه من مستحسن أن يحدد قانون حماية الطفل الأحكام القابلة لاستئناف و أطراف و يلغى أي إحالة لقانون آخر .

ج – أثار الإستئناف

متى استئناف الحكم ينتج آثار حيث ينقل القضية من المحكمة إلى المجلس ، و أن الحكم في الدعوى المدنية ينتج آثاره فالاستئناف هنا لا يوقف التنفيذ ، و إذا حكم بالبراءة أو عقوبة موقوفة النفاذ فإن الحدث يبقى حرا حتى و إن تم استئناف الحكم [1].

إن استئناف الحكم له آثار فإذا تعلق الأمر باستئناف أحد العقوبات المخففة فتطبق هنا القواعد العامة فلا تنفذ العقوبة غير نهائية بسب تسجيل استئناف من أحد الأطراف ، غير أن التدابير الحماية حتى و إن تم استئنافها فإن هذا الطعن غير منتج لآثار لأنها قابلة لتنفيذ [2].

ثانيا : طرق الطعن الغير عادية في قضايا الأحداث

[1] – حبار محمد ، المرجع السابق ، ص 144.

[2] – بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 54.

تشمل طرق الطـعن الغير عادية طعن بالنقض و التماس إعادة النظر وعليه سوف نتطرق لمدى قابلية أحكام و القرارات الصادر عن قسم أو غرفة الإحداث لإجراءات الطعن الغير عادية .

01 – الطعن بالنقض في قضايا الأحداث:

المحكمة العليا هي هيئة قضائية توجد على رأس الهرم القضائي دورها ليس الفصل في النزاع و إنما تتحقق من مدى شرعية الأحكام و القرارات الصادر من آخر درجة ، و تفحص أيضا مدى صحة الإجراءات المتبعة من طرف الجهات القضائية الأقل منها درجة ، فمتى قرر قضاة المحكمة العليا إبطال القرار صرحوا بقبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض الحكم أو القرار مع إحالة القضية من جديد أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر[1].

هو أحد الطرق الغير عادية حـيث أجـاز المشرع صراحة الطعن بالنقض في الأحكام

و القرارات النهائية الصادرة عن جهات الأحداث لكن ، أي التي استنفذ طرق الطعن العادية باستعمالها أو فوات آجالها ، يلاحظ بعد استقراء النص الخاص بالطعن بالنقض المدرجة في قانون حماية الـطفل أن الـمشرع لـم ينظم هذا الإجـراء سواء من حيث أجال الطعن و إجراءاته ، ومدى جـواز رفـع الطعن بالنـقض مـن طرف الـحدث لنقص أهليته ، و لم يحدد بدقة ما هي الأحكام و القرارات القابلة لطعن لذا يتم الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن [2] .

أ–الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأحكام القابلة للطعن بالنقض و هي[3]:

– قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في موضوع أو الفاصلة في الاستئناف أي يستثنى منها الفاصلة في حبس المؤقت أو الرقابة القضائية .

– أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضـوع فـي آخـر درجـة فـي

[1] – حبار محمد ، المرجع السابق ، ص 138.

[2] – المادة 95 من قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3] – المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية .

– قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

– أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في موضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

إلا أن الطعن لا يشمل كل الأحكام و القرارات ، حيث حدد على سبيل الحصر ذلك بموجب نص المادة 496 ق إ ج .

ب– آجال رفع الطعن بالنقض و أوجه التي يؤسس عليها

تطبيقا لقواعد العامة يحق لنيابة العامة أو أطراف القضية بما فيها الممثل القانوني عن الحدث أيضا خلال أجل ثمانية أيام يبدأ احتسابها بالنسبة للقرار أو الحكم الحضوري بعد أن استنفذ طرق الطعن العادية من يوم النطق به ، أمام حكم أو القرار الحضوري غير وجاهي غير من يوم تبليغ ، أما بالنسبة للحكم الغيابي يبدأ احتسابها بعد فوات آجال تسجيل المعارضة [1].

يؤسس الطعن على أحد الأوجه التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و التي يكون الحكم أو القرار معيبا بها وفيما يلي نتناول أهمها و هي[2] :

–عدم الاختصاص

لكونها في المادة الجزائية من النظام العام و عليه يمكن أن تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، مثلا إحالة الحدث المرتكب لجناية لقسم الأحداث الذي لا يقع بمقر المجلس .

– تجاوز السلطة

[1] – المادة 651 لقانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

[2] – المادة 653 قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

يتحقق متى حكم القاضي بأكثر مما طلب منه أو حكم بعقوبة مشدد عن تلك التي يقرها القانون.

-عيب خرق القواعد الجوهرية

أي الإخلال بقواعد التي تحكم إجراءات التحقيق أو المحاكمة مثلا أن يحاكم الحدث في جلسة علنية هذا مخالف لنظام العام .

-عيب انعدام أو قصور في التسبيب:

أي عدم التعليل والتسبيب الكافي للحكم سواء قضى بالبراءة أو الإدانة[1].

ج - آثار الطعن بالنقض

أهم أثار المترتبة بعد تسجيل الطعن بالنقض: الطعن بالنقض ليس له أثر موقف إذا تم الحكم بأحد تدابير الحماية و التهذيب .[2]

الطعن بالنقض له أثر موقف فيما يخص العقوبات التي تضمنها المادة 50 من ق. ع أي تلك الواردة في قانون العقوبات.

إن المشرع يـــهدف مـــــن خـــلال سريان تـــنفيذ تـــــدابير الحماية و التهذيب رغم الطعن فيها و ذلك لسرعة في تنفيذ هذا النوع من الأحكام لأنه نص صراحة أنها مشمولة بالنفاذ المعجل .[3]

يستفاد مما ذكر أعلاه، أن المشرع خصص نص واحد فقط في قانون حماية الطفل لطعن بالنقض و هذا غير كافي ، لاسيما أنه يتضمن الإحالة لتطبيق القواعد العادية، فكان من مستحسن لو نظم هذا الإجراءات بموجب عدة نصوص ، و أدخل مستجدات ، مثل تقليص مدة إيداع مذكرات الطعن و مذكرة الرد ليرسل الملف في آل قصيرة ، أن يحدد مدة للمحكمة العليا لتبث فيها في

---

[1]- خليل الله فغيلة ، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة دكتوراه طور 3 ل م د ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر ، 2022-2023، ص 284 .

[2] – المادة 95 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3] – مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق ص 562.

الطعون الخاصة بقضايا الأحداث لتفصل فيـــها في أقــصـر الآجال لتفادي إطالة الإجراءات و تحقيق سرعت البث ، أن يحدد لنا الأطراف التي يجوز لها الطعن بالنقض لا سميا الحدث لم يبين لنا إن كان بمكانه لنقص أهليته رفع الطعن بمفرد أو ينوب عنه ممثله الشرعي ، أو يحق لأي منهما رفعه لوحده و هذا الأمر هام جدا و يثير غموض في الميدان العملي لخلو القانون من تنظيم ذلك .

02- التماس إعادة النظر

نتناول مضمون و أسباب رفع الالتماس إعادة النظر فيما يلي :

أ-مضمون التماس إعادة النظر

إن التماس إعادة النظر أحد الطرق الغير عادية لطعن يرفع ضد قرار حائز لقوة الشيء المقضي به غير أن ما يميز هذا الطريق أنه رفعه غير مرتبط بمهلة زمنية ، إنما اشترط المشرع أن يشوب القرار خـــطأ يــتعلق بـــوقــائع القضية بهدف إظـــهار الحـــــقــيقة و تدارك الخطأ [1] على أن يؤسس التماس إعادة النظر أسباب نص عليها القانون.

ب-أسباب رفع التماس بإعادة النظر

لرفع طلب التماس إعادة النظر اشترط المشرع الجزائري أن يؤسس ذلك على أحد الأسباب التي وردت بموجب نص المادة 531 فقرة 01 إ ج ج و هي [2]:

- الأحكام الصادر عن المجالس أو المحاكم الحائزة قوة الشيء المقضي فيه .

- ظهور أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم من شأنها أن تكشف عن خطأ في الإدانة بجناية أو جنحة.

[1] - حبار محمد ، المرجع السابق ، ص125.

[2] - علي شملال ، المرجع السابق ، المحاكمة ، ص 229.

كما حصرت المادة 531 فقرة ثانية من قانون أعلاه، أربعة حالات يؤسس على إحداها التماس إعادة النظر و حددت الجهات التي يرفع إليها التماس إعادة النظر حيث نصت الفقرة الثانية على:

– إما تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

– أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

– أو على إدانة المتهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

– أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة مـــن القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل بالبراءة المحكوم عليه .

فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا من وزير العدل

أو المحكوم عليه ، أو نائبه القانوني في حالة فقد الأهلية أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه .

أما الحالة الرابعة فينفرد النائب العام وحده برفع الأمر إلى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

و تفصل المحكمة العليا في الموضوع بناءا على التماس إعادة النظر ، و إذا قبلت الدعوى بعد التحقيق الذي تجريه ، قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها .

نستنتج مما ذكر أعلاه، أن القواعد المنظمة لالتماس إعادة النظر تضمنها قانون الإجـــراءات الجـــزائية فتطبق على الأحداث نفس الأحكام ، نظرا لخلو قانون حماية الطفل من أي نص صريح أو ضمني يتيح للحدث الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر ، و عليه مع يتم الرجوع لتطبيق القواعد العامة، لسكوت المشرع عن تنظيمه.

يعيب على المشرع أنه شرع نصين فقط في قانون برمته تنظم مسألة الطعن بالنقض العادي و غير العادي و هذا غير كاف ، و يترتب عنه إشكالات عمليا .

بعد ما انتهينا من دراسة الفصل الأول من الباب الثاني ، سنسلط الضوء لدراسة الفصل الثاني الخاص بإجراءات التنفيذ على الحدث ، الذي قسمناه لمبحثين خصصنا الأول منه لدور النيابة و قاضي الأحداث في تنفيذ على الحدث ، و الثاني المعاملة العقابية و التربوية للحدث .

الفصل الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم على الحدث و أساليب معاملته التربوية و العقابية لإدماجه

إن محاكمة الحـــدث و الـــقضـــــاء بـــإدانـــته لا يـعـــد آخر إجراء يتخذ ضـــده إنما هناك إجراءات أخرى تتخذ بعد محاكمته ، حينما يصبح الحكم أو القرار نهائيا متى استنفاذ طرق الطعن ،هـــنا يصـبـــح الـــحـــكـــم قـــابلا لـــتنفـيذ فتباشر هذه إجراءات و الغايـــة مـــن تنـــفيذ الـــذي يعـــد مـــرحـــلـــة هامـــة هو سهر على تنفيذ و تطبيق العقوبة أو التدبيـــــر و عـــــدم ترك الحكم مجرد حبر على ورق ، إذ كفل الدستور ذلك ، بحيث حمـــل كـل أجـــهزة الـــدولة بضمـــان و سـهـــر على تنفيذ الأحكام صادر ضد المتقاضـــين بالغا أو حـــــدث [1]إلا أن هـــــذا الأخـــيـــــر قـــد أقر له المشرع خلال هذه المرحلة الهامة ضمانات خاصة لحمايته حيث يظهر رغم قابلية الأحكام الصادرة التي يصدرها قسم أو غرفة الأحداث لتنفيذ من جـــهـــة ، فـــإن الـــبعض منها قابل أيضا لتعديل و المراجعة.

و حماية للمصلحة الفضلى لأحداث دعت لذلك عدة اتفاقيات على سبيل المثال ما جاء به تضمن البند 23 في فقرتيه من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث فيما يخص تنفيذ الأحكام على الأحداث ، حيث خاطبت دول الأعضاء على أن تولى الجهات المختصة أهمية لعملية التنفيذ على الأحداث، بحيث تتكفل باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأحكام المتخذة في شأنهم مع سماح تجسيد هذا الهدف أنه لا مانع من أن يتم تعديل التدابير كلما كان ذلك ضروريا و اقتضت مصلحة الحدث .

إن المشرع الجزائري أخذ بنفس التوجه ، حيث تبنى بعض القواعد الخاصة تتعلق بعملية تنفيذ التدابير أو العقوبات على الحدث الجانح ، حيث خول قاضي الأحداث مهمة الإشراف على تنـفيذ تـــــدابير الحماية و صلاحيات تعديلها بما يتناسب و شخصية الحدث ، مع منحه أيضا بعض الصلاحيات فيما يخص تنفيذ العقوبات فيظهر جليا أن له سلطات موسعة ، تسانده في مهامه النيابة كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في السهر على تنفيذ الأحكام وفقا للقواعد العامة

[1]– المادة 178 دستور الجزائري ، السالف الذكر .

[1]. لمعرفة تفاصيل أحكام و إجراءات التنفيذ على الحدث ، سنقسم هذا الفصل لمبحثين .

المبحث الأول : الأحكام الـمشـتركة لتنفيذ تدابير الحماية و التهذيب والعقوبات على الحدث

هناك إجراءات مشتركة تتبعها النيابة العامة في إطار سهرها على تنفيذ الأحكام التي تقضي بإدانة بعقوبة أو بتدابير حماية في مواجهة الحدث، من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء عليها .

المطلب الأول : دور النيابة في تبليغ و تنفيذ الأحكام و القرارات المتخذة في شأن الحدث

يشرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام على مستوى المجلس على مصلحة تنفيذ العقوبات و يقوم بتسيير هذه المصلحة أمين قسم الضبط بمساعدة أمناء ضبط تعمل هذه المصلحة على تبليغ و تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية الصادرة عن الغرف و الأقسام الجزائية و كذا الأحداث بمختلف فروعها جنايات جنح مخالفات.

الفرع الأول : سهر النيابة على تبليغ الأحكام و القرارات للحدث

يصدر قسم الأحداث و كذا غرفة الأحداث الأحكام و القرارات الحضوري وجاهي أو غير وجاهي أو غيابية تتولى النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و النائب العام على مستوى المجلس مهمة تبليغ الأحكام و القرارات للحدث ، و ذلك لاستعانة بالمحضرين القضائيين لتنفيذ التعليمات الموجهة من طرف النيابة ، و لأهمية معرفة طبيعة الحكم لاتخاذ الإجراء الصحيح سوف ندرس أنواع الأحكام القابلة لتنفيذ بعد تبليغها فيما يلي [2]:

---

[1] – جواج يمينة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفقا لتشريع الجزائري ، مطكرة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم ، 2018–2019، ص 199.

[2] – أرضية التكوين امانة الضبط عن بعد وزارة العدل ، مقطع 11، دور أمين الضبط في مصلحة تنفيذ العقوبات ، ص 2.

أولا – **الأحكام و القرارات الحضورية الوجاهية**

فيما يخص هذا النوع من أحكام لا تتخذ بشأنه إجراءات التبليغ بل يكفي سماع المتهم يوم الجلسة لمنطوق الحكم أو القرار ، حيث يكون الحكم قابلا لتنفيذ بعد مرور مدة 10 أيام من صدوره و لم يطعن فيه من طرف المتهم أو النيابة[1]، أمام القرار أجل 8 أيام و لم يطعن فيه من قبل المتهم أو النائب العام .

ثانيا – الأحكام و القرارات الاعتبارية الحضورية

تباشر مصلحة التنفيذ إجراءات تبليغ الحكم بعد توقيع المحضر من قبل النيابة ليعهد لمحضر تبليغه رسمي ، و يكون قابل لتنفيذ بعد فوات 10 أيام تحتسب من تاريخ تبليغها للمتهم إن لم يطعن فيها بالاستئناف ، أما القرار يكون قابلا لتنفيذ بعد فوات 8 أيام من تاريخ تبليغ المتهم و لم يطعن فيه بالنقض من قبل المتهم أو النيابة .

ثالثا – الأحكام و القرارات الغيابية

تباشر إجراءات تبليغ الحكم للمتهم، يحرر من أجل ذلك محضر تبليغ توقع عليه النيابة العامة يوجه للمحضر القضائي لتبليغه و إرجاع وصل إذا كان الحدث المحكوم عليه غير محبوس أما إذا كان محبوسا لسبب آخر يبلغ بتوجيه الإرسال لمدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته ليتابع الإجراءات ، إذا تم تبليغه شخصيا و انقضى أجال تسجيل المعارضة مقدر ب 10 أيام، يتم تؤكد بعدها من عدم استئناف الحكم خلال نفس المدة أو الطعن في القرار بالنقض خلال أجل 8 أيام لواصلة الإجراءات ، مع احترام قواعد الاختصاص ، فإذا كان محل إقامة الحدث داخل اختصاص المجلس القضائي أما خارج دائرة اختصاص المجلس يتم التبليغ إما عن طريق الضبطية القضائية أو النيابة للجهة القضائية [2].

الفرع الثاني : مباشرة النيابة إجراءات تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث

---

[1]– جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، الجزء 1 ، ص 341.

[2] –المادة 12 قانون نظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

تتقضي الأحكام في حالة الإدانة بتدابـــير الـــحمـــــاية والتــهذيب ، أو غرامة مالية و استثناء عقوبة سالبة للحرية و كل هذه الأحكام قابلة للتنفيذ كالتالي :

أولا: إجراءات تنفيذ عقوبات السالبة للحرية و عقوبات المالية

يكون الأحكام أو القرارات قابلا لتنفيذ بعد صيرورتها نهائيا و باكتسابها حجية الشيء المقضي فيه يكون الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة قابلا لتنفيذ ، و هنا تسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه الأحكام و يمكن لها في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية و أعوان الشرطة القضائية حيث تنص المادة 47 من أمر 25- لقانون الإجراءات الجزائية على اختصاصها في تنفيذ " ... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و الحكم "[1].

ينسق و وكيل الجمهورية أو النائب العام مع مصلحة التنفيذ التي يشرف عليها لمباشرة إجراءات التنفيذ و يساعده في ذلك أمناء ضبط ، يستخرجون من التطبيقة قسيمة رقم 01 التي يدون عليها الأحكام و القرارات الخاصة بالأحداث الصادرة في مواجهة الحدث ، و من أجل تنفيذ العقوبات المالية تأمر النيابة بتحرير مستخرج المالية لتنفيذه و من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تحرر صورة قرار نهائي للحبس و هذا ما سوف نشرح بإيجاز ذلك كالآتي [2]:

- تحرير قسيمة رقم 01 :

هي عبارة عن بطاقة تتضمن جميع معلومات الخاصة بالمحكوم عليه ، تحرر في كل الظروف ما عدى إذا صدر حكم قضى ببراءة الحدث، يشترط لتحريرها أن يكون الحكم أو القرار نهائي إلا أنه من الناحية العملية تحرر حتى في الأحكام و القرارات الغيابية، فتلغى البطاقة بمجرد المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض ، بعد تحرير القسيمة رقم 01 عن طريق التطبيق يؤشر عليها وكيل الجمهورية أو النائب العام و كذا أمين الضبط و ترسل لمصلحة السوابق القضائية لدى مجلس مكان ميلاد .

---

[1] - علي جروة ، المرجع السابق ، المحاكمة ، ص 704.

[2] - أرضية التكوين عن بعد بوزارة العدل .

تنشأ القسيمة رقم 01 للحدث المدان [1]:

-بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان حضوريا .

-بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم

01 - تنفيذ عقوبات السالبة للحرية ضد الحدث

جاء في نص المادة 10 في فقرة الأولى من القانون رقم 05-04 المتضمن تعديل قانون السجون أن " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية... " ، أما في فقرة الأخيرة من نفس النص يجيز " للنائب العام أو وكيل الجمهورية ، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام ." غير أن النيابة عن مباشرتها لإجراءات التنفيذ تفرض المادة 11 من نفس القانون أن يتم مسك سجل خاص بتنفيذ العقوبات يدون فيها العديد من البيانات الهامة التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة أهمها اسم و لقب المتهم ، عقوبة المقررة له ، نافذة غير نافذة ، طبيعة الحكم حضوري أو حضوري غير وجاهي، أو غيابي تاريخ إرسال التبليغات مآلها[2].

أ - تحرير صورة حكم أو قرار نهائي للحبس

إذا صدر حكم أو قرار قضى تسليط عقوبة حبس على الحدث ، تستخرج عن طريق التطبيقة صورة قرار نهائي للحبس يوقع عليها وكيل الجمهورية أو النائب العام و كذا أمين الضبط تحتوي على بيانات تتعلق بالمحكوم عليه و مدة العقوبة و التهمة المـــعاقب بها و تاريخ صدور الحكم او القرار و رقم فهرسه ، فيما يخص الحدث المحكوم عليه المحبوس أو المحبوس لسبب آخر ، تنفذ بإرسالها إلى المؤسسة العقابية التي تم إيداعه فيها ، أما إذا كان غير محبوس ترسل إلى الشرطة القضائية لتنفيذ الغرض المطلوب إذا استنفذ الحكم كل طرق الطعن و أصبح نهائيا .[3]

---

[1] - المادة 783 من قانون25-24 .

[2] - علي جروة ، المرجع السابق ، ص 713 و 714 ، و أنظر أيضا المواد 10 و 11 من القانون رقم 05-04 المؤرخ 06 فيفري 2005 المتضمن تعديل قانون السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3] - أرضية التكوين عن بعد لوزارة العدل ، دروس لتكوين أمناء الضبط ، 2023، ص 2.

فيما يخـص تـنـفـيذ الأحكام السالبة للحرية ، هي من اختـصاص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام على مستوى المجلس ، تتم تأشير على ذلك في صورة حكم أو قرار أنه صالح لإيداع يوجه لدى مؤسسة إعادة تربية و إدمـــاج الأحداث أو جناح الخاص بالأحداث[1] .

ملاحظة قد لا تنفذ العقوبة على الحدث مباشرة لأســباب مثلا لطعن بالنقض في القرار و لم يتم الفصل فيه إلا بعد أن بلغ الحدث سن الرشد الجزائي قبل التنفيذ عليه، أو بلغ سن الرشد أثناء تطبيق العقوبة ، أمام هاتين الحالتين فمن المنطقي أن يفصل من صار حدثا عن البالغ ، غير أن هذا الأمر لم يثره المشــرع الجزائري ، و كان من أفضل تدارك هذه المسألة الهامة في تنفيذ .

عمليا إن الحدث ببلوغه سن الرشد بالمؤسسة ، يتـــم عـــرض الأمر على لجنة التأديب و الترتيب ، كي تتكفل بتحويله إلى جناح مخصص لشباب دون سن 27 سنة ، و هذا تنفيذا لأحكام المذكرة رقم 247 مؤرخة 1989/06/05.

ب – تحرير مستخرج المالية لتنفيذ العقوبات المالية

إذا أصدر القاضي حكم يقضي بالحكم على الحدث بغرامة لوحدها أو مع عقوبة سالبة للحرية تعمل يحرر على مستوى مصلحة التنفيذ العقوبات مستخرج المالية ممضي من طرف النيابة و أمين الضبط ، يتضمن الغرامة المحكوم بها على الحدث و مصاريف القضائية ، دون أن يتم الإشارة بموجبه للتعويضات ، يقيد فيه بيانات خاصة بالمحكوم عليه ، مبلغ الغرامة تاريخ النطق بها ، أما إذا كان الحكم غير نهائي و قابلا لطعن بالطرق العادية أو طعن فيه بالنقض يلغى مستخرج المالية .

لتحصل الغرامات و المصاريف القضائية المحكوم بها بـــعـــد تحرير مستخرج المالية و استخراجه ، يرسل الكترونيا لمصلحة التحصيل معرفة النيابة العامة ، لكن ما يثر التساؤل بما أن مستخرج لا يشمل الغرامات فقط بل حتى المصاريف القضائية ، فإن قانون حماية الطفل قد

[1] – المادة 12 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر .

أعفى الحدث من مصاريف التسجيل و الطابع بصريح النص و لم ينص صراحة على عبارة مصاريف قضائية هل هذه مصاريف تشمل مصاريف التسجيل و الطابع أو هناك مصاريف أخرى تتضمنها .

وعليه كان من أفضل صاغ المشرع نص المادة أعلاه كآتي " تعفى الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من المصاريف القضائية " لتفادي أي لبس في تطبيق النص .

تعمل مصلحة تحصيل الغرامات على مستوى الجهات القاضية تحت إشراف النيابة العامة بمجرد إرسال حافظات مستخرج المالية ، تباشر إجراءات التنفيذ ، بتوجيه إشعار بالدفع للحدث ليسدد إذا تقدم خلال مهلة 30 يوم يستفيد من تخفيض قدره 10 بالمئة ، أو يمكن أن يطلب من رئيس المحكمة التقسيط ، أما إذا لم يتقدم خلال هذه المهلة ترسل النيابة تنبيه إذا لم يسدد خلال 10 أيام من المفروض تباشر النيابة إجراءات التنفيذ الجبري إما يدفع أو يطلب تقسيط النصف عند تقديمه أمام النيابة أو يطبق عليه الإكراه البدني إلا أن هذا الإجراء لا يتلاءم مع فئة الأحداث طبقا لما يتم شرحه في عنصر التالي [1].

يعاب على المشرع انه لم يخصص نصوصا تنظم مسألة تحصيل الغرامات على الحدث الجانح ،و إفراده بامتيازات و تسهيلات لدفع المبالغ الواجبة التحصيل أو يترك له مهلة أطول للوفاء بها .

ج- عدم جواز تطبيق الإكراه البدني على الحدث

يعرف الإكراه البدني أنه " إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته و ذلك عن طريق حبسه لمدة محددة قانونا "[2].

[1] – أرضية التكوين عن بعد ، مقطع 12 ، دور امين ضبط مصلحة الغرامات و المصاريف القضائية ، ص 2 ، أنظر أيضا 759 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] – علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد 3 ، في المحاكمة ، ص 759.

يستفاد من هذا التعريف أن الإكراه البدني هو وسيلة أقرها المشرع لتحصيل الغرامات المالية و المصاريف القضائية التي حكم بها على المتهم المحكوم عليه بغرامة جزائية .

تفرض المادة 759 من قانون الإجراءات الجزائية على قضاة الحكم الذين يترأسون الغرف

و الأقسام الجزائية عند حكم في القضية بعقوبة غرامة ، أو تعويض مدني أو مصاريف قضائية أن يحدد بموجب نفس الحكم مدة المقررة لإكراه البدني في حالة عدم سدادها أو امتناع عن ذلك إلا أن الوضع في قضايا الأحداث يختلف ، فهناك استثناء ، حيث أن قاضي الأحداث لا يجوز له أن يحكم على الحدث بالإكراه البدني ما دام لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 764 إ ج ج.

حيث جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المؤرخ 30 ديسمبر 1986 من " يكون مخالفا للمادة 600 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ الثامنة عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه " [1].

يستفاد من قرار المحكمة العليا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحدد قاضي الأحداث بموجب حكم على الحدث بغرامة أو تعويض مدني أو مصاريف قضائية بالإكراه البدني حيث يترتب على الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث التي تخالف ذلك ، و تحدد مدة الإكراه البدني النقض و الإحالة متى تم الطعن فيها بالنقض ، هذا ما يفسر أن المشرع أراد أن يحمي الحدث من تنفيذ الإكراه البدني في المواد الجزائية عليه لأنه لا يتلاءم مع صغر سنه .

و بما أن الغرامة المفروضة على الحدث هي شخصية لا يمكن كذلك للممثل الشرعي للحدث أن يحل محله في سدادها أو يجبر على ذلك أو يصدر ضده أكراه بدني في حالة عدم الوفاء بها [2].

ثانيا : تنفيذ تدبير إبقاء الحدث داخل أسرته وضع داخل المراكز و المصالح المختصة

[1] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 326.

[2] – علي جروه ، المرجع السابق ، ص 763 .

1 – تسليم الحدث لممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة

إن قاضي الأحداث يلجأ كثيرا لاتخاذ تدبير التسليم الحدث لممثله الشـرعي أو شخص جدير بالثقة و ذلك لإبقاء الحدث داخل وسطه الطبيعي و هنا يحترم القاضي الأولويات وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو الحاضن ، و ففي هذه الحالة تحرر بطاقة رقم واحد التي تسلم لمصلحة السوابق ، لكن ما يثير التساؤل ما هو الإجراء المتبع لتنفيذ هذا التدبير[1]، من الجهة المكلفة بتسليم الحدث لممثله الشرعي.

يعد هذا الإشكال من المسائل التي لم يتم تنظيمها أو تداركها بموجب صدور قانون حماية الطفل لاسيما أنها تتعلق بهذه الفئة دون سواها من البالغين ،و عليه كان من أجذر أن يعالج المشرع هذه النقطة .

و عليه فإنه بخصوص تنفيذ تدبير التسليم عمليا جرى العمل أن يسلم مباشرة لممثله شرعي الذي حضر معه الجلسة ، أو فيما يخص أمر بالوضع بمراكز الحماية يكون غالبا قد اتخذه قاضي الأحداث أثناء تحقيق مع الحدث فإذا كانت المدة المتبقية لم تنتهي بعد و تم الإبقاء على نفس التدبير تبقى يعيده أعوان المركز معه للمركز لإتمام المدة فيسري نفس الأمر بالوضع .

2 – تنفيذ تدبير الوضع تحت المراقبة

يتفادى قاضي الأحداث إدانة الحدث بعقوبة، فمتى رأى أن تدبير الوضع تحت المراقبة تدبير كافي للحدث نطق به ، و هذا التدبير يسمح بإبقاء الحدث في محيطه الأسري ، تنفذ هذه العقوبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرتها ، أو محكمة موطن الحدث ، فيوضع الحدث تحت مراقبة مندوبين دائمين أو مؤقتين يتم تعينهم لهذا الغرض حيث تتمثل مهمتهم في [2] :

–مراقبة الظروف المادية و المعنوية للحدث .

–مراقبة صحته و تربيته .

---

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق ،ص 134.

[2] – المادة 101 ، 103 ق ح ط ، السالف الذكر .

–مراقبة كيفية استغلاله لأوقات راحته .

و يتوجب على المـــنـدوب المراقبة أثناء أداءه لمهام أن يعد تقريرا كل 3 أشهر يوجهه .

لقاضي الأحداث يعرض فيه بالتفصيل مهامه ، و هذا لا يمنعه من إخطار القاضي بتقارير إضافية متى ساءت حالة الحدث ، أو اعترض مارسته لمهامه أي طارئ .

عمليا عند نطق قاضي الأحداث بوضع الحدث تحت نظام المراقبة الذي يمكن القول أنه يشبه إجراء الوضع تحت الرقابة ، يكون أحد موظفين الوسط المفتوح حاضرا في جلسة فيتكفل بتنفيذ حكم، حيث أن مصالح الوسط المفتوح لديها كل المعلومات الخاصة بالحدث الماثل أمام القاضي لأنها هي التي أجرت التحقيق الاجتماعي مع الحدث ، فتستدعي الحدث في مقر سكناه ، و يعهد لهم في هذا الشأن بالتواصل المستمر طوال مدة تنفيذ التدبير مع الحدث و ممثله الشرعي ، سواء من خلال استدعاء الحدث للمثول أمام مصالح الوسط المفتوح بصفة دورية ، أو تنقل لمسكنه العائلي لمعاينة الظروف التي تحيط به ، و الانتقال لمؤسسة التربوية أو المهنية التي يدرس أو يتكون بها لاستفسار عن سلوكه و مستواه نتائجه الدراسية إلى حين انقضاء المدة التي حكم بها القاضي .

و هنا يكون لقاضي الأحداث دور بارز في الإشراف على تطبيق العقوبة لتعامله المباشر مع ممثلي الوسيط المفتوح .

3 – تنفيذ تدبير وضع الحدث داخل المراكز و المصالح المختصة

يفترض في هذه الحالة وضعيتين [1]:

فيما يخص الحدث الذي تم إيداع مؤسسة عقابية قبل صدور التدبير :

إذا افترضنا أن الحدث الـــذي حكم عليه قاضي الأحداث بتدبير الوضع في أحد المراكز و المصالح المتخصصة التابعة لوزارة تـــضمان الاجتماعي ، قبل الفصل النهائي أودع الحبس و امتثل الجلسة و هو محبوس ، يتكفل مربين الذين يعملون بالمراكز أو المصالح المتخصصة

[1]– المادة 131 ، 132 قانون حماية الطفل .

لتكفل بنقل الحدث الذي كان مودعا بمؤسسة إعادة التربية و تأهيل الأحداث، معهم إذ لا يمكن بأي حال من أحوال أن يتم تحويلهم و اقتيادهم عن طريق الاستعانة برجال الأمن ، بل أكثر من ذلك يتطلب أمر التنفيذ الفوري لمنطوق الحـــكم لأن بقاءه فيه مساس بحقوق الحدث و يجب التصرف فورا ، فيمنح موظف مركز الحماية صحيفة الجلسة ليضع الحدث بالمركز.

فيما يخص الحدث الذي كان محاكم و هو مفرج عنه:

عند صدور حكم قاضي بوضع الحدث احد مراكز حماية التابعة لوزارة التضامن ، لم يتناول المشرع الجزائري الجهة المختصة لتسليمه لهذه المراكز مع العلم أنه لا يمكن أن يتم الاستعانة لتنفيذ ذلك بعناصر الأمن أو وجود إجراءات إدارية تنظم ذلك ، إلا أنه عمليا جرت العادة أن يعهد بتنفيذ ذلك للمثل الشرعي للحدث يتوجه للمركز لإيداع ابنه ، و أحيانا يكلف المساعدون الاجتماعيون بذلك ، أو ينفذ حكم بموجب صحيفة الجلسة تمنح مربين مركز الحماية لتنفيذ .

تعقيبا على ما تم الإشارة إلي ، إن المشرع قد أغفل عن تدارك آليات تنفيذ هذا النوع من الأحكام ، و لم يتعرض لدور الخاص الذي قد تلعبه النيابة العامة في السهر على تنفيذ هذا النوع من الأحكام ، لذا يبرز دورها فقط في القيام بقيد تدبير في صحيفة السوابق .

رابعا : القيد في صحيفة السوابق القضائية

تقييد في صحيفة السوابق القضائية كل الأحكام أو القرارات التي صدرت ضد الحدث القاضية بأحد تدابير الحماية و التهذيب ، أو عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية ، و تهتم مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير البطاقة رقم واحد تمضي عليها النيابة العامة و أمين ضبط ،تم ترسل ماديا و إلكترونيا لمصلحة السوابق ، عند استلامها تتولى مصلحة السوابق حفظها في فهرس مركزي ،هذا النوع من البطاقة يبقى داخلي لا نسخة منها تسلم لا للحدث و لا الإدارات العمومية .

البطاقة رقم 1 يمكن ان تلغى لاحقا ، فيما يلي سنتناول الآليات التي وضعها المشرع التي تمكن من ذلك بعد الاستفادة من رد الاعتبار الذي يمنح للحدث و يسهل عليه الاندماج في المجتمع ، فيتم سحب البطاقة .

01- قيد الأحكام و القرارات في الصحيفة السوابق

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي مصلحة تدعى " مصلحة السوابق القضائية " يديرها لأمين ضبط تحت إشراف النائب العام لدى الجهة القضائية ، تختص هذه المصلحة بمسك و قيد السوابق القضائية التي تخص الأشخاص الطبيعية بالغين و أحداث و كذا الأشخاص المعنوية بعد أن تجمع من مختلف المحاكم التابعة للمجلس القضائي ، تحرر مصلحة تنفيذ العقوبات البطاقة رقم 01 التي تخص الأحكام الجزائية بمجرد صيرورة الحكم أو قرار نهائيا أما الحكم أو القرار الغيابي تحرر بعد 15 يوما من تبليغه يؤشر عـلى البطاقة وكـيل الجمهورية أو النائب العام و كذا أمين الضبط و يهتم بإرسالها لمصلحة السوابق مكان ميلاد المعني بها ، تتضمن البطاقة معلومات كالهوية الكاملـة لـلحدث نـوع العقوبة المقررة له و مدتها ، بعد أن تستلم مصلحة السوابق البطاقة الخاصة بالحدث المدان تقييـدها بسجل موجود علـى مستوى المـصلحة و ترقن لتدرج في قائمة المعطيات و أخيرا تحفظ بالفهرس المركزي الموجود على مستوى المجلس على أن ترتب حسب الحروف الأبجدية لأسماء المتهمين أو حسب تاريخ الحكم و القرار[1].

02- الأحكام و القرارات القابلة للتسجيل في صحيفة السوابق

يترتب على صدور حكم أو قرار يقضي بإدانة الحدث بعقوبة أو تدبير ، ضرورة تسجله في صحيفة السوابق القضائية و وهذا ما فرضه القانون ، إن الأحكام و القرارات القابلة للقيد في صحيفة السوابق هي[2]:

- الأحكام و القرارات المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب .

- الأحكام و القرارات المتضمن عقوبات جزائية في حق الحدث .

عملا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 783 منه فإن الأحكام و القرارات التي تتضمن عقوبات جزائية القابلة للقيد في الصحيفة رقم 01 هي كالآتي [3]:

---

[1] – علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 826.

[2] – المادة 107. قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3] – المادة 783 من القانون لقانون الإجراءات الجزائية.

– الأحكام الحضورية و الغيابية غير مطعون فيها في جناية أو جنحة ولو كانت مشمولة بوقف تنفيذ و كذا المخالفات التي تزيد مدة الحبس فيها أيام و قيمة الغرامة خمسة آلاف دج .

– عقوبة العمل لنفع العام.

حيث تقيد هذه الأحكام و القرارات الصادرة ضد الأحداث في القسيمة رقم 2 التي تسلم لجهات القضائية[1].

تجدر إشارة أن نص المادة 107 ق ح ط يقتضي أن يشار لتدابير حماية و العقوبات إلا في القسيمة رقم 2 ، أي بمفهوم المخالفة لا تظهر في القسيمة رقم 3.

03 – كيفية استخراج صحيفة السوابق

إن قسيمة رقم 01 تحفظ في الفهرس المركزي و ترسل إلكترونيا بعد فحص الهوية و التأكد منها إلى آلية المعطيات الوطنية غير أن هذه الوثيقة غير قابلة لتسليم لأي جهة كانت ، إلا أنه لا مانع من أن تستخرج في شكل مستخرج ينقل منها على شكل بطاقة رقم 02 أو 03 و لتوضيح هاتين البطاقتين سنتطرق لتقديم شرح مبسط لهما أدناه .

أ – بطاقة رقم 02

تستخرج صحيفة السوابق القضائية في صورة مستخرج منقول من البطاقة رقم 01 ، فهي بيان كامل بكل القسائم رقم 01 الخاصة بالمعني [2]، حيث تسلم البطاقة رقم 02 بموجب طلب مقدم من أحد الإدارات العامة و هي تحتوي على مستخرج منقول من البطاقة رقم 01 المحفوظة بفهرس السوابق القضائية فيتضمن هذا المستخرج كشف عام يعرض فيه كل الجرائم

و العقوبات ، ففي قضايا الأحداث تم حصر الجهات التي تسلم لها هذه البطاقة فهي تتمثل في[2]:

–وزير العدل حافظ الأختام .

---

[1] – المادة 107 قحط، انظر أيضا المادة 797 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، مجلد 3 المحاكمة ، ص 828.

-وزير الداخلية .

-القضاة و النيابة العامة.

-السلطات العسكرية .

-رؤساء السجون و إعادة تربية المساجين .

-الإدارات العمومية .

ما يهمنا أن هذه الصحيفة يضطلع عليها القاضي عند محاكمته ، ليتعرف إن كان مسبوقا قضائيا أو لا ، و ما هي طبيعة الجرائم التي اعتاد على ارتكابها ، و قد يستند عليها لتخفيف العقوبة على الحدث لا سيما المبتدأ فيترك له فرصة ولا يشدد الحكم .

ب - **البطاقة رقم 03**

هي عبارة عن كشف يقيد فيه الأحكام الصادرة من أحد الجهات القضائية قضت بجناية او جنحة تفوق مدة عقوبة المقيدة للحرية شهر، كما تقييد فيه العقوبات الأصلية النافذة و غير النافذة و يسلم فقط للمعني بالأمر بعد التأكد من هويته [1] .

رغبة من المشرع في إعادة إدماج الحدث في وسطه الاجتماعي ، وضع استثناء فيما يتعلق بعدم إدراج تدابير الحماية أو عقوبات محكوم بها عليه عند سحبه لصحيفة السوابق رقم 3 الخاصة به حيث تطبع فارغة ولا يشار بموجبها لأي إدانة ، و هذه الفلسفة نثمنها حيث يعد ذلك امتيازا يحض به الحدث لمساعدة ، رغم تأشير على القسيمة رقم 1 و 2 ب تدابير الحماية و التهذيب أو أي العقوبات المتخذة في شأن الحدث[2].

مطلب الثاني : دور قاضي الأحداث في الإشراف مراقبة تنفيذ على حدث و رد اعتباره

[1] - المادة 800 و 801 لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] - المادة 107 قانون حماية الطفل .

إن قاضي الأحداث له دور فعال في مواجهة جنوح الأحداث ، لتكفله بمعالجة القضية بتحقيق فيها ، تم حكم فيها ، و يواصل مهامه حتى بعد فصل في الملف ، فيصبح بعد تتبعه لكل هذه المراحل ملما بالقضية و على دراية بشخصية الحدث ،وعليه اقتضى الأمر في قضاء الأحداث أن يرافق قاضي الأحداث الحدث في مرحلة التنفيذ عليه ، و يساهم في و رد اعتباره لإعادة إدماجه في مجتمع بعد تطبيق الحكم ، و عليه سنبرز فيما يلي سلطات القاضي في الإشراف على تنفيذ الحكم و رد اعتبار هذا المطلب سوف نبرز هذه السلطات المتميزة التي يتمتع بها .

الفرع الأول : سلطات قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام على الحدث

يتمتع قاضي الأحداث بدور إيجابي وفعال في مرحلة تنفيذ التدبير أو العقوبة على الحدث على غرار القاضي في المادة الجزائية الذي لا يجوز له أن يتدخل في مرحلة التنفيذ و إنما ينتهي عمل بمجرد الفصل في الملف و النطق بالحكم.

و لأهمية دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام المتخذة في شأن الحدث المدان سوف نسلط الضوء في الفرع الأول سلطات قاضي الأحداث في مراجعة تدابير و الفصل في المسائل العارضة ، تم ننتقل في الفرع الثاني لدراسة دور قاضي الأحداث في الإشراف على التنفيذ .

أولا : سلطات قاضي الأحداث في مراجعة تعديل تدابير و الفصل في مسائل العارضة

لا يؤثر نطق قاضي الأحداث بالحكم بإعادة النظر فيه كالآتي :

1- مراجعة و تعديل تدابير الحماية و التهذيب

نصت قانون حماية الطفل على جواز تعديل تدابير الحماية و التهذيب ، و عدد الأطراف الذين يحق لهم المطالبة بذلك مع توضيح سلطات القاضي الأحداث في هذا الشأن ، غير أن هذا الاستثناء لا يطبق يشمل عقوبة المحكوم بها على الحدث التي نص عليها قانون العقوبات و

عليه خصصنا هذا الفرع لدراسة مـــدى قابـــلية لقابلية تدابير الحماية و التهذيب لمراجعة و التعديل ، مع إبراز أطراف التي يحق لها ذلك و سلطة قاضي الأحداث في هذا الشأن [1].

أ- قابلية تدابير الحماية و التهذيب للمراجعة و التعديل

تمتاز تدابير الحماية و التهذيب التي يتخذها قاضي الأحداث اتجاه الأحداث أنها قـــابلة لتعديل فـــهذا مـــا يـــمـــيزهـــا عـــن العقوبة الجزائية ، لأن السائد في القضاء العادي أن هذه الأخيرة غير قابلة لـــــتعديل و المراجعة، لكـــتن يحـــق الطعن فيها وفقا لطرق العادي أو الغير العادية لطعن في القضاء العـــادي ، مـــن هنا نستنتج أن تدابير الحماية و التهذيب تتميز بالمرونة بســبب قـــابليـتها لـــمراجعة أي يمكن استبدالها بتدبير آخر كما يمكن تعديل التدبـيـــر جزئيا و هـــذا راجع لـــمراقبة حالـــة الـــحدث عند تنفيذ عليه، فقد تســـوء حالته أو تتحسن و هـــنا يمكن لقاضي التدخل دون أن يكون هناك مانع [2] .

إن تغير و مراجعة الحكم هو استثناء اقتضته خصوصية معاملة فئة الأحداث التي يراعى فيها دائما صغر السن و قلة الإدراك و الوعي ، فيحق لقاضي الأحداث أن يراجع التدبير الذي اتخذه اتجاه الحدث من تلقاء نفسه الحدث أو بطلب من النيابة العامة أو بناءا على تقرير تعده مصالح الوسط المفتوح هذا تحقيق لمصلحة الحدث التـــي تتطلب ومتابعته مراقبة سلوكه تربيته و تهذيبه وتدخل في الوقت المناسب لدى معاينة تغيرات في سلوكه عند تطبيق تدبير الحماية عليه إن هذا تصرف يعد خروجا عن القواعد العامة التي لا تجيز مراجعة أو تغير الحكم بعد النطق به [3]، حيث أن القاضي العادي لا يتمتع بهذه خصوصية ، فلا يجوز له أن يرجع عن حكمه إطلاق .

إن مبدأ التقاضي على درجتين يخول أطراف النزاع حق استئناف الأحكام صادر عن قسم الأحداث و تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة و حقوق الدفاع يتمتع الحدث المتغيب عن جلسة المحاكمة بحق في معارضة الحكم و يحضر الجلسة المحاكمة تجسيدا للمحاكمة العدالة ، في فترة الزمنية

---

[1] – المادة 96 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[2] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 199.

[3] – مالكي توفيق ، المرجع السابق ، ص 237

التي تمارس فيها هذه الحقوق من مفروض طبق القواعد العامة لا تباشر عملية التنفيذ عليه مالم يصبح الحكم نهائيا ، ، بيد أن هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها متى حكم على الحدث بتدابير الحماية و التهذيب لأنها مشمولة بالنفاذ المعجل فتنفذ عليه ، بل أكثر من ذلك يجوز تعديلها كلما ظهر للقاضـــي أن ذلك ضروريا و لازم للحـــــدث من خلاله يتضح اهـتمـــام بالغ بمدى [1] تناسب و ملائمة التدبير المقرر للحدث عليه و تدارك أي نقائص قد تسجل في هـذا شأن هو هذا ما نستحسن من المشرع الجزائري .

ب-الأشخاص الذين يحق لهم طلب مراجعة و تعديل

أشارت المادة 96 قانون حماية الطفل الأشخاص الذين أجاز لهم القانون المطالبة بموجب طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و المراقبة و هم:

- النيابة العامة .

- بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح .

- القاضي من تلقاء نفسه .

نستنتج أن الممثل الشرعي للحدث أو محاميه أو حدث لا يحق لهم المطالبة بمراجعة تدابير الحماية و التهذيب ، لكـن مــن جـهـة أخرى يجوز لهم فقط طلب رفع اليد عن الحدث و إرجاعه إلى أسرته بعد توافر الشروط هي [2]:

- إذا مضى على تنفيذ حكم تسليم الحدث خارج أسرته 6 أشهر .

- أن يثبت الممثل الشرعي أهليته لتربية الحدث و يثبت تحسن سلوكه .

---

[1] - برة عماد الدين ، علي موسى ، خصوصية الحكم الجزائي الـصادر عن قضاء الأحداث ، مجلة الدراسات و الأبحاث – المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد 12، العدد 3، 3 جويلية 2020، ص 307.

[2] - المادة 97 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

و نفس الحق شرع للحدث الذي يجوز له أن يطلب هو أيضا إرجاعه لرعاية ممثله الشرعي .

بعد أن يضطلع قاضي الأحداث لطلب الموجه إليه، يعاين مدى توافر هذه الشروط حينها يبث في طلب إرجاع الحدث الذي تم وضعه خارج أسرته إما بقبوله أو رفضه ، فإذا لم يقبل طلبه لا يمكن للمثل الشرعي أو الحدث التقدم بطلب آخر مرة أخرى ، إلا إذا مضت مهلة

3 أشهر تحسب من تاريخ رفض الطلب [1].

ج- اختصاص قاضي الأحداث تعديل و مراجعة الحكم بتدابير الحماية أو تعديل

منح المشرع لقاضي الأحداث سلطات واسعة في مراجعة و تعديل تدابير الحماية و التهذيب حيث يجوز له أن يتدخل تلقائيا أو بناءا على طلب في أي وقت و هذا ما نستشفه بناءا على نص المادة 96 قحط " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت ..." أي يمكن له أن يغيرها من أمثلة ذلك استبدال تدبير الوضع بالمؤسسة بتدبير تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص جدير بالثقة.

إذا توصل القاضي أحداث لضرورة تعديل أو مراجعة تدبير عليه التقييد ببعض القواعد و التي تتمثل في [2]:

- إذا تعلق الأمر بمراجعة تدابير الحماية و التهذيب لأن الحدث متواجد خارج أسرته للبث في إمكانية إرجاعه لأسرته في هذه الحالة يبث فيه قاضي الأحداث بمفرده .

- إذا كان متخذا في شأن الحدث تدبير تسليمه لممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة و اتضح لقاضي الأحداث أن التدبير غير مناسبة و قرر على إثر ذلك استبداله بتدبير الوضع خارج أسرته ففي هذه الحالة وضع المشرع قيدا حيث لا يمكن لقاضي الأحداث التصرف بمفرده أن يقرر استبدال التدبير إلا من خلال رفع الأمر لقسم الأحداث لتنظر في الأمر كل التشكيلة و ليس

[1] - المادة 97 ، قانون حماية الطفل ، الفقرة الاخيرة ، السالف الذكر .

[2] - المادة 96 من قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

وحده [1].

نستنتج أن مراجعة الحكم تتعلق فقط بتدابير الحماية و التهذيب و يهدف من خلال هذا الإجراء لترك المجال لقاضي الأحداث باختيار التدبير أكثرا نفعا للحدث و تجنبه لأي تدبير غير مناسب لا يتلاءم مع شخصيته و لا يحق أغراض التي يبنى عليها قضاء الأحداث التي تتمثل في سعي تربية و تأهيل و إدماج الحدث .

في قضايا الأحداث لا يمكن التحجج بقوة الشيء المقضي به ، حيث أن المشرع قد خرج عن هذه المبدأ عند الحكم على الحدث بتدابير الحماية و التهذيب و يجوز تعديل و تغيير إذا كانت لا تتلاءم و شخصية الحدث [2].

ثانيا- الفصل في المسائل العارضة

قد تثار أمام قاضي الأحداث بعد النطق بتدبير ما مستجدات تعيق تنفيذ التدبير، يطلق على هذه الحالة مسألة عارضة ، أي ظهور ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدبير ما كان القاضي ليتوقع حدوثها عند انتقاء التدبير ، و في هذه الحالة يستدعي الظرف الطارئ تدخل قاضي الأحداث لمراجعة التدبير تماشيا مع الظروف المستجدة ، و من بين الحالات التي يمكن أن تطرأ مثلا حبس الممثل الشرعي الذي سلم له الحدث هذا ما يستدعي تدخل القاضي لاستبدال التدبير أو يعين ممثل قانوني آخر، أو وفـــاة شخص جدير بالثقة ، حالة وقوع شجار بين حدث و احد أقرانه المتواجدون في المركز هذا أيضا يعد من بين الحالات التي تستدعي تكفل قاضي الأحداث بها لرفع المسألة العارضة [3].

حددت المادة 98 قانون حماية الطفل الجهة القضائية التي يؤول لها الاختصاص الإقليمي للفصل في المسألة العارضة كالآتي:

---

[1] – المادة 96 فقرة 2 قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2]- BOUZAT.P.et. PINATEL , J, traite de droit pénal de criminologier , tome 11 , paris, 1970 , NO 1628 , P 1961.

[3] –جواج يمينة ، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالجانح ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 09، العدد 03،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2020 ص189.

– ينعقد الاختصاص للفصل في المسائل العارضة أصلا لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي نظر في القضية و حسم النزاع .

غير أن المشرع من أجل حسم الإشكال القائم في أسرع وقت وسع ضوابط التي تحكم اختصاص الإقليمي فأجاز لجهات أخرى الفصل فيه بموجب تفويض صادر عن قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع يفوض من خلاله لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث حل الإشكال عوضا عنه الذي يعمل بدائرة اختصاص محكمة :

–موطن الممثل الشرعي للحدث .

–موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه.

–مكان وضع الحدث أو حبسه .

أما إذا توافرت ضرورة ملحة تقتضي استعجال لمعالجتها يجوز أن يتدخل فيجوز لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يمارس مهامه في دائرة اختصاص مكان وضع الحدث أو حبسه باستبدال التدبير بصفة مؤقتة.

مع التنويه أن البث في المسائل العارضة لا يمكن أن تبث فيها لجنة العمل التربوي التي يترأسها قاضي الأحداث لأنها من اختصاص القاضي الأحداث الأصلي أو من ينوب عنه [1].

إن إشراك القاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الحكم على الحدث له أهمية كبير بحيث يترتب على الإشراف في تنفيذ الحكم سهولة اختيار الأسلوب الملائم لمعاملة الحدث لأن القاضي أدرى به و على علم مسبق بشخصية الحدث و ظروف المحيطة به و هذا ما يساهم في عملية إدماجه و هذا ما يجسد مسايرة السياسة الجـنائية الـحديثة فيما يتعلق بالمعاملة العقابية للحدث [2].

الفرع الثاني : مراقبة قاضي الأحداث تنفيذ الحكم على الحدث و رد اعتباره

---

[1]– المادة 98 قانون حماية الطفل .

[2] – بلهواري زهرة ، فاصلة عبد اللطيف ، اجراءات اشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 7 ، أفريل 2022 ، ص 44.

إن السياسة الجنائية الحديثة مبنية على مراعاة مصـــلحة المحبوس ،مسايرة لما تدعو إليه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تسعى دائما لإلزام الدول المنظمة إليها لضمان حقوق الإنسان حتى داخل المؤسسات العقابية ، و بما أن الجزائر قد انضمت إلى عدت اتفاقيات دولية تفرض احترام حقوق الإنسان فقد كرست ذلك من خلال وضع عدت آليات من أجل تحسين ظروف الاحتباس و ضمان حقوق المحبوس من خلال فرض رقابة قضائية عهدت لعدت أجهزة قضائية بحيث حصرت المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإدماج المحبوسين من يحق

لهم مراقبة المؤسسات العقابية [1].

أولا : رقابة قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم

خول المشرع الجزائري قـــاضي الأحـداث إضافة لمهـــامه الواسعة مراقبة تنفيذ تدابير الحماية و التهذيب و كذا العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات المستقبلة للحدث .

حيث جاءت المادة المذكورة أعلاه، بأن القاضي الأحداث ملزم بزيارة مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث بصفة دورية و هـذه العـــملية تـشمل مراقبة الأجنحة التي يودع فيها الحدث و كذا الحمامات و دورات المياه و أيضا الوجبة الغذائية التي تقدم له [2] .

فيراقب قاضي الأحداث ظروف احتباس الأحداث ، و كذا الجـــانب الأمني و الصـحي و التربوي و التعليمي و الترفيهي ، عموما يراقب مدى تقيد موظفي إدارة السجون بالبرامج الدراسية المسطرة للحدث و حتى الرياضية نظرا لأهميتها في تنمية قدراته العلمية و ذهنية ، كما يهتم أيضا بإحصاء الأحداث و السماع لانشغالاتهم ، و معاينة أسلوب تعامل الموظفين المشرفين على تنفيذ العقوبة معهم [3].

إذ ورد في قانون حماية الطفل لاسيما المادة 119 منه إلزامية زيارة قاضي الأحداث لمراكز

---

[1] – غويني سيد أحمد ، طاشور عبد الحفيظ ، الرقابة القضائية على مؤسسات العقابية ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة ، على موقع a.s.j.p ، اطلع عليه يوم 2022/11/05 على الساعة 16:40.

[2] – جماطي عبد المنعم ، الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر ، ملتقى وطني : جنوح الأحداث قراءات في الواقع و آفاق ظاهرة و علاج ، جامعة باتنة 01 ، 04 و 05 ماي 2016 ، ص 11.

[3] – غويني سيد أحمد ، طاشور عبد الحفيظ، المرجع و الموضع السابقين .

المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني المحدد بمقتضى المادة 116 ، و ذلك لمراقبة هذه المراكز و إطلاع على وضعية الأحداث فيها .

أما في قانون تنظيم السجون تناول ذلك لا سيما في المادة 33 منه التي تناولت مسألة خضوع المراكز المتخصصة لأحداث للمراقبة دورية كل شهر من طرف قاضي الأحداث ، هذا ما يتيح لهذا الأخير معاينة أي اختلالات ، مع استماعه لانشغالات و انطباعات الأحداث و يعزز من شعورهم بأمان ، و من جهة أخرى يمكن له أن يوجه توجيهات للمربين و أعوان المكلفين بتنفيذ برامج إعادة التربية .

ثانيا : رد اعتبار الحدث الجانح

تبنى المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار حيث نص في المادة 676 م أمر 18-06 المعدل و المتم لقانون الإجراءات الجزائية على "يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية .

و يمحو رد الاعتبار في المستقبل آثار العقوبة و ما نجم عنها من حرمان للأهليات .

و يرد رد اعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي "

بعد استقراء هذه المادة نخلص للقول :

01- أطراف رد الاعتبار

أن رد الاعتبار حق خوله المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه لإرتكابه جريمة يعاقب عليها القانون مهما كان وصفها ، بما أن الحدث هو شخص طبيعي يجوز له ان يقدم طلب ليرد إعتباره .

02- أثار رد الإعتبار

أن المشرع لم يضع تعريفا لرد الاعتبار و إنما حاول تقديم مفهوم عن من خلال النص على آثاره فيترتب محو في المستقبل آثار العقوبة المحكوم بها و ما ترتب عنها من حرمان لأهليته و عليه يكون حكم الإدانة غير منتج لأثاره .

ج–صور رد الاعتبار

اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتين بقوة القانون أي بدون حكم أو رد الاعتبار القضائي من خلال صدور حكم قضائي

أ – رد الاعتبار القانوني

عرف الفقه رد الاعتبار القانوني بأنه "بأنه إزالة حكم الإدانة و محو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور

مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته، و بالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عليه من انعدام للأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجزائية[1] " .

01 – شروط رد الاعتبار القانوني في قضايا الأحداث:

قبل صدور قانون حماية الطفل كانت تطبق نصوص المواد 836 و 838 قانون إجراءات الجزائية و لم يفرق المشرع بين شروط رد اعتبار المقرر الحدث أو البالغ .

غير أن تدارك ذلك فاستحدث نص المادة 109 بموجب أمر 15–12 الذي ينص من خلالها الآتي " تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد " .

يظهر من خلال هذا النص أنه يشترط لرد اعتبار الحدث الجانح بقوة القانون دون أن يقدم أي طلب :

– أن ينفذ الحدث التدابير المتخذة في شأن الحدث.

– أن يبلغ الحدث من العمر 18 سنة .

[1] – وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و آثار على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية ص37.

نستحسن من المشرع استحداثه لهذا النص لذي هو بمثابة دعامة أساسية تسهل على الحدث اندماج مستقبلا في المجتمع بسهولة و لا يجد أي عائق إذا تقدم على منصب عمل .

2 – أثار رد الاعتبار القانوني :

بمجرد بلوغ الحدث الذي نفذ العقوبة المحكوم بها عليه سن 18 سنة تلغى البطاقة رقم 01 حيث يوجد على مستوى مصلحة السوابق القضائية التطبيقة خاصة تلغي هذه البطاقات متى بلغ الحث 18 سنة كما يتم سحب هذه البـطـــاقـة أيضا من الفهرس المركزي لصحيفة السوابق و يتم إتلافها .

إن قاضي الأحداث فيما يخص رد الاعتبار القانوني لا يتدخل في منحه و إنما يتم بصفة تلقائية على مستوى التطبيقة القضائية .

نستحسن موقف المشرع الجزائري عند تداركه لتنظيم رد الاعتبار القانوني للحدث خاصة أنه قلص من مدة استفادته منه مقارنة بالأحكام المطبقة على البالغين ، فجعل بلوغ سن الرشد هو المعيار الذي يقيس عليه استفادته من رد الاعتبار بقوة القانون .

إلا أنه من جهة إن من شروط الاستفادة من رد الاعتبار القانوني هو سبق تنفيذ العقوبة على الحدث قبل بلوغ سن الرشد فقط ، لذا ما هو مصير باقي الأحداث الذين لم يتم بعد تنفيذ العقوبة عليهم فإذا افترضنا أن العقوبة لم تنفذ بعد لأن المحكمة العليا لم تفصل بعد في طعن المرفوع أمامها ما هي الأحكام التي يمكن أن تفعل ليستفيد الحدث من رد الاعتبار القانوني. هل تطبق عليه الأحكام الخاصة أي المادة 109 ق ح ط التي لم تتناول هذا العنصر أم يخضع للقواعد العامة .

ب– رد الإعتبار القضائي للحدث

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لرد الاعتبار القضائي، رجوعا لتعريفات الفقهية عرف " بأنه نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي " و عرف أيضا أنه " مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده

و هو لا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لهذه المنحة ذلك بحسن السلوك "[1].

يستفاد من التعريفين السابقين أن رد اعتبار القضائي يمنح للمحكوم عليه الذي تحسن سلوك خلال فترة معينة .

01 – شروط رد الاعتبار القضائي للأحداث

كان إطار القانوني الذي ينظم رد اعتبار القضائي للحدث نص المدة 490 ملغاة و كانت تشترط أن تمر مدة 5 سنوات على انتهاء تدبير الحماية و التهذيب لاستفادة من رد الاعتبار في حين يظهر احتفاظ المشرع في نص المادة 108 قانون حماية الطفل لنفس مضمون المادة الملغاة مع إدخال تعديل يخص المدة فقط ، أو عليه اخضع المشرع رد الاعتبار القضائي للحدث المحكوم عليه بتدابير الحماية و التهذيب لقسم الأحداث و اشترط لتقديم الطلب :

– أن يقدم الحدث ضمانات تأكد تحسن سلوكه .

– أن تمضي مدة 03 سنوات على انقضاء تدبير الحماية و التهذيب .

يشير نص المادة أعلاه ، لضوابط الاختصاص الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطلب بحيث تكون مؤهلة و مختصة للفصل فيه وفقا لأحد الضوابط التالية :

– المحكمة التي فصلت أصلا في النزاع .

– المحكمة موطن الحالي لصاحب الطلب .

– محكمة مكان ميلاد صاحب الطلب .

حينها يفصل القاضي الذي رفع أمامه الأمر إما بقبول الطلب أو رفضه ففي حالة الثانية إن هذا الرفض غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن [2].

[1] – وقاف العياشي ، المرجع السابق ، ص 46 ، 47.

[2] – المادة 108 فقرة 2 ، قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

يعيب على المشـــرع تنــاولــه فقــط لــرد الاعتبار القضائي فيما يخص تدابير الحماية و التهذيب و لم يتدارك حتى في ظل نص المادة 108 من ق ح ط القواعد التي تحكم رد الاعتبار الحدث المحكوم عليه بعقوبة وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات .

02 – آثار رد الاعتبار القضائي للحدث

إذا أمر القاضي الأحداث برد الاعتبار ترتب على ذلك ما يلي [1] :

– إلغاء القسيمة رقم 01 و يتم ذلك بناءا على أمر يوجهه القاضي الأحداث من تلقاء نفسه أومن قبل النيابة كما يجوز للمعني أن يقدم عريضة يطلب من خلالها إلغاء البطاقة .

– تتكفل مصلحة السوابق القضائية بتنفيذ الأمر فتــباشر إجراءات إلغاء البطاقة على مستوى التطبيقية و يتم إتلافها ماديا بسحبها من الفهرس المركزي لسوابق القضائية .

يلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الجريمة و عليه يجوز رد الاعتبار قضائيا للحدث مهما كان نوع الجريمة ، و يكن التعقيب على المشرع أنه اكتفى بنص على كيفية رد الاعتبار قضائي إذا حكم على الحدث بتدابير الحماية و التهذيب و لم ينظم إجراءات رد اعتبار الحدث المحكوم عليه بأحد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لذا يبقى أمر غامضا بالنسبة لهذه الأخيرة.

المبحث الثاني : إجراءات و أساليب المعاملة التربوية و العقابية للحدث تطبيقا لتدابير و عقوبات

ساير المشرع الجزائري أنظمة الدولية الحديثة في معاملة المحبوسين ، التي غايتها الحد من الجنوح الأحداث و عدولهم عن الجريمة ، عن طريق إتباع أساليب علمية لمعاملة المحبوسين يرجى منها إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجــتمع بعد تنفيذ العقوبة أو التدبير ذلك بتكوينهم و ضبط سلوكهم و تعليمهم .

المطلب الأول : أجهزة الإشراف على التنفيذ العقابي

[1] – المادة 108 سالفة الذكر .

إن تنوع العقوبات الموقع على الحدث يترتب عليه تنفيذها في أماكن مختلفة ، فتنفذ تدابير الحماية بالوضع في مراكز المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي ، أما تطبيق العقوبات السالبة للحرية بوضع الحدث بمؤسسات تابعة لوزارة العدل و هذا ما سنتناوله بالتفصيل .

الفرع الأول : أنواع المؤسسات و المراكز التابعة لوزارة العدل و ووزارة التضامن

من خلال هذا الفرع سنبين المراكز التابعة لوزارة التضامن التي يستقبل فيها الحدث ليطبق عليه تدبير المتخذ في شأنه ، تم ننتقل لمراكز أو أجنحة تطبيق العقوبة على الحدث المسلوب من حريته تابعة لوزارة العدل .

أولا: المراكز التخصصية التابعة لوزارة التضامن و دورها في تنفيذ تدابير الحماية

إذا قرر قاضي الأحداث إخراج الحدث من أسرته لأسباب يراها ضرورية ، و إخراجه من بيئته لأنها غير مناسبة لإصلاح و تهذيب الحدث و ذلك بوضعه في مراكز متخصصة سعيا لإصلاحه و إدماجه أو تكليف الوسط المفتوح بذلك [1]

01 : أنواع المراكز المتخصصة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة المؤسسات [2]التي يودع بها قاضي الأحداث الحدث بموجب أمر منه لتنفيذ أحد تدابير الحماية و التهذيب الموقعة عليه أو لحماية الحدث في خطر معنوي و تتمثل هذه المراكز في :

أ – المراكز المتخصصة في إعادة التربية :

يختص هذا المركز في استقبال الأحداث الجانحين الذين لم يتجاوزا سن 18 و ذلك من أجل أن تتكفل بإعادة تربيتهم طبقا لما نصت عليها المادة 7 من مرسوم التنفيذي 12-165

[1] – حي أحمد ، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2018 ، ص 3.

[2]- المرسوم التنفيذي 12-165 المؤرخ 5 أفريل 2012 متضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، ج ر مؤرخة 11 افريل 2012 العدد 21.

المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

وفقا للتنظيم الداخلي الذي ينظم عمل المراكز المتخصصة في إعادة التربية تنقسم إلى ثلاثة مصالح تسمى مراحل المعاملة التربوية هي تتمثل في :

01- مصلحة الملاحظة:

هي مصلحة تدرس شخصية الحدث و تراقب سلوكه و قداراته العقلية من خلال تشخيصها لسلوكه و ما يطرأ عليه من تصرفات سلبية يودع الحدث تحت الملاحظة خلال مدة تتراوح مابين 3 إلى 6 أشهر عند انتهاء المدة يتم إعداد تقرير يتضمن وضعية الحدث خلال الفترة إقامته مع اقتراح حلول تتناسب مع شخصيته [1]، و من تم وظيفة أساسية لهذه المصلحة ملاحظة السلوك لتنتقي المعاملة التربوية المناسبة للحدث و هي أول مصلحة تستقبل الحدث مشرفون عليها يحررون تقريرا مفصلا يرسل لقاضي الأحداث .

02 – مصلحة إعادة التربية :

أساليب التي تتبعها هذه المصلحة لإعادة تأهيل الحدث غرس القيم التربوية و أخلاقية و الوطنية فيه ، فضلا عن التكفل بتكوينه المهني و المدرسي مع اهتمام بحق الحدث في ممارسة الرياضة ليحض ببرنامج متكامل يسهل إدماجه في الحياة الاجتماعية ، مع الإشارة أن الحدث لا يودع بها إلا بعد أن يخضع لتقييم مصلحة الملاحظة [2] ، يمكن القول أن هذه المصلحة تهدف من خلال أساليب التي تطبقها على الحدث الوصول لخطة علاجية يمشي عليها .

03 – مصلحة العلاج بعدي :

تعمل هذه المصلحة بإيداع الحدث خارج المركز و ذلك بإرجاعه لبيئته ، حيث تسعى لإتباع

[1] – دوارة أحمد ، لخضر شعثان ، دور المؤسسات الاجتماعية التربوية و استراتيجياتها في رعاية الأحداث الجانحين ، مجلة الحقائق لدراسات النفسية و الإجتماعية ، العدد العاشر ،ص400.

[2]– دوارة أحمد ، لخضر شعثان ، المرجع و الموضع السابقين .

أساليب المناسبة لكي يندمج الحدث في المجتمع و يتكيف معه [1] ، هذه المصلحة الأخيرة هي آخر مرحلة يمر عليها الحدث و هي تسهر على توجيهه و تكوينه و متابعته ، يشرع في ترتيبهم الخارجي بعد أخذ رأي لجـــنة العـــمل التـربوي يقصد بالترتيب الخارجي هو الـعــمل

عـــلى منح الحدث بعد العطل الأسبوعية و إيجاد فرصة عمل له و هو لايزال محبوسا [2].

ب-أساليب إعادة التربية داخل مراكز التخصيصية لإعادة التربية

تختص فرقة البيداغوجية على مستوى مركز بإعداد برنامج تهدف من خلاله إعادة تربية الحدث و تقويم سلوكه متبعين في ذلك على نظام التالي [3]:

ب - التنظيم النفسي و التربوي :

بمجرد استقبال الحدث يتم فتح ملف خاص به يتشكل من ملف إداري يتضمن حالته المدنية البطاقة الوصفية و كذا الأمر بالوضع بالمركز الصادر عن قاضي الأحداث ، و ملف نفسي و تربوي يحتوي على التحقيق الاجتماعي الخاص به و أي إجراء اتخذ في شأنه أو تقرير يتضمن هروبه ، ملف طبي يحتوي على الفحص الذي يجرى له عند دخوله إلى المركز أو خروجه و في فترة تواجده .

يتم الاهتمام بالحدث فور وصوله للمركز حيث يستفيد من مرش ، لباس نظيف ووفقا لتنظيم الداخلي يخضع في المرحلة الأولى لنظام الملاحظة فيعرض الحدث على طبيب ليفحصه فحصا شاملا لتعرف على حالته الصحية ، إذا كان بصحة جيدة أو يعاني من أمراض مزمن أو معدي لاتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالته الصحية بعدها يوجه الحدث إلى أخصائي البيداغوجي الذي يفتح له ملفا إداريا يتولى دراسته ليسطر له البـــرنامج المـــناسب له ، و عليه فإن الحدث إما يدمج في قسم تحسين المستوى أو يعود لدراسة أو يقدم له تكوين مهني .

---

[1] – دوارة أحمد ، لخضر شعثان ، المرجع و الموضع السابقين

[2] - عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موفم للنشر، الجزائر 2013 ، ص 149.

[3] – حواسين الطاوس ، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرض للجنوح ، مذكرة لنيـل شهادة الماجستير جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، 2010-2011 ، ص 164، 165 .

من النقاط التي يتم التركيز عليها في فترة الملاحظة التحدث و التواصل مع الممثل الشرعي للحدث ، و محادثة الحدث ، توجيه للمساعدة الاجتماعية و بعدها يتم العمل على مراقبة سلوكه مع إجراء بحث اجتماعي ، يشمل برنامج إعادة التربية أيضا إخضاع الحدث لجلسات مع الأخصائي النفسي الذي يكشف عند محادثته و مراقبته لسلوك الحدث عن شخصيته و يدون ملاحظات حول ما عاينه لتسهل عملية إدماج الحدث و تربيته بعد انتهاء من مراقبة سلوكه يجتمع الفريق النفسي و التربوي لإعداد تقرير عن وضعية الحدث و يتم إرفاقه باقتراح التدبير المناسب له .

المرحلة اللاحقة هي تربية و إعادة تربية الحدث بعد ملاحظة سلوك الحدث يتم الانتقال لمرحلة تعليمه أو تكوينه مهنيا في ورشات داخل المركز لسد أوقات فراغه كما يمكن أن يتم تكوينه و تدريسه خارج المركز و ذلك بناءا على ترخيص من قاضي الأحداث ورئيس لجنة العمل التربوي ، و في حالة الترخيص لـــه يحــض الــحدث بالمتابعة المساعدين الاجتماعيين و الأخصائيين ، فيما يخص التكوين المهني أبرمت المراكز اتفاقيات ثنائية مع مراكز التكوين مهني ليهتمون بتكوين الأحداث على أن يرفع المربي المكلف بمراقبة الحدث تقريرا دوريا للمسؤول عن البيداغوجيا .[1]

في مرحلة أخيرة من البرنامج التي يطلق عليها للعلاج البعدي تتوصل فيها الفرقة البيداغوجية لنتيجة التي حققتها خلال المراحل السابقة لمتابعة الحدث ، بحيث تنتهي بإعدادهم لتقرير عن الحدث الذي تم إدماجه إما بتوجيهه لدارسة أو التكوين أو لعمل ، و تحرص كذلك

على عدم فصل الحدث بأسرته و بقاءه على اتصال دائم بها[2] .

ج– مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

تعد المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وفقا للمادة 5 من مرسوم تنفيذي 12–165 أحد المراكز التي تستقبل الأحداث الجانحين ، و هي تابعة لوزارة التضامن الوطني و تحدد المادة

[1] – حواسين الطاوس، المرجع السابق ، ص 166.

[2] – حواسين الطواس ، المرجع السابق ، ص 167.

8 من نفس المرسوم المهام التي تسهر على تطبيقها المتمثلة تربية و حماية الأحداث الجانحين و إعادة تربيتهم [1].

إن الحدث الجانح لا يودع في أحد هذه المراكز إلا من قبل قاضي الأحداث و كذا الجهات القضائية المختصة بالأحداث التي تكون أصلا مختصة في الإشراف على الحدث و مراقبة هذه المراكز في أي وقت من أجل الوقوف على وضعية الأحداث فيها ، كما يحضر قاضي الأحداث الاجتماعات التي تعقد كما يترأس لجنة العمل التربوي عند النظر في ملفات الأحداث الجانحين [2].

د-مصلحة الملاحظة و التربية بالوسط المفتوح :

تعمل هذه المصلحة المتواجدة على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري على الاهتمام بالأحداث الموضوعين تحت نظام حرية المراقبة ، تتميز هذه المصالح أنها تتعاون وتتعامل مع مصالح أخرى في العلاج البعدي و العمل التربوي و هي المراكز المتخصصة لاعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية ، يهتم المصالح الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في محيطه الأسري دون الحاجة لتقييد حريته في مكان معين و تسهر أيضا على تربية الاحداث متعاونة في ذلك مع الجهات القضائية المكلفة بشؤون الأحداث ، بحيث تهدف هذه المراقبة و المتابعة لسلوكه لإتخاذ الاجراء المناسب في حق الحدث الجانح إما بإبقائه داخل محيطه الأسري أو اتخاذ تدبير آخر .[3]

تكوين مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح :

1.2- قسم المشورة التوجيهية و التربوية

يختص هذا القسم الذي يلحق إليه الأحداث بممارسة مهامه، بعد أن يقدم طلب لقاضي الاحداث أو الجهات القضائية المكلف بالأحداث أ، و بناءا على طلب إحدى المؤسسات و المصالح المشرفة على حماية و تربية الأحداث التابعة لوزارة التضامن ، و يلعب هذا القسم دورا

---

[1] - المواد 5 و 8 من مرسوم التنفيذي 12-165 السالف الذكر .

[2] - مالكي توفيق ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح ، مجلة المعيار ، ، المجلد 12 ، العدد 01 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، ص 239.

[3] - عبد المالك سايح ، المرجع السابق ، ص 155.

هما في ربط بين مصالح مذكورة ، يعهد لقسم المشورة و التوجيه و التربية عدة إجراءات تتمثل في القيام بالدراسات التحليلية و التحقيقات لوصول لمعرفة سلوك الحدث الذي تستقبله المصلحة ، ذلك من أجل إختيار الأسلوب و طريقة المناسبة لضبط و معالجة سلوكه ، كما تبرز أهميته في الوظيفتين المخولتين له و هما :

أ-وظيفة وقائية

متى تعلق الأمر بحدث جانح تتجسد وظيفة الفنيين الموظفين بقسم المشورة و الاستقبال بمراقبة الحدث في وسطه الاجتماعي من حيث علاقته بأفراد أسرته وسطه المدرسي ، و أصدقائه المحطين به ، من خلال ذلك يجمعون معطيات مستعينين في أداء هذه المهام بمربي حينها يخطر أو يبلغ بها فورا قاضي الأحداث الذي سبق له في هذا الشأن أن أمر بإيداع الحدث في مصلحة الملاحظة و التربية ، بغيت أن يتمكن من حسن اختيار التدبير المناسب و الاصلح للحدث لإعادة تربيته و حمايته سواء بإيداعه في المركز المناسب أو يخضعه لأحد تدابير الحماية [1].

ب- وظيفة النشاط التربوي

يهتم كذلك بالعمل داخلي و خارجي مع الاحداث بصفة مستمرة و مع أسرهم حيث يقوم المربين بتقديم توجيهات للممثلين الشرعيـن للـحـدث ذلك مساعدة لهم على تربيتهم تربية سليمة و توجيه و ضبط سلوكاتهم السيئة و حثهم على سلوك حسن .[2]

1.2-قسم الاستقبال و الفرز :

يختص باستقبال الأحداث الجانحين الذين قام قاضي الأحداث بوضعهم بمصلحة الملاحظة و التربية لاهتمام بتوجيههم و حمايتهم خلال مدة لاتتجاوز 3 أشهر .[3]

2 - آليات إعادة تربية و تأهيل الحدث داخل المراكز

أ - الجهاز الإداري للمؤسسات المتخصصة:

---

[1]- عبد المالك سايح ، المرجع السابق ، ص 156.

[2] عبد المالك سايح، المرجع و الموضع السابقين .

[3] - عبد المالك سايح ، المرجع و الموضع السابقين .

بطبع لا يمكن أن تصور عمل مؤسسة بدون موظفيها فهناك تركيبة بشرية تسهر على تطبيق تدبير الحماية ، و عليه سنسلط الضوء على أهم جهازين ، مدير المركز ، المجلس النفسي التربوي .

2.2- مدير المركز :

يتم تعيين مدير مركز عن طريق تعيينه من قبل الوزير المكلف بالتضامن الوطني يلاحظ من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 12-165 أن المشرع لم يضع شروطا خاصة يتطلب توافرها تعيين المدير يتولى مدير المركز عدة مهام أهمها [1] :

-تنفيذ مداولات مجلس الادارة ، تمثيل المؤسسة أمام العدالة و في جميع الأعمال .

-إعداد برامج نشاطات المؤسسة و تنفيذها إعداد التقارير السنوية .

-اطلاعا على قانون حماية الطفل لاسيما المواد 121 و 122 و 126 من مهام المدير أيضا :

-السهر مراقبة الحدث في تدريسه و تكوينه المهني خارج المركز ، متى كان هناك تحسن في تكوين الحدث يخطر به لجنة العمل التربوي .

-منح الحدث إجازة لمدة 3 أيام بطلب من الممثل الشرعي للحدث ، بعد أخد رأي قاضي الأحداث و موافقته على ذلك .

- يجوز لمدير أن يمنح الحدث عطلة سنوية لا تتجاوز مدتها 45 يوم .

يخطر قاضي الأحداث بأي مستجدات طارئة خاصة في حالة تدهور وضعية الحدث الصحية أو هروبه أو وفاته .

و في الأخير و قبل شهر من انقضاء مدة الوضع يحرر تقريرا يتضمن رأيه و رأي لجنة العمل التربوي يسبب فيه لقاضي الأحداث ما يجب تقريره في نهاية التدبير بالنسبة للحدث[2].

---

[1] – المادة 21 ، 22 منه ،المرسوم التنفيذي رقم 12-165 السالف الذكر .

[2] المادة 127 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

فللمدـــير دور هام في مساهمة في إعادة تربية و تأهيل الحدث ، و هذا ما يظهر من خلال المهـــــام التي عددناها ، و يـــــراقب و يلاحظ سلوك الحدث ، فيحفزه على سلوك سليم بمنح كل من يكون مواظب و سيرنه حسنة بعطلة يتقرب بها من أسرته و يرفه عن نفسه .

2.3-المجلس النفسي التربوي :

هـــو جـــــهاز لـــــه دور اســـــتـــــشاري ، حـــيـــــث يكـــلف بتقديم الآراء و الاقتراحات و التوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة ، و تعـــتـــبـــر مـــــن أهـــــم المهام التي تعهد إليه هو اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية الموجهة للأحداث و تنسيقها بإضـــــافة تكـــفـــــل بعـــملية تـوجيه الأحداث حسب قدراتهم و استعداداتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا [1].

2.4-يتشكل المجلس من أعضاء يعينهم المدير بصفته رئيسا للمجلس :

-نفسانيا عيادي و تربوي .

-مربيين متخصصين ، طبيب .

-مساعد اجتماعية.

على أن تجتمع هذه التشكيلة كل شهر بعد استدعاء من رئيسها ، حيث تتكفل بإعداد تقارير كل 3 أشهر ترسل لقاضي الأحداث يعرض فيه تقييما لنشاطات المجلس ، و يقترح من خلاله تدابير المناسبة لتحسن نوع خدمات التي تقدمها المؤسسة [2].

هذا المجلس يسهر على تحسين نوعية

ب – أساليب إعادة تربية الحدث داخل مؤسسات المتخصصة

-لجنة العمل التربوي

تنشأ لدى على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة لجنة يطلق عليها لجنة

[1] – المادة 23 من مرسوم التنفيذي رقم ، 12-165 السالف الذكر .

[2] – المادة 24 ، 26 ، 29 مرسوم التنفيذي السالف الذكر .

العمل التربوي تسهر على تطبيق بـــرامــج المقررة لمعاملة و تربية للحدث الموضوع بالمركز و تتولى كذلك عملية دراسة مدى تطور سلوك الحدث في المركز ، حيث أنها بناءا على النتائج المتوصل إليها بعد المعاينة يمكن لها أن تتقدم بمقترحات لقاضي الأحداث ليراجع التدابير التي اتخذها في شأن الحدث [1].

برامج التربوية المقررة لحدث

نص قانون حماية الطفل على برامج التربوية المسطرة للحدث [2]:

- يتلقى الحدث برامج تعليمية و تكوينية و تربية .

-يتلقى برامج رياضية و ترفيهية و نشاطات تتناسب معه

-يستفيد من رعاية الصحية ، النفسية .

تنظم حياة الحدث داخل المراكز الحماية من طرف الجهاز الإداري وفق برنامج مسطرا يوميا ، يبدأ بإيقاظ الحدث على الساعة 6:30 يرتب فراشه و يهتم نظافته ، تم يمارس بعض الحركات الرياضية و على 7:30 يتناول فطور الصباح ، تم يتم تكفل بعملية تدريسه تعليمه حرفة تناسبه من الساعة 08:00 إلى غاية 12:00 ، بعدها يتناول الحدث وجبة الغداء ، تم يأخذ قسطا من راحة لغاية الساعة 14:00 ، و من الســـــاعة 14:00 إلى 16:30 يتــلقى الحدث دروس تدعيميـــة و نشاطات تربوية ، تعليمه أشغال اليدوية ، و تقديم توجيهات له [3].

و بعد العصر يتناول وجبة القهوة ، يتم ممارسة نشاطات ثقافية تربوية ، ونشاطات تطبيقية رياضية ، و على ساعة 19:00 يتناول وجبة العشاء ، ومن الساعة 20:00 إلى 21:00 تعد لهم سهرة و بعدها تطفأ الأضواء لنوم .وضع بمراكز الحماية لضبط سلوكه تعليمه ، تكوينه مهنيا متى تجاوز بلغ سنه 16 سنة ليكتسب حرفة تساعده على بناء حياته من جديد و اكتسابه سلوكا حسنا ، و توعيته بمخاطر تصرفات الإجرامية التي ارتكبها و هذا كله بدافع إصلاحه بعد انحرافه

---

[1] – 118 من قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .12-15 .

[2]– المادة 120 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3]– بعد الاتصال بالمكلفة بالبيداغوجيا ، مركز حماية بحي جمال الدين .

و إعادة إدماجه .

إن الغاية المرجوة من وضع الحدث بأحد المراكز المذكورة أعلاه ، إبعـــاده عن بيئة التي أثرت في سلوكه و ترتب عنها انحرافه ، فيتم تكفل التربوي به بزرع قيم أخلاقية دينية تربوية تشويقهم على حياة و أهدافها و ترغيبهم في تحقيق أهداف و بلوغها ، تلقينهم كيفية الاعتماد على نفس ، و غرس الثقة في نفوسهم .

ثانيا :مراكز و المؤسسات التابعة لوزارة العدل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تنفذ العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسات العقابية ، ينظمها قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المؤرخ 2005/02/06 ، الذي يهدف لتكريس المبادئ و قواعد لإرساء السياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطـــة إعـادة الـتربـيــة و الإدماج الاجتماعي لمحبوسين .

تستقبل المؤسسات العقابية الأحداث المحبوسين ،فيقصد بمصطلح المحبوس كل شخص تم إيداعه المؤسسة تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي ، و يصنف المحبوسين إلى فئتين : مؤقتين و هم الأشخاص المـــتابعين قـضائيا و لم يصدر في حقهم حكم أو قرار نهائي و محبوسين محكوم عليهم نهائيا و يقصد بهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار نهائي و هذه الفئة الأخيرة هي التي تهمنا في الدراسة [1].

و الأصل أن الحدث المدان الذي صدر في حقه مستخرج حكم أو قرار لتنفيذ العقوبة عليه و يؤشر عليه من قبل النيابة بأنه صالح للإيداع لتستقبله مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، إلا أن هذا النوع من المراكز أحدثت منها 3 مراكز فقط على مستوى كل التراب الوطني و هم : سطيف ، بسكرة ، وهران ، و هذا العدد غير كاف لاستيعاب كل الأحداث محبوسين على مستوى القطر الوطني ، نظرا لقلة المراكز و بعدها ، أجاز المشرع بإيداعهم في جناح خاص في المؤسسات العقابية التي تستقبل المحبوسين البالغين لسد هذا النقص ، و من خلال استقراء قانون حماية الطفل فهو يحيلنا لتنظيم مثل هذا النوع من المؤسسات لأحكام المذكورة في قانون

[1] – المادة 1 و 7 ، قانون ت س إ إ ج، السالف الذكر .

تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1].

بعد الاطلاع قانون تنظيم السجون ، تصنف المؤسسات العقابية لمؤسسات بيئة مغلقة أو بيئة مفتوحة ، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن يـــودع فيـــها الحدث المحـــبوس لصغر سنه و تصنف مؤسسات المغلقة لمراكز متخصصة و مؤسسات لاستقبال البالغون ، إلا أن هذا لا يمنع من أن تستضيف مؤسسة الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند الزوم لأحداث مع فصلهم عن البالغين [2] .

01 – المراكز المتخصصة لأحداث " مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث

هـــي مـــؤسســـات أنـــشأت لاستـــقبال الأحـــداث الذين لم يتجاوز سن 18 سنة كاملة سواء كانوا المحبوسين لـــمدة ، مؤقت أو صدر في حـــقهم حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية [3] مثل مركز إعادة التربية و إدماج قديل . سطيف في هذا المركز نجد فيها فقط الأحداث حيث تم إحداثها لضمان استقلالية التامة في مرحلة تطبيق العقوبة ، فيمنع أن يستقبل داخل هذه المؤسسات أي بالغ و عدد النزلاء ، من خصوصـــياتها أن قـــدرتـــها الاستيعابية لنزلاء محدودة ليست كبيرة ، مما يتيح الاهتمام أكثر بالأحداث و يحقق الغرض المبتغى من تطبيق العقوبة .

02 – أجنحة خاصة بمؤسسة إعادة التربية و مؤسسة الوقاية

نظرا لقلة المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو المحبوس مؤقتا يستحيل أن تكفي لتنفيذ عقوبة كل أحداث على مستوى الوطني فيجوز بمؤسسة إعادة التربية أو الوقاية مخصص للبالغين ، بشرط أن يتم ضمان الفصل المطلق في أجنحة بين فئتين ، حيث يخصص داخل مؤسسة الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية أجنحة خاصة

---

[1]– المادة 132 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[2] - المادة 28 و 29 قانون ت س إ ج، السالف الذكر .

[3] – مسعودي موالخير ، المؤسسات العقابيـة فـي الـــجزائر أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 32 ، الجزء الأول ، 2018 ، ص 572 .

لهم [1].

أ – مؤسسة الوقاية

هي مؤســـسة تـــستقبل المحكوم عليه مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أو أن المدة المتبقية للعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين و توجد هذه المؤسسات بدائر اختصاص المحكمة يبلغ عددها على مستوى الوطني [2].

ب – مؤسسات إعادة التربية

توجد داخل اختصاص كل مجلس قضائي عددها على مستوى الوطني 35 مؤسسة تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أو أن المدة المتبقية للعقوبة تساوي أو تقل عن 5 سنوات [3].

إن هذه المؤسسات تصنف من حيث طبيعتها بأنها مؤسسات ذات البيئة المغلقة ، هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

يعاب على إيداع الحدث في جناح خاص داخل المؤسسات العقابية أنه قد لا يحض بتكفل جيد نظرا لأن هذا النوع من المؤسسات تستقبل عددا كبيرا من النزلاء .

الفرع الثاني : تنظيم الإدارة العقابية و الإشراف الإداري على التنفيذ

تهتم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتطـــــبيق العقوبة السالبة للـــــحرية و الإكراه البدني تتشكل هذه الأخيرة من إدارة مركزية و إدارات غير مركزية تتمثل في مؤسسات عقابية و وورشات خارجية ، يـــعمـــــل بها موظفو الأسلاك الخاصة بإدارة السجون و يساهم هؤلاء في حماية المجتمع من جنوح و تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الجانحين من خلال تنفيذ البرامج إصلاحية الشخصية المسطرة لنزلاء .

---

[1] – المادة 29 قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[2] – تقرير زيارات مؤسسات عقابية لدفعة 28 قضاء ، غير منشور ، 2023 ، ص 4 .

[3] – عمر خوري : المرجع السابق ، ص 234 .

أولا : الإدارة المركزية

تتكون الإدارة المركزية من المديرية العامة لتنظيم السجون و إعادة الإدماج ، و كذا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين و إعادة إدماجهم

1 – المديرية العامة لتنظيم السجون و إعادة الإدماج

تتمتع المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بعدة صلاحيات مخولة إليها تتمثل في [1]:

– السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين .

–السهر على توفير الظروف الملائمة لحبس ، و احترام كرامة المحبوسين و الحفاظ على حقوقهم .

–وضع البرامج العلاجية ، و إعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم و الرياضة و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية .

– السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

– تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي .

– السهر على ضمان الأمن و حفظ النظام و الانضباط في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية .

– مراقبة شروط الصحة و النظافة في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية .

–التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية و كذا تسيير مسارهم المهني و التكوين الأولي و المتواصل المناسب لهم .

---

[1] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 253 ، و أنظر أيضا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ 2004/12/04 ينضم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج .

–العمل على تزويد المصالح المركزية و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل و الوسائل المادية الضرورية لتسيرها .

إن المراكز و المؤسسات العقابية التي يودع بها الحدث هي مجرد بناءات يودع فيها ، إلا أن تنفيذ العقوبة يتطلب وجود برامج و استراتيجيات و خطط تنفذ يسهر عليها طاقم إداري وظيفته ع تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الحدث بغية تربية و إعادة تأهيل و الإدماج الاجتماعي ، و هذا الطاقم يلعب دورا هاما في إعادة تربية و إصلاح الجانحين [1].

02 –اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعـــادة الـتربية المحبوسين و إعادة إدماجهم و إعادة إدماجهم

تعريفها : استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون رقم 05–04 و الهدف من إنشاءها هو مكافحة الجنوح و تنظيم و تنسيق الدفاع الاجتماعي ،تجتمع هذه الجنة كل ستة أشهر بدعوى من رئيسها في دورة غير عادية ، أو بطلب من ثلثي أعضاءها ، حيث يترأس هذه اللجنة وزير العدل أو أحد الممثلين عنه ، تم المرسوم التنفيذي رقم 05–429 المؤرخ 2005/11/08 يضبط تسييرها حيث ورد في نص المادة 4 منه مهامها هذه اللجنة التي تتمثل في[2] :

– اقتراح أي من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و الإفراج عنهم .

– المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

– التقييم الدوري للأعمال المباشر في مجال التشغيل في الورش الخارجية و الحرية النصفية .

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل الاقتراحات في هذا المجال .

---

[1] – الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسن ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر ، ص 44.

[2] – الموقع الرسمي لإدارة السجون ، اطلع عليه يوم 2022/10/07 على الساعة 19:49 ، أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 05–429 مؤرخ في 2022/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة المحبوسين و إدماجهم الاجتماعي ومهامها سيرها ، ج.ر عدد 74 مؤرخة 2005/11/13.

-اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته .

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .

تتـشكل هذه اللجنة من 21 ممثل من مختلف القطاعات الوزارية المذكورة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-429.

ثانيا : تنظيم الإدارة العقابية المحلية

تتشـكل الإدارة العـقابية الـمحلـية مـن إداريـين، بالإضافة للحراس و الفنيون ينتمون للمديرية العامة لإدارة السجون و يطلق عليهم موظفوا الأسلاك الخاصة بالإدارة السجون وهم :

1 – الإداريين

هم فئتين مدير المؤسسة أو المركز، المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج:

أ - مدير مركز الأحداث أو المؤسسة العقابية

أشارت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-109 أن كل مؤسسة عـقابية يـديها مـدير يتم تعيينه و يساعده في مهامه نائب أو أكثر ، يتولى المدير عملية تسيير المساجين و الموظفين [1].

يوجد بكل مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، مدير يختار من بين أحد الموظفين الذين لهم اطلاع و اهتمام بشؤون الأحداث ، يتولى إشراف على طاقم من الموظفين الذين يعـهد إليهم تـربية و تدريس و تكوين الأحداث ، مع متابعتهم لتطورات التي تحدث في سلوكهم خلال فترة تواجدهم بالمركز [2].

- مهام المدير

[1] - المرسوم التنـفيذي 06-109 المؤرخ 08 مارس 2006 ، متـضمن كـيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها ، ج ر مؤرخة 12 مارس 2006 ، عدد 15.

[2]- المادة 123 من القانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

تتنوع المهام التي يمارسها مدير المركز أو المؤسسة كالآتي[1] :

-يقترح نظام داخلي للمؤسسة العقابية أو المركز يوجهه لوزير العدل .

-اتخاذ كل التدابير الوقائية الرامية للحد من انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية و الخطرة داخل المؤسسة و تفشيها ، مستعينا في تحقيق ذلك بطبيب المؤسسة .

-منح رخص اتصال متى كان الحكم نهائيا لأقارب الحدث .

-مراقبة المراسلات التي ترد لحدث المحبوس

-اهتمام بتلقي شكاوى الأحداث المحبوسين و رفع انشغالاتهم و طلباتهم مع اتخاذ الأجراء المناسب في ذلك الشأن .

-إصدار عقوبات تأديبية ضد الحدث الذي يخالف النظام الداخلي للمؤسسة و ما يتضمنه من قواعد انضباط و الأمن بالمركز لتأديبه.

-يمنح الحدث ذو السلوك الحسن عطلة استثنائية في المناسبات الدينية و الأعياد الوطنية أثناء فصل الصيف يمنح الحدث عطلة صيفية تقدر ب 30 يوم يقضيها مع عائلته أو بأحد المراكز الترفيهية .

إن مدير مركز الأحداث يلعب دورا هاما في عملية إدماج و تربية الحدث داخل المركز و هذا ما نستنتجه مما تقدم ، بل أكثر من ذلك فإنه يتولى استقبال الأحداث الذين تم تحويلهم للمركز شخصيا كلما تسنى له ذلك، و إذا تعذر ذلك ينوب عنه نائبه ، إن هذا اللقاء الأولي يعزز و يبث الطمأنينة و الراحة في نفسية الحدث ، حيث يخطره بحقوقه ، واجباته ، يحفزه على الاتسام بحسن السيرة و سلوك داخل المركز ليستفيد من مكافئة متى كان منضبطا ، كما ينصح الحدث النزيل بتشبع بالتفكير الإيجابي و أن يساعدهم في تطبيق البرنامج المسطر له ليتغير لأفضل [2].

---

[1] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 48 ، 49 ، و أنظر أيضا المواد 124 ، 125 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[2] – فاكية بلعاطل ، مداخلة تكفل النفسي الاجتماعي و التربوي لأحداث الجانحين على مستوى مركز إعادة التربية و إدماج الاحداث سطيف .

ب – المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج

في هذا الإطار صدر مرسوم تنفيذي 06-109 المؤرخ 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، بعد الاطلاع على المادة 4 منه يتضح من خلاله تتوفر مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث ،و كذا الأجنحة الخاصة بالأحداث على مستوى المؤسسات العقابية على مصالح التـالي ذكرها ، فضلا على مصلحتي كتابية ضبط القضائية و كتابة ضبط المحاسبة تتوفر بالإضافة لهذه المصالح أيضا [1]:

1 – مصلحة المقتصدة:

-تسير ممتلكات المنقولة و العقارية؛

- تسيير مخزونات و المواد الغذائية ؛

-تحضير الميزانية المؤسسة و ضمان تنفيذها .

قسم الإطعام يتولى تسيير إطعام الموظفين والمحبوسين، وكذا تسيير مخزونات المواد الغذائية للمؤسسة والإشراف على مخزن الخردوات والأغذية.

قسم تسيير الميزانية ويتكفل بإعداد تقديرات ميزانية المؤسسة في مجال التسيير والتجهيز وتنفيذ هذه الميزانية ومتابعتها، وكذا مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والأمر بالصرف ونفقات التسيير، كما تقوم المصلحة بتحضير استشارات وإجراءات ابرام الصفقات العمومية والسهر على تنفيذها[2].

2 – مصلحة الاحتباس:

-حفظ النظام العام داخل أماكن الحبس؛

-السهر على تصنيف المحبوسين و توزيعهم ؛

---

[1] – المرسوم التنفـيذي رقم 06-109 المؤرخ 08 مارس 2006 ، المتضمـن كيفــية تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها ، ج.ر 15 المؤرخة 12 مارس 2006 ، المادة 4 و 6 منه .

[2]– موقع المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

-تنظيم الحراسة و المناوبة ؛

-مراقبة عملية سير مناداة المحبوسين .

تعتبر هذه المصلحة أساس المؤسسة العقابية وأهم مصالحها وذلك لتعاملها المباشر واليومي مع المحبوسين ،فهي تتولى تنظيم المحبوسين داخل الأجنحة وتهتم برقابتهم وتفتيشهم وتغذيتهم والتعامل مع مشاكلهم وتوزيع الموظفين الذين يقومون يوميا بمراقبة ظروف الاحتباس[1].

3 - مصلحة الأمن مهمتها :

السهر على أمـــن المـــؤسسة و الأشـــخاص مـن خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي و الاستعمال العقلاني للموظفين و تسيير العتاد و الأجهزة الأمنية ؛

السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة .

تسهر على أمن وسلامة المؤسسة العقابية من الداخل والخارج من بينها سلامة الموظفين والمحبوسين، يقوم فيها الموظفين بالحراسة ليلا ونهارا وذلك بتأمين الدخول والخروج من وإلى المؤسسة وهي أول مصلحة يتصل بها السجين أو الزائر حيث يقوم الضابط بتوجيهه للمصلحة المراد زيارتها بعد التأكد من هويته ،وكذا القيام بدوريات سواء في الأروقة أو على الأسطح ومن أبراج المراقبة، توجد كاميرات في جميع أنحاء المؤسسة من الداخل والخارج لتغطية كافة المساحة يراقبها موظف في غرفة العرض، تشرف هذه المصلحة أيضا على الأسلحة الموجودة في المؤسسة وتضمن تداولها بين الموظفين والمحافظة عليها[2].

4 - مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية : تسهر على :

-تنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوسين ؛

-السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض؛

-تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة؛

---

[1]- موقع المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2]- موقع المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

-التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين .

يتم رعاية الأحداث النزلاء بالمركز صحيا، حيث تتكفل مصلحة الصحة بذلكيشرف على

هذه المصلحة أطباء يتكفلون بالمتابعة الطبية و رعاية الأحداث فيتم فحصهم بمجرد استقبالهم بالمركز فحصا شاملا و دقيقا و يفتح لهم ملف لمعرفة وضعيته الصحية ، و النفسية والاجتماعية للمحبوسين و تدون فيه كل معلوماته الصحية، مع متابعتها لاحقا بشكل دوري أو الاستعجالي.

يوجد على مستوى هذه المصلحة قاعة للعلاج فيها مجموعة أسرة، وكذا مكتب الطبيب ومكتب لطبيب الأسنان وصيدلية تتوافر على أدوية مدعمة من طرف الدولة.

كما يوجد على مستوى المؤسسة مكتب أخصائي نفساني يختص بمتابعة الحالة النفسية للمحبوسين عند الدخول للمؤسسة والخروج منها وكذا فحوصات دورية كل ثلاثة أشهر، ويطبق في ذلك برامج علاجية يخضع لها الأحداث ، أما فيما يخص مكتب المساعدة الاجتماعية فيتم التكفل على مستواه يختلف انشغالات المحبوسين المادية والمعنوية بالتعاون من مختلف المصالح داخل المؤسسة وخارجها لضمان عدم انقطاع علاقة المحبوس بالمحيط الخارجي خاصة بأهله [1].

5 - مصلحة إعادة الإدماج : مهامها

-تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين .

-تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي .

-تسيير المكتبة ، تنظيم ورشات العمل التربوي .

-إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية و متابعة النشاط الإعلامي.

-تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة .

[1]- موقع المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

لهذه المصلحة دور هام ، حيث تتكفل إعادة إدماج الحدث من خلال وضعها لبرنامج متكامل تهدف لمنحه فرصة جديدة في الحياة ، فيتم ملآ أوقات الفراغ و تعويضـــها بإلقاء دروس تعليمية و تكوينية و ترفيهية و دينية.

تتكفل المصلحة التي يسرها ضابط بمتابعة النشاطات التربوية والترفيهية للمحبوسين بتنظيم دروس ومحاضرات تعليمية لمحو الأمية والتعليم عن بعد بمساعدة أساتذة ودكاترة متخصصين وكذلك التسجيل في شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا واجتيازهما في المؤسسة باعتبار أن مؤسسة مسرغين مركز امتحان .

كذلك بالنسبة للتكوين المهني في عدة تخصصات كالخياطة، النجارة، الهندسة الميكانيكية وغيرها بالتنسيق مع مراكز التكوين المهني ليأخذ المحبوس شهادته دون التنويه لأنه تحصل عليها في المؤسسة العقابية، كذلك تختص هذه المصلحة بوضع برامج دينية بحضور أئمة ومرشدة دينية للنساء لإلقاء دروس في الدين وزرع الوازع الديني وكذا لحفظ القرآن .

كذلك هناك مكتبة تحتوي على العديد من الكتب في شتى المجالات ولكل محبوس الحق في القراءة ويمكن له أخذ تحفيزات عن كل كتاب يقوم بتلخيصه، أيضا هناك ما يعرف بالقناة المصغرة وهي عبارة عن شاشات تلفاز يتم عرض فيها النشرة الإخبارية، برامج رياضية وترفيهية ودينية، أفلام، إعلانات...الخ.[1]

6 – مصلحة الإدارة العامة : تهتم :

–تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة ، السهر على انضباط الموظفين .

–المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين ، تسيير الشؤون الإدارية للموظفين .

–السهر على نظافة مرافق المؤسسة و متابعة أعمال الصيانة و الترميم .

يسهر المراقب العام على سير هذه المصلحة لتطبيق جدول الأعمال الخاص بموظفين المركز و المربين و معلمين و المدربين و حراس و على مراقبة مدى مواظبة التلميذ على حضور

[1] – موقع المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

دروس و تكوين المعني هذا من أجل فرض الانضباط ، فضلا عن ذلك يتكفل بتلقي شكاوى الموظفين و الأحداث و ممثليهم الشرعيين [1].

كما جاء في نفـــس المرسوم بإمكانية إحـداث مصالح أخرى خاصة بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث هي[2] :

7 – مصلحة الملاحظة و التوجيه : يعهد لها :

–دراسة شخصية الحدث .

–إعداد تقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم و مختلف التدابير التربوية الملائمة .

– مصلحة إعادة التربية تكلف بما يلي:

–متابعة و تنسيق عمل التأطير التربوي و الأخلاقي للحدث

–متابعة التكوين المدرسي و المهني للحدث

–اقتراح الحلول و التدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للأحداث ؛التكفل بالمشاكل الاجتماعية للحدث .

8 – مصلحة الصحة

–تنظيم التكفل الصحفي و النفساني للحدث .

–تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة .

–تسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض .

9 – مصلحة الأمن

---

[1] – عبد المالك السايح ، المرجع السابق، ص 128.

[2] – المادة 06 مرسوم تنفيذي 06–109 ، السالف الذكر .

-السهر على أمن المركز و الأشخاص ؛

-تسيير الوسائل و العتاد الأمني ؛

-السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز .

ج : الحراس و الفنيون

أ- الحراس : يتولى الحراس داخل مراكز إعادة تربية الأحداث أو المؤسسات العقابية عدت مهام حددتها المادة 44 من المرسوم التنفيذي 08-167 تتمثل في :

حفظ الأمن و النظام العام بالمؤسسات العقابية و الورشات الخارجية ، التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي ، إضافة لمهام أخرى [1].

ب – الفنيون :

نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الرابع ضمن القسم الأول منه لاسيما المواد 89 و 90 و 91 منه . على أن تتضمن كل مؤسسة أو مركز إعادة التربية أطباء نفسانيين و مختصين اجتماعيين يتم تعيينهم لأداء المهام التالية[2] :

- التعرف على شخصية المحبوس .
- رفع مستوى التعليم العام للحدث .
- حل مشاكل الحدث الشخصية و العائلية .
- تنظيم أنشطة ثقافية و تربوية و رياضية للحدث .

الموظفون الفنيون هم أشخاص الملمون ببعض الجوانب الفنية و يحسنون التعامل مع الأحداث .

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 2008/06/07 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، ج ر عدد 30 ، ص 10 .

[2] – المواد 89 ، 90، 91 من القانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

الفرع الثالث : قاضي تطبيق العقوبا ت و اللجان المساعد له

لقاضي تطبيق العقوبات دور هام في الاشراف على تطبيق العقوبات ، سواء فيما يخص المحبوسين البالغين أو الأحداث .

أولا : قاضي تطبيق العقوبات

تضمن قانون تنـظيم السجون لسنة 2005 منصـــب قاضي تطبيق العقوبـــات و حـــدد كيفية تعينه و صلاحيات المنوط به ، غير أنه قبل هذا التاريخ نستشف بعد الاطلاع على قانون تنظيم السجون القديم أن المشرع كان ينص على تعيين قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

إن استعمال مصطلح قاضي تطبيق العقوبات أفضل من قاضي تنفيذ الأحكام لأن النيابة العامة هي من تسهر على تنفيذ العقوبة، أما قاضـــي تطبيق العقوبات هو قاض مختص في متابعة تطبيـــق العقوبة الســـالبة للـــحرية المـــحكوم بـــهـــا عـــلى الحدث المدان ، أو العقوبات بديلة داخل أو خارج المؤسسة ، زد على دالك يتكفل بتحديد أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي [2].

و باستحداث قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بعدما كان له مهام إدارية أصبح له مهام قضائية تضمنتها المواد 627 إلى 638 حيث أصبح يبث في طلبات إعادة التكيف العقوبة بقسم تطبيق العقوبات فيما يخص الافراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، و العمل للنفع العام ، و الافراج المشروط لأسباب صحية و الوضع تحت نظام الحرية النصفية .

تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تحدد المادة 22 من قانون 05-04 كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات التي تتم عن طريق تعيينه بموجب قرار من وزير العدل في دائرة كل مجلس قضائي و يختار من بين القضاة

---

[1] – جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص 224 .

[2] – بويضان نورة ، شعوة مهدي ، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33العدد 2 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة – الجزائر ، جوان 2022 ، ص 340 .

المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون .

ما يستوقفنا بعد استقراء نص المادة ،أن المشرع لم يحدد مدة تعيين قاضي تطـبيق العقوبات هل هي 3 سنوات كما كانت عليه أو مدة مفتوحة .

ب –مهام قاضي تطبيق العقوبات :

يتولى قاضي تطبيق العقوبات أثناء ممارسته لوظيفته عدد مهام نلخصها في[1] :

–يراقب عملية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبات البديلة .

–يترأس لجنة تطبيق العقوبات .

–يسهر على ضمان التطبيق السليم لمبدأ تفريد العقوبة .

–يساهم في تقديم حلول فيما يخص الإشكالات التي تطرأ على تنفيذ العقوبة .

–يستقبل قاضي تطبيق العقوبات الشكاوى و التظلمات التي يرفعها النزلاء لمدير المؤسسة العقابية و التي لم يفصل فيها هذا الأخير بعد انقضاء مهلة 10 أيام من طرحها [2].

يمنح رخص الاتصال لبعض الأشخاص لزيارة الحدث متى كان محكوما عليه نهائيا

يتعلق الأمر ب : الضابط العمومي أو الموظف ، محـــــامي الـــحـــدث و الموصى عليه و الشخص المتصرف في أمواله [3].

–ابتداءا من صدور قانون 25–24 أصبح له مهام قضائية إذ يترأس قسم و غرفة تطبيق العقوبات.

ثانيا: لجنة تطبيق و تكييف العقوبات

1–لجنة تطبيق العقوبات

---

[1] – الصفحة الرسمية لمجلس قضاء معسكر اطلع عليه يوم 2023/05/26 على الساعة 20:05. https// courdemascara.majustice.dz .

[2] – غويني سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 7 .

[3] – المادة 67 و 68 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

إن قاضي تطبيق العقوبات لا يمارسه كل مهامه بمفرده و إنما يساعده في أداء مهامه لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات حسب الحالة .

تحدث إجباريا على مستوى كل مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة التربية ، ومؤسسة إعادة التأهيل ، و كذا في المراكز المتخصصة للنساء ، لجنة تسمى لجنة تطبيق العقوبات استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي يحدد المهام .[1]

أ – تشكيلة اللجنة تطبيق العقوبات :

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا و بعضوية كل[2] من:

–مدير المؤسسة العقابية أو المركز .

–رئيس مصلحة أمانة الضبط القضائية ، رئيس مصلحة الاحتباس .

–طبيب و مربي المؤسسة العقابية .

– الأخصائي النفسي و المساعدة الاجتماعية .

إن التشكيلة المذكورة أعلاه تخص المحبوسين البالغين ، أما إذا تعلق الأمر بالبث في طلب الإفراج المشروط الخاص بالحدث المحبوس تتوسع تشكيلة لجنة لعضوية قاضي الأحداث باعتباره رئيس لجنة إعادة التربية ، و مدير المركز أو المؤسسة العقابية ، و يحضر عضو من المصالح الخارجية متى تطلب الأمر تقييم تطبيق الأنظمة الخارجية [3].

ب – مهام لجنة تطبيق العقوبات

[1] – المادة 24 من قانونت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[2] – الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .www dgapr.majustice.dz. اطلع عليه يوم 2023/05/28 على ساعة 20:00.

[3] – جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص 230.

تكلف لجنة تطبيق العقوبات بالمهام التالية[1]:

-ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و الخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم ، و درجة استعدادهم لإصلاح .

-متابعة العقوبة السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء .

-دراسة طلبات إجازة الخروج ،و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية .

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، حرية النصفية ، و الورشات الخارجية .

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها .

نخلص مما ذكر أعلاه ،أن لجنة تطبيق العقوبات تلعب دورا هاما في تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الحدث المحبوس ، و لـها في ذلك أن تخضعه في عند استقباله للفحص و التصنيف قبل لأن تطبق عليه أساليب إعادة التربية فهذه العملية هي تم لتفريد المعاملة العقابية لأحداث كل حسب ما يتوافق مع شخصيته .

2- لجنة تكييف العقوبات

يوجد بمقر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لجنة تكييف العقوبات ، تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام مهمتها البث في الطعون المرفوعة من طرف الجهات القضائية المرفوعة من طرف النائب العام في أجل 8 أيام فيما يتعلق بطلبات التي بث فيها لحنة تطبيق العقوبات إما بالقبول أو الرفض ، بحيث يتعلق الأمر مقرر توقيف العقوبة ، مقرر الإفراج المشروط ، أو يتدخل وزير العدل متى اتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر في المواد التي أشارت إليها المادة 161 ق ت س يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام [2].

[1] - الموقع الرسمي لإدارة السجون ، السالف الذكر ، و أنظر أيضا المادة 24 قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[2]- المادة 143 ت س إ إ ج ، السالف الذكر انظر أيضا المواد 133 و 141 منه .

أ-تشكيلة اللجنة :

تبين المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و هي [1]:

-قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا .

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على أقل عضوا

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا .

-مدير المؤسسة العقابية عضوا .

-طبيب يمارس بأحد المؤسسات العقابية عضوا.

-عضويين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة .

يختار من بين أعضاء اللجنة مقرر رئيسا لها .

ب-مهام لجنة إعادة تكييف العقوبة :

تمارس لجنة تكييف العقوبات عدة مهام هي [2]:

-تنظر في طعون التي يرفعها النائب العام أو الحدث المحبوس فيما يخص موافقة أو رفض قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة .

-تبث في الطعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات ، خلال مهلة 45 يوم و إلا يعتبر الطعن مقبولا .

---

[1] - المرسوم التنفيذي 05-181 مؤرخ 17 مايو 2005 ، المتضمن تحديد تتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها ، ج .ر 18 مايو 2005 ، عدد 35 .

[2] - موقع الالكتروني www.dgapr.mjustice.dz يوم 2024/06/12 على ساعة 19:30 .

–تبين رأيها في ملفات المعروضة من طرف وزير العدل حافظ الأختام فيما يخص إعفاء محبوس الذي قدم معلومات لسلطات يبلغ فيها عن وقائع خطرة ، من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها من أجل الاستفادة من أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي .

–البث في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاصها لوزير العدل حافظ الأختام إذا كانت العقوبات المحكوم بها تفوق 24 شهر .

المطلب الثاني: الأساليب المعاملة العقابية أثناء تطبيق عقوبة و آليات إدماج الاجتماعي للحدث و رعايته بعد الإفراج

تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة إدماج في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية بوضع برامج تهدف لإعادة تربية المحبوسين عن طريق تعليم و التكوين ، إدراج نشاطات الثقافية و التربوية في المؤسسات العقابية ، كما تسهر هذه الأخيرة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام داخل مراكز و تراقب مدى احترام شروط النظافة بمراكز الأحداث[1] .

تتولى للمديرية الفرعية لحماية و الفئات الضعيفة متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث ، و من جهة أخرى تتولى أيضا متابعة برامج إعادة التربية و التعليم و التكوين الموجهة للأحداث المحبوسين ، بإضافة لمراقبتها لسير المراكز التي يوضعون بها [2].

تعهد المراكز و المؤسسات العقابية المستقبلة لأحداث تنفيذ سياسة إدارة السجون فتتولى على مستواها إعادة تربيتهم و إدماجهم الأحداث المحبوسين ، حسب مستوياتهم التعليمية و المهنية و الثقافية مع إدراج برامج رياضية و تكوينية و ثقافية لتنمية قدراتهم ، يشرف على ذلك موظفون مؤهلون بشؤون الأحداث يخضعون لإشراف مدير المؤسسة ، و يهتمون كذلك بمراقبة

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04–393 المؤرخ في 04 ديسمبر 1975 ، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون ، ج.ر المؤرخة 05 ديسمبر 1975 ، العدد 78.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04–393، السالف الذكر .

تطور سلوك الحدث ، مع التزامهم ، بصيانة كرامة الحدث المحبوس أثناء تأديتهم لوظيفتهم على أن يعاملونهم معاملة تتلاءم مع سنه [1].

إن أساليب إعادة التربية و تأهيل الاحداث لتطبق تلقائيا على كل المحبوسين و إنما تبرمج عدة برامج مع انتقاء نوع المعاملة العقابية المناسبة لشخصية الحدث و تطبيق مبدأ تفريد العقوبة[2]

لدراسة هذا المطلب قسمناه لفرعين، نتناول في الأول أساليب إعادة التربية و إدماج الأحداث أما الفرع الثاني لرعاية اللاحقة بعد تطبيق العقوبة.

الفرع الأول : أساليب التمهيدية و الأصلية لإعادة إدماج الحدث و حقوقه

لدراسة هذا الفرع خصصنا له ثلاثة عناصر، الأول نتطرق لأساليب إعادة تربية التمهيدية و الثاني الأساليب الأصلية ، ثم حقوق الحدث .

أولا – الأساليب التمهيدية

إن الهدف من إيداع الحدث داخل المؤسسة العقابية هو إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع و من أجل ذلك في بادئ الأمر يجب إخضاعه لفحص شامل و معمق لشخصيته من كل الجوانب، حيث أن هذه العملية تساهم في تصنيف المحبوسين إلى فئات متقاربة من حيث الظروف ، حتى يتسنى اختيار أسلوب الأمثل و فعال لتربية الحدث و إعادة إدماجه ، و علة من ذلك هو تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي لا تكتفي بتطبيق برامج خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و إنما تركز على مناهج علمية و فنية لتتحقق النتيجة لذا يتم في المرحلة التمهيدية فحص و تصنيف الحدث لتعرف على الأسلوب الناجح لمعاملته [3] .

1- فحص الحدث

[1] – حي أحمد ، المرجع السابق ، ص 3 ، 4 ، موقع الانترنت : ds.univ-oran2.dz اطلع عليه 2022/11/26 ساعة 17:05.

[2] - Paul Amore-Le , juge de la application penes an France, p 377.

[3] – عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 287،289.

بمجرد استقبال الحدث داخل مراكز إعادة التربية أو بمؤسسة العقابية يتم فحص الحدث فحصا شاملا لأن عملية الفحص تسهل تصنيف الأحداث لفئات و تهدف لاختيار الأسلوب المناسب لمعاملته .

حيث نصت المادة 8 من القرار المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على " إذا كانت إمكانيات المؤسسة تسمح بذلك ، يوضع المسجون بمجرد وصوله بمكان مخصص لاستقبال المساجين الجدد لمدة أقصاها 3 أيام لإتمام الإجراءات اللازمة لاسيما الإيداع ، الحمام ، الفحص الطبي " [1].

يعرف إجراء الفحص أنه " دراسة معمقة و دقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي العقلي النفسي الاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه[2] ".

للفحص أهمية بالغة فمن خلال الفحص الدقيق و الشامل يتم تفريد العقوبة من خلال الإلمام بكل الجوانب التي تدفع الحدث للجنوح و هذا ما يسمح باتخاذ البرنامج المناسب لمعاملته كما له أغراض أخرى تتمثل في [3]:

- معرفة إمكانية إعادة تربية و تأهيل الحدث.
- تعرف على مدى خطورة الحدث الجانح على المجتمع .
- يساهم في تحديد المعاملة العقابية المناسبة للحدث .

يخضع الحـــدث الـــمحبوس لفحوصات مختلفة عامة أو خاصة ، بيولوجية للكشف عن لأي مرض مصاب به بغية التكفل بعلاجه ، النفسية من خلال دراسة شخصية الحدث للبحث عن الأمراض النفســية الـتي أثــرت ســلـبا عـلى سـلوكه ، و إجــراء فحــص العــقلي لكشـف

---

[1]– بباح إبراهيم ، المعاملة العقابية التربوية للاحداث المحبوسين في التشريع الجزائري ، محاضرات خاصة بطلبة الماستر فرع قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، ب.د سنة ، ص 6 و 7.

[2] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص290.

[3] – أسماء كلانمر، تصـــنيف المساجين فـــــي النـــظام العقابية الحديث ، الـــمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 01.12.2016، ص 225.

عن حالته العقلية و لمعالجة هذه المشاكل التـــي قـد دفعتهم للجنوح ، يخضع الحدث للفحص الاجتماعي و ذلك بالبحث في وسطه الاجتماعي لتعرف على الأسباب ارتكابه للفعل المجرم [1].

يخضع الحدث لفحص النفسي إكليني من طرف متخصصين نفسانيين بتحدث و تواصل معه مراقبة و ملاحظة تصرفاته خلال جلسة لتمكن من دراسة و معرفة شخصيته [2].

2- تصنيف المحبوسين الأحداث

عرف الفقهاء تصنيف المحبوسين أنه : " هو فحص المحكوم عليه و تشخيص حالته الإجرامية لاختيار أسلوب المعاملة الملائم ، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه " .

إن التشريع الجزائري لاسيما المادة 24 فقرة 01 قانون 05-04 نجد يأخذ بنظام التصنيف حيث يتم تقسيم المحبوسين بعد فحصهم فحصا شاملا لفئات متقاربة بعد الأخذ بعين الاعتبار سن و جنس ووضعية الجزائية وحالة العقلية و الاجتماعية للمحبوس الغرض من التصنيف هو توجيه المحبوسين على المؤسسة الـــمـــناسبة على أن يتم توزيعهم بعدها لفئات و يختص بعملية التصنيف لجنة تطبيق العقوبات و مصلحة الاحتباس[3] .

و عليه يسعنا القول أن توزيع و ترتيب المحبوسين الأحداث داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث يتم وفقا للمعايير التالية [4]:

- حسب سنهم : هنا يتم ترتيب المحبوسين بالسبة للمؤسسات العقابية التي تحتوي على جناح خاص بالأحداث الفصل بينهم و بين البالغين ، بل أكثر من ذلك يفصل حتى بين الأحداث الأقل من 16 سنة عن غيرهم البالغين 16 سنة فما فوق .

---

[1] – عز الدين وداعي ، أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، المجلد 25 ، العدد 09، سبتمبر 2019 ، ص 17.

[2] – بباح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 7 .

[3]– عمر خوري، المرجع السابق ، ص 295.

[4]– المادة 116 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

– حسب وضعيتهم الجزائية : معتادين أو مبتدئين أو حدث محبوس مؤقتا و حدث محكوم عليه نهائيا.

– حسب جنسهم : فصل الحدث الذكر و الأنثى .

–حسب نوع العقوبة و مدتها .

–حسب وضعية الصحية للحدث متى كان مصاب بمرض معدي و خطير يتم وضعه في عزل كتدبير صحي.

فيحين أن نظام الاحتباس الذي يخضع الحدث داخل المؤسسة هو لنظام احتباس جماعي حيث لا يطبق عليه نظام احتباس فردي ، لأنه لا يتلاءم مع صغر سنه ، لهذا السبب يؤكد قانون تنظيم السجون في أحد مواده على ذلك حيث أن يخضع لنظام جماعي و لا يجوز عزله إلا إذا دفعت لذلك أسباب صحية أو وقائية على أن يوفر للحدث المكان المناسب [1].

إن نظام الجماعي يفرض بقاء الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للـحرية عن تطبيقها سويا ليلا و نهار و عدم الفصل بينهم في نوم أو أكل و ما شابه من حاجات يومية [2].

ثانيا – الأساليب الأصلية لإعادة التربية

الحدث الجانح باعتباره ضحية المجتمع و بحاجة لرعاية و توجيه ، فإن إيداعه بأحد المؤسسات العقابية لا يهدف لإيلامه و تأنيبه و عقابه و إنما له أغراض أخرى ، حيث تضمن الجزء الخامس من قواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث– قواعد بكين – أن الهدف الأساسي لإيداع الحدث في مؤسسات الإصلاحية هو علاجه حيث يسهر القائمين عليها لتزويد الأحداث الذين تستقبلهم بالحماية و الرعاية و تعليمهم و تلقينهم مـــــهارات مهنية تساعدهم على الاندماج في المجتمع و أن يكونوا فعالين فيه [3].

---

[1]– المادة 117 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

[2]-G. Stefani,G.Levasseur,R.Jambu-Merlin,Criminologier et science pénitentiaire. 2 éme Edition Dolloz,Paris 1970 ,p 347.

[3] – بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الازراطية – الاسكندرية ، ص 76 ، 77.

في الحقيقة نجد المشرع الجزائري أيضا يحذو نفس الحذو و يتفق مع ما جاءت به قواعد بكين بحيث يحرص على حماية الحدث حتى و لو كان جانحا و تم إيداعه مؤسسة عقابية حيث تضمنت المنظومة القانونية أحكام تتلاءم مع فكرة إصلاح و إعادة تأهيل الحدث لارتكازها على أسس علمية حيث تتبع عدة آليات و أساليب لتربية و تأهيل الحدث و هي :

01 – تعليم و تكوين الحدث

أثبت عدة دراسات في علم الإجرام علاقة بين تعليم و جنوح الأحداث حيث يؤثر نقص التعليم أو الجهل على سلوك الشخص و يعد من بين العوامل التي تهـــيئه لإرتكاب فعل مجرم و عليه فإن التعليم له أهمية بالغ باعتباره أحد من أساليب إعادة تربية التي تعود بالفائدة على الحدث ، و من هذا المنطلق اهتمت المؤسسات العقابية ضمن معاملتها العقابية على تعليم المحبوسين الأحداث أو تكوينهم مهنيا ،لأن له أغراض متعددة حيث يســـاهم كثيرا في تـــربية الحدث لإندماجه اجتماعيا و يعزز من قدرته في ضبط النفس و التحكم فـــي أعصابه مستقبلا و يصبح قادرا على احترام القانون لاحقا ، وعليه تحرص المؤسسات العقابية على إعادة الحدث لدراسة إذا تسرب منها أو تلقينه مهنة أو حرفة يتدرب عليها في الورشات الموجودة داخل المؤسسة أما إذا كان نزيلا أميا فهناك قسم خاص بمحو الأمية [1].

حـــيث تختص لجنة إعادة التربية على تنفيذ على البرامج خاصة بمحو الأمية و تكوين المهني و كذا البرامج التعليمية كما تشرف على تنفيذ البرامج إعادة التربية [2]، و أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج الاجتماعي اتفاقيات أبرمتها مع الديوان الوطني لمحو الأمية ، و الديوان الوطني لتعليم و التكوين و كذا الجمعيات [3].

يهدف تأهيل الحدث و إعادة تربيته بتعليم و تكوين لإصلاحه و تسـهيل إعادة اندماجه في المستقبل و هذا ما يقي المجتمع من إجرامه مستقبلا .

---

[1] – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 105.

[2] – 128 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

[3] – dgapr.mjustice.dz، المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج الاجتماعي ، اطلع على موقع 2022/12/09 ساعة 19:30.

02 – التهذيب الديني و الخلقي للحدث

إن تعليم الحدث غير كاف لتربيته و إصلاحه لذلك يجب أن يرتبط بالتهذيب حيث يعد أحد أساليب التربية عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، يعرف التهذيب أنه :

يقصد به غرس القيم الدينية في نفس المسجون بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره في ارتكاب الجريمة " [1].

تعمل المراكز المتخصصة لأحداث و المؤسسات العقابية التي بها جناح خاص بهم على إلقاء دروس في الوعظ الديني و الإرشاد الديني و التعليم القرآني وفقا لبرامج و أنماط تم تنظيمها بموجب اتفاقية و ذلك بالتنسيق و التعاون مع وزارة العدل و الوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وفقا لما يلي[2] :

–تقديم مؤطرين دينيين .

–فتح أقسام لتحفيظ القرآن الكريم .

–تنظيم احتفالات دينية و مسابقات دينية و إلقاء لمحاضرات و الدروس الدينية .

إن الهدف من تهذيب الحدث تربية و تأهيله بغرس القيم الحميدة و المبادئ الفاضلة فيه و بث روح المسؤولية و المحبة فيه تعليمه القواعد الدينية التي تمكنه من التمييز و التفرقة بين الخير و شر و تنهاه عن المنكر [3].

---

[1] – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 371.

[2] – dgapr.mjustice.dz، المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج الاجتماعي ، اطلع على موقع 2022/12/09 ساعة 19:44.

[3] – رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية –دراسة مقارنة ،دار المناهج ،المملكة الأردنية الهاشمية 2011 ، ص 182.

يختص بتهذيب الحدث أخصائيين نفسيين و اجتماعيين باستعمال مهاراتهم في معرفة نفسية الحدث و تحليل شخصية و تعرف على أسباب جنوحه ، و اقتراح و وضع حلول بديلة تهدف لإلغاء و استبعاد النزعة الإجرامية و زرع قيم حسن و تحليه بأخلاقية طيبة [1].

03- الرعاية الصحية للحدث :

يستفيد الحدث المحبوس ضمن برامج تنفيذ العقوبة بالحق في الرعاية الصحية نظر لأهمية الحفاظ على سلامة و صحة الحدث خلال ذلك و تعزيزا لصون الذات و كذا لاندماجه في المجتمع و على إثر ذلك بمجرد إيداع الحدث بالمؤسسة يخضع لفحص شامل لمعاينة أي تعدي سابق، كما يخضع أيضا لفحص عقلي لتأكد أنه يخلو من أي أمراض عقلية لأنه في الحالة العكس يمكن أن يتم إيداعه في مصحة عقلية لمعالجته ، يستفيد خلال مدة تواجده في المؤسسة من رعاية صحية حيث يخضع لفحص نفسي ، بدني ، و كذا علاج الأسنان و العيون ، و متى اكتشف معاناته من أي مرض تقدم له خدمات طبية مع متابعة المستمرة لحالته بغية علاجه من خلال توفير الأدوية المناسبة لشفائه إذا كان يعاني من مرض قابل للعلاج، أما حالة المرض مزمن يجب بدل العناية اللازمة لتفادي أي تدهور لحالته الصحية و هذا كله سعيا لاندماج الحدث و تفادي تأثير حالته الصحية للوصول لهذه النتيجة [2].

تتجهز مراكز لضمان الرعاية الصحية للحدث على مرافق طبية و نفسية تتكفل بإجراء الفحوصات عند دخول و خروج الحدث من المركز و الفحوصات دورية ، و تتوفر أيضا على أخصائيين نفسيين الذين يعدون تقارير تسلم للإدارة يتضمن الحالة النفسية له ، بإضافة لوجود مساعدة اجتماعية تتصل بالحدث و لها دور فعال في إبقاء الحدث على علاقة مع عالمه الخارجي [3].

أعطى المشرع أهمية بالغة لرعاية الأحداث صحيا ، خاصة و أنه حق مشرع له و في المقابل هو التزام يقع على عاتق الدولة حيث خصهم بنص المادة 117 و 119 من قانون رقم

---

[1] – بباح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] – سعداوي بشير ، المرجع السابق ، ص 210.

[3] – موقع الكتروني : courdessetif.mjustice.dz مراكز إعادة الإدماج سطيف ، اطلع عليه يوم 2022/11/18 ساعة 17:57.

04-05 فيمكن أن يتم عزل الحدث في غرفة إذا اقتضت حالته الصحية ذلك ، كما يخضع للفحوصات المستمرة و يتلقى الرعاية الصحية اللازمة لجانب الصحي ، لذا تتوفر المؤسسات المستقبلة لأحداث على مرافق طبية اللازمة ، كما تتوفر على موظفين مدربين يتكفلون برعية الطبية الوقائية و قادرين على تدخل متى طرأت حالة لاستعجاليه [1].

طالما أن هناك علاقة وطيدة بين الرعاية الصحية للحدث و إعادة التربية و تأهيله. تحرص المؤسسات العقابية على رعايته صحيا بالتركيز على عنصرين علاج الحدث إذا كان مصابا أو أصابه خلال فترة قضاء العقوبة بتوفير كل الوسائل اللازمة لعلاجه لكي لا يجد أي عائق لاندماج بعد انقضاء مدة الحبس خاصة إن كان مريضا بمرض كان هو العامل المؤدي لجنوحه و تم استئصاله[2] .

أما العنصر الثاني فهو وقاية الحدث تتأتى من اتخاذ التدابير و احتياطات التالية[3] :

- إلزام الحدث بالحرص على نظافته الشخصية .

-تزويد الحدث بوجبة غذائية صحية و متكاملة .

- سهر موظفي إدارة السجون على منع تفشي أي مرض معدي أو خطير ، و اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتحقيق ذلك .

- ممارسة الحدث الرياضة البدنية تحت إشراف مدرب .

04 - العمل التربوي للحدث

إن السياسة الجنائية التقليدية كانت تهدف لتعذيب المحبوسين و إيلامهم ، و لتحقيق ذلك كان يفرض على المحكوم عليه أداء عمل باعتباره أسلوب لتنفيذ عقوبته ، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة عدلت عن هذه الـــــمفاهيم الـــقديمة و توجهت نحو إصلاح و إعادة تأهيل المحكوم

[1] - سعداوي بشير ، المرجع و الموضع السابقين .

[2] - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 388.

[3] - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 395 ، 396.

عليه ، فتغيير حينها مفهوم العمل العقابي من اعتباره وسيلة إيلام ، إلى كونه أسلوب يسمح للمحكوم عليه التكييف في المجتمع بعد الإدماج عليه لتعلمه مكتسبات تتيح له مزاولة عمل بها [1].

العمل التربوي للحدث هو أحـــد عـــناصر المعـاملة العـقابية الـــغرض منه هو تأهيل و تربية المحكوم عليه و تقويمه حيث يكتسب مهارات و قدرات تجنبه الوقوع في شبح البطالة و يعزز ثقته في نفسه كما له فوائد صحية بحيث يجنبه الاضطرابات النفسية و العقلية التي قد تصيبه بسبب الفراغ كما تتيح فرصة للمحكوم عليه بعد تنفيذه للعقوبة و خروجه للمجتمع بإيجاد منصب عمل [2] .

أجازت المادة 120 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .أن يعهد للحدث المحبوس عمل ملائم له يمارسه داخل المركز أو المؤسسة العقابية ما لم يكن ذلك متعارض مع مصلحته الفضلى رفع مستواه الدراسي و مهني .

05- الرقابة النفسية و الاجتماعية للحدث

إن رقابة النفسية و الاجتماعية المفروضـــة على الحدث يسهر عليها أخصائيين نفسيين و مربون ، يهتمون برقابة سلوكه و شخصيته ، اهتمام بتكوينه ، تقديم حلول و اقتراحات فعالة لحل مشاكل عائلية أو فردية خاصة به و تخفيف أي ضغوطات نفسية يعاني منها و تؤثر سلبا على سلوكه للتخلص من أفكار السلبية التي تسببت في جنوحه ، من خلال هذه الرعاية يعد المختصين تقارير لاقتراح و وضع خطة علاجية مناسبة لشخصية الحدث [3].

6-الإجراءات التأديب و المكافآت الاحداث

يعد نظام التأديب أو المكافئة من أنظمة التهذيبية التي تساهم في إعادة تربية و إدماج الأحداث المحبوسين .

1 – نظام التأديبي

---

[1] - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 377.

[2] – رجب علي حسين المرجع السابق ، ص 118.

[3] – بباح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 10 ، أنظر أيضا المادة 91 قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

إن الحدث بمجرد إيداعه بالمؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته النهائية المحكوم بها عليه تتكفل إدارة المؤسسة العقابية بإخطاره بالقواعد التي تتعلق بحفظ الطاعة و النظام داخل المؤسسة العقابية،هذا ما يشار إليه في اللائحة التي تحدد فيها السلوك المنافي لقواعد الانضباط و يشكل عقوبة تأديبية مع تحديد نوع الجزاء المترتب عليه و مدته ، حينها يتوجب على الحدث المحبوس بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و كل جناح للإحداث بالمؤسسات العقابية أن يلتزم بقواعد انضباط و أمن و نظافة المفروضة على كافة النزلاء لدى عليه التقيد بقواعد و احترامها ، أما في حالة الإخلال بها و عدم التزام بها فإنه سيتعرض الجزاءات تأديبية بسيطة حال مخالفتها تتناسب مع الحدث [1].

وضع المشرع الجزائري ضمن قانون تنتظم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي باب خاصا بإعادة الإدماج الأحداث ، نص من خلاله على التدابير التأديبية التي يخالف قواعد الانضباط و الأمن و النظافة و التي تتمثل في[2] :

- الإنذار.
- التوبيخ .
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية .
- المنع المؤقت من التصرف في المكسب المالي.

يتمتع مدير المؤسسة العقابية أو مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث بسلطة في أن يوقع على الحدث الذي أخل بالقواعد أحد التدبيرين بمفرده فله أن يقرر إنذار الحدث أو توبيخه ، لكن رغم ذلك ألزمه المشرع بأن يخطر اللجنة التأديبية التي يتوجب عليها إن تبدي رأيها في ذلك حيث تتشكل هذه الأخيرة من مدير المركز الأحداث أو المؤسسة العقابية رئيسا ، و من عضوية [3]:

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق ، ص 366.

[2] – المادة 121 ، ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

[3] – المادة 121 و 122 ، ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

– رئيس مصلحة الاحتباس .

– مختص في علم النفس .

– مساعدة اجتماعية و مرب .

إن الهدف من فرض قواعد الانضـــباط و هـــو تدريب و تعويد الحدث على احترام ذاته و مراعاة الحقوق الأساسية للغير و هذا ما يفتح له المجال للاندماج لاحقا في المجتمع ، و لدى رجوع لقانون تنظيم السجون نجد أن المشرع راعى صغر سن الحدث حيث أقر له تدابير تأديبية أقل شدة من تلك الموقعة على البالغين ، و من جهة أخرى يحظر أن تتبع في شأنه تدابير قاسية أو يعامل معاملة غير إنسانية مثلا ممارسة العنف ضده وضعه في زنزانة مظلمة ، كما يحظر أيضا أن توقع على الأحداث الجزاءات جماعية [1].

2 – نظام المكافئة

إن المشرع الجزائري لم يعالج فقط النظام التأديبي الخاص بالأحداث فقط ، إنما اهتم أيضا بموجب قانون تنظيم السجون بإجازة أو مكافآت الحدث ، حيث أن هذا النظام يساهم في حفظ النظام داخل مركز الأحداث لأن يهدف لتشجيعه على إتيان السلوك الحسن خلال مرحلة قضاء العقوبة و ابتعاد عن أي سلوك يخالف قواعد الانضباط ، لذا يحض الحدث الذي يثبت أنه سلوكه قويم و يبدي استعداده لإصلاح مكافئة ، في هذا الشأن تضمنت المادة 70 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء مزايا اللجوء لنظام المكافآت التي تتمثل في تنمية شعور المحبوس بالمسؤولية ، تشجيع السلوك حسن و نظرا لأهمية هذا فإنه وفقا لتشريع الجزائري يجوز لمدير إعادة تربية الأحداث أن يمنح الحدث المحبوس الذي يثبت أنه حسن السيرة و السلوك عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية لمدة لا تتجاوز 10 أيام في كل ثلاثة أشهر يقضيها مع عائلته [2].

ثالثا : حقوق الحدث داخل المؤسسات أو المركز المتخصصة

---

[1] – سعداوي بشير، المرجع السابق ، ص 213.

[2] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 368 ، أنظر أيضا المادة 125 فقرتها الأخيرة من القانون ت س إ ج ، السالف الذكر .

يمتع كل محبوس مودع في المؤسسة أو المركز بمجموعة من الحقوق تضمنتها المواد من 57 إلى 69 و التي تتمثل في حق في الصحة و زيارات و المحادثات المراسلات و الحق في تلقي الأموال و كذا قيد شكاوى و تقديم تظلمات و من جهة أخرى فرضت عليه واجبات تضمنتها المواد من 80 إلى 82 مـــن نفس القانون و تشمل احترام قواعد النظافة أمن و صحة داخل المؤسسة وفقا لما يمليه القانون الداخلي ، مراعاة ظروف الصحية و كفاءة و الوضعية الجزائية في بعض الأعمال ، كما يتوجب على المحبوس الامتثال لتفتيش الجسدي و المكاني في كل حين .

إلا أن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، أقرر لـحدث المحبوس ضمانات إضافية يستفيد منها الحدث خلال مدة تنفيذ العقوبة المفروضة عليه من [1]:

-وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي ، لباس مناسب .

-رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة .

-فسحة في الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل .

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

حيث أن هذه الامتيازات شرعت لمصلحة الحدث خاصة لصغر سنه مما يتطلب التعامل وفقا لـــشخصيته حـــيث يتوجب العلى الموظفين الذين يســـهرون عـــلى تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة أن يأخذوا بعـين الاعتبار ذلك كـــما عليهم أن يعاملونه معاملة تصان فيها كرامته .

إلا أن تربية و تأهيل الحدث يقتضي أحـيانا أن توقع عليه تدابير تأديبية ليعم الانضباط و الأمن لذا فقد يتعرض في حالة مخالفته لقواعد الانضباط و الأمن و النظافة لعقوبات تأديبية يوقعها عليه مدير المؤسسة كالإنذار و التوبيخ ، أما تدابير أخرى المتمثلة في الحرمان المؤقت

[1]- المادة 119 قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

من بعض النشاطات الترفيهية أو المنع المؤقت من تصرف الحدث في مكسبه المالي فلا توقع عليها عليه إلا إذا أخذ المدير رأي اللجنة التأديبية[1].

الفرع الثاني :آليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الأحداث و رعاية اللاحقة لهم

لجنة إعادة التربية

أولا – اتصال الحدث بمحيطه الخارجي

تضمن الباب الثالث من قانون تنظيم السجون فـــتي فصـــل الثاني حقوق الـمحبوسين و التي منها حق الاتصال بمحيطه الخارجي من خلال سماح بـزيارته و محـــادثته و مراسلته [2].

يسمح للحدث بالاتصال مع محيطه الخارجي خاصة بأسرته لتخفيف الضغط المترتب على فقدانه لحريته من خلال تنفيذ عقوبة سالبة للحرية داخل أسوار المؤسسة العقابية و يحسن نفسيته و أهم الوسائل المتاحة له [3] :

بذلك على أن يتم توفير الوسائل التي تضمن ، حيث أن من يحول دون ذلك ، كما يتمتع الحدث من حق زيارة أفراد أسرته له بصفة دورية مرة في أسبوع أو الأسبوعية حيث يتصل بهم مباشرة دون قيود وكما يجوز لمحاميه أن يزوره أيضا ، و سعيا من المشرع لإبقاء روابط الخارجية للحدث سمح لجهات أخرى أن تتصل به أو تزوره خلال فترة تنفيذ العقوبة إذ يحق لأشخاص ينتمون لمنظمات خارجية ذات سمعة حسنة بذلك و هذا كل رعاية للمصلحة الفضلى للحدث [4] .

01 – الزيارات

تتيح المؤسسة العقابية لأسرة الحدث و أصـــدقائه حق زيارته خـــلال مرحـــلة تنـــفيذ العقوبة عليه تخصص لهذا الغرض أماكن لاستقبالهم تـــحت مـــرأى موظفين المـــؤسسة

---

[1] – المادة 121 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

[2] – القسم الثاني من الفصل الثاني تضمن المواد من 66 إلى 75 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

[3] – رجب علي حسين ، المرجع السابق ص 129 ، 130

[4] – سعداوي بشير ، المرجع السابق ، ص 212.

العقابية و مراقبتهم تنظيم أوقات المقررة لزيارة و كيــفية اســـتخراج رخصة الاتصال بالمحبوس .[1]

02- المراسلات و اتصالات

حق الحدث كتابة مراسلات لأسرته و له الحق في تمكينه من الاتصال هاتفيا بهم مرتين في الأسبوع ما لم يكن هنالك مــانع قـــانوني و هـــذه الـــوسائل توطد و تقرب علاقته بأسرته و أصدقائه غير أن الرسائل التي يرسلها أو تصل له تخضع لرقابة بحيث يمنع أن يدون عليها أي عبارات تحرضه على الهروب مثلا أو تؤثر على عملية تربيته و تأهيله ، نفس الشيء بالنسبة لمكالمات الهاتفية تتم تحت المراقبة .[2]

03-الإجازات

يجوز أن يستفيد الحدث من إجازة في فترة تنفيذه للعقوبة و هذا أسلوب يهيئ لإدماجه لاحق في المجتمع ، و سماح له بالعودة تدريجيا لمحيطه أسري ، عن طريق الاجتماع بهم في فترة الاجازة و لو لمدة قصيرة ..

تنظيم أوقات الفراغ

تقتضي المعاملة العـــقابية للحدث أن يحض ببرامج ثقافية رياضية، مع تنظيم مسابقات و حفلات في مختلف المناسبات وطنية أو دينية ، لأن هذه العملية تساعده كثيرا على تنمية قدراته و تأهيله لسد أوقات الفراغ و يهيئ له الجو المناسب لتنفيذ العقوبة و يبتعد عن التفكير بالسلوك الجانح .

ثانيا : مراجعة العقوبة (أنظمة إعادة الإدماج – تكييف العقوبة)

كمبدأ عام تنفذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية داخل البيئة المغلقة ، غير أن هناك أساليب أخرى لتنفيذها خارج المؤسسة العقابية بالإفراج

---

[1] – المادة 66 ، 68 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

[2] – المادة 73 ، 74 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

على المحكوم عليه ، إذا توافرت الشروط التي تسمح بذلك ، فتباشر آليات تكييف العقوبة بعد قضاء الحدث مدة معينة بغرض تطبيق عقوبة داخل المؤسسة ، يهدف هذا النظام لإدماج الحدث بإتباع أنظمة إدماج كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية ، إجازة الخروج الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية يفصل فيها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى القسم [1].

1- الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام ظهر في الإمبراطورية النمساوية في القرن الثامن عشر ، ثم تبنته تشريعات أخرى لاحقا ، إن المنظومة التشريعية الجزائرية استحدثته سنة 1972 عند صدور قانون تنظيم السجون ، و هذا النظام يسمح بالإفراج عن الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها يتخذه اختياريا قاض تطبيق العقوبات كمكافأة له إذ توفرت بعض الشروط [2].

أ – تعريف الإفراج المشروط وشروطه

في ظل عدم إدراج تعريف قانوني من قبل المشرع الجزائري و اكتفاءه بالنص فقط على شروطه نعرف الإفراج المشروط فقهيا:

" هو ذلك النظام الذي يسمح بإطلاق صراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه عند توفر شـــروط حـــــددها القــانون ، فإذا أخل المحكوم عليه بتلك الشروط أعيد مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية [3].

قد يستفيد الحدث من نظام الإفراج المشروط متى توافرت فيه الشروط التي تطلبها القانون و تقدم بطلب لذلك ، رغم أن قانون حماية الطفل لم يرد به أي مادة تخص ذلك إلا أنه يحيلنا لتطبيق قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق ، ص 406.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهومه ، ط التاسعة ، الجزائر ، ص399.

[3] – مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة – دراسة في ظل أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، مجلد 05 ، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد نعامة ، 2019 ، ص 40.

– شروط الاستفادة الحدث من نظام الإفراج المشروط

علق المشرع الجزائري إمكانية استفادة الحدث من نظام الإفراج المشروط بمدى توافر شروط الموضوعية و الإجرائية التي نظمها وفقا لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي منها ما يتعلق بالمستفيد من هـــذا النظام كمدة العقوبة و الوفاء بالالتزامات المالية و شكلية يتوجب اتباعها و هي[1]:

1-1- الشروط الموضوعية

– أن يكون الحدث محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

هذا الشرط يتعلق بمرحلة قضاء الحدث المحبوس العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، من تم إن الحدث المحكوم عليه بأحد تدابير الحماية و التهذيب و الذي يتم إيداعه بأحد مؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني لا يستفيد يطبق من هذا النظام ، لأن الافراج المشروط يستفيد منه كل حدث ارتكب جنحة أو جناية معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات بعقوبة سالبة للحرية و تم مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة بإيداعه في أحد المؤسسات العقابية .

– مدة العقوبة أو فترة الاختبار

يجب التفرقة بخصوص المدة العقوبة المنفذة بين الحدث الغير مسبوق و الحدث المسبوق قضائية فبالنسبة للمبتدئ يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تساوي نصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما المعتاد أن لا تقل فترة الاختبار بثلثي العقوبة بشرط أن لا تقل كل مدتها عن سنة .[2]

اعتبر المشرع المدة التي يتم خفضها لمحبوس الذي استفادته من تخفيض جزئي للعقوبة بموجب مرسوم رئاسي ، كأنها مدة حبس فعلية ، لذا فهي تدخل ضمن احتساب مدة الاختبار .

– الوفاء بالتزامات المالية

---

[1] – مولاي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 42.

[2] – المادة 134 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

إن تحقق الشرط السابقين غير كافي لقبول طلب الإفراج و إنما يجب أن يتم الوفاء بالتزامات المالية أي يتم دفع المصاريف القضائية و غرامات المحكوم بها على المحبوس و كذا الوفاء بالتعويضات المدنية أو تقديم مـا يثبت أن الضحـية أو الطـرف المـدني قد تنازل عن ذلك لأن التنازل يقوم مقام الدفع ، إلا أن الحدث و بمقتضى القانون قد يعفه قاضي الأحداث عند الاقتضاء من حقوق المدنية ، كـما أن قـضايا الأحـداث تعفى الطوابع المالية و مصاريف تسجيل القضايا [1].

- **اثبات حسن السيرة و السلوك**

يتحقق ذلك من خلال ملاحظة سلوك الحدث خلال مدة تنفيذ العقوبة فمتى كـان سلوكه سويا بعد تطبيق برامج إعادة تربيـته عـن طـريق إخـضاعه لفـحص و التصـنيف و تـعليمه

و رعايته صحيا و اجتماعيا و هذا ما يشير إلى أن سلوكه بعد الإفراج عنه سوف يبقى سويا [2].

1-2- الشروط الإجرائية

يستوجب لنظر في مدى إفادة الحدث المحبوس من الإفراج المشروط أن يتم إيداع طلب يتضمن ذلك يتم إيداعه من المحبوس شخصيا على مستوى أمانة ضبط المؤسسة العقابية أو من طرف ممثله القانوني يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ، و قد يكون ذلك بناء على اقتراح يتقدم به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ، بعد طرح الطلب أو تقديم لاقتراح يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى لجنة تدعى لجنة تطبيق العقوبات لليث فيه ، تتشكل هذه اللجنة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 من[3]:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا

- مدير المؤسسة العقابية و المسؤول المكلف بإعادة التربية .

---

[1] - المادة 136 من ت س إ إ ج ، السالف الذكر ، 148 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[2] - مولاي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 43 .

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ط 1، ص 477، 478 .

-رئيس الاحتباس و مسؤول أمانة الضبط القضائية على مستوى المؤسسة

-طبيب المؤسسة العقابية و الأخصائي النفسي بها و كذا مساعد الاجتماعي و المربي على مستواها .

غير أنه إذا كان المعني بالأمر حدثا تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة التربية و مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 139 قانون 04-05 .

كما أوجب المشرع أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مفصلا يبين فيه سلوك الحدث فيتم الإشارة لضمانات الجدية التي تثـــبت استقامة الحدث ، يختص بإعـــداده مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية[1] .

ب- الجهة المختصة بمنح لإفراج المشروط للحدث

تختلف الجهة المختصة في منح الإفراج المشروط حسب مدة العقوبة المتبقية للمحكوم عليه فقد يختص بمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية في قسم أو غرفة تطبيق العقوبات المواد 627 إلى 638 منه أو وزير العدل و هنا نفرق بين حالتين [2]:

حالة الأولى : باقي العقوبة غير منفذة أقل من 24 شهر :

متى كانت باقي العقوبة تساوي أو تقل 24 شهر يؤول الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بعد انعقاد لجنة تطبيق العقوبات و إبدائها لرأيها و إصدارها لمقرر يتضمن الموافقة على طلب الإفراج يستند عليه قاضي تطبيق العقوبات حينما يصدر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط .

أجازت المادة 141 ف 3 للنائب العام إذا رأى أن هناك سببا جديا لاعتراض على مقرر منح الافراج مثلا كون أفعال المرتكبة خطرة ، فهنا خوله المشرع حق الطعن خلال أجل 8 أيام في مقرر الاســتفـادة مـــن الإفـــراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه حيث يحق له الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات إذا تبين له أن هناك داع لطعنه

[1] – المادة 140 من القانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 478 .

في مقرر الإفراج المشروط ، يعهد في البث فيه للجنة تكييف العقوبات التي تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، و إلى حيقا2كلامن البث فيه يترتب على هذا الطعن أثر موقف للإفراج حيث يبقى الحدث الذي استفاد منه محبوسا لحين بث من طرف هذه الأخيرة خلال أجل 45 يوما، أما إذا تم تجاوز هذه المدة دون البث في الطعن فيعتبر الطعن مرفوضا [1] .

الحالة الثانية : إذا كان باقي العقوبة الغير منفذة يتجاوز 24 شهر :

بعد استقراء نص المادتين 142 و كذا 135 قانون رقم 04-05 اتضح أنه يختص أيضا وزير العدل في منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط متى كانت المدة المتبقية من العقوبة تفوق 24 شهرا أو متى توافرت أحد الحالات الآتي بيانها أدناه :

- إذا تعلق الأمر بشخص بـــلـــغ عـــن حـــادث خطير قبل وقوعه من شأنه أن يمس بأمن الدولة .

- إذا تعلق الأمر بشخص يقدم معلومات للكشف عن مدبره أو المجرمين .

في كلا الحالتين المذكورتين أعلاه ، يبرز دور لجنة تكييف العقوبات التي ترك المشرع تنظيمها و تشكيلها لتنظيم ، و هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-181 يتضمن تشكلها و تنظيمها و سيرها، حيث أنها تختص كما سبق ذكر، في طعون المرفوعة إليها من النيابة العـــامة ضـــد مـــقرر الإفراج المشروط على مستوى المجالس القضائية ، بإضافة إلى

اختصاصها في إبداء الرأي في الملفات الإفراج المشروط التي يختص بها وزير العدل[2].

ج- الالتزامات المفروضة على المستفيد :

يخضع المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط لالتزامات عامة و خاصة تفرض عليه خلال المدة المتبقية له من العقوبة و هي[3] :

---

[1] - المادة 141 ، 143 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[2] - بلهواري زهرة ، إجراءات إشراف و تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 7 ، جامعة وهران 2 محمد بن محمد أحمد ، 2022/04/16 ، ص 53

[3] - عمر خوري، السياسة العقابية ، المرجع السابق ، ص 425 .

2-1 - الالتزامات العامة :

- الإقامة في مكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط :

-يلتزم الحدث المفرج عنه بإقامة في المكان المحدد له و لا يجوز له أن يغادره إلا بعد أخد إذن من قاضي تطبيق العقوبات

- الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية إذا عينة له .

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطاءها كل المعلومات للتعرف على مشاكله و حلها .

02-02-الالتزامات الخاصة :

يخضع المحبوس لالتزامات خاصة منها التوقيع على سجل بصفة دورية حيث يلتزم بالتوقيع فيه في الوقت المحدد ، كما قد يخضع المفرج عنه لالتزامات أخرى يتوقف عليها تطبيق الإفراج المشروط متى كان استفادة منه بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات مثلا أن يفرض عليه العلاج من التسمم متى كان مدمـــنا ، أن يمنع من ارتياد محلات معينة كبيع الخمور أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم [1]...

إن الغاية التي يحذوا إليها المشرع الجزائري لإدراجه لنظام وضع المحبوس الحدث تحت هذا النظام هو إعادة تأهيله و مكافئته نظير التزامه بحسن السيرة و السلوك خلال فترة تنفيذ العقوبة بالمؤسسة مع سعي نحو إعادة إدماجه في المجتمع .

2-الحرية النصفية

نظم المشرع الجزائري نظام الـحـــرية الـــنصـــــفية فـــــي المواد من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و يكون بذلك قد أدخل النظام التدرجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، يبدأ في تنفيذها بتقسيم لثلاثة مرحلة تبدأ بوضع الحدث في مؤسسة البيئة المغلقة التي تتميز بشدة ، تم نظام الورشات الخارجية إذا تناسب معه و يمكن الاستفادة أيضا من نظام

[1] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 430 ،431.

الحرية النصفية الذي يخول للحدث المحبوس الخروج خارج البيئة المغلة نهارا [1]، و بناء على النصوص المذكورة أعلاه ضبط المشرع تعريف الحرية النصفية وبين الأهداف المرجوة من تطبيقها، و ضبط حق الاستفادة منها بشروط تخص الحدث المحبوس لكي يوضع تحت هذا النظام [2].

أ – تعريف الحرية النصفية و أهدافها :

يقصد بنظام الحرية النصفية [3]" وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها كل يوم [4]"

يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع يترك للمحبوس الحرية في مغادرة المؤسسة العقابية بمفرده على أن يلتزم بالعودة مساء للمؤسسة العقابية .

- **أهداف الحرية النصفية :**

إن الهدف من منح المحبوس حرية الصفية كي يتمكن إما في[5]:

– تأدية عمل لكن هذا لا يتلاءم مع صغر سن الحدث .

–مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني إذا كان مستوى الحدث عالي عن باقي المحبوسين .

–متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وجد خارج المؤسسة العقابية .

غاية المرجوة من تفعيل هذا النظام أو التدبير التربوي على الحدث هو تحضيره للعودة للمجتمع ، حيث أن ممن ميزاته الدمج بين الحرية التامة في النهار أي حياة عادية ، على أن تقييد

---

[1] – المواد 104 إلى 108 قانونت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[2] - خالدي فتيحة ، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية ، ملقاة على طلبة الماستر 1 تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي منحند أولحاج – البويرة ، ص 35

[3]– طبق هذا النظام أول مرة فرنسا 1958 .

[4] – المادة 104 من قانون ،ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

[5] – المادة 105 من قانون ،ت س إ إ ج ، السالف الذكر.

حريته في الفترة المسائية عند رجوعه وهذا ما يحسن من سلوكه و يسهل فور قضاء عقوبته لاندماج في المجتمع .

ب– شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

يمكن للحدث المحبوس الذي استوفى هذه الشروط الاستفادة منه[1] :

– الحدث المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

– الحدث المحكوم عليه السبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة ، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر .

يتضح من هذه الشروط أن الحدث الابتدائي أو الانتكاسي كل منهما يمكن أن يستفيد من هذا النظام لكن بشروط مختلفة، متى توافرت الشروط يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع تحت هذا النظام ، و هذا المقرر لا يصدر إلا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و هذا بناءا على ما تضمنته الفقرة الأخيرة من نص المادة 106.

ج– التزامات المفروضة على الحدث المستفيد من نظام الحرية النصفية و حقوقه

–التزامات الحدث

إذا توافرت الشروط المذكورة آنفا و أثبت الحدث تحسن سلوك خلال فترة قضاءه للعقوبة وبعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات هذه الأخيرة تختص بدراسة طلبات الحرية النصفية بعضوية قاضي الأحداث لأن المستفيد حدث ، و يتم إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ،حينها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يستفيد منه الحدث طبقا للمواد 24 و كذا 106 من قانون

تنظيم السجون إلا أنه في المقابل تفرض عليه التزامات يتوجب عليه الامتثال لها و هي [2]:

[1] – المادة 106 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

[2] – بوضرسة فوزية ، إعادة تأهيل و إدماج الحدث الجانح ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24 ، 2013–2016 ، 49.

-يوقع على تعهد كتابي يتعهد من خلاله باحترام التعليمات الموجهة إلية و التي تشمل المواظبة على التعليم أو التكوين ، و احترام مواعيد الخروج و دخول للمركز الاحداث التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات ، أن يلتزم في حالة خروجه إما بالتعليم أو التكوين و لا يتوجه للممارسة شيء آخر ، أن يتقيد بقواعد الاحترام و الأمن أثناء تعليمه أو تكوينه .

أما إذا بادر بأي خرق لالتزامات المفروضة عليه يتعين على الجهة المعنية أو المتضرر من تصرف الحدث أن تخطر قاضي تطبيق العقوبات دون تمهل ليتخذ ما يراه مناسبا اتجاهه فله أن يقرر حينها إما إبقاء على الحرية النصفية أو يوقفها أو يلغيها ، بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات و بعضوية قاضي الأحداث لكونه له دور في إشراف على تنفيذ العقوبة .

-حقوق الحدث المستفيد من نظام الحرية النصفية

يمـــنح الحدث قبل خروجه من المؤسسة مبلغا من النقود تدفعه له إدارة المؤسسة العقابية و ذلك لتغطية مـــصاريف النقل و الطعام ، على أن يبرر عند عودته المصاريف التي استعملها مع إرجاع ما تبقى لحسابة كتابة ضبط المحاسبة ، عند مغادرته المؤسسة صباحا يرتدي ملابسا عادية ، و تمنحه إدارة المؤسسة العقابية وثيقة إدارية تثبت نظامية وجوده خارج أسوار المؤسسة العقابية يظهرها عند الاقتضاء [1].

تجذر الإشارة أن طبيعة العقوبات التي توقع على الحدث هي مخففة ، و عليه فإنه في ظل هذا الوضع يقل تطبيق نظام الحرية النصفية على الأحداث ، إذ أثبت إحصائيات ممتدة من سنة 1990 إلى 2000 أن عدد الأحداث المستفيدين منه بلغ 219 حدث [2].

و من تم نعقب على المشرع الجزائري أنه كان من المفروض أن يدرج نصوصا خاصة بالأحداث تراعى من خلالها طبيعة و نوع العقوبات السالبة للحرية المفروضة عليهم ، ليتم تفعيل استفادة الأحداث من هذا النظام الذي يهدف لإعادة إدماجهم في المجتمع ، لذا يفترض تقليص مدة العقوبة التي اشترطها المشرع للإدراج ضمن النظام .

---

[1] – بوضرسة فوزية ، المرجع السابق و الموضع السابقين .

[2]– بوضرسة فوزية ، المرجع السابق ، ص 50.

3-إجازة الخروج

يقصد بإجازة الخروج هو تـــرخيـــص لـــحدث المحـــبوس المحـــكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالخروج لمدة معينة دون أن يكون محلا للمراقبة ، هـــذا النظام لـــه عدة فوائد فهو يسمح بتقريب الحدث من أسرته إعادة إدماجه في المجتمع بعدما سلبت حريته ، الترفيه عن النفس .[1]

إن المشرع وضع شرطا واحدا تمنه قانون حماية الطفل ليستفيد الحدث من نظام إجازة الخروج ، حيث لم يضع شروطا تتعلق بمدة العقوبة أو بسلوكه لاستفادة من الإجازة ، بل حدد الجهة المخول لها من هذا الترخيص و هي تتمثل في شخص مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث على أن يتقيد بإخطار و موافقة لجنة العمل التربوي[2].

يمكن لمدير المركز منح الحدث إجازة قدرها 45 يوما يقضيها مع عائلته ، أما من لم يستفد من هذا الاختيار يتكفل مدير ببرمجة نشاطات ترفيهية أو رحلات ، كما يمكن أن يمنحهم إجازة قدرها 30 يوم يقضيها الحدث مع عائلته أو يكفل المدير توفير إقامة لحدث في المخيمات الصيفية [3].

بإضافة إلى ما تقدم هناك إجازات استثنائية تمنح فقط للحدث الذي يثبت خلال فترة تطبيق العقوبة حسن سيرته و سلوكه لمدة 3 أيام في مناسبات و الأعياد الدينية ، على أن تتعدى مدة الإجازات 10 أيام كل 3 أشهر [4].

04 – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بعد ما أدرج المشرع الجزائري تقنية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق كبديل عن الإيداع رهن الحبس المؤقت و كصورة من صور الرقابة القضائية بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 125 مكرر منه ، استحدث هذا

---

[1] - خلدي فتيحة ،المرجع السابق ، 85 .

[2] – المادة 122 قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3] – المدة 122 من قانون 15-12 ، و أنظر أيضا المادة 125 من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

[4] – المادة 125 فقرتها الأخيرة من قانون ت س إ إ ج ، السالف الذكر .

النظام في مرحلة تنفيذ العقوبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب الأمر 18-01 المتم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يصلح كذلك لتطبيق على الأحدث ما لم يكن هنالك مانع .

أ - تعريف تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية و شروطها

نتطرق أولا لتعريف الفقهي الوضع لمراقبة الالكترونية في ظل انعدام التعريف القانوني في قانون تنظيم السجون و كذا قانون الإجراءات الجزائية :

" الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الذي خضع للمراقبة

-تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كليا أو جزئيا .

هذا النظام يعد من أنظمة التي تسمح بتنفيذ العقوبة على الحدث خارج أسوار المؤسسة العقابية عرفه المشرع بموجب المادة 150 و 150 مكرر من قانون السالف الذكر بأنه " هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسات العقابية بسوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده بمكان الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات " [1].

- شروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

[1] - بوشنافة جمال ، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية دراســـة فـــي ظل القانون 18-01 المعدل و المتتم لقانون تنظيم السجون ، ص 340 .

عملا بأحكام المادة 150 مكرر 2 من القانون السالف الذكر لا يمكن اتخذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة المحكوم عليه أو ممثله الشرعي إذا كان حدثا وفقا لتصريح كتابي يودع لدى قاضي تطبيق العقوبات .

حدد المشرع بموجب نص المادة 150 مكرر 3 و 7 شروط استفادة الحدث من هذا النظام و هي:

01–الشروط المتعلقة بالحدث المدان ومدة العقوبة

– أن يكون الحكم نهائيا .

– أن لا يضر السوار الإلكتروني بصحة الحدث المدان .

– أن يثبت الحدث المدان أن له مقر إقامة أو سكن ثابت .

– أن يكون قد سدد الغرامات و المصاريف القضائية .

– أن تكون طبيعة العقوبة المنطوق بها سالبة لحرية لا تتجاوز 3 سنوات ، بحيث لا يجوز تطبيقه متى حكم بعقوبة العمل لنفع العام أو عقوبة موقوفة النفاذ ، أو عقوبة مالية

يؤخذ بعين الاعتبار ، عند الوضع تحت هذا النظام الوضعية العائلية للحدث أو متابعته لنشاطه أو دراسته و أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته[1].

02– الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[2] ، حيث عهد المشرع الجزائري لهذا الأخير مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أن يأخذ

[1] –بوشنافة جمال ، المرجع السابق ، ص 205، 206 ، أنظر أيضا المادة 150 مكرر3 من أمر رقم 01–18.

[2] – المادة 150 مكرر 4 من قانون 18–01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون .

رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان الحدث محبوسا أما إذا لم يكن كذلك يأخذ رأي النيابة العامة .[1]

ب – دور النيابة العامة في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عند إلقاء القبض على الحدث المحكوم عليه بناءا على مستخرج حكم أو قرار نهائي يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية فمتى صرح له الحدث المدان أنه يلتمس الاستفادة من إجراء الوضع تحت للمراقبة الالكترونية ، هنا إذا كانت الجريمة غير خطيرة يسمع أقواله على محضر، يعمل على إرساله لقاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه .

تم يبلغ النائب العام بالطلب الذي يمكن له أن تخذ قرار بتأجيل تنفيذ الحكم مؤقتا إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب خلال مهلة 10 أيام من تلقيه طلب .

تفاديا لإطالة الإجراءات تبلغ النيابة صاحب الطلب شخصيا، للتقدم بملف لقاضي تطبيق العقوبات ليسرع في فصل فيه .

ج – التزامات الحدث المحكوم عليه

يترتب على وضع الحدث تحت نظام المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمكان معين

أو منزله حسب ما يعيينه قاضي تطبيق العقوبات في المقرر ، باستثناء حالة ترخيص قاضي تطبيق العقوبات للحدث بمتابعة الدراسة أو التكوين أو تربص أو متابعة علاج .

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتعين على الحدث المحكوم عليه أن يمضي على تعهد يتضمن البيانات التالية:

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتعين على الحدث أن يمضي على تعهد يتضمن البيانات الآتي بيانها كونها ملزمة له :

–يجب أن يتوفر على هاتف نقال به شريحة شخصية لاتصال به

[1] – بوشنافة جمال ، المرجع السابق ، ص 205 .

-يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل الجهة المكلفة بمراقبته 24 ساعة على 24 ساعة .

-تمكين مصلحة المتابعة من هاتف الممثل الشرعي ، و أحد الأقارب لاتصال بهم في حالة الضرورة الامتثال لرسائل النصية التي يبلغ بها من طرف مصلحة المتابعة .

-عدم القيام بتعطيل أو نزع السوار الالكتروني مهما كان سبب ذلك .

-استعجال في إخطار الجهات المختصة في المتابعة في حالة تعطل الجهاز .

-يجب على أن الحدث المدان أن يشحن بطارية البطارية السوار الالكتروني .

عند انتهاء العقوبة لا يمكن لحدث أن ينزع السوار بمفرده ، فيتقدم بعد الاستدعاء من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزعه ، لـــكن إذا لم يتـــقدم لتسليم الـــسوار يتحمل المسؤولية ذلك و يتعرض للمتابعة القضائية .

د- الإجراءات تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم وضع السوار الكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل أعوان مؤهلين وفقا لما جاءت به المادة 150 مكرر 8 ، تقوم المصالح الخارجية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية مقر المجلس بمتابعة ومراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام قاضي تطبيق العقوبات و ذلك كالآتي :

بمجرد استلام لمقرر الوضع يتم فتح ملف خاص بالحدث المستفيد من النظام يتضمن بطاقة معلومات شخصية ، قرار أو حكم قاضي بالإدانة ، صحيفة السوابق القضائية ، مقرر الوضع حينها يستدعى الحدث ، فيتم التأكد من مطابق المعلومات الخاص به ، ثم يذكر بالتدابير التي يتعين الالتزام بها وفقا لما يتـضمنه الـــمقرر مع إخطاره بما يترتب عنها في حالة مخالفتها .

يعهد لأعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة الحدث بصفة دورية سواء عن طريق الانتقال إلى مكان تواجده أو باتصال به هاتفيا ، غير أنه

متى استفاد الحدث من نظام المراقبة الالكترونية باختصاص مجلس قضائي معين غير مكان إقامته يحول قاضي تطبيق العقوبات الملف إلى زميله محل اختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة .

هـ – الامتناع عن تنفيذ الالتزامات

في حالة امتناع الحدث رغم تبليغه برسالة نصية قصيرة أو رسالة كتابية للتقرب ليبلغ بمقرر الوضع تحتد المراقبة الالكترونية و رفض الاستجابة لذلك دون أن يبرر ذلك بعذر شرعي ، حينها يتوجب على قاضي تطبيق الـــعقوبات تحرير محضر امتناع يرسله للنيابة العامة لتتولى و تباشر إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، يعد سببا من أسباب الإلغاء كذلك إدانة الحدث لارتكابه جريمة أخرى[1] فمتى تحققت أحد أسباب الإلغاء ، يمكن للمعني أن يتقدم بتظلم يودعه لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات خلال أجل 5 أيام من إبلاغه بمقرر الإلغاء ، و هذا الأخير يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه خلال مهلة 15 يوما من إخطارها [2] .

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني بالأمر و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ، أما إذا لم يرفع التظلم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لتنفيذ العقوبة [3].

يعاب على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنه في الواقع لم يفعل و ذلك لنقص الإمكانيات اللازمة ليدخل حيز التنفيذ ، و عليه كان من المفروض أن يتم اتخاذ جميع الترتيبات قبل إصدار القانون فعليا ليدخل حيز الخدمة و ينقص من الضغط التي تشهده المؤسسات العقابية ، و يجنب المحكوم عليهم من تقييد المطلق لحريتهم و تفادي مساوئ تنفيذ العقوبة داخل أسوار البيئة المغلقة .

---

[1] – المادة 150 مكرر10 من أمر رقم 18–01.

[2] – المادة 150 مكرر 12 من أمر رقم 18–01.

[3] – المادة 150 مكرر 13 من أمر رقم 18–01.

ثالثا : الرعاية اللاحقة بعد الافراج

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الرعاية اللاحقة للحدث الذي حبس تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية في مرحلة ما بعد الإفراج عليه و خروجهم من مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث ذلك من أجل احتواء الحدث من أي صدمة يمكن أن يتعرض إليها بعد الإفراج عنه التي يطلق عليها صدمة الإفراج أي "هي الحالة النفسية و الاجتماعية الاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه في أسابيع الأولى للإفراج عنه " أن الاهتمام بهذه المرحلة و تنظيمها سواء على المستوى الوطني أو الدولي ليس وليد صدفة و إنما بناء على دراسة أجريت تم التوصل من خلالها أن أغلب المجرمين المعتادين يرتكبون الجريمة

خلال ستة أشهر الأولى من الإفراج عليهم حيث وصلت النسبة العود في بعض الدول العربية أكثر

من 40% ، و هذا ما دفع التشريعات للوصول إلى أساليب علاجية تقلل من نسبة العود .[1]

نجد في هذا الصدد تضمنت قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم في المادة 80 منها مبدأ الرعاية اللاحقة للحدث فنصت على ما يلي :

ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى

المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليمية أو الوظيفية بعد إخلاء سبيلهم و ينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر و تنظيم دورات دراسية خاصة لتحقيق هذا الغرض.

على السلطات المختصة أن تقدم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتـمع و للحد من التحيز ضدهم ، و ينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن ، عمل، ملبس، و بما يكفي من أسباب العيش بعد الإخلاء سبيله من أجل

[1] – بوضرسة فوزية ، المرجع السابق ، ص 55.

تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح و ينبغي استشارة ممثلي الهيآت التي تقدم الخدمات و إتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع .

يفهم مما تقدم أنه على السلطات المختصة اهتمام بالمرحلة اللاحقة للإفراج عن الحدث المحبوس بحيث يقتضي أمر توفير كل حاجياته الأساسية للعيش الكريم بغرض مساعدته على اندماج من جديد في المجتمع .

أ-الجهات المختصة بتفعيل الرعاية اللاحقة

قد ساير المشرع الجزائري توجهات التي جاءت على المستوى الدولي و نظم الرعاية اللاحقة بموجب المواد 114،113،112، من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الواردة ضمن الباب الرابع المعنون إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فصله الثالث الذي خصصه لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أحداث أو بالغين بحيث يستفاد من هذه المواد ما يلي :

-يعهد للدولة بمساعدة المجتمع المدني إعادة إدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين تنفيذا للبرامج التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة للمحبوسين و إعادة الإدماج الاجتماعي التي يهدف نشاطها لمكافحة الجنوح .

-الجهاز الذي يهتم بالرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم ، هي المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بتكفل بالمحبوسين ، هذه الأخيرة تنسق مع الأجهزة المختصة لسهر على تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي المسطرة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة .

-يستفيد الحدث إذا كان معوزا من مساعدة مالية لإعانته .

يستفاد مما تقدم أن أهم هيئة مكلفة بالرعاية اللاحقة هي المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون طبقا للمادة 3 ف 2 من المرسوم التنفيذي 07-67 [1]"هي تسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي ، بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم " .ووفقا لنص المادة 2 من نفس

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 ، يحدد كيفيات تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج .ر عدد 13 ، المؤرخة 2007/02/21 .

المرسوم " يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها " .

و فيما يخص استفادة الحدث من إعانات مالية نظم المشرع كيفية ذلك من خلال مرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدات الاجتماعية و المالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم .

عرف المحبوس المعوز أنه " المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منظمة مبالغ مالية في مكـــسبه المـالي ، و عدم حيازته يوم الإفراج عنه مكـسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج " أي من لا يملك المال لتلبية حاجيات الضرورية [1].

ليمنح الحدث المحبوس هذه الإعانة يتقدم بطلب قبل شهر من تاريخ الإفراج عليه موجه لمدير المؤسسة العقابية ليفصل فيه مراعيا في ذلك سلوك و ســيرة الطالب ، لتمنح له بعد موافقة عليــه و الإفراج عنه مساعدات عينية تتمثل في أحذية ، أدوية ، لباس ، و مالية لتغطية مصاريف تنقله .

ثم تضمن القرار وزاري المشترك كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدات الاجتماعية و المالية التي تمنح للمحبوسين، من خلاله تم تحديد بدقة الألبسة الضرورية التي تتمثل عموما في القميص، السروال الجوارب، المعطف، الفستان ، و فيما يخص الأدوية يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعتها و كميتها حسب الوضعية الصحية للحدث ، فيما يتعلق بالإعانات المالية التي تمنح له لتغطية مصاريف تنقله لأسرته الحد الأقصى للمبلغ 2000 دج [2].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05-431 ، المؤرخ 2005/11/08، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، ج.ر العدد 74 مؤرخة 2005/11/13.

[2] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ 2 أوت 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، ج . ر العدد 62 المؤرخة 2006/10/04.

-متابعة مصالح المساعدة الاجتماعية التي تتشـــكل مــن أخـــصائيين النـــفســيين و الاجتماعيين للحدث، والبحث عن الظروف التي يعيش فيها و علاقة التي تربطه بأسرته من خلال زيارة عائلاتهم و الاستفسار عن وضعيتهم و انشغالاتهم [1].

-محاول إعادة إدماج الحدث لمواصلة تعليمه إن أمكن، أو البحث له عن عمل يتناسب مع سنه و قدراته إن لم يكن هناك منع صحي أو سن غير ملائم للعمل، و يتم الحرص أيضا على توفير مأوى للأحداث الذين هم بدون سكن [2].

ب-أهداف الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه

تبني أسلوب الرعاية اللاحقة للحدث محبوس المفرج عنه بغيت إعادة الإدماج الاجتماعي له عدة أهداف نذكر منها [3]:

-تقديم العون للحدث المفرج عنه لمواجهة الصعوبات التي قد تعترضه عند خروجه ، و ذلك لتسهيل عملية تكييفه في المجتمع .

-مساعدته على اكتساب أنماط سلوكية حـــسنة ، لتـــتكيف مع النظم و المعايير الاجتماعية و القانونية

-إرشاد و توجيه و متابعة الحدث حتى خارج المراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث.

-مساهمة المجتمع المدني لاحتواء هذه الفئة الهشة من أحداث ، لاسيما دور الذي تبذله المؤسسات و الجمعيات الخيرية في ذلك ، و في هذا النسق هناك اتفاقيات أبرمتها المديرية العامة لإدارة السجون و مختلف الوزارات و المنظمات الرسمية منها و الغير الرسمية في مختلف مجالات إعادة الإدماج الاجتماعي من أمثلة ذلك الاتفاقية المبرمة بينها و بين منظمة الكشافة الإسلامية سنة 2007 في مجال حماية الأحداث و الفئات الضعيفة .

---

[1] - بوضرسة فوزية ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] - بوضرسة فوزية ، المرجع و الموضع السابقين .

[3] - بوضرسة فوزية ، المرجع السابق ، ص 57.

الـــخـــاتـــمـــة

من خلال هذه الدراسة يتضح جليا اهتمام المشرع بفئة الأحداث الجانحين رغبة منه في مواكبة تـــطور و تشعب إجرام الأحداث و بحثا عن إجراءات جديدة كفيلة بمواجهة هذه التغيـيرات، التي يميزها و يـغلب عليها التوجه نحو إعادة التربية و التقويم و إصلاح الحدث الجانح لإعادة إدماجه في المجتمع باعتباره النواة الأساسية فيه ، مع سد النقص الذي يشوب الترسانة القانونية الخاصة بقضاء الأحداث التي كانت سارية المفعول لمدة طويلة من زمن.

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام قد الإمكان بالإجراءات المتبعة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري و قد تم التوصل من خلالها للنتائج التالية :

أولا : النتائج

أولا–حرص المشرع على معاملة الأحداث الجانحـين معاملة تـــتناسب مع شخصيتهم ، بإتباع أسلوب لين و مرن حيث حرص على اتباع سياسة جنائية تتسم بتغليب الجانب التربوي و التهذيبي بهدف إصلاح الأحداث و الابتعاد عن الردع و الايلام لمواجهة الجنوح .

ثانيا–عدم تضمن قانون حماية الطفل تغييرات جذرية مقارنة بما كان يرجى من خلال إصدار هذا القانون الجديد الذي لازال يتضمن عدة نقائص تستوجب التنصيص عليها و سد ذلك الفراغ القانوني ، و ليس فقط نقل النصوص الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية و إدخال بعض مستجدات .

ثالثا–استحداث اختصاص قاضي الأحداث في الفصل في المخالفات .

رابعا–استحداث نصوص جديدة تنظم مرحلة التحري الأولي لاسيما التوقيف للنظر باعتباره إجراء خطير فيه مساس بالحرية ، فأقرر ضرورة الـــصيانة و المحافظة على كرامة الحدث المشتبه فيه الموقوف للنظر و فصل بينه و بين البالغين ، مع تحديد مدة التوقيف للنظر الخـــاصـــة بفئة الأحداث ، و الحق فـــي الفحص الطبي ، و حدد المشرع إجراءات لسماعهم.

خامسا–أوجب حضور محامي و السماح بزيارته لموكله وكفل تعيينه في إطار المساعدة القضائية في مرحلة التوقيف للنظر بسعي من النيابة استجابة لمتطلبات المحاكمة العادلة .

سادسا–فتح المجال مـــن العدالة التصالحية ، فأقر الوساطة ووسع نطاقها فهي جوازيه في مادة المخالفات و جنح مع تفعيل دور النيابة العامة في عرضها على الأطراف و مباشرة الإجراءات.

سابعا–ركز المشرع على ضرورة الاهتمام أثناء التحقيق مع الحدث على دراسة شخصيته و إجراء بحث اجتماعي لاتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع شخصيته .

ثامنا– تمتع قاضي الأحداث عـــند فـــصله في قضايا الأحداث بسلطات واســـعة ، فـــله أن يحقق و يحاكم الحدث في نفس الوقت دون قيد أو شرط ، كما يتعدى أمر ذلك إلى أن يصل لغاية إشرافه على تطبيق التدبير ، و مراقبة مدى تحسن سلوك الحدث مع التدخل لتعديل أو تغيير التدبير متى اقتضى أمر ذلك.

تاسعا–ضرورة مرافقة الممثل الشرعي و المحامي للحدث خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية .

عاشرا–اعتبار إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية تدابير الحماية و التهذيب ، مع حضر تقييد حرية أي حدث جانح تم وضعه رهن الحبس المؤقت ما لم يتجاوز سنه 13 سنة و لا حتى توقيفه للنظر .

احدى عشر–عدم النص على أحكام تتعلق ببطلان إجراءات في جميع مراحل المتابعة في قضاء الأحداث .

اثنان عشر–عدم إدراج نصوص قانونية تنظم عمل النيابة العامة .

ثالث عشر–قصور الأحكام المخصصة لمرحلة تنفيذ و تطبيق تدابير حماية و تهذيب و عقوبات المقررة للحدث.

رابع عشر –قلة مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث التي تستقبل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية

خامس عشر –تكريس المشرع ضمن قانون حماية الطفل ضمانات المحاكمة العادلة خلال جميع مراحل المتابعة .

سادس عشر – استحداث إجراءات رد الاعـــتـــــبار القانوني بعد تنفيذ التدابير أو العقوبة ببلوغ سن الرشد، و إمكانية رد اعتبار القضائي أيضا ليتمكن الحدث من إعادة الاندماج في المجتمع

سابع عشر– منع الجمهور من حضور جلسة المحاكمة لسريتها و حضر نشر ما يدور في الجلسة ضمانا للمصلحة الفضلى للحدث .

ثامن عشر –عـــدم تـنظـيم الـمـــشرع كـــل الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الحدث ، و آليات و طرق الطعن في الأحكام و القرارات المتخذة في شأنه ، مع إحالتنا لتطبيق الأحكام العامة .

ثانيا: التوصيات و الاقتراحات

أولا–فرض جزاء على كل ممثل شرعي يمتنع عمدا عن الحضور رفقة الحدث الجانح لإجراءات المحاكمة .

ثانيا–تكفل مخابر البحث و مكاتب الدراسات بالبحث عن أسباب تطور و تشعب إجرام الأحداث مع البحث عن الحلول و الإجراءات المناسبة للتصدي الأحسن لهذه الظاهرة .

ثالثا–ضرورة تكثيف الاجتماعات الدورية من طرف رؤساء الجهات القضائية مع قضاة الأحداث لطرح المشاكل التي يواجهونها ، و عرض انشغالهم ، مع الإسراع في رفعها للجهات الوصية لوضع حلول سريع و فعالة أو إصدار مذكرات تسد النقص و الفراغ الذي يشوب الترسانة التشريعية .

رابعا–ضرورة إعطاء أهمية قصوى لتأهيل و تكوين الـــــموظفين و الأعـــوان المساهمين في تنفيذ و تطبيق السياسة الجنائية المتبعة اتجاه الأحداث ، و الحرص على انتقاء من لهم خبرة و دراية في شؤون الأحداث .

خامسا– اللجوء إلى إخضاع كل حدث مدمن على المخدرات للعلاج منها و إكثار من المراكز الخاصة بعلاج تسميم من المخدرات .

سادسا–التكوين الدوري للقضاة الأحداث في الخارج لاكتساب مهارات و خبرات الدول المتطورة في تعامل مع الأحداث الجانحين و الذين توصلوا لنتائج مبهرة في الحد من الظاهرة و الاستفادة من خبرتهم .

سابعا–وضع آليات و أجهزة تتكفل بالمتابعة اللاحقة لســـــلوك الحدث بعد تنفيذ التدابير أو العقوبة و ترافقه إلى حين ثبوت استقامته و صلاحه في المجتمع .

ثامنا–تجهيز مراكز الحماية بمنشآت مستحدثة ، تتوفر فيها وسائل الراحة و الترفيه الحديثة لترويح عن أحداث الذين يستقبلهم المركز ، و للتقليل من ظاهرة الهروب التي تعاني منها المراكز .

تاسعا–ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم مسألة بطلان الإجراءات خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية .

عاشرا–إمكانية إعادة النظر و تــقليــص مـــــدة التوقيف للنظر للحدث إلى 12 ساعة ، و مدة الإيداع رهن الحبس المؤقت لشهر و الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة .

حادي عشر–إعادة النظر في نص المادة 148 ق ح ط و استبـــدال عبارة الإعفاء من إجراءات الطوابع المالية و تسجيل بعبارة إعفاء من المصاريف القضائية لرفع الغموض ، أو تحديد الجهة التي تتحمل المصاريف القضائية .

ثاني عشر–ضرورة إعادة النظر في صياغة و مضمون نص المادة 96 ق ح ط لكي يشمل مراجعة الحكم أيضا العـــــقوبات المقررة للحدث و ليس فقط تدابير الحماية و التهذيب .

ثالث عشر –عمل على تنويع العقوبات البديلة التي يمكن أن يستفيد منها الحدث .

رابع عشر –عمل على إدراج تدابير حماية مستحدث تتوافق مع تطور إجرام الأحداث و كفيلة بمعالجته .

خامس عشر–إنشاء مراكز إعادة التربية و الإدماج عبر كافة التراب الوطني .

سادس عشر –منع إيداع الأحداث في مؤسسات العقابية التي تستقبل البالغين و لو تم فصلهم .

سابع عشر– إعادة مراجعة قانون طفل بما يواكب قانون إجراءات جزائية المستحدث 14-25 فيما يخص الاحالات اليه .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

1 . القرآن الكريم

1.سورة المائدة : الآية 90.

2. موسوعات القانونية

1.علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المتابعة القضائية ، المجلد 01، 2006 .

2.علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – إجراءات المحاكمة ، المجلد 03، 2006 .

2 . معجم المعاني

1.باسم عبد الله ، قاموس نوبل عربي–عربي ، دار الكتاب الحديث.

2.رياض نعمان ، المعجم القانوني – من حرف الألف إلى حرف السين ، الطبعة الأول ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان–الاردن،2013.

3.علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني الحاج يحي و من تقديم محمود المسعدي القاموس الجديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ،1991 .

4.فريال علوان ، جورج سيمون ، محمد سعيد ، ميشال ساسين ، دار الكتاب العلمية ، طبعة 2 بيروت–لبنان، 2004 .

5.معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، طبعة الرابعة ، 2003.

ثانيا : قائمة المراجع

1 – قائمة الكتب بالغة العربية

أ – المؤلفات العامة

1.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه، طبعة 12، الـجزائر 2012–2013.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2022.

3.العربي بختي ، مشكلة الأولاد الأسباب و سبل العلاج – دراسة فقهية، كنوز الحكمة ، بن عكنون الجزائر ، 2015.

4.ابتسام عوض الرشدي، حـــقوق الطفل المعاق ، دار الإعصار العلمي ،عمان–الأردن الطبعة الأولى، 2019.

5.جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، دار النشر ITCIS الجزائر ، 2016.

6.جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، دار النشر ITCIS الجزائر ، 2016.

7.جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث، دار النشر ITCIS الجزائر ، 2016.

8.بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون –الجزائر ، 1996.

9.حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات ، دار الخلدونية ، القبة–الجزائر، 2015.

10. حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية – مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية دراسة مقارنة ، النشر الجامعي الجديد، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر ، 2019.

11..جمال ابراهيم الحيدري ، علم الاجرام المعاصر ، دار النهضة العربية – بيت الحكمة جامعة بغداد ، بيروت –لبنان، 2009.

12.رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية –دراسة مقارنة ،دار المناهج ،المملكة الأردنية الهاشمية ، 2011.

13. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للجزاء الجنائي (دراسة مقترنة بالسياسة الجنائية المعاصرة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

14.طاهر فلوس الرفاعي ، النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية الإصلاحية – نماذج دولية عربية(كتاب صادر عن مجموعة من مؤلفين) ، دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن.

15.عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحريو تحقيق، دار هومهالجزائر 2013-2014.

16.عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الجزء الأول ، طبعة 6 ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

17.عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ،دار الهدى ، عين ميلة– الجزائر ، 2014.

18.عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنوح و أطفال الشوارع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية– مصر، 2011.

19.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، جريمة خطف الأطفال و الأثر المترتب عليها– بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، المركز القومي لدراســـات القانونية ، ط01، القاهرة ب سنة نشر.

20.عبد القادر قهواجي ، علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت 1984.

21.عبد المالك سايح ، المعاملة العقابية في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موفم للنشر، الجزائر ، 2013 ،.

22. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020.

23.علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة ، دار هومه.

24.علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية – الاستدلال و التحري ، الطبعة الثالثة ، الكتاب الأول، دار الهومه ،2017.

25.علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول – الاستدلال و الاتهام ، دار هومه ، 2017.

26.علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة ، دار هومه.

27.غني ناصر حسين القريشي ، علم الجريمة ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، ط 01 ، جامعة الجبل الغربي ، عمان ، 2011 .

28.فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و العقاب و علم العقاب ، دار النهضة العربية لطباعة و النشر ، ط 5 ، بيروت ، 1985.

29.قادري أعمر، أطر التحقيق ، دار هومه ، 2013.

30. لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر ،2012 .

31.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2015.

32.محمد صبحي نجم ، مدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية جامعة عنابة، الجزائر،1979.

33.محمد طروانة ، الحق في المحاكمة العادلة ، مركز عمان لدراسات و الأبحاث ، دار الخليج لطباعة و النشر ، عمان – الأردن ، 2014.

34.مكي دردوس ، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، بن عكنون – الجزائر ، 2006.

35.يوسف دلاندة ، قانون المساعدة القضائية ، دار الهومه ، الجزائر ، 2009.

ب – المؤلفات الخاصة

1.اسماعيلي يامنة – اسماعلي ياسين عبد الرزاق –عمرون جملية ، سمات الشخصية لدى الجانحين ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2015.

2.العربي بختي ، جنوح الأحداث فـــي ضوء الشريعة و علم النفس – الأسباب و العوامل جزاء و علاج ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014.

3.جعفر عبد الامير الياسين ، التشرد و انحراف سلوك الصغار و الاحداث ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي ، منشورات الحلب الحقوقية ، طبعة 2012 ، بيروت –لبنان .

4.حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، ط 01 دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.

5.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و المدنية ، دراسة مقاربة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2012.

6.زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجـــزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

7.زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 2009.

8.عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية–مصر، 1997.

9.عبد الحميد الشواربي ، التجريم و العقاب في جرائم الأحداث– في ضوء الفقه و القضاء منشأة المعارف الإسكندرية ، 1035 هجري.

10.عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنوح و أطفال الشوارع ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 01، الإسكندرية – مصر ،2011.

11.علي محمد جعفر ، حمايةالأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الجنوح – دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية لدراسات و نشر و توزيع ، بيروت –لبنان ، 2004.

12.علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة – دراسة في علم الاجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون–الجزائر ، 2002.

13.فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، اسكندرية– مصر 2008.

14. فضيل العيش، الآليات القانونية لحماية الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2018.

15.كوسرت حسين أمين البرزنجي ، المسؤولية الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة ، منشورا الحلبي الحقوقية ، ط 01، بيروت–لبنان، 2016.

16.محمود سليمان موسى ، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات الـــــدول العربيـــــة و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ،2008.

17.محمد محمد سعيد الصالحي ، محاكمة الأحداث الجانحين – وفق الأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح لتوزيع و النشر ، ، طبعة 01 الكويت، 2005.

18.محمد يحي القاسم النجار ، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط01، بيروت–لبنان ، 2013.

19.منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، إنحراف الأحداث –دراسة فـــقهية في ضـــوء عـــلم الاجرام و العقاب و الشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر 2008.

20.نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية ط01 الإسكندرية ، 2009.

21.نهيل عبد الكريم العزايزه الزعبي ، الضمانات القانونية المقررة للأحداث، ، دار وائل للنشر الطبعة 1 ، 2016.

2– أطروحات الدكتوراه و الماجستير

أ – رسائل الدكتوراه

1. بشير محمد ، الولاية على القاصر و اجراءات حماية في التشريع الجزائري المقارن ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصص قانون جنائي ، جامعة وهران ، 2017–2018.

2.بن لخضر محمد ، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا ، مذكرة لنيل دكتوراه جامعة وهران 2 محمد بن حمد.

3.حاج سويدي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال – دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015.

4.حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، قاصدي مرباح – الجزائر ، 2016–2017.

5.حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان ، 2014–2015.

6.حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر– بسكرة ، 2014–2015.

7 حسرومي الويزة ، حسرومي الويزة ، طلاق و أثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء في الأسرة –دراسة ميدانية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر –باتنة 01 ، 2019–2020.

8.خليل الله فغيلة ، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل إجازة دكتوراه طور 3 ل م د ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر ، 2022–2023.

9.سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية أطروحة لنيل دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، 2015.

10.عبد الرحمان حاج إبراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1، 11 جوان 2015.

11.عمارة فوزي، قاضي التحقيق ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2009–2010.

12.فوزية هامل ، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة باتنة –الحاج لخضر ، الجزائر . جانفي 2021.

13.مقدم عبد الرحيم ،الحماية الجنائية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 2013.

14.مومن امين ، الحماية الجزائية لحقوق المتهم في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الدكتوراه جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2015–2016.

ب – رسائل الماجستير

1.أحمد مخامرة ، العوامل النفسية و الاجتماعية المسببة لجنوح الأحداث ، مذكرة لنيل ماجستير فلسطين ،2007.

2.أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث –دراسة تحليلية ، مذكرة لنيل ماجستر ، جامعة بيرزيت – فلسطين، حزيران، 2014.

3.اسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 2013– 2014.

4.بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامع أبو بكر بلقايد ، 2009-2010 .

5.بلحول نسيم ، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية ، مذكرة لنيل الماجستير جامعة محمد خضير بسكرة ، 2007.

6.حيلان بن هلال الحارثي ، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين – دراسة مسحية في دور الملاحظة بالرياض و الدمام و بريدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع ، تخصص التأهيل و الرعاية الاجتماعية ، الرياض ، جامعة نايف العربية الأمنية.

7.ليلى جمعي ، حماية الطفل- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية جامعة وهران ، بدون سنة. ////

8.سعداوي بشير ، العقوبات و تدابير الأمن مطبقة على قصر ، مذكرة لنيل الماجستير تخصص حقوق الإنسان ، جامعة وهران.

9.عباسية علي ، دراسة السلوك الاجرامي حالات إكلينية ، مذكرة ما بعد تدرج ،كلية العلوم الاجتماعية م-معهد علم النفس المرضي جامعة وهران ،2009-2010.

10.عبيد سمية ، ســــــــمات الشخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة حماية و إعادة التربية و المستوى التعليمي و البعد العلاقي الأسري و المادي لأسرة الحدث – دراسة ميدانية بمراكز الحماية و إعادة التربية (بتيارت و تلمسان و سيدي بلعباس و وهران مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد علم النفس ، جامعة وهران ، 2008-2009..

11.عبد الجبار الحنيص ، قانون الاحداث الجانحين ، منشورات الجامعة الافتراضية سوريا

مذكرة لنيل ماجستير ، 2018 .

12.عزبي صورية ، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الخاص المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014-2015.

13.عميري بومدين ، نماذج تماهيات لدى المراهق المنحرف في وسط المؤسساتي ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة وهران ، 2013-2014.

14.فاطمة الزهراء حميميد، شخصية الحدث الجانح – دراسة أنثروبولوجية، مذكرة لنيل الماجستير جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان

15.لزرق سجيدة ، التنشئة الاجتماعية الوالدية و جنوح الأحداث ، مذكرة لنيل الماجستير في علم النفس العيادي جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية ، 2012-2013.

16.مساعيد عبد الوهاب ، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي التامنغست –الجزائر.

17.محمد زياد محمد عبد الرحمن ، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات فلسطينية ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس–فلسطين.

18.معمري عبد الرشيد ، بطلان إجراءات التحري ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، 2008-2009.

19.موسوس جميلة ، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري و الفقه الاسلامي ، مذكرة لنيل الماجستير فرع عقود و مسؤولية ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، 2005-2006.

20.نادية هايل عبد الله ، التفكك الأسري و علاقته بانحراف الفتيات ، مذكرة لنيل ماجستير جامعة مؤتة ، 2007.

21.نبيل سماش ، تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث ، رسالة لنيل ماجستير– علم الإجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013-2014.

3 – المقالات و المداخلات

أ – المقالات

1.العربي بختي ، التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد08.

2.الهام بن خليفة ، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16، جوان 2017.

3.براهيمي سميحة ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 4، العدد2، 01 جوان 2018 .

4.بوسنة عبد الوافي زهير ،عوامل انحراف الفتاة في المجتمع الجزائري –دراسة حالة في مدينة قسنطينة ، مجلة علوم الانسانية ، جامعةمحمد خضير بسكرة ، العدد 21،مارس 2011.

5.بوعلام لعروسي ، العوامل المؤدية لإنحراف الأحداث ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة الجلفة ، العدد 19.

6.بن شرقي عبد الإله ، عباس رضوان ، مراكز التكفل و دورها في حماية الأحداث الجانحين مجلة الفكر المتوسطي للبحوث و الدراسات في حوار الديانات و الحضارات ، 15-09-2018.

7.بوشربي مريم ، عبابسة نسمة ، المراقبة الاكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل قانون 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسة الدستورية و النظم السياسية العدد 6 ، 2019 .

8.جدي الصادق ، مسؤولية الطفل الجزائية في التشريع الجزائري و التقنين الجزائري و الليبي مجلة المفكر ، جامعة محمد خضرة بسكرة.

9جلود صالح ، حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية و قانون الدولي الإنساني مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 04 ، 2018.

10.جمال عبد الكريم ، الحماية الجزائية للطفل وفق القانون 15-12 ، مجلة أفاق العلوم جامعة الجلفة ، مجلد 5، العدد 18،2020 .

11.خالدية مكي ، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، العدد 4 ، جامعة تيارت ،2017

12.زيتوني عائشة بية ، عوامل عـــمالة الأطفال في الشارع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار– عنابة ، العدد 31 ، ديسمبر 2017.

13.زيكيو مصطفى ، عوامل سلوك الإجرامي ، مجلة الحوار الثقافي ، جامعة مستغانم ، مجلد 2، العدد 1، ،2013/02/21 .

14.ساحلي مايا ، أكرون الباقوت، بوروبة سامية، قمودي سهيلة، ساسي سلمى بالتعاون مع موزي ياسين، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري ،مجلة المدرسة العليا للقضاء، 2017.

15.سميرة معاشي ،الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع ،جامعة محمد خيضر– باتنة

16.طويطو محمد ، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث ، دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة ، مجلة الأبحاث و الدراسات العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 2010.

17.عبادة سيف إسلام ، الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، العدد 17 ، 2017 .

18.عبد الله أوهابية ، الحجز تحت المراقبة توقيف للنظر ، مقال منشور البوابة الجزائرية للمجلات العلمية .

19.عمر سدي ، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق قانون 12/15، مجلة آفاق العلمية ، مجلد 10 ، العدد2،المركز الجامعي تمنراست 2018.

20.عمورة محمد ، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 10، جوان 2018 . .

21.عوينة بلقاسم ، عراب رحمة ، جنوح الأحداث أسباب و حلول ، مجلة قبس لدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الشهيد حـــمه لخضر – الوادي ، مجلد 01، العدد 02 2017.

22.فطيمة بن جدو ، أثر التوقيف للنظر على حرية الفرد أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد07، العدد 02، جامعة خنشلة الجزائر ، 2020.

23.قوفي يوسف ، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل و إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة الدراسات و الأبحاث – المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد 29 ديسمبر 2017 ، السنة 9.

24.قدير إسماعيل ، نظام الحالة المدنية للطفل الطبيعي ، مجلة الدفاتر ، مخبر حقوق الطفل عدد رقم 4 ، سنة 2013.

25.قهار كميلية روضة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 17 ، محمد خضير –باتنة ، 30 سبتمبر 2018

26.عثمانية كوسر ، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية و أثره في حماية حقوق الإنسان – دراسة مقارنة ، مجلة المفكر ، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ب.س.

27.لطوش دليلة ، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،العدد 47.

28.كابوية رشيدة ، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة القانون و المجتمع ، مجلد 5 ، عدد 1 ، جوان2017.

29.لونيسي محمد صالح ، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائيةجامعة الجزائر 01 ، العدد 12 ، الجزء 01 ، 2018.

30. مزيان محمد الامين ، دور الورشات في تأهيل و إعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلد 6، العدد 1 ،جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم.

31.معمري عبد الرشيد ، بطلان إجراءات التحري ، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي 2008–2009

32.محمدي خديجة ، الحماية الجزائية للطفل التشرد في القانون الجزائري ، جامعة الجزائر 1 مجلة بحوث ، العدد 12، جزء الاول ، 2018 .

33.مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15–12 و الأمر 15–02 ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، جانفي 2018

34.مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجزائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15–12 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، العدد 9 جانفي2018.

35.مزعاد ابراهيم ، الوساطة في المادة الجزائية ، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 3، العدد 1 جامعة يحي فارس ، 01 جانفي 2017 .

36.هلال العيد ، حدود سلطات القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري و المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 10 ، العدد 03، 2019 ، ص 320.

ب – المداخلات

1.بوهنتالة أمال – بوهنتالة فهيمة ، أثر العوامل الاسرية في جنوح الاحداث ،ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة يوم 04–05 ماي 2016.

2.حمشة نور الدين ، حروش منيرة ، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 04–05 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة.

3.محمد الاخضر بن عمران ، بن مدي هادية ، مؤلف جماعي ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، يوم 04–05 ماي 2016.

ج–قرارات المحكمة العليا :

مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 1994 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية لسنة 1995.

4- المحاضرات المنشورة

1.بباح إبراهيم ، المعاملة العقابية التربوية للأحداث المحبوسين في التشريع الجزائري محاضرات خاصة بطلبة الماستر فرع قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، ب.د سنة.

2.خلدي فتيحة ، محاضرات في قانون تنظيم السجون ، ملقاة على طلبة ماستر 1 قانون جنائي جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة ، 2019-2020 ، ص 85.

3.عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق l m d، جامعة الدكتور مولاي طاهري-سعيدة، 2020-2021.

4.طاشور عبد الحفيظ ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون تاريخ و سنة نشر.

5. فاكية بلعاطل ، مداخلة تكفل النفسي الاجتماعي و التربوي لأحداث الجانحين على مستوى مركز إعادة التربية و إدماج الاحداث سطيف .

5- النصوص القانونية و التشريعية

أ – الدستور

الدستور المؤرخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و متتم بموجب أمر 20-251، ج.ر المؤرخة 15 سبتمبر 20، العدد رقم 54.

ب – الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

1.اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب القرار 25-44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 ، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-461 ، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر.

2.الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول و حكومات المنظمة الافريقية في يوليو 1990 دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة 09 يوليو 2003.

3.ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983 .

4.العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية انضمت اليه الجزائر 1989/05/16 الجريدة الرسمية مؤرخة 1989/05/17 العدد 20.

2.قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 04 -22 مؤرخ 29 نوفمبر 1985.

ت- القوانين

1.القانون رقم 84-11 مؤرخ 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005 .

2.القانون رقم 05-04 مؤرخ 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية المؤرخة 13 فبراير 2005 العدد 12.

3. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم لأمر رقم 75-58 ، ج.ر عدد 44.

4.القانون رقم 14-01 المؤرخ 4 فبراير 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

5.قانون رقم 15-12 ، المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 ، المتضمن قانون حماية الطفل ، ج.ر المؤرخة 19 يوليو 2015 ، عدد 39.

6. القانون رقم 25-14 مؤرخ 19 جمادى الثاني عام 1447 ، الموافق ل 03 أوت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر 13المؤرخة أو ت2025 .

7.القانون 24-06 المؤرخ 28 أبريل 2024 يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات .

ث-الأوامر

الأمر رقم 72-03 المؤرخ 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية مؤرخة 22 فيفري 1972 العدد 15.

الأمر رقم 75-64 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المتعلقة برعاية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية المؤرخة 10أكتوبر 1975.

ج-النصوص التنظيمية

1.المراسيم التنفيذية

1.المرسوم التنفيذي 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 1975 ، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون ، ج.ر المؤرخة 05 ديسمبر 1975 ، العدد78.

2.المرسوم التنفيذي 05-181 مؤرخ 17 مايو 2005 ، المتـضمن تحـــديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها ، ج .ر 18 مايو 2005 ، عدد 35 .

3.المرسوم التنفيذي 05-181 مؤرخ 17 مايو 2005 ، المتـضمن تحـــديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها ، ج .ر 18 مايو 2005 ، عدد 35

4.المرسوم التنفيذي رقم 05-431 ، المؤرخ 2005/11/08، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، ج.ر العدد 74 مؤرخة 2005/11/13.

5.المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 2022/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة المحبوسين و إدماجهم الاجتماعي ومهامها سيرها ، ج.ر عدد 74 مؤرخة 2005/11/13.

6.المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ 08 مارس 2006 ، متـــضمن كـيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها ، ج ر مؤرخة 12 مارس 2006 ، عدد 15.

7.المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 ، يحدد كيفيات تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج .ر عدد 13 ، المؤرخة 2007/02/21 .

8.المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 2008/06/07 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، ج ر عدد30.

8.المرسوم التنفيذي 12-165 المؤرخ 5 أفريل 2012 متضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، ج ر مؤرخة 11 افريل 2012 العدد 21.

2.قـــــــرارات

1.القرار الوزاري المشترك المؤرخ 2 أوت 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، ج . ر العدد 62 المؤرخة 2006/10/04.

2. قرار المحكمة الدستورية تحت رقم 01/ ق.م د/ د ع/19 مؤرخ 2019/11/20 ، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة 2019/12/15.

6- المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1.BOUZAT.P.et. PINATEL , J, traite de droit pénal de criminologier , tome 11 , paris, 1970 , NO 1628 , P 1961.

2.Corinne RENAULT6BRAHINSKY ,Procédure Pénale , Gulino éditeur , 7 éme Edition , EJA-paris 2006

3.Michel Rufin, Protection de la jeunesse et délinquance, juvénile

4.G. Stefani,G.Levasseur,R.Jambu-Merlin,Criminologier et science pénitentiaire. 2 éme Edition Dolloz,Paris 1970 ,p 347

5.Paul Amore-Le , juge de la application penes an France.

6.Jean Larguier , procédure p2nale , Mémentos, Dalloz, 2003 .

7- مواقع الانترنت

1.www.almany.com

2. www.joradp.dz

3.www.dgapr.mjustice.dz

4.www.majustice.dz أرضية تكوين أمانة الضبط عن بعد

.5https://boubidi.blogspot.com

6. http://elearning.univ-ghardaia.dr /course/info

7. www. courdemascara.majustice.dz

8.www. courdessetif.mjustice.dz . مراكز إعادة الادماج سطيف

9.www.onppe.dz ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه

10. www.annhri.org العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية

11.www.ohchr. org قواعد بكين

12. www.elearning.univ-ghardaia.dr

13.www.coursupreme.dz الموقع الرسمي للمحكمة العليا

الـــــــفـــهـــــرس

المقدمة	01
الفصل التمهيدي : مضمون جنوح الأحداث	09
المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح	09
المطلب الأول : تعريف الحدث	10
الفرع الأول : التعريف لغة و اصطلاحا و في مختلف العلوم	10
أولا : التعريف اللغوي للحدث	10
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للحدث	12
ثالثا –تعريف الحدث في مختلف العلوم	12
ثالثا– تعريف الحدث في القانون	15
الفرع الثاني : تمييز مصطلح الحدث عن المصطلحات مشابهة له	16
أولا – تعريف الطفل	16
ثانيا : تعريف القاصر	27
ثالثا : معيار تحديد سن الطفل	28
المطلب الثاني: مفهوم جنوح الاحداث	29
الفرع الأول : نشأة مصطلح الجنوح	31
أولا : ظهور مصطلح جنوح	31
ثانيا : تعريف مصطلح الجنوح	32

الفرع الثاني : مسؤولية الحدث الجانح	39
أولا – مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث	40
ثانيا – تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين	43
المبحث الثاني : عوامل الجنوح و دور الشرطة اتجاه جنوح الأحداث	46
المطلب الأول: العوامل الداخلية و الخارجية للجنوح	47
الفرع الأول : العوامل الداخلية لجنوح الأحداث	47
أولا : الوراثة	47
ثالثا –العوامل النفسية لحدث	52
رابعا : تأثير التكوين العقلي على الحدث	55
خامسا : مخدرات و المؤثرات العقلية و الخمر	58
الفرع الثاني: العوامل الخارجية للجنوح	59
أولا: الأسرة	59
ثانيا : عوامل الاقتصادية	62
رابعا : التمدن و العوامل الثقافية	64
خامسا– المحيط المدرسي و رفقاء السوء	66
المطلب الثاني : دور الشرطة القضائية اتجاه الجانحين	68
الفرع الأول : تحديد الأجهزة المختصة في ضبط الجانحين و اختصاصاتهم	68
أولا –الأجهزة المختصة في ضبط الأحداث الجانحين	68

ثانيا : قواعد الاختصاص الخاصة بشرطة مكلفة بالأحداث	70
الفرع الثاني : إجراءات التحري أولي في قضايا الأحداث	72
أولا – تلقي الشكاوى و تحري و جمع الاستدلالات	73
ثانيا–إجراء توقيف الحدث للنظر	77
الباب الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح	99
الفصل الأول : إجراءات متابعة الحدث من طرف النيابة	99
المبحث الأول : سلطة النيابة في عرض الوساطة أو حفظ الملف	100
المطلب الأول : الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث	101
الفرع الأول : إجراءات الوساطة الجزائية	102
أولا –شروط الوساطة في قضايا الأحداث و نطاقها	102
ثانيا : آليات إجراءات الوساطة في قضايا الأحداث	103
الفرع الثاني : آثار الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث	107
أولا : آثار تنفيذ اتفاق الوساطة	107
ثانيا : آثار عدم تنفيذ الوساطة	108
ثالثا: تقدير نظام الوساطة في تشريع الجزائري	108
المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى	109
الفرع الأول :أسباب الأمر بحفظ الملف	109
أولا : الحفظ لاعتبارات قانونية	111

ثانيا : الحفظ لاعتبارات موضوعية	111
الفرع الثاني : طبيعة أمر بحفظ القضية	112
المبحث الثاني : إجراءات تحريك الدعوى عمومية ضد الحدث	112
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية اتجاه الحدث	113
الفرع الاول : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح	114
أ ولا– تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة	114
ثانيا – بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني	117
الفرع الثاني : فصل الحدث عن البالغ	120
المطلب الثاني :علاقة النيابة العامة بقاضي الأحداث	120
الفرع الأول : أدوات إيصال الدعوى لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	121
أولا : إحالة المخالفة لقسم الأحداث وفق إجراءات الاستدعاء المباشر	121
ثانيا : عريضة افتتاحية لقاضي التحقيق المكلف الأحداث في الجنح	122
ثالثا : توجيه طلب افتتاحي في الجنايات لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث	123
الفرع الثاني : حق النيابة في الاطلاع على الملف أثناء التحقيق	125
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لتحقيق مع الحدث الجانح	126
المبحث الأول : جهات التي تحقق في قضايا الأحداث	127
المطلب الأول : الجهات المختصة في التحقيق مع الحدث	128
الفرع الثاني : قاضي الأحداث	128

أولا : تعيين قاضي الأحداث	129
ثانيا : نطاق اختصاصات قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق	130
الفرع الثاني : قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	133
أولا : تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	133
ثانيا: اختصاصاته في قضايا الأحداث	134
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح	136
الفرع الأول : تحقيق في الوقائع و شخصية الحدث	136
أولا : التحقيق في الوقائع التي تشكل جناية أو جنحة	137
ثانيا : فحص شخصية الحدث	148
الفرع الثاني : ضمانات المقررة للحدث خلال إجراءات التحقيق	152
أولا : حقوق المخولة للحدث أثناء التحقيق	153
ثانيا: بطلان الإجراءات المتخذة في شأن الحدث	158
المبحث الثاني : الأوامر و التدابير المتخذة بشأن الحدث	160
الفرع الأول: أنواع التدابير المؤقتة الصادرة في مرحلة التحقيق	161
أولا –تدابير التسليم	161
ثانيا : تدابير الوضع المؤقتة	165
الفرع الثاني : مراجعة و استئناف تدابير المؤقتة	168
أولا: مراجعة التدابير المؤقتة من قبل قاضي الأحداث	168

ثانيا – استئناف التدابير المؤقتة أمام غرفة الأحداث	169
المطلب الثاني : الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث	172
الفرع الأول : الأوامر الصادرة خلال و بعد الانتهاء من التحقيق القضائي	172
أولا : الأوامر الصادر قبل انتهاء التحقيق القضائي	172
ثانيا: الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق القضائي	182
الفرع الثاني : استئناف الأوامر قاضي الأحداث	187
أولا – أجال استئناف الأوامر متخذة في ضد الحدث	187
ثانيا : أطراف التي يحق لها استئناف أوامر التحقيق الصادرة ضد الحدث	187
ثالثا : غرفة الاتهام كجهة مختصة للبث في أوامر قاضي الأحداث و التحقيق الأحداث	189
الباب الثاني : إجراءات محاكمة الحدث و التنفيذ عليه	194
الفصل الأول : إجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث و الطعن في الأحكام	195
المبحث الأول : تشكيلة محكمة الأحداث و اختصاصتها	196
المطلب الأول : جهات الحكم على مستوى المحكمة و المجلس	196
الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة	197
أولا – تشكيله من قاضي الأحداث بصفته قاضي حكم في المحكمة و نيابة	198
ثانيا – تشكيله من المحلفون و أمين بضبط	199
الفرع الثاني : غرفة الأحداث على مستوى المجلس	202
المطلب الثاني : قواعد الاختصاص التي تحكم محكمة الأحداث	203

الفرع الأول : الاختصاص النوعي و الشخصي	204
أولا : الاختصاص النوعي	204
ثانيا : الاختصاص الشخصي	206
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي	207
المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الحدث و الحكم عليه	208
المطلب الأول : إجراءات المتبعة لتحضير للجلسة و ضمانات محاكمة الحدث	208
الفرع الأول: استدعاء و اقتياد الحدث و كيفية محاكمته	209
أولا : استدعاء الحدث و اقتياده للمحاكمة	209
ثانيا : كيفية محاكمة الحدث	214
الفرع الثاني : مبادئ و ضمانات المقرر للحدث أثناء سير المحاكمة	215
المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في محاكم الأحداث و طرق الطعن فيها	223
الفرع الأول : الحكم في الدعوى الجزائية و المدنية	223
أولا: الحكم على الحدث في الدعوى الجزائية	224
ثانيا : الحكم على الحدث في الدعوى المدنية	247
ثالثا : تقييد الأحكام و القرارات في سجل	253
الفرع الثاني : طرق الطعن العادية و الغير العادية في قضايا الأحداث	254
أولا : الطعن بالطرق العادية في قضايا الأحداث	254
ثانيا : طرق الطعن الغير عادية في قضايا الأحداث	260

الفصل الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم على الحدث و أساليب معاملته التربوية و العقابية لإدماجه	266
المبحث الأول : الأحكام المشتركة لتنفيذ تدابير الحماية و التهذيب والعقوبات على الحدث	267
المطلب الأول : دور النيابة في تبليغ و تنفيذ الاحكام و القرارات المتخذة في شأن الحدث	267
الفرع الأول : سهر النيابة على تبليغ الأحكام و القرارات للحدث	267
أولا – الأحكام و القرارات الحضورية الوجاهية	268
ثانيا – الأحكام و القرارات الاعتبارية حضورية	268
ثالثا – الأحكام و القرارات الغيابية	268
الفرع الثاني : مباشرة النيابة إجراءات تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث	269
أولا: إجراءات تنفيذ عقوبات السالبة للحرية و عقوبات المالية	269
ثانيا : تنفيذ تدبير إبقاء الحدث داخل أسرته وضع داخل المراكز و المصالح المختصة	274
رابعا : القيد في صحيفة السوابق القضائية	276
مطلب الثاني : دور قاضي الأحداث في الإشراف مراقبة تنفيذ على حدث و رد اعتباره	280
الفرع الأول : سلطات قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام على الحدث	280
أولا : سلطات قاضي الأحداث في مراجعة تعديل تدابير	280
ثانيا: الفصل في مسائل العارضة	284

الفرع الثاني : مراقبة قاضي الأحداث تنفيذ الحكم على الحدث و رد اعتباره	285
أولا : رقابة قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم	286
ثانيا : رد اعتبار الحدث الجانح	287
المطلب الأول : أجهزة الإشراف على التنفيذ العقابي	292
الفرع الأول : أنواع المؤسسات و المراكز التابعة لوزارة العدل ووزارة التضامن	292
أولا: المراكز التخصصية التابعة لوزارة التضامن و دورها في تنفيذ تدابير الحماية	292
ثانيا :مراكز و المؤسسات التابعة لوزارة العدل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية	301
الفرع الثاني : تنظيم الإدارة العقابية و الاشراف الاداري على تنفيذ	304
أولا : الإدارة المركزية	304
ثانيا : تنظيم الإدارة العقابية المحلية	306
الفرع الثالث : قاضي تطبيق العقوبات و اللجان المساعد له	314
أولا : قاضي تطبيق العقوبات	314
ثانيا: لجنة تطبيق و تكييف العقوبات	317
المطلب الثاني: الأساليب المعاملة العقابية أثناء تطبيق عقوبة و آليات إدماج الاجتماعي للحدث و رعايته بعد الافراج	319
الفرع الأول : أساليب التمهيدية و الأصلية لإعادة إدماج الحدث و حقوقه	320
أولا – الأساليب التمهيدية	320
ثانيا – الأساليب الأصلية لإعادة التربية	323
ثالثا : حقوق الحدث داخل المؤسسات أو المركز المتخصصة	330

الفرع الثاني : آليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الأحداث و رعاية اللاحقة لهم لجنة إعادة التربية	332
أولا – اتصال الحدث بمحيطه الخارجي	332
ثانيا : مراجعة العقوبة (انظمة اعادة الادماج – تكييف العقوبة)	333
ثالثا : الرعاية اللاحقة بعد الافراج	348
خاتمة	353

ملخص:

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة لمتابعة الحدث الجانح الذي يرتكب مخالفة أو جنحة أو جناية حيث تفعل الجهات القضائية هذه الإجراءات و التي يبرز من خلالها الدور الفعال لاسيما لقاضي الأحداث الذي يسهر على تطبيق الأحكام التي تضمنها قانون حماية الطفل 15-12 لضمان الشرعية الإجرائية و القانونية و احترام قواعد المحاكمة العادلة التي يراعى فيها صغر سن الحدث و تفاعل عدة عوامل قد تؤثر على سلوكه مما يدفعه لارتكاب الجريمة خاصة و أنه غير مسؤول مسؤولية كاملة لنقص إدراكه و ووعيه .

يعامل الحدث معاملة عقابية مخففة تختلـف عن معاملة البالغين ، فيحكم قاضي الأحداث عليه أصلا بتدابير الحماية و التهذيب و استثناءات بعقوبات مخففة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للبالغين في مادة الجنح و الجنايات .

Summary

The Algerian legislator has established special procedures for the prosecution of juvenile offenders (minors) who commit infractions, misdemeanors, or felonies. These procedures are activated by the judicial authorities and highlight, in particular, the crucial role of the juvenile judge, who ensures the application of the provisions contained in Law 15-12 on Child Protection. This is done to guarantee procedural and legal legitimacy and to respect the principles of a fair trial, taking into account the minor's young age and the multiple factors that may influence their behavior and lead them to commit crimes, especially since they are not fully responsible due to their lack of awareness and understanding.

Minors are treated with a lighter penal approach that differs from that applied to adults. The juvenile judge primarily imposes protective and rehabilitative measures, and only exceptionally imposes reduced penalties, which may not exceed half of the sentence prescribed for adults in cases of misdemeanors and felonies.